



الجامع

لفتاوى الطرهوري

المجلد الثاني

١٠٠٠-٥٠١

اشترك 239


فتاوى د. محمد طرهوري

الصفحة الرئيسية الفيديوهات قوائم التشغيل


التحميلات



هل صحيح أن الصحابة أكلوا جثثهم؟ (2) قبل سنتين • 160 مشاهدة



هل صحيح أن الصحابة أكلوا جثثهم؟ (2) قبل سنتين • 160 مشاهدة



ماهي الحكمة التي وراء تحريم قيادة المرأة للسيارة والأدلة على ذلك؟ (2) قبل سنتين • 267 مشاهدة



ماهي صفات الله عز وجل؟ (2) قبل سنتين • 267 مشاهدة



حكم الانحراف عن القبلة لعدم اتساع المسجد (2) قبل سنتين • 70 مشاهدة



حكم الانحراف عن القبلة لعدم اتساع المسجد (2) قبل سنتين • 70 مشاهدة

ان الذي يسب الله تعالى ورسوله هل

1 الشيخ محمد رزق طرهوري حفظه الله 3:58

ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء

2 الشيخ محمد رزق طرهوري حفظه الله 4:38

هل من الممكن أن يحصل الحب قبل الزواج؟

3 الشيخ محمد رزق طرهوري حفظه الله 3:26

هل يجب على المرأة ان تلبس الشرايب أو الجوارب؟

4 الشيخ محمد رزق طرهوري حفظه الله 1:04

هل يجوز للأخت أو الزوجة ان تصلي بجانب زوجها إن لم يكن هناك مجال خلفه هل صلاة الزوجة مع زوجها تعد

5 الشيخ محمد رزق طرهوري حفظه الله 1:58

هل يمكن لأي فرد أن يقوم بإقامة الحد أم أن هذا خاص بالحاكم فقط

الشيخ محمد رزق طرهوري

مالذي يمكن أن يحمل عليه كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في الصائم المسلم ان الذي يسب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجوز لاي مسلم ان يقتله؟

PLAY ALL

فتاوي العلامة محمد رزق طرهوري حفظه الله

ورعاه

544 videos • 3,933 views • Last updated on Aug 27, 2016

+

مجموعة فتاوي للشيخ محمد رزق طرهوري تعود للسنة الهجرية ١٤٢٣



الشيخ محمد رزق طرهوري حفظه الله

SUBSCRIBE 532

بدأت هذه اللقاءات المباركة بتاريخ الجمعة ٢٢ ربيع ثاني ١٤٢٢ هـ الموافق
٢٠٠١/٧/٢٠ م واستمرت قرابة خمس سنوات لحين اعتقال الشيخ حفظه
الله بتاريخ الخميس ١٠ شوال ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢ م عن طريق
برنامج البالتوك في قسم الإسلام بغرفته الخاصة تحت اسم

Dr. Tarhuni Weekly Meeting for Q&A

وكانت تجرى اللقاءات يومي الجمعة والأحد من كل أسبوع في حوالي
الساعة الحادية عشرة مساءً بتوقيت مكة لقرابة ثلاث ساعات وربما تزيد
وأجاب خلالها عن آلاف الأسئلة في شتى فنون العلم الشرعي بل وبعض
الأمر السياسية والحياتية ومع أنه كان في حيلة شديدة لكونه داخل بلاد
الحرمين تحت حكم آل سعود واستخدم التعريض والإجابات البعيدة عن
التصادم كان مآله الاعتقال أخيراً ثم الإبعاد .

وها نحن ننشر ما تيسر من تفريغ لإجابات الشيخ عن الأسئلة في هذه
اللقاءات ليعم النفع بها والاستفادة **مع مراعاة تاريخها وظروف الشيخ**
آنذاك وتغير الأحوال في بلاد الحرمين عند الحديث عما يمس الأمور
السياسية والأمنية .

الرقم في أعلى كل فتوى يراد به مايلي :

رقم الفتوى / اليوم أو دليل خاص / الشهر / السنة
٤٠٨ / ٩م / ١٢ / ٢٢

مثلا

٢٣/١/١٠/٥٠١

س : الأخ يسأل عن بيع المزايدة ؛ وهو أن يعرض الشخص سلعته ومن خلال عرضه للسلعة يزايد الناس عليها والذي يدفع أكثر هو الذي يشتري .

ج : أن هذا البيع جائز ولا حرج فيه ، وقد ثبت في السنة فعل ذلك ، فلا حرج إن شاء الله تعالى في المزايدة والمكاسرة (المماكسة) في السعر عموماً ، فكل ذلك وارد في السنة ، والحمد لله رب العالمين . والله تعالى أعلم .

١٤٢٢ هـ

٢٢/٧م/٥٠٢

س : السائل يقول: بالنسبة للمرأة التي تخرج لطلب العلم، وليس عندها محرم. هل تأثم؟ وهل يصل الإثم إلى عدم قبول العمل؟

ج: أقول: إذا خرجت المرأة لطلب العلم، وخالفت الشرع في أثناء خروجها، ك: (أن ركبت مع غير محرم كسائق (تاكسي) مثلاً، أو اختلطت بالرجال، وخرجت متبدلة بغير حجابٍ ساترٍ لها تماماً، أو خرجت بغير إذن زوجها، أو بغير إذن وليها، أو نحو ذلك)..فإنها تأثم، أما إذا كانت تخرج بطريقة مشروعة، ولا تخالف الشرع في خروجها..فكيف تأثم؟! بل إنها تؤجر على طلبها للعلم، وإذا كانت تخرج (أي مع سائق) وأطفالها معها، ومنهم من هو مميز. بمعنى: (أنه يُعتبر كبيراً يُقارب البلوغ)..فقد يكون هناك مجال، ولكن لا تخرج إلا إذا كان معها شخصٌ كبير، أو امرأةٌ كبيرة على أقل تقدير. والله تعالى أعلم .

٢٢/٧م/٥٠٣

س : السائل يقول: بالنسبة لقيام الليل..إذا صلى الشخص قبل أذان (الفجر) ب: (خمس) دقائق. فهل يُحسب له قيام ؟

ج: أقول: نعم.. يُحَسَّبُ له، ولو قبل الأذان بدقيقة (واحدة). والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥٠٤

س: السائل يقول: ما هو فقه (قضاء الصلوات)؟

ج: أقول: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا}، وفي بعض الألفاظ: {..لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ}، فتُقْضَى الصلوات المفروضة إذا نام الشخص عنها، أم نسيها في نفس الوقت الذي يستيقظ فيه، ولا ينشغل عنها بغيرها إلا فيما كان من جنس أمر الصلاة، ك: (الوضوء، ونحوه)، وكذلك إذا كان قد نسيها.. فإنه يُصَلِّيها في الوقت الذي تذكر فيه، ولا يُؤَخَّرها عن ذلك الوقت، وإلا.. أثم بذلك، واعتُبر مقصراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {..فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا}، ويقول: {..لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ}، ثم إنه عندما يقضي الصلاة، فإذا كان هناك أكثر من صلاة.. فإنه يصلي الصلاة (الأولى) في الترتيب، فمثلاً إذا فاتته صلاة (العصر)، و (المغرب).. فإنه يصلي (العصر)، ثم يصلي (المغرب)، ولا يعكس الأمر؛ لأن الترتيب بين الصلوات أمرٌ واجب، وفرض الله عز وجل صلاة (العصر) قبل فرض صلاة (المغرب)، وكذلك بالنسبة للنوافل.. فإنه يجوز له أن يقضيها في أي ساعةٍ من ليلٍ، أو نهارٍ؛ لأن الله عز وجل يقول: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا}، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي ما فاتته من النوافل، ك: (الوتر)، وكما حصل معه في ركعتين كان يصليهما بعد (الظهر)، فشُغِلَ عنهما بوفدٍ، فصلاهما بعد (العصر)، فكذلك قضاء النوافل.. وارد، ويدخل تحت النص العام لقضاء الصلوات. والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥٠٥

س : السائل يسأل عن: ترك السنّة.. هل يأثم المسلم بترك صلاة السنة (القبليّة)؟ وما الحكم في ذلك؟

ج: أقول: أن السنة إنما سُمِّيَتْ (سنة).. باعتبار أنها ليست واجبة، فهذه النوافل من الأمور المستحبة، وليست واجبة، فمن فعلها أُجِر، ومن تركها.. فلا شيء عليه. والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥٠٦

س: السائل يقول: هل المسلم الذي يدخل النار، ثم يخرج منها بفضل الله، ورحمته.. هل يستوي في الأجر، والنعيم مع من دخل من غير عذاب؟

ج: أقول: الذي يظهر: أنه لا يستوي، فالجنة درجات، ولا شك أن الذي كان صاحب معاصٍ.. لا يستوي مع الشخص الذي غفر الله له معاصيه، وقد ذُكِر في الحديث.. أن آخر أهل الجنة دخولاً، وآخر أهل النار خروجاً منها.. إنما يكون له مثل الدنيا، و (عشرة) أضعافها، فلا شك أن الأجر في الآخرة عظيمٌ جداً، ولكن لا بد فيه من التفاوت، وقد ذكرنا أن في الجنة (مائة) درجة للشهداء في سبيل الله فقط، وفي الجنة بابٌ للصائمين، ونحو ذلك، فالتفاوت وارد، ولا يمكن أن يستوي من كان عاصياً لله مع من كان مطيعاً. والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥٠٧

س: السائل يقول: هل هناك سنةٌ بعدية لصلاة (العصر)؟

ج: أقول: هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، والأرجح: أنه توجد سنةٌ بعدية بعد صلاة (العصر)، وهي ركعتان، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليهما، وقد ثبت في صحيح (البخاري) أنه كان يداوم على هاتين الركعتين، كما يداوم على ركعتي (الفجر)، والذي ذكرت ذلك هي: (عائشة) رضي الله تعالى عنها، فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم هاتين الركعتين قطُّ عند (عائشة)، وكثيرٌ من الصحابة.. كان يصلي هاتين الركعتين، ولكن.. كان (عمر) رضي الله تعالى عنه يضرب من يصلي هاتين الركعتين في المسجد، ثم سُئِل عن ذلك فقال: "خشيت أن يمتد الوقت إلى وقت الكراهة"، أو كما قال، فخشيت أن

يمتد الناس في هاتين الركعتين، فيصليهما بعض المصلين في وقت النهي، وهو: وقت غروب الشمس، وقيبيل الغروب بفترة وجيزة، فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أيضاً أنه قال كما في حديث (علي): {لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً}، فإذا كانت الشمس مرتفعة. يعني: (لم تصفر، ولم تبدأ في الغروب).. فإنه يجوز للمسلم أن يصلي هاتين الركعتين. والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥٠٨

س: السائل يقول: نتعرض في بلاد الكفار إلى بعض الأسئلة، ومن ذلك: السؤال: لماذا نربي اللحية؟، فكيف نجاب على ذلك؟

ج: أقول: جواب بسيط جداً، وهو أن تقول: نحن نحب النبي صلى الله عليه وسلم، كما تحبون أنتم الراقصين، والراقصات، والممثلين، والممثلات، وتشبهون بهم، فنحن نحب أن نتشبه بنبينا صلى الله عليه وسلم، وكان يطلق لحيته.. فنحن نطلق لحيتنا.. هذا جواب، وكذلك يُقال: إننا في ديننا.. إذا أمرنا الله عز وجل بشيء.. فإننا نطيع الله عز وجل؛ لأننا واثقون فيما يأمر به الله.. أنه من الخير لنا في الدنيا، والآخرة، وقد أمرنا الله عز وجل أن نطلق اللحية، فنحن نطلق اللحية، وهذا من الطاعة لله عز وجل كأى طاعة أخرى.. كما تطيع أنت ولي الأمر، وتطيع الرئيس فيما يأمرك به، فهل أنت تتناقش معه في كل أمرٍ يأمرك به؟، وأنت إذا أمرت العامل الذي يعمل عندك بعملٍ معين.. فهل تقبل أن يسألك العامل.. لماذا أعمل كذا؟، ولماذا لا أعمل كذا؟.. هذه أجوبة عقلية تجاوب على هذا السؤال، ثم هم عندهم في دينهم.. إطلاق اللحية، بل إنك إن تأملت صور المتشددين من اليهود.. لوجدتهم جميعاً يطلقون لحاهم؛ لأن أمر اللحية معروف في الأديان السابقة، وأنها صفة الأنبياء. والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥٠٩

س: السائل يقول: ما المقصود بالكفر في حديث: {مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ؟}

ج: أقول: الكفر هنا يختلف، فقد يكون كفرًا مخرجاً من الملة، وقد يكون كفرًا أصغر، وهذا راجعٌ إلى الاعتقاد القائم بقلب الذي أتى هذا العرّاف، وعلى كل حال: فإن الذي يأتي العرّاف فيصدّقه فيما يقول.. فقد كفر بجزءٍ مما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو: أنه لا يعلم ما في الغيب إلا الله، فالله سبحانه وتعالى يقول: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ..}، ويقول: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا}، وقال: {وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ..}، فهذا مما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم أيضاً يقول: {لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ}، وذلك لما قالوا: "وفينا نبي يعلم ما في غدٍ"، فهذا الذي يُصدّق العرّاف.. إنما آمن بأن العرّاف يعلم من الغيب، فهذا فيه كفرٌ بهذه النصوص الشرعية، والمراد بالكفر كما ذكرنا في أصل اللغة: (التغطية)، فالذي يغطي هذا الجزء من الدين.. يُعتَبَرُ قد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ولكنه يختلف الناس، فبعضهم يعتقد معرفة الغيب جملةً، وتفصيلاً للعرّاف، فهذا والعياذ بالله يخرج من الملة، وكُفْرُهُ ينقله من الإيمان بهذا المفهوم، وأما إذا كان يعتقد أن هذا العرّاف يتعامل مع الجن، فيعلم شيئاً من الأمور الغيبية، كما جاء في الحديث، وأنه قد يخلط أموراً من الكذب، فهو يصدّقه في بعض ما يقول.. فهذا الذي يظهر: أنه لا يخرج من الملة، وكُفْرُهُ من الكفر الأصغر. والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥١٠

س: السائل يقول: هل لفظة: (أهريقوا) في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد.. تدل على الكثرة، والمبالغة؟

ج: أقول: لا.. لا تدل على ذلك، وإنما هي لغة في (أراق)، فيقال: (أراق الماء)، ويُقال: (أهراق الماء)، ولا شك أن الزيادة في المبنى.. زيادة في المعنى. يعني: (تأكيد للمعنى)، ولكن لا

تدل على كثرة الماء المصبوب، أو المبالغة في الصَّب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدّد ما يُراق، وقال: {سَجَلًا مِنْ مَاءٍ}، أو: {ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ}، وكذلك ورد في نصوص كثيرة كلمة: (أهراق الماء). يعني: (بال)، فليس هناك دلالة في زيادة (الماء) على الكثرة، والمبالغة في كمية الماء. والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥١١

س: السائل يقول: في علم الحديث.. هل نستطيع أن نقول: أن كل الأحاديث الصحيحة معروفة، وموجودة الآن منشورة؟ أم أن عملية التصحيح لا زالت قائمة؟

ج: أقول: إن الأحاديث الصحيحة..منها ما هو معروف، ومنها ما يزال موجوداً في بطون الكُتُب المخطوطة التي لم يتيسّر طباعتها الآن، ولكن..الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك..موجودة في كُتُب الفقه، وفي كُتُب أهل العلم بغضّ النظر عن تصحيح الرواية، فممكّن أن يكون هناك حديثٌ ضعيف يُستأنس به، ويُعمَل به عند الفقهاء، وله ما يشهد له، ويصحّحه في بطون الكُتُب، ولكنها لم تتيسّر إلى الآن، فيمكن أن يجِدَّ الآن ما يُصحح هذا الحديث الذي استند إليه هؤلاء الفقهاء بعد البحث، والتنقيب، وهذا لا إشكال فيه؛ لأن العالم..لا يمكن أن يحيط بكل الأحاديث الصحيحة، فقد يغيب عنه حديثٌ، وحديثان، و (مائة)، و (ألف)..لا يعرفها العالم، وإنما يحكم العالم بما وصل إليه من النصوص الشرعية، ثم بعد ذلك إذا تبَيَّن له شيء..فإنه يرجع عما قال إلى النص الذي ورد إليه، فالأمر كذلك بالنسبة لما غاب من أحاديثٍ صحيحة، أو أحاديثٍ تكون ضعيفةً في كُتُب أهل العلم، ثم يظهر ما يُقوّيها، ويرفعها إلى درجة التصحيح..المهم أن التصحيح، والبحث عن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مستمرٌّ إلى أن يرث الله الأرض، ومن عليها. والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥١٢

س: السائل يقول: هل السنّة عند الهوي للسجود أن ينزل على ركبتيه، أم ينزل على كفيّه؟

ج: أقول: السنة أن ينزل على كَفَيْهِ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، وقال: {لَا يَبْرُكُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ}، والذي يتأمل شكل البعير عندما يبرك، فإنه يضع ركبتيه مباشرةً إذا برك، فالذي يسقط على ركبتيه.. فإنما يشابه البعير عندما يبرك على ركبتيه، وركبنا البعير.. في يديه الأماميتين، فصورة البعير من المقدمة.. إذا قُورِنَتْ مع الرجل الواقف.. يجد الشخص أن الرَّجُل إذا نزل على ركبتيه.. فإنما يشابه طريقة بروك البعير عندما يبرك على ركبتيه اللتين في يديه الأماميتين، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه قلبٌ كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، وإنما الحديث على ما هو عليه، وهو صحيح، وهو مشابهةً لحال البعير كما جاء فيه، وهذا هو القول الأرجح، وإن كانت المسألة كما ذكر السائل.. فيها خلاف. والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥١٣

س: السائل يقول: هذا الحديث.. (حديث حال السجود).. تكلم فيه بعض الحفاظ من حيث التفرد، وأن الراوي الذي روى هذا الحديث تفرد به عن الأئمة الحفاظ ممن هم في طبقتهم؟

ج: أقول: هذه العلة لا يُسَلَّم بها طالما أنه قد خالف فيها علماء آخرين قد صحَّحوا هذا الحديث، والتفرد في حد ذاته.. لا يُعْتَبَرُ عِلَّةً، وعلى كلٍّ: من ذهب إلى تعليل الحديث بهذه العلة.. فهذه وجهة نظر في تضعيفه، ولكننا نتكلم عن الحديث باعتبار صحته، وليس باعتبار أنه ضعيف، فالذي ثبت عنده ضعف الحديث، أو أخذ بالقول بتضعيفه.. فهو غير مُلْزَم، فنحن الآن لا نتكلم في صحة الحديث، وإنما نتكلم في مدلوله الفقهي، فالمدلول الفقهي للحديث.. ذكرناه، وأنه يتوافق مع الصورة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وأما قضية تضعيف الحديث.. فالذي يظهر: أن الأرجح: قول من أثبت الحديث، وليس قول من ضعَّف الحديث، ثم إن للحديث شواهد، وطُرُق أخرى غير الطريق الذي جاء عن (أبي هريرة) بما يوافق ذلك، فالحديث إن شاء الله ثابتٌ، وهذا الذي يحضرنى فيه، وهذه العلة كما قُلت.. تتكرَّر في أحاديث كثيرة، وليس لازماً أن يؤخَذ بها. والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥١٤

س: السائل يقول: ما حكم (الجبن) التي يُستعمل فيها إنزيمات مُستخرجة من معدة حيوانٍ ميّت، أو مذبوح بغير الطريقة الشرعية؟ وهل هذا يُؤثّر في حل (الجبن)؟ أو في تحريمه؟

ج: أقول: هذه مسألة مشهورة، وهي استخدام المنافع في صناعة (الأجبان)، وأكثر المنافع مأخوذة من (الخنزير)، أو مأخوذة في حالاتٍ قليلة من حيواناتٍ إما ميّنة، أو مذبوحة بطريقةٍ غير شرعية، فالأحوط للمسلم: ألا يأكل من هذه (الأجبان)، ولكن ليس على سبيل التحريم، والسبب في ذلك.. أن الكمية المستخدمة من المنافع في صناعة (الجبن).. كميةٌ قليلة، فقد تُعتَبَر من النَّسَب المتلاشية غير المؤثّرة، فلأجل هذا.. ترخّص في ذلك بعض أهل العلم في أكل (الأجبان) التي يصنعها الكفار، وهم لا شك يستخدمون هذه المنافع، وهناك من منع من ذلك، وكما قُلْتُ: الأمر فيه شيءٌ من الإشكال، فالأحوط لمن أراد أن يحتاط لدينه: ألا يأكل منها، ومن أكل منها.. فليس التحريم واضحٌ فيها. والله تعالى أعلم

٢٢/٧م/٥١٥

س: السائل يقول: ما الفرق بين (المرسل الخفي)، و (التدليس)؟

ج: أقول: الفرق بينهما.. أن التدليس أولاً أنواع، فمنه: تدليس الإسناد . تدليس الشيوخ . تدليس العطف . تدليس السكوت . تدليس التسوية . فالذي يشابه المرسل الخفي.. هو: تدليس الإسناد، نوعٌ معيّنٌ منه، وهو: أن يروي عن لقيه، ولم يسمع منه، أو عن لم يلقه بصيغةٍ تشبه أن يكون سمع منه، أو تُوهم أن يكون سمع منه، ولكن المرسل الخفي.. لا يكون من شخصٍ معروفٍ بالتدليس، وكذلك.. أن يكون قد روى عن معاصره، ولم يسمع منه بخلاف التدليس، فإنه قد يروي عن لم يعاصره، ولم يلقه أصلاً، فوجه الشبه: من هذه الحثيثة، والمفارقة من الحثيثات التي ذكرتها. والله تعالى أعلم .

٢٢/٧م/٥١٦

س: السائل يقول: جاء في صحيح (مسلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الخمر تُتَّخَذُ خَلَاءً، قال: {لَا}، والمعروف أن الخمر إذا صارت خَلَاءً.. صارت حلالاً؟

ج: أقول: لا رابط بين هذا الحديث، وبين مسألة المنافع.. مسألة المنافع.. إنما هي: استخدام ما هو محرّم بنسبة قليلة في ما هو حلال؛ لأن الحليب الذي يُستخرج منه (الجبن)، أو يُصنَع منه (الجبن).. حلالٌ، ولا إشكال فيه، ولكن يُوضَع فيه نسبة قليلة من المنافع فتتسبب في تحنُّر هذا الحليب، وأن يصبح (جبناً)، فهذه النسبة القليلة.. قد يكون لها اعتبار، وقد لا يكون لها اعتبار، وهذا هو السبب في الإشكالية، فإن اعتبرت.. أصبح هذا حراماً، وإن لم تُعتَبَر.. أصبح حلالاً، ولكون النسبة غير واضحة؛ لأنها قد يوضَع قرصٌ صغير في كمية كبيرة، وقد يوضَع أكثر من ذلك، فالأولى للمسلم: أن يترقّع عنها والحمد لله.. يوجد الآن منافع (ميكروبية) ليست من المنافع (الحيوانية)، ويُنتج منها (الأجبان)، فيمكن أن يأكل المسلم من (الجبن) الذي لا إشكال فيه، وأما اتخاذ الخمر خَلَاءً.. فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر، فالاحتفاظ بها حتى تصبح خَلَاءً.. مخالفٌ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا افترضنا أن الخمر قد تُرِكَت حتى أصبحت خَلَاءً.. فإنه يجوز استخدامها، وهذا الخل أصبح حلالاً، ولكن الإثم.. على من تركها حتى أصبحت خَلَاءً؛ لأنه يجب عليه أن يهريقها، كما ثبت ذلك في أحاديث أخرى. والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥١٧

س: السائلة تقول: هل يجوز الرقص في وليمة؟

ج: أقول: الرقص جائزٌ في أي وقتٍ شاءت المرأة طالما أنه في الحدود الشرعية. يعني: (إذا كانت ترقص لزوجها.. فلا حرج في ذلك، وإذا كانت ترقص لأطفالها.. فلا حرج في ذلك، وإن كانت ترقص بين أخواتها بطريقةٍ غير متبدلة.. فلا حرج في ذلك أيضاً، وأما استخدام (الموسيقى).. فالموسيقى حرامٌ، ولا تجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ}، فالمعازف كلها محرّمة لهذا الحديث

الصحيح، ولكن يجوز (الدُّف) فقط في وليمة النكاح، وفي الأعياد، فإذا كان ذلك في العيد، أو في وليمة النكاح.. فلا حرج في استخدام (الدُّف)، ورقص النساء عليه، ورقص الرجال.. لا حرج فيه أيضاً إذا كان رقصاً لا تَبْدَل فيه، ولا مشابهة فيه للنساء.. فلا حرج فيه، فإن الأقباش كانوا يرقصون في المسجد يوم العيد، ويلعبون بالحِراب، فلا حرج في رقص الرجال أيضاً، وهو من الأمور المباحة، وإن كان الأولى: عدم الرقص من باب التحشُّن. والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥١٨

س: السائل يقول: إن شيخ الإسلام يقول في رقص الرجال: "لا يفعله إلا مُحَنَّث؟"

ج: أقول: هذا إن ثبت عن شيخ الإسلام.. فإنما يقصد به الرقص المشابه لرقص النساء، ولكن الرقص الذي رَحَّص فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت فيه الحديث.. لا يُنظَر فيه لقول أحدٍ بعد ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ رقص الحبشة في المسجد، وكانت رقصتهم.. رقصةً حربية.. رقصة الحرب، وهذه الرقصة رجولية، وليست مُحَنَّثَةً، وكذلك.. الرقصة التي تكون في العرْضَةِ إذا لم تكن بصحبة (الموسيقى)، فإنها رقصة حربية رجالية، فالرقص الذي ليس فيه تشبه بالنساء كما قلنا.. لا حرج فيه، وأما الرقص الذي يتشبه فيه الرَّجُل بالنساء، ويرقص أمام الناس بهذه الطريقة.. فيُحْمَل على ذلك كلام شيخ الإسلام إن صح. والله تعالى أعلم.

٢٢/٧م/٥١٩

س: السائل يقول: هناك بعض الطاعنين في كتاب الله عز وجل يقولون في بعض المواضع من القرآن: لا يوجد تناسق بين الآيات، فنجد أن الله عز وجل يذكر في بعض الآيات ما يتعلَّق بالصلاة، كما في قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُؤِمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، ثم بعد ذلك تأتي آياتٌ تتكلم على الطلاق، والزواج، ونحو ذلك. فما الرد عليهم؟

ج: أقول: أن يُقال لهم: هذا من سوء فهمكم، فليس شرطاً أن يكون هناك تناظم، أو تناسق بين الآيات، وبين بعضها، فهذا الشرط.. من الذي اشترطه؟! وما الذي يلزم منه؟!، فإن القرآن كان ينزل حسب الوقائع، ويتعلق بأمورٍ معيَّنة، فيخاطب الناس بما ينفعهم حسب هذه الوقائع، والأحوال، ثم يُقال لهم: ولو سلّمنا جدلاً.. أنه لا بد من حصول رابطٍ بين الآيات، وبين بعضها.. فإنما أوتيتم من سوء الفهم، فكون الرابط يخفى على البعض.. لا يعني عدم وجود الرابط، وقد اهتم كثيرٌ من أهل العلم بهذه المسألة، وهي: تناسب الآيات، والسور، فمن أراد أن يستزيد في هذا الفن.. فعليه بكتابٍ عظيمٍ كبيرٍ، وعدة مجلّدات في هذه المسألة، ويسمى: (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) للإمام: (البِقاعي)، ويذكر فيه كل آيةٍ، ويذكر ما يناسبها، أو ما هي المناسبة التي ربطت بينها، وبين الآيات السابقة، والآيات التالية، فهذا القول ليس بصحيح، وإنما الآيات كلّها بينها رابط، وأضرب مثلاً يمكن أن يربط بين آيات الصلاة، وبين الآيات المتعلّقة بالزواج، والطلاق، والعلاقات الأسرية، وهو: أن الصلاة صلةٌ بين العبد، وبين ربه، والصلاة تدل على الوصل، وتدل على الرابطة، فكذلك الزواج.. هو أعظم الصّلات، وأعظم الروابط التي تكون بين الخلق، وبين بعضهم، فهذا هو الرابط، فهذه الآية تتكلم على المحافظة على الصلة بين العبد، وبين ربه، ثم الآيات التي تتكلم على أمور الزواج، والأمور الأسرية.. تتكلم عن الصلة بين العبد، وبين غيره، فهذا هو التناسب بين الأمرين لكي يكتمل للمسلم الرابطة، والصلة بينه، وبين ربه، وبينه، وبين إخوانه. والله تعالى أعلم.

٢٢٠/٧-/-٢٢

س: السائل يقول: بعض الناس يقولون: نحن في جاهلية القرن (العشرين). فهل هذا القول صحيح؟ وهل هناك أقسامٌ للجاهلية. بمعنى: (جاهلية مطلّقة)، و (جاهلية مُقيّدة). أفيدونا يرحمكم الله؟

ج: أقول: القول بأننا في جاهلية القرن (العشرين)، فلا مانع من هذا الإطلاق؛ لأنه يمكن أن يُقال: جاهلية القرن (العشرين)، ويُقال: جاهلية القرن (التاسع عشر)، وجاهلية القرن (الثامن

عشر) باختلاف ما يحصل للناس من جهالة، ومخالفة للشرع تتفاوت من عصرٍ وآخر، وكلُّها جاهلية، والقول بأن هناك جاهلية (مطلقة)، وجاهلية (مُقيَّدة).. لا أعرف له وجهةً، وإنما كل ما خالف الإسلام، وشرائعه.. فإنه من الجاهلية، وقد تكون الجاهلية مغرقة، وقد تكون الجاهلية في أمورٍ معيَّنة مع بقاء الإسلام في سائر الأمور، فإذا كان مقصد الشخص.. جاهلية (مطلقة). أي: (في كل شيءٍ مخالفة لشرائع الإسلام) وجاهلية (مُقيَّدة). أي: (حصول المخالفة في بعض الأمور، والموافقة في الأمور الأخرى).. فيمكن أن يُقبَل هذا. والله تعالى أعلم.

٢٢١/٧-/-٢٢

س: السائل يقول: هل هناك فرقٌ بين أن يُقال: "فيك جاهلية"، وبين أن يُقال: "جاهلي"؟

ج: أقول: طبعاً.. هناك فرقٌ كبيرٌ بين أن يُقال: "فيك جاهلية"، وبين أن يُقال: "جاهلي"، فإنه لو قيل له: "جاهلي".. يعني: (أنه يوافق أهل الجاهلية في غالب أمره)، فيُنسَب إليهم، ويُقال له جاهلي، وأما إذا وافق أهل الجاهلية في شيءٍ يسيرٍ.. فهذا يعني: (أن يُقال له: "فيك جاهلية"). بمعنى: (شيء يسير، وأما غالبك، وغالب أمرك.. إنما هو موافقٌ لأمر الإسلام)، وهذا هو الفرق بين وصف الشخص بـ: "فيك جاهلية"، وبين وصفه بـ: "إنك جاهلي". والله تعالى أعلم.

٢٢٢/٧-/-٢٢

س: السائل يقول: إن تارك الصلاة.. ورد في الحديث ما يُدَلِّل على كُفْره في قوله صلى الله عليه وسلم: { بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ }، وورد حديثٌ آخر، وهو حديث الشفاعة.. أن الله عز وجل يدخل الجنة من لم يعمل خيراً قط، فكيف يُجمَع بين الحديثين؟ وهناك من اتَّهم من يقول بعدم كُفْر تارك الصلاة بأنه من (المرجئة). فما القول في ذلك؟

ج: أقول: هذه المسألة..مسألة طويلة جداً، والخلاف مشهورٌ فيها، وقد أشبعها كثيرٌ من أهل العلم بحثاً، ودراسةً، وتفصيلاً، ولا يمكن أن نأتي على ما قيل فيها في هذا اللقاء، وهذا السؤال الذي على وجه السرعة، ولكن..أقول أموراً مهمة:

أولاً: مسألة تكفير تارك الصلاة، وعدم تكفيره..لا علاقة لها بالإرجاء إطلاقاً، فهذه مسألة فقهيةٌ خلافيةٌ مشهورةٌ بين أهل السنة..هل تارك الصلاة يكفر بتركها؟ أم لا يكفر؟، وجمهور أهل العلم على أن تارك الصلاة لا يكفر بتركها، وإنما ذهب إلى ذلك قلةٌ من أهل العلم، وهو القول الصحيح، والقول الصحيح: أن تارك الصلاة كافرٌ خارجٌ من الملة، وذلك بعد إقامة الحجة عليه، واستنابته، والحكم عليه بذلك من أهل الاختصاص .

ثانياً: أما الجمع بين الحديثين..فالأمر فيهما واضح، فيُقال في الحديث الذي عارض ذلك، وهو حديث الشفاعة..أن ذلك مختصٌّ بمن لا يعرف شيئاً عن الدين إلا الشهادتين، ولا يدخل في ذلك من يعرف أن الصلاة عماد الدين، وأنه مأمورٌ بها شرعاً، وهذا سيحصل في بعض الأزمان، وحصل في بعض الأزمان، وهذا كما جاء في الحديث..في الرجل الذي أمر أبناءه أن يحرقوه، ويذروه في الريح..فإنه قد جهل قدرة الله عز وجل، ومع ذلك..غفر الله عز وجل له، وسامحه؛ لأنه كان في وقتٍ يكفي فيه أن يعرف الله، ويعرف أغلب صفاته، وإن كان يجهل شيئاً من بعض الصفات، أو لا يعيها كما ينبغي، فهذا قول،

وهناك قولٌ آخر: أن المراد بذلك..الذي لم يعمل خيراً قط باستثناء الصلاة الواجبة؛ لأنه باتفاق الفريقين..قوله: لم يعمل خيراً قط..لا يعني أنه لم يقل (لا إله إلا الله)، ولم يشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا في الحقيقة عمل خير، فالكل يعلم أن هذا مُستثنى من قوله: لم يعمل خيراً قط، فكذلك إقامة الصلاة الواجبة التي ينجو بها من النار..مقدرةٌ في هذا الحديث جمعاً بين الأدلة. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٢٣

س: السائل يقول: ما هو تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ.. }؟

ج: أقول: هذه الآية.. المراد منها: أن المسلم إذا قام بأمر الله عز وجل، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر.. فإنه لا يضره من لم يستجب له، ويفعل المعاصي طالما أنه قد اهتدى بهدى الله عز وجل، وأدّى ما عليه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فلا يضره بعد ذلك معصية العاصين، وفجور الفاجرين. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٢٤

س: السائل يقول: نسأل عن حديث: (الغرائق)؟

ج: أقول: حديث (الغرائق).. حديثٌ يحتاج إلى من يفهم أين يضعه في موضعه، وله روايات غير ثابتة، وله روايات تُعتبر ثابتة، وهي بمجموعها تدل على ثبوته، وهذا الذي ذهب إليه أئمة العلم من علماء الأمة (الجهابذة) أمثال شيخ الإسلام: (ابن تيمية)، والإمام: (ابن كثير)، والإمام: (ابن القيم)، والإمام: (ابن حجر)، وغيرهم من أهل العلم، وقد فصلتُ القول في هذا الأمر في (صحيح السيرة)، فارجع إليه، واللفظ المقبول: أن هذه الكلمة أُلقيت على أسماع المشركين من قبل الشيطان أثناء قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو تفسير آية سورة: (الحج) المتعلقة بذلك، فمن أراد التفصيل.. فإنه يرجع إلى ما كتبتُه في: (صحيح السيرة)، ففيه مبحثٌ مُطوّلٌ جداً، وفيه كلام العلماء الأكابر، والرد على من استشكل ما جاء في هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٢٥

س: السائل يقول: ما هو الحكم في أي واحدٍ يقول إن الذي يجري الآن في (العراق) ليس جهاداً؟

ج: أقول: هذا أجبتنا عنه أثناء حديثنا في الدوّرة، وقلنا: إن الذي يقول ذلك.. إما أنه جاهل، أو أنه مُخلطٌ عليه في معنى: (جهاد الدّفْع)، و (جهاد الطّلب)، فهو ينظر إلى الجهاد هناك.. على أنه جهاد طلب، فيبحث له عن الرّاية، وعن إذن ولي الأمر، ونحو ذلك من

الشروط التي تُذكر في جهاد الطلب، ولكن علينا أن نُفهم هذا الشخص أن هذا الجهاد ليس بجهاد طلبٍ، وإنما هذا جهاد دفع، وهو باتفاق العلماء.. ليس له شروطٌ، وإنما يجب فوراً على من يقدر عليه من أهل البلاد، ثم من يليهم. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٢٦

س: السائل يقول: هل يجوز للرجل أن يعلم مجموعة من النساء القرآن؟

ج: أقول: إذا كان يعلمهن أحكام التلاوة، أو أحكام القرآن من جهة الفقه، أو التفسير، أو نحو ذلك.. فلا حرج، وأما أن تقرأ المرأة على الرجل القرآن، فيسمع صوتها.. فهذا فيه مفسدة عظيمة، وفي النساء غنيّة، وكفاية في تعليم أخواتهنّ التلاوة. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٢٧

س: السائل يقول: كيف نعلم.. هل سمع (البخاري) من: (هشام بن عمار) قبل الاختلاط؟ أم بعده؟

ج: أقول: الإمام (البخاري) رحمه الله ما روى عن (هشام بن عمار) مباشرةً، وإنما علّق الرواية، فلعل بينه، وبينه زاوٍ؛ لأن الرواية عن (هشام) غير متصلة في (الصحيح)، ولكنها موصولة خارج (الصحيح)، وأما معرفة هل سمع الراوي من شيخه قبل اختلاطه، أم بعد اختلاطه.. فذلك بالرجوع إلى (التواريخ)، وكُتّب التراجم، والكُتّب التي اهتمت بالاختلاط، والمختلطين، ومن ذلك.. كتاب: (الكواكب النيرات) ل: (ابن الكيال)، فهو قد اهتم بهذه المسألة، وبيّن من اختلط، ومن سمع من هذا المختلط قبل اختلاطه، ومن سمع منه بعد اختلاطه، وهناك إضافة وهي: أن (هشاماً) لا يُعتبر من الذين اختلطوا، ولكنه كُتِب، فكان يتلقن، فمسألة التلقين تختلف عن مسألة الاختلاط على كل حال. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٢٨

س: السائل يقول: الذي لديه (سلس بول). ما هو ضابط (سلس البول)؟ هل مثلاً إذا كان الشخص يرى نقطة من البول بعد أن يتوضأ، فيقوم بالتطهّر، ثم يرجع، ويتوضأ، فيشعر بنقطةٍ أخرى.. أو نحو ذلك. فهل هذا يُعتَبَر من (سلس البول)؟

ج: أقول: أخشى أن يكون هذا الذي ذكّره السائل من الوَسْواس، فإن الشعور بالنقطة، ونحو ذلك يكون كثيراً من قِبَل الوَسْواس، فعلى كل حال: مثل ذلك إذا كان يشعر به هكذا.. فهذا ليس بِسَلْسٍ، وإنما كما قُلْتُ: أَعْلَبُهُ من الوَسْواس، وإنما (السلس).. أن يستمر به البول، فنادراً ما ينقطع، ولا يشعر بأنه قد انقطع عنه هذا البول، وإذا كان يرى البول حقيقةً.. فيُعتَبَر هذا من (السلس)، ولكن إذا كان مجرد شعور كما قُلْتُ، ويحصل ذلك دائماً بعدما يتوضأ.. فهذا غالباً يكون من الوَسْواس، وليس من (السلس)، فالسلس يشعر به سواءً توضأ، أم لم يتوضأ، فإذا كان عنده سَلْسٌ فهو مستمرٌّ معه سواءً توضأ، أم لم يتوضأ، سواءً سيذهب للصلاة، أم لا يذهب، وأما الوَسْواس.. فإنه يكون عادةً بعد الوضوء، أو عندما يريد أن يذهب إلى الصلاة حتى يلعب به الشيطان، ويُيَسِّسه، ويُفَنِّطه، ويُكَسِّله عن العبادة، فعلى كل حال: الشخص حتى يطمئن.. فإنه يتوضأ لكل صلاةٍ بَعْضِ النظر هل عنده سلسٌ، أم لا، حتى وإن لم يكن لديه سلس، ويشعر بمثل ذلك، فليَتوضأ لكل صلاة، وهذا خيرٌ كبير. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٢٩

س: السائل يقول: قرأتُ تفسير قصة (هاروت)، و (ماروت) المذكورة في كتاب الله عز وجل في عدّة تفاسير، ووجدت هناك اختلافات في هذه التفاسير، فأريد أن أعرف ما هو التفسير الصحيح، وما هي التفاسير المرذودة؟

ج: أقول: التفسير الصحيح.. هو تفسير السلف الصالح من الصحابة، والتابعين لهذه الآية، والتفسير الصحيح لها: هو ما ذكّره (ابن عمّار) رضي الله تعالى عنه، وذكّره (علي بن أبي طالب) رضي الله تعالى عنه، وذكّره غيرهما من أئمّة المفسّرين من التابعين، وهذه المسألة

يجعلها البعض من (الإسرائيليات) المردودة، وهذا غير صحيح؛ لأن (الإسرائيليات) يُعامل معها كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالألّا تُصدّق، ولا تُكذّب، وأن يُحدّث عن (بني إسرائيل)، ولا حرج، فإن ثبت أنّها من (الإسرائيليات)، وهذا فيه نظر.. فإنّ التعامل معها.. هو ما تعامل به السلف الصالح، فهم أعرّف بما يجوز على الله عز وجل، وما يجوز على أنبيائه، وما يجوز على ملائكته، فعقيدتهم عقيدة صافية، وصحيحة، ولا يشوبها شائبة، فإذا فسّروا كتاب الله عز وجل بشيءٍ من ذلك.. فهم أعرّف بما يليق بالله عز وجل، وما يليق بكتابه، فلو افترض أنّها مأخوذة من كُتُب (أهل الكتاب).. فهي مُعتبرة، ومقبولة؛ لأن الصحابة، وأئمّة التفسير من التابعين، وهم تلاميذ الصحابة.. قد فسّروا القرآن بها، فالصحيح في تفسير الآية: أن (هاروت)، و (ماروت) ملكان ممن استنكر فعل (بني آدم) من المعاصي، وعدم خشيتهم من الله عز وجل، فذكر لهم الله أنه قد وضع في (بني آدم) الشهوات التي ليست فيهم، فهذه الشهوات تدفعهم إلى مثل هذه المعاصي، ولو كانت هذه الشهوات فيهم.. لوقعوا في مثل ما وقع فيه (بنو آدم)، فمنهم الملكان.. (هاروت)، و (ماروت) قد قبلاً أن توضع فيهم هذه الشهوات، وهذا خلاف أصل الملائكة؛ لأن الملائكة لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون؛ لأنهم خُلِقوا على طاعة الله عز وجل، وجلبوا عليها، فوضع الله عز وجل الشهوة في هذين الملكين، فنزلا إلى الأرض، فكان منهما أن وقعا في معصية الله عز وجل، فخيّرهما الله عز وجل بين عقاب الدنيا، وبين عقاب الآخرة، فاختارا عقاب الدنيا، فكان من عقابهما في الدنيا.. أن جُعلا في بابل مُنكّسين، وأصبحا فتنة للناس، فكل من أراد أن يتعلّم السحر.. يذهب إليهما، فإذا ذهب إليهما.. فإنهما يقولان له: { إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ }، فهذا التعليم الذي سوف تتعلّمه.. يخرجك من الإيمان، وهكذا.. يبقى هذا الأمر إلى أن يرث الله الأرض، ومن عليها، فهذا هو التفسير الصحيح، وقصتهما مع (الزُّهرة).. هي قصة المعصية التي حدثت منهما، وهذا هو الثابت في تفسير هذه الآية، وهذا هو الصحيح، وأما التفاسير غير الصحيحة.. فمنها ما يجعل الملكين ملكين أي: (رجلين من الملوك)، وهذا تفسير باطل، ولا دليل عليه، وكذلك.. هناك من يفسّرها لُغوياً، ويعبث في تفسيرها بأن يجعل كلمة (ما) الموصولة المذكورة في الآية.. يجعلها (ما) النافية، وهذه لا تتوافق من السياق بحالٍ من الأحوال، فالتفسير الذي ذكرته أولاً.. هو التفسير الصحيح. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٣٠

س: السائل يقول: ما حكم قراءة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، و: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، و: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} على الأولاد كل ليلة من باب الرُّقِيَّة؟

ج: أقول: الذي يظهر: أنه لا حرج في ذلك، بل قد يُعتَبَر هذا من السُّنَّة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعوِّذ (الحسن)، و (الحسين) بتعويدة، وهي: {أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ}، ويذكر أن (إبراهيم) عليه السلام كان يُعوِّذ بها (إسماعيل)، و (إسحاق)، فالتعويد يومياً.. وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة المعوذات كل ليلة.. كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها، ويُعوِّذ بها نفسه، فتعويد الغير بها.. أيضاً لا حرج فيه، وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ بها على من يمرض من أهله، و(عائشة) رضي الله تعالى عنها كانت تفعل ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه، وتنفث في يديه، وتمسح بهما جسده رجاء بركة يديه، فالتعويد للأطفال، أو لغيرهم.. لا حرج فيه يومياً بما ورد من المعوذات التي ثبتت في السُّنَّة. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٣١

س: السائل يقول: هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له شعرٌ طويل؟ وهل ثبت أنه كان يَضُقُّ هذا الشعر؟

ج: أقول: أما الشعر الطويل.. فثابت، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمه، ويهتم به، وأما تضيُّفه.. فلا أذكر نصاً يدلُّ على ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم (١)، ولكن ثبت هذا ل: (أبي بكر الصديق)، ولغيره من الصحابة، فكان ل: (أبي بكر).. (أربع) ضفائر لشعره، وكذا ثبت عن: (زيد بن ثابت)، وغيرهما من الصحابة. والله تعالى أعلم.

(١) ورد أنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة ذات مرة وله أربع غدائر

٢٤/٤/٦م/٥٣٢

س: السائل يقول: ما معنى كلمة: (يَضُقُّ)؟

ج: أقول: التصفير هو: (أن يأخذ الشعر، ويربطه بعضه ببعض حتى يصبح مُجَدَّلاً). والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٣٣

س: السائل يقول: امرأة أدركتها صلاة (المغرب)، ولم تجد في المسجد مصلياً للنساء، وخافت خروج الوقت. فهل تصلي بجانب الطريق مثلاً؟ أم أنها تقضي الصلاة مع (العشاء)؟

ج: أقول: لا يجوز لها بحالٍ من الأحوال أن تؤخِّر الصلاة إلى (العشاء)، وإنما تصلي في أي مكانٍ تجده، ويمكن لها أن تصلي فيه، ولا تترك الصلاة حتى يخرج وقتها.. مع العلم أن وقت (المغرب) يخرج عند غروب الشفق، فليس ممتداً إلى وقت (العشاء) في العادة، فوقت (المغرب) يخرج عند مغيب الشفق؛ لأن وقت (العشاء) يدخل مع انتهاء مغيب الشفق، وليس عند وقت (العشاء) المحدّد في (التقويم)، فوقت (العشاء) المحدّد في (التقويم).. متأخراً عن الوقت المشروع لأداء صلاة (العشاء)، فلا يجوز للمرأة أن تنتظر، وتترك الصلاة حتى يخرج وقتها خوفاً من أن يراها الرجال وهي تصلي، وليس هناك حرج في أن تصلي، ولو رآها الرجال، ولكن الأولى: أن تستتر، وأن تبحث عن مكانٍ تكون فيه بمعزلٍ عن الرجال الأجانب، وأما إن لم تجد إلا في وسط الرجال.. فتصلي ولو في وسط الرجال.. فمثلاً: (لو أنه بجانبها رجل، وبجانبها رجل، وأمامها رجل، وخلفها رجل).. فإنها تصلي، ولا تترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وكما ترؤن.. هذا الحال موجودٌ في (المسجد الحرام).. فالرجال، والنساء يصلون، ويرى الرجال النساء، وهنّ تصليين، وليس في ذلك حرجٌ طالما أن الحال كذلك. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٣٤

س: السائل يقول: هل يجوز في صلاة (الاستخارة) أن تكون في أمرين معاً؟ وأرجو توضيح صفتها؟ هل تكون بعد الصلاة؟ أم في السجود؟ أم في التشهد الأخير؟

ج: أقول: صلاة (الاستخارة) تكون في أمرٍ واحد؛ لأن لفظ الرواية فيه: {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرًا لِي..}، فهو أمرٌ واحدٌ يُستخار فيه، ثم إذا أراد الشخص أن يستخير في أمرٍ آخر.. فإنه يصلي، ويدعو لهذا الأمر الآخر دعاءً خاصاً، وصفتها: (أن يركع المسلم ركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو بعد الانتهاء من الصلاة تماماً)؛ لأن هذا هو الذي يدل عليه لفظ الحديث، وليس شرطاً في صلاة (الاستخارة).. أن يُريه الله شيئاً، وإنما.. إذا تيسر الأمر.. فهو من تيسير الله، وإذا لم يتيسر.. فهو من (الاستخارة) التي استخار فيها ربّه عز وجل، وليس شرطاً أن يرى شيئاً يدلّه على خيريّة هذا العمل، أم عدم خيريّته، فالبعض يظن أنه يرى رؤيا، أو يرى شيئاً خارقاً، أو يتحوّل إلى جهة اليمين، أو نحو ذلك.. فهذا كلّه لا دليل عليه، ولكن قد يحصل، ويرى رؤياً يكون لها تأثيرٌ في بُغْضِهِ لهذا العمل، أو تركه.. فهذا لا حرج فيه أيضاً. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٣٥

س: السائل يسأل عن: صلاة (أربع) ركعات قبل (الظهر). هل تكون ركعتين.. ركعتين؟ أم تُصَلَّى (أربعاً) متصلة؟

ج: أقول: إن الأفضل: أن تُصَلَّى ركعتين ركعتين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى}، فإذا صلى (الأربع) ركعات قبل (الظهر).. فإنه يصليهنّ ثنتين.. ثنتين. والله تعالى أعلم.
(وقد حسن بعض أهل العلم حديث صلاتهن بتسليمة واحدة)

٢٤/٤/٦م/٥٣٦

س: السائل يقول: الملائكة مخلوقون من النور.. فهل هم جزءٌ من الله؟

ج: أقول: هذا السؤال.. سؤالٌ خطيرٌ جداً، يدلّل على أن الأخ عنده خلطٌ في مسألة (النور)، فالله عز وجل ليس نوراً، فإن النور مخلوقٌ لله عز وجل، فالله عز وجل يقول: {وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ..}، فالنور مخلوق من مخلوقات الله عز وجل، وإنما حجاب الله عز

وجل: هو النور، والله عز وجل ليس نوراً، وقول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ..﴾. أي: (منور السماوات والأرض). أي: (هو الذي بعث النور، والهداية في السماوات، وفي الأرض)، وليس المراد أن الله عز وجل نور، وإلا فإنه مخلوق والعياذ بالله، وتنفق هذه العقيدة مع عقيدة: (الزردشتية)، وهي عقيدة باطلة كُفْرية، فالله عز وجل ليس نوراً، ثم إن الملائكة خلقت من النور، والنور مخلوق لله عز وجل، والله ليس بمتجزئ، ولا يتبعض، وليس هناك شيء يُعتبر جزءاً من الله عز وجل بحالٍ من الأحوال، فالله عز وجل مُنَزَّهٌ عن ذلك. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٣٧

س: السائل يسأل عن: اسم ملك الموت، فإن البعض يسميه: (عزرائيل)؟

ج: أقول: ورد ذلك في حديث لا يثبت، وفي بعض الآثار، وملك الموت.. يسمى هكذا: (ملك الموت)، ولا يثبت في اسمه أنه (عزرائيل)؛ لأن الآثار الواردة في ذلك لا تثبت. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٣٨

س: السائل يقول: إحدى الأخوات تحتاج إلى إجراء عملية في القلب، وتغليف جزء من الأجزاء التي في القلب، وهي مخيرة بين: (أن يؤخذ العضو هذا من إنسان متوفى، أو من خنزير، وهي الدرجة الثانية، أو من عجل، وهي الدرجة الثالثة)؟

ج: أقول: إذا كانت هذه العملية لإنقاذ حياتها، وإن لم تقم بهذه العملية.. فهي تؤدي إلى التلف، فليس هناك حرج إن شاء الله تعالى في إجراء العملية بجزء من إنسان ميت.. إذا كان هذا الإنسان يجوز أن يؤخذ منه هذا الجزء، لأن الميت له حرمة، فإذا كان قد أذن في أن يؤخذ منه هذا الجزء؛ لأجل إنقاذ حياة شخص مثلاً.. فقد يكون الأمر في ذلك مسموحاً به، وإن كان الشخص لا يتصرف في جسده، ولكن الذي يسوغ ذلك.. إنقاذ حياة لشخص

يموت إن لم يؤخذ هذا منه، وأما (الخنزير): فلا أنصح به؛ لأن أكثر أهل العلم يقولون بنجاسته، فالبعد عنه أولى، وأفضل الخيارات هي: (العجل)، وهذا.. تخرج به الأخت من الخلافات، والمشاكل التي تترتب على أخذ عضوٍ من إنسان ميت؛ لأن إذنه في ذلك فيه صعوبة، كما أن فيه خلافاً أيضاً، وأما (الخنزير).. فقد ذكرتُ الشبهة، وأما (العجل).. فأمره متفقٌ عليه، وليس في ذلك حرجٌ إن شاء الله تعالى، وتتوكل على الله، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعجل لها بالشفاء، وأن يكتب لها الحياة الطيبة. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٣٩

س: السائل يقول: هل يُستدلّ بحديث (أبي طلحة) على جواز صيام الدهر؟

ج: أقول: الأصل أن صيام الدهر: جائز، ولكن ليس مع صيام الأيام المنهي عنها، وهي: (أيام العيدين)، ف: (أبو طلحة) رضي الله تعالى عنه كان يفطر (أيام العيدين)، فمعناه: (أنه لا يصوم الدهر الصيام المنهي عنه)، فإن كلمة: صيام الدهر.. تُطلق ويُراد بها: (سرد الصوم مع الفطر في الأيام المنهي عنها)، وتُطلق ويُراد بها: (الصوم الدائم مع صيام الأيام المنهي عنها)، فالمنهي عنه: هو صيام الدهر مع الأيام التي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها، وأما سرد الصوم مع فطر هذه الأيام.. فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، وفعل (أبي طلحة) مُعتبرٌ في ذلك. والله تعالى أعلم.

ملاحظة: يُحتمل أن (أبا طلحة) رضي الله تعالى عنه بعد أن تمت الفتوح، واستتب الأمر للمسلمين، وقلَّ الخروج للغزو.. اجتهد في الصوم لتعويض الأجر الذي فاته في الجهاد؛ لأن الذي يظهر من احتجاجه بهذه الآية: أنه كان لا يرى لنفسه عذراً في أن يتخلف عن غزوٍ يخرج في سبيل الله، وكما قُلت: كان الأمر في الصدر (الأول) على التناوب، فما كان يخرج كل المسلمين في نفس الوقت، وإنما يخرجون على دُفعاتٍ كما يأمر إمام المسلمين بذلك في هذا العهد. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٤٠

س: السائل يقول: إذا توجّه أناسٌ إلى سفر، فاجتمع الناس، وجلسوا يقولون دعاء السفر في نفس الوقت. يعني: (بصفةٍ جماعية)، فهل هذا مسموحٌ به؟

ج: أقول: إذا كان ذلك على سبيل التعليم، أو التذكير، كأن يقول شخص، ويقول الناس وراءه؛ لأنهم لا يحفظون الدعاء، أو لأنهم يتكاسلون، فهو يحثهم على ذلك.. فالذي يظهر: أنه لا حرج في هذا؛ لأنه ما قصد الدعاء الجماعي في هذه الحال على سبيل السُّنَّة، والأفضلية، وأما إذا كان الدعاء بصفةٍ جماعية.. باعتقاد أن هذا هو السُّنَّة، أو أن له أفضلية.. فإن ذلك يدخل في الابتداع، ويجب على المسلم أن يتعد عن هذه الطريقة، فليست من هدي النبي صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٤١

س: السائل يقول: إذا استمرت الحرب حتى دخل شهرٌ حرام، فهل يُتوقَّف عن الاستمرار في الحرب؟ أم ماذا؟

ج: أقول: إن المنهي عنه هو: الابتداع بالحرب في الأشهر الحُرْم، ولكن إذا كانت الحرب مستمرة، ولا يستطيع المسلمون أن يتوقفوا عن القتال في هذه الأشهر.. فإنهم يستمرون في ذلك، وقد قال الله عز وجل: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ..﴾، وقد يجوز القتال في الأشهر الحُرْم حسب المصلحة، والمفسدة، وإنما الأصل: ألا يخرج للغزو في شهرٍ حرام؛ احتراماً لحُرْمَة هذا الشهر، كما أمر الله عز وجل، وكلامنا هذا عن جهاد (الطلب)، وليس عن القتال في (جهاد الدفع)، فإن القتال في (جهاد الدفع).. في الشهر الحرام، وفي غيره، وإنما هذا في الغزو. أي: (جهاد الطلب) فقط. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٤٢

س: السائل يقول: هناك الكثير ممن يقول بأن الواجب هو: طلب العلم قبل الدعوة إلى الله، وينكرون على من يعمل المحاضرات، أو يعظ من غير أن يتطرق إلى الفتوى، أو الأمور الشرعية العلمية، وإنما مجرد النصيحة، والموعظة. فما ردكم؟ وهل الدعوة إلى الله، وطلب العلم.. تدخل في الجهاد؟

ج: أقول: نحن قلنا: إن الجهاد يدخل فيه جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد أعداء الله، فكل ذلك يدخل في الجهاد، وطبعاً.. الدعوة إلى الله، وطلب العلم.. داخلة في الجهاد، ولكنها ليست مُراداً عندما نتكلم عن الجهاد. بمعنى: (القتال في سبيل الله)، وأما تقديم طلب العلم قبل الدعوة إلى الله.. فهذا لا بد منه؛ لأنه لا يجوز أن يدعو، أو يعلم المسلم إلا على بصيرة، فلا بد لمن أراد أن يدعو الناس.. أن يتعلم الشيء الذي سوف يدعو إليه، فإن كان سيعظ.. فلا بد أن يتعلم الطريقة الصحيحة للوعظ، وما هي الأمور التي يستخدمها في وعظه، والمعلومات الصحيحة التي تُستخدم في الوعظ عن طريق أهل العلم، وكُتُبهم، فليس بالضرورة أن يكون الشخص عالماً في كل أمور الدين حتى يدعو غيره، وإنما الذي يُطلب منه هو: أن يُحيط بالشيء الذي يدعو إليه قبل أن يدعو؛ لأن الله عز وجل يقول: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ..}، ولا يجوز للمسلم أن يتكلم فيما لا يعلم، فالله عز وجل حرّم أن نقول عليه ما ليس لنا به علم، فقال: {..وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}، فهذا حرام لا يجوز، فالمقصود: أن الذي يبلغ شيئاً، أو يدعو إلى الله.. يكون ضابطاً لما يقول، عالماً بما يقول، وليس شرطاً أن يحيط بغير ذلك من الأمور العلمية. والله تعالى أعلم.

٢٤/٤/٦م/٥٤٣

س: السائل يسأل عن: العمل في بلاد الكفار، وعلى وجه الخصوص.. (العمل في مجزرة آليّة)؟

ج: أقول: العمل في بلاد الكفر..متفرِّغ عن الإقامة فيها، وقد تكلمنا في ذلك كثيراً، وقُلنا: إن الإقامة في دار الكفر أصلاً..لا تجوز، ويجب الهجرة منها إلا في ظروفٍ خاصة، لمن لا يجد مأوىً، أو يكون مقيماً . على قولٍ لأهل العلم . للدعوة إلى الله، ونحو ذلك، وأما الإقامة هناك فقط لأجل العمل، أو لأجل النزهة، أو لنحو ذلك..فهذا أمرٌ عظيم، وأما إذا كان العمل يُضاف إليه أنه في مجزرةٍ آلية، ولا تذبح بالطريقة الشرعية..فهذا لو كان في بلاد المسلمين..لكان حراماً، فكيف وهو في بلاد الكفر تحت رؤساءٍ كفار، ومع اختلاطٍ، ومخالفاتٍ شرعيةٍ أخرى!! لا شك أن الذي يعمل في مجزرةٍ لا تذبح بالطريقة الشرعية..أنه آثمٌ بعمله ذلك، ولا يجوز له أن يعمل فيها. والله تعالى أعلم .

٢٤/٤/٦م/٥٤٤

س: السائل يقول: حديث: {مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا}، وفي حديث أنه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والحديث فيما معناه: أن من كَفَّن ميتاً..كساه الله من السندس. فما صحة هذه الأحاديث؟

ج: أقول: إن تغسيل الميت، وما ورد في أجره..أن الله عز وجل يغفر له (أربعين) مرة، وفي بعض الألفاظ: (أربعين) كبيرة، وفيه أن من كساه..كساه الله من السندس..هذا الحديث صحَّحه الشيخ (الألباني) رحمه الله، والذي يظهر: أنه يُعتَبَر هذا التصحيح طالما أنه لم يُعرَف علَّةٌ لهذا الحديث، وقد أخرج (الحاكم)، وأيضاً قَوَاهُ بعض أهل العلم، فهذا الحديث يُستأنَس به، ويُؤخَذ به. والله تعالى أعلم .

٢٤/٤/٦م/٥٤٥

س: السائل يقول: هل يمكن لنا أن نقوم بالدعوة إلى الله عز وجل من غير اللجوء إلى الحرب، والقتال؟

ج: أقول: لا شك أن الدعوة إلى الله عز وجل بالكلمة الطيبة، وبالحسنى.. هي الأصل، ولكن.. إذا لم يستجِب الناس، ولم يَرْضَحُوا لأوامر الله عز وجل، واستمروا على عنادهم، وصلفهم، واستكبارهم.. فماذا يكون الحل؟.. النبي صلى الله عليه وسلم هو خير الدعاة، وأزأف الناس، وأرحم الناس، ولكنه لم ينجح مع كثيرٍ من الكفار بهذا الأسلوب اللين الطيب، ولم يردعهم إلا الجهاد. والله تعالى أعلم.

٢٣/٥٤٦/أسئلة/-

س: هل مضغ نوع من أنواع البخور يعين على تقوية ذاكرة الإنسان؟

ج: جاء عن بعض السلف أن مضغ العلك وهو اللبان وبعض أنواع اللبان وهو "المستكة" يستخدم في البخور فهذا النوع قد يكون هو المراد لقولهم عن العلك ومضغ العلك يقوي الذاكرة، هذا جاء عن بعض السلف ولكن لا يثبت في تقوية الذاكرة حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، جاءت أمور كثيرة عن العلماء وعن السلف نصحوا بها لتقوية الذاكرة ومن ذلك مضغ العلك كما ذكرت ولكن هل هذا وارد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أو عليه دليل صحيح؟ الجواب: لا يوجد

٢٣/٥٤٦/أسئلة/-

س: أحد الأخوة من الله عليه بالالتزام وكان قد مضى عليه حوالي عشر سنين لم يصم فيها نهار رمضان فما الذي يجب عليه الآن؟

ج: أنه زُوي في الحديث أن "من أفطر يوماً من رمضان عامداً لم يعوضه ولو صام الدهر كله" وهذا الحديث فيه شيء من الضعف ولكن على كل حال القول الأرجح أن تارك الصيام ليس كتارك الصلاة وأنه مازال في دائرة الإسلام ولأجل هذا عليه أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يحاول أن يصوم هذه الأيام التي فاتته وإن كان من باب النافلة، فهو يكثر من النوافل لعلها تعوض له مافات من صيامٍ لما ثبت في الحديث أن العبد إذا أوقف يوم القيامة نُظر في

أعماله فإن كان العمل كاملاً فالحمد لله وإلا نُظِرَ هل له من تطوع فأكملَ به مانقص عليه من الفريضة، فيُكثِرُ هذا الأخ من الصيام ولعل الله عز وجل أن يتجاوزَ عما سبق منه من تفريط والله تعالى أعلم

٥٤٨/أسئلة/-/٢٣

س: ما صحة حديث إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير؟

ج: هذا الحديث حديثٌ ثابت وله طرق ينتهض بها الى درجة الحسن فالحديث يُحتج به والحمد لله والله تعالى أعلم

٥٤٩/أسئلة/-/٢٣

س: يقول أحد الإخوة : استيقظ للصلاة والسحور في يومٍ من أيام رمضان فنظر في الساعة فرأى أن الوقت مازال لديه فيه فرصة فأكل ثم نظر إلى الساعة فإذا به أخطأ في النظرة الأولى لمدة ساعة وأن الوقت قد فات ومعناه أنه تسحر بعد الفجر ، فما حكم هذا اليوم علماً أنه قد أمسك مباشرة بعد أن علم ذلك ؟

ج: أن هذا اليوم الأرجح أنه مقبول إن شاء الله تعالى حيث إنه قد أكل خطأً وأمسك مباشرةً عندما تبين له الخطأ، وقد دلت الأدلة الشرعية على التجاوز عن الخطأ في نصوص عدة وكذلك ثبت في الحديث أن من أكل ناسياً فليتم صومه وإنما أطعمه الله وسقاه، والمخطئ كالناسي في رفع القلم عنه وعدم مؤاخذته، ولكن الأحوط أن يعوض هذا اليوم أطمئناناً وخروجاً من الخلاف والله تعالى أعلم

٥٥٠/أسئلة/-/٢٣

س: عن الأكل حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، هل يمكن أن نأكل حتى هذا الوقت؟

ج: نعم هذا هو نص كتاب الله عز وجل "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" ولكن ليس المراد من الخيط الأسود والخيط الأبيض أن ينظر المسلم ويأكل حتى بزوغ ضوء النهار وإنما التفصيل بين الخيط الأبيض والخيط الأسود هو المراد به ظهور الفجر الصادق وليس ظهور الضوء الذي هو ضوء الصباح فلينتبه لذلك حفظكم الله وبارك فيكم، أقول الخيط الأبيض والخيط الأسود عندما نزلت الآية فهم بعض الصحابة وهو عدي بن حاتم أن المراد أن يظهر للشخص الفرق بين الخيط الذي يستخدم في الخياطة الخيط الأبيض والخيط الأسود فكان ينظر إلى خيطين وضعهما تحت وسادته ثم نزل قوله تعالى من الفجر بياناً لرفع هذا الإشكال وأصبح المراد بالخيط الأبيض هو بياض الفجر الذي يأتي في الأفق عند بداية الفجر وليس الذي يأتي مستعرضاً في وقت الفجر الكاذب فالمقصود التفصيل وبيان أن المراد الفجر الصادق وليس المراد الإبصار الذي هو ظهور الضوء ضوء الصباح عندما تقترب الشمس من الظهور، المقصود أن وقت بيان الفجر بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود هو وقت صلاة الفجر وقت دخول صلاة الفجر وليس ظهور ضوء النهار الذي يأتي بعد فترة طويلة والله تعالى أعلم

٥٥١/أسئلة/-/٢٣

س: هل الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) يعتبران ابنا للنبي (صلى الله عليه وسلم)؟

ج: نعم الحسن والحسين (رضي الله عنهما) ابنا للرسول (صلى الله عليه وسلم) لأنه جدٌ لهما والنبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: إن ابني هذا سيد وإن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. فنص على أن الحسن ابناً له وجاء في القرآن في ذرية نبي الله نوح

(عليه السلام) ذكر عيسى (عليه السلام) وهو من ذرية النبي مع أنه ابن من جهة المرأة والله تعالى أعلم

٥٥٢/أسئلة/-/٢٣

س: أحد الأولاد يكتبُ بيده اليسرى لكنه يأكل باليد اليمنى هل حرام أن يُترك يكتب باليد اليسرى؟

ج: لا حرج في ذلك إنما الممنوع هو الأكل والشرب باليد اليسرى أما غير ذلك فالأولى والأفضل أن يكونَ كله باليمين فيما يستحسن وفيما يشرف من أعمال وأن تستخدم اليسرى فيما يستقبح أو يستقذر من أعمال كما أنه لا يجوز مسُّ الفرج باليد اليمنى (أي وقت قضاء الحاجة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وثبت في السنة أن الأخذ والعطاء يكون باليمين والله تعالى أعلم

٥٥٣/أسئلة/-/٢٣

س: عندما أمر بالمسجد أو أدخل المسجد يكون ذلك وقت الشروق، ماذا أفعل هل أصلي أم لا؟

ج: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن تحري وقت الشروق والغروب للصلاة فإذا كان الشخص يتحرى أن يصلي في هذا الوقت فهذا لا يجوز وأما إذا كانت الصلاة قد وقعت له اتفاقاً كأن يدخل إلى المسجد في هذه الأوقات فإنه لو صلى فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى لأنه لم يتحر أن يصلي في هذا الوقت ولكن الأولى والأفضل أن يمكث حتى ترتفع الشمس فيصبر فإذا ارتفعت الشمس صلى خروجاً من خلاف العلماء والله تعالى أعلم

٥٥٤/أسئلة/-/٢٣

س: هل هو حقيقة أن يسمح بإعدام الذي لا يصلي، فإذا كان كذلك فمن هو صاحب الحق لفعل هذا؟

ج: تارك الصلاة اختلف العلماء فيه، فمنهم من رأى أنه يكفر بذلك ومنهم من رأى أنه لا يكفر إلا إذا كان جاحداً حكم الصلاة أساساً وأكثر أهل العلم على القول الثاني وإن كان القول الأول أقوى وأرجح، وتارك الصلاة على الراجح إذا كان عامداً لتركها فإنه يكفر كفراً مخرجاً من الملة ولكن لا يطبق بشأنه أحكام الكفر حتى يوقف عند القضاء فيحكم عليه القاضي بأنه خرج من الملة بعد إقامة الحجة عليه بأن ذلك كفرٌ وأنه يوجب الردة ويوجب القتل فإذا أصر على ترك الصلاة بعد ذلك واختار أن يُقتل ولا يصلي فإنه يقام عليه حد الردة ويقتل بذلك بأمر من الحاكم ثم يطبق عليه سائر أحكام الكفر والله تعالى أعلم

٥٥٥ / أسئلة / - / ٢٣

س: أريد أن أعرف الفرق الرئيس بين الحديث القدسي وبين القرآن؟

ج: الفرق بين الحديث القدسي والقرآن فرق كبيرٌ وواضح وإنما الإشكال يقع في الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي فالقرآن كلام الله عز وجل تكلم به فهو من صفة الله عز وجل وهو معجز ولا يمكن لبشر أن يأتي بمثله والقرآن لفظه ومعناه من الله عز وجل، وأما الحديث القدسي فمعناه فقط من الله عز وجل وأما اللفظ فالأرجح أنه من لفظ جبريل (عليه السلام) وبعض أهل العلم يقول إنه من لفظ النبي (صلى الله عليه وسلم) ولكن يُشكل على ذلك أنه يشبه الحديث الشريف غير القدسي فالأرجح أنه من لفظ جبريل (عليه السلام) لذا سمي قُدسياً نسبة إلى روح القدس وهو جبريل (عليه السلام) والله تعالى أعلم

وطبعاً من الفوارق الأخرى أن القرآن يُتعبد بتلاوته وله طريقة معينة في التلاوة والتجويد ولا يجوز أن يقرأ إلا كما أنزل، وأما الحديث القدسي فلا يتعبد بتلاوته ويجوز أن يقرأ بغير تجويد ونحو ذلك والحرف في القرآن كما تعلمون الحرف في القرآن بعشر حسنات والله يضاعف لمن يشاء وأما بالنسبة للحديث القدسي فليس كذلك أيضاً يجوز رواية الحديث

القدسي بالمعنى ولا يجوز نقل القرآن ولا روايته بالمعنى بل لا بد فيه من اللفظ الأساس الذي نزل به إلى غير ذلك من الفوارق الكثيرة والله تعالى أعلم

٥٥٦/أسئلة/-/٢٣

س: تأتي بعض الامتحانات في وقت الصلوات فأحياناً تأتي مثلاً وقت صلاة المغرب أو العشاء فهل يجوز الجمع بينهما بسبب الامتحانات؟

ج: إن الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز الجمع بغير عذر شرعي والامتحان ليس عذراً شرعياً، مما جاءت فيه النصوص التي تدل على إمكانية الجمع وقد ورد في الحديث الصحيح الجمع بين الصلاتين لكنه لم يفصل هل أدخل صلاة في وقت صلاة أخرى أم أن هذا الجمع كان جمعاً صورياً ، وهذا الذي يجوز لمن احتاج إليه كأن يؤخر المغرب الى آخر وقتها ويقدم العشاء في أول وقتها فيصلي الصلاتين معاً، وأما بالنسبة للامتحان فالذي يظهر أن هذا الذي ذكرته متعذر ولو أن المراد تأخير المغرب حتى ينتهي الاختبار ثم يصلي الشخص المغرب مع العشاء بعد خروج وقتها وخصوصاً أن المغرب وقته قصير فلا يجوز للمسلم أن يترك صلاة المغرب حتى يخرج وقتها ولكنه يتوضأ ويستعد فإذا دخل وقت الصلاة فإنه يصلي ولو في مكانه الذي يختبر فيه وأما أن يترك الصلاة لأجل الامتحان فهذا لا يجوز وإثمهُ عظيم والله تعالى أعلم

٥٥٧/أسئلة/-/٢٣

س : السؤال يتعلق بموضوع الجرح: هل يقبل الجرح مجملاً أم لا بد فيه من التفصيل؟

ج: أن الجرح يُقبل منه مطلقاً وإن لم يكن مفصلاً إن لم يتعارض معه تعديل، لكن لا بد أن يكون هذا الجرح من إمام عارفٍ بأسباب الجرح ومعلوم أنه ليس من المتشددين يعني معروف درجته في الجرح، وإذا كان من أهل الاعتدال وجرح جرحاً لشخص غير مُعدل من غيره من

الأئمة فإن جرحه يقبل وإن لم يفصل ، ولكن الجرح له كثير من التفصيل إذا تعارض مع تعديل من جهةٍ أخرى فهنا لا يُقبل الجرح إلا مفصلاً والله تعالى أعلم،
تُضيف على الكلام : هل يُقبل قول إمام الجرح من دون دليل ؟ أو هل يُطالب العالم بدليل أم يكتفى بجرحه؟

قلتُ : إن هذه المسألة مرجعها للمسألة الأولى : إذا كان الجرحُ لإمامٍ عالمٍ بهذا الشأن وليس هناك أحدٌ يخالفه في هذا الشخص فيعدله فيقبلُ قولُ الإمام الذي جرحَ هذا الشخص وإن لم يبين سبب الجرح ، وليس هذا من باب قبول الجرح من غير دليل وإنما من باب الثُّقى وعلم الشخص الذي جرحَ هذا الرجل لأنه متخصص في هذا الباب ولا يوجد أحد يعارضه في هذا الشخص المجروح . وإذا ثبت أن هناك معارض ففي هذه الحالة يبحث عن السبب الذي لأجله جرحَ هذا الشخص عند هذا الإمام ويُنظر هل هو من الأمور التي تجرح حقيقةً وأن هذا الجرح كان لسببٍ معين وفي حالةٍ معينة ونحو ذلك، لكن الأصل أن الإنسان (العالم) لن يجرحَ هذا الشخص إلا وقد اطلع على سببٍ جرح والنظرة لهذا السبب يحتاج إليها إذا تعارض مع تعديل أما إذا لم يكن هناك تعديلٌ للشخص أصلاً فيكفي الجرح وإن لم يكن مفصلاً والله تعالى أعلم

٥٥٨/أسئلة/-/٢٣

س : هل أصول الجرح والتعديل الخاص برواة الحديث ينزل على أهل البدع كذلك أم هناك فرق؟

ج: أن رمي الشخص بالبدعة نوعٌ من الجرح وكذلك إذا ثبت في شخص أنه من أهل البدعة فهذا نوع من الجرح وينزل عليه نفس أحكام الجرح والتعديل الخاصة برواة الحديث وكثير من أهل العلم يقولون فلان رُمي بالقدر وفلان رُمي بالإرجاء فلان شيعي فلان كذا فهذه من ألقاب يطلقها أهل الجرح والتعديل فمثلها مثل التضعيف وغير ذلك من الجوارح التي يجرحُ بها الراوي ولكن كما ذكرت لا بد من الفهم في هذه المسألة أن الجرح لا يُقبل مجملاً إلا إذا لم يكن في مقابله تعديل أما إذا كان في مقابله تعديل فإنه لا بد فيه من التفصيل والبيان ،

كذلك إذا كان الجراح من المتشددين الذين يغمزون الراوي أو الشخص بالغلطة والغلطتين فإنه يحتاج إلى نظر في جرحه لما عُلم عنه من التشدد الزائد وكذلك في التوثيق الذي يُعلم عنه التساهل في توثيق الشخص لأن هناك من أهل العلم من يتساهل في التوثيق فمثل هذه الأمور لا بد فيها من التدقيق والنظر والله تعالى أعلم

٥٥٩/أسئلة/-/٢٣

س: ماهو تفسير قول الإمام أحمد كل رجل ثبتت عدالته لا يُقبل فيه تضعيف أحد حتى يبين ذلك بأمرٍ واضح وهل هذا هيبه الدين في كل من انتسب للعلم من المشايخ وطلاب العلم؟

ج: هذا ليس فقط في من انتسب للعلم من المشايخ وطلاب العلم بل في كل رجلٍ كما يقول الإمام أحمد تثبت عدالته فلا يمكن أن ينتقل به من العدالة إلى التجريح حتى يثبت التجريح بدليل بين واضح لأن عرض المسلم مُصان. الشخص إذا ثبتت عدالته أصبح الجرح طارئاً يحتاج فيه إلى الاستبيان وإذا كان الشخص ممن ينتسب إلى العلم من المشايخ وطلاب العلم فهم أولى بهذا الأمر وإذا كان الشخص من العلماء كان أولى وأولى والله تعالى أعلم، وكل أحد تفيد الإطلاق والمسلم عرضه مصون والني (صلى الله عليه وسلم) يقول: كلُّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. وعرض المسلم أمره عظيم والني (صلى الله عليه وسلم) يقول: إن أربي الربا الاستطالة في عرض أخيك المسلم. وهذا ثابت لكل مسلم ويتأكد أكثر في طلبة العلم والمشايخ ويتأكد أكثر وأكثر في علماء الأمة والله تعالى أعلم

٥٦٠/أسئلة/-/٢٣

س: هل يجوز الزواج على الورق فقط لكي يتحصل الشخص على إقامة أو جنسية في أمريكا وفي غيرها؟

ج: أولاً تكلمنا كثيراً في مسألة الحصول على الجنسية وأما المسلم فعليه أن يتنزه عنها بأي حال من الأحوال ولا يحرص عليها بل يفر منها اللهم إلا في حالات خاصة جداً كما

ذكرت . والحصول على الجنسية يحتاج إلى الوقوع في مخالفات شرعية كثيرة الخروج منها فيه صعوبة .

وأما أن يتزوج الشخص كذباً فهذا أمره عظيم لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) اعتبر الجد والهزل في النكاح سواء فإذا كان الهزل يعتبر فكيف بالزواج بغير هزل إلا من باب الخداع ومحاولة التحصل على مصلحة من غير نية صادقة فالهزل لانية فيه وكذلك هذا الذي يسأل عنه السائل لانية فيه ولكن النبي (صلى الله عليه وسلم) اعتبر الزواج في حال الهزل والذي يظهر أن هذا الزواج معتبر، ولا حرج أن ينوي الشخص الزواج ثم يُطلق بعد زواجه مباشرة حتى تبرأ الذمة وإنما يكون هذا الزواج لهذه المصلحة هذا يعني مخرج وإن كنت أنصح بعدم ذلك والله تعالى أعلم

٥٦١/أسئلة/-/٢٣

س: من يُقبل قوله في الجرح والتعديل؟

ج: الذي يُقبل قوله في الجرح والتعديل هم أئمة العلم الذين انبروا لهذا الفن وتخصصوا فيه وكانت لهم المسوغات والإمكانات التي تؤهلهم لذلك فلا بد أن يكون الشخص عارفاً بألفاظ الجرح ومستلزماته والأسباب التي تكون مسوغة للجرح وفي نفس الوقت لا بد أن يكون حكيماً عالماً بما يخرج من فيه مدققاً في عباراته عادلاً يقتصد لا يسقط بهوى لا يتأثر بمن حوله وما إلى ذلك من الأمور التي تجعل الشخص إذا حكم على غيره أن يحكم بالعدل وهذا يتبين بطول الممارسة وبجال هذا العالم مع من جرحهم مقارنة بسواه .

وأئمة الجرح والتعديل في زمان الأمة الإسلامية كلها أشخاص معدودون بعدد الأصابع ويُحتاج إلى أقوالهم لأجل المصلحة الشرعية وهذا الآن في زماننا أو الأزمنة المتأخرة يكاد يكون إما منعداً أو على ندرة وينظر فيه للحاضر فقط والله تعالى أعلم

٥٦٢/أسئلة/-/٢٣

س: شخص لديه قطعة أرض كبيرة جداً ولكنه لا يستنفع منها فهل يجب عليه فيها الزكاة ؟

ج أن الأرض هذه إذا كانت معدة للتجارة وقد اشتراها ليتاجر فيها فجمهور العلماء على أن عروض التجارة تجب فيها الزكاة فإن كانت لديه القدرة وأخرج زكاتها كعروض للتجارة فهذا أولى وأفضل لكي يخرج من خلاف العلماء وإن لم يكن هناك نص صريح في زكاة عروض التجارة، وأما إن لم يكن قد اشتراها للتجارة ولا يزرعها ولا ينتفع بها فالذي يظهر أنه لا زكاة عليه فيها والله تعالى أعلم

٥٦٣/أسئلة/-/٢٣

س : السؤال عن السكنى في بلاد الكفار والهجرة منها ؟

ج: الذي فهمته من السؤال أن الأخ يقول إنه يسكن في بلد غير مسلم فهل يجب عليه أن يهاجر إلى بلد مسلم ؟ وإذا كان هذا هو السؤال فنعم يجب على كل مسلم في بلد الكفر يستطيع أن يهاجر من هذه البلد سواء كان من أهلها الذين أسلموا أو ممن سافر إليها من المسلمين، يجب عليه أن يترك هذه البلد الكافرة ويهاجر إلى أي بلد مسلم يستطيع أن يهاجر إليه وأما إذا أمن الفتنة فإنه لا يبقى فيها حتى وإن أمن الفتنة لأن السبب في تحريم الإقامة في بلاد الكفار ليس فقط الافتتان بالمفاسد أو المفاتن التي تكون هناك وإنما يتعلق ذلك بأمور كثيرة والله تعالى أعلم، وقد فصلنا الكلام في ذلك عدة مرات وأشار هنا إلى أمرٍ أن الذي يقيم في هذه البلاد إنما يرضى بأن يتحكم فيه الكافر وأحكام الكافر رضى من نفسه ويرى الكفر ويرى محادة الله والرسول ظاهرة ولن يستطيع أن يغير ذلك ولا أن ينكر ولا يستطيع أن يظهر دينه فيقيم شعائر الإسلام ويجهر بعداوة الكفار وأن الدين الحق هو تقديم الإسلام وغير ذلك من أمور يتعرض لها المسلم هناك ولأجل ذلك قال النبي (صلى الله عليه وسلم) "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين لا تراءى نارهما" والله تعالى أعلم

٥٦٤ / أسئلة/-/٢٣

س: هناك حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "ما جعل الله شفاءً أمتي في ما حرمَ عليها" ويقول هناك بعض الأدوية تسبب دوار لمن يأخذها فهل يدخل ذلك في هذا الحديث؟

ج: إذا كانت هذه تحتوي على نسبةٍ من الخمر يعني الكحول المسكر فإن المسلم لا يجوز له أن يتداوى بها لأنه كما ذكرت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ذكر أن الله لم يجعل الشفاء في ما حرم على الأمة فلا يجوز التداوي بالمحرم وعلى المسلم أن يحرص على ذلك وأن يبحث عن العلاج الذي لا يكون فيه شيء من المحرمات وأما إذا كان الشيء الذي يأخذه ليس فيه مايسكر وإنما فيه شيء من المهدئات أو الأمور المنومة فالذي يظهر أنه إذا احتاج إلى ذلك فلا حرج لأن ذلك لا يدخل في المسكرات والله أعلم

٥٦٥ / أسئلة / - / ٢٣

س: رجل اشترى قطعة أرض عن طريق بنك يتعامل بالربا ودفع جزءاً من المبلغ نقداً وهو يريد الآن أن يطهر الأرض من الربا فكيف يفعل؟

ج: أن ذلك عائد إلى طريقة التعامل مع البنك فإن كان يستطيع أن يدفع له المبلغ من غير ربا نقدا فهذا يكون متوجبا في حقه وأما إن كان لا يستطيع من ذلك شيئا ولا بد من دفع المبلغ الذي كتب في الأوراق، فيدفع المبلغ للبنك وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويستغفر ويندم على ما صدر منه في وقت جهله سواءً أكان جهله بالحكم أم جهله على نفسه بارتكاب هذا الحرام وهو يعلم لأن الصحابة رضي الله عنهم عندما كانوا يتعاملون في الجاهلية في الربا لم يأمرهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بشئ بالنسبة لأموالهم التي اشتروها من هذا الربا وإنما لما نزل التحريم أمر الله عز وجل بإمسك رؤوس الأموال وترك ما بقي من ربا مستحق لهم على المستدينين هذا هو الذي يجب على الشخص عندما يعلم ؛ أن يتوب إلى الله عز وجل أما ما حصل وانتهى فإن المسلم عليه أن يستغفر ويتوب وإذا كان حقوق لأحد من

البشر فإنه يدفعها لهم ويتطهر من هذا الربا بهذه الطريقة أما إذا لم يكن هناك شيء من الحقوق فالتوبة كافية والندم والإنابة والاستغفار والله تعالى أعلم

٥٦٦ / أسئلة / - / ٢٣

س: هل يوجد بين المسلم والكافر أخوة إنسانية وهل يجوز إطلاق لفظ الأخ على الكافر؟

أقول: بعض الدعاة أثاروا هذه النقطة واستدلوا بقول الله عز وجل " وإلى عادٍ أخاهم هوداً، وإلى ثمودٍ أخاهم صالحاً" ونحو ذلك ولكن الذي يظهر أن كلمة أخ هنا ليست بمعنى الأخوة وإنما النسبة إلى القبيلة كما يقال فلان أخو بني فلان يعني ينتسب إليهم فمن كان يعتبر ذلك من باب الأخوة فيطلق هذا اللفظ بين المسلم والكافر . وعلى كل حال إذا قيد ذلك بأخوة إنسانية فيعني قد يكون سبباً مع القيد .

وأما إطلاق لفظ الأخوة بين الكافر والمسلم فالذي يظهر أن ذلك خلاف الوارد في الكتاب والسنة فإن الله عز وجل قال " إنما المؤمنون إخوة" وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه" فالأخوة تكون بين المؤمنين وأما الكافر فبيننا وبينه العداوة كما قال الله عز وجل في الآية " وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده" والله تعالى أعلم

٥٦٧ / أسئلة / - / ٢٣

س: هل يجوز أن أستدين مالاً من والدي على الرغم من أنني أعرف أن المال الذي لديهما من الحرام، والسؤال الثاني ماهو الأفضل هل أقترض من هذا المال أم آخذ من البنك قرضاً ربوا ؟

ج: أبدأ بالسؤال الثاني: طبعاً لاشك أن الاقتراض من شخص ماله ومكسبه من الحرام أولى من أن يقع الشخص في الربا، فإن الربا محرّمٌ بنص صريح في كتاب الله وهو من الموبقات فلاشك أنه في أعلى درجات التحريم وأما أن يقترض الشخص من جهةٍ ماله حرام فهذا

الذي يظهر أنه يجوز إذا احتاج الشخص إلى ذلك ولم يجد من يقرضه من المال الحلال وقد اقترض النبي (صلى الله عليه وسلم) من الكافرين فليس هناك حرج في ذلك والكافر لا شك أن ماله فيه ماهو حرام وربما يغلب عليه الحرام والله تعالى أعلم

٥٦٨ / أسئلة / - / ٢٣

س: هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها من دون سبب؟

ج: لا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إلا بسبب شرعي مهم فالنبي (صلى الله عليه وسلم) يقول "أما امرأة طلبت الطلاق من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة" فلا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من دون سبب، أما إذا كان السبب الذي جعلها تطلب الطلاق مشروعاً كمثال ذلك أن لا يكون الرجل مصلياً ويصّر على ترك الصلاة ولا يتوب أو يكون من أصحاب الموبقات كالمخدرات والمسكرات بحيث لا ينجع فيه النصح والعلاج أو يكون عنيناً لا يقدر على الوصول إلى النساء ونحو ذلك من أسباب أو أن يصل الكره بالمرأة إلى درجة عالية لا تستطيع معها الحياة مع الرجل فتكرهه ألا تقوم بحقه وهذا كفران لحق الزوج وغير ذلك من أمثلة والله تعالى أعلم

٥٦٩ / أسئلة / - / ٢٣

س: هناك بعض الجهات تشترط في من يتقدم بطلب إليها أن يكون حالقاً للحيته فهل يجوز للشخص أن يخلق لحيته لأجل هذه المصلحة التي يريدتها؟

ج: القاعدة التي يذكرها أهل العلم أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح وحلق اللحية مفسدة في الدين لأنه لا يجوز للمسلم أن يخلق لحيته لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بإعفائها وبيانه أن ذلك من الفطرة فلا يجوز للمسلم أن يخلق لحيته إلا لضرورة فإن الضرورات تبيح المحضورات فإذا اضطر المسلم إلى حلق لحيته خوفاً أو لضرورة شرعية فإنه يفعل ذلك من باب الضرورة وأما لأجل حصول مصلحة فقط فهذا الأصل فيه أنه لا يجوز ولكن بعض

الناس إذا ضاعت عليه المصلحة يكون إيمانه ضعيفاً فقد يخلق لحيته بعد ذلك ويتندم أنه لم يخلقها عندما جاءت هذه المصلحة، فمثل ذلك ينظر في نفسه فيفعل ما يعالج نفسه وإن كان بارتكاب شيء من المحرمات لأن ارتكاب أخف الضررين أولى وهذه قاعدة أخرى فإذا كان هناك مفسدتين فإنه يرتكب المفسدة الأصغر والله تعالى أعلم .

بالنسبة لجواز السفر إذا كان الشخص في حاجة ماسة إليه ولا يستطيع أن يهاجر مثلاً من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إلا إذا فعل ذلك فإنه يمكن له أن يخلق لحيته لأجل هذا الأمر ولكن هناك مخارج أخرى وهي أن يطلب من الشخص الذي يصور أن يزيل لحيته فإن هؤلاء المصورين عندهم القدرة على مونتاج الصورة وعمل ما يسمونه بالترتوش والمونتاج الذي يفعلونه للصورة يمكن أن يزيل منها اللحية من غير أن يخلقها والله تعالى أعلم، وهذا أخونا أبو يوسف يقول فعلنا ذلك والله الحمد فإذن الحمد لله هناك مخرج ولأجل هذا لا يلجأ المسلم لفعل المنهي عنه طالما أن المخرج موجود والله تعالى أعلم،

٥٧٠ / أسئلة / - / ٢٣

س : هل يجوز له أن يسوي لحيته ؟

ج: أقول: إذا كان يقصد ما يزيد على القبضة فلا حرج في ذلك لأن راوي الحديث ابن عمر وغيره من الصحابة كانوا يأخذون ما زاد على القبضة فأخذ ما زاد على القبضة لا يعتبر من عدم الإعفاء لأن الصحابة فهموا أن الإعفاء والتوفير في القبضة ، وما زاد على ذلك فليس هناك حرج والله تعالى أعلم

١١ صفر ١٤ صفر ١٤٢٤ هـ

١١ / ٥٧١ ، ١٤ / ٢ / ٢٤

س: الأخ يسأل يقول سمع من البعض أن المأمومين إذا سلموا يكون في نيتهم أن التسليم رد على الإمام عندما سلم فهل هذا صحيح ؟

ج : هذا ليس بصحيح ولا يوجد أي دليل عليه وإنما التسليم هو من أمور الصلاة التي ثبتت للمأموم وللمنفرد وللإمام فلا علاقة للتسليم بالرد على الإمام وإنما هو من أمور الصلاة التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم لنا فقال : صلوا كما رأيتموني أصلي وكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن التسليم هو التحليل من الصلاة فليس المراد رد السلام على الإمام ولا شيء والله أعلم .

١١/٥٧٢ ، ١٤ / ٢ / ٢٤

س: إذا كان الشخص يعمل أمام آلة مثلا أو في مكتب وحين وقت صلاة العصر هل يجب عليه التوقف عن عمله ويذهب يصلي حتى ولو أدى ذلك إلى طرده من عمله أم يجب عليه أن ينتظر إلى وقت الاستراحة التي هي قبل خروج الوقت ثم يصلي ؟

ج: هذا يختلف باختلاف ماهية العمل ويختلف كذلك باختلاف الوضع في المكان الذي يعمل فيه المصلي فإذا كان المصلي يسمع النداء بالصلاة فلا بد أن يذهب إلى المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سمع النداء فلم يلب فلا صلاة له فلا بد أن يذهب إلى مكان النداء فيصلي أو يؤذن في مكانه ويصلي جماعة فممكن وهذا مقبول والحمد لله ولا يلحقه إثم بتركه الصلاة في المسجد لأنه أذن في مكانه وصلى جماعة في مكانه كذلك إذا كان العمل الذي يعمله إذا تركه يؤدي إلى مفسدة يستمر في عمله طالما أن الوقت لم يخرج وهذا من يسر الإسلام لأن وقت الصلاة ممتد إلى نهاية وقتها ، وصلاة العصر لا بد أن يحصر المسلم أن يصليها قبل اصفرة الشمس يعني قبل أن تبدأ الشمس بالمغيب لأن ذلك حرام لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه الصلاة صلاة المنافق فقال : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا بدأت في الغروب _ أو كما قال _ قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ، فلا بد أولاً : أن تصلي الصلاة في الوقت المشروع ، ثانياً : أن تصلي بأذان وجماعة إذا كان الشخص يسمع النداء ، أو أن يذهب إلى المسجد فيصلي فيه حتى ولو تأخر عن الجماعة الأولى ، كذلك إذا كان العمل يحتاج إليه ولا يستطيع أن يتركه

وإلا فسد فإنه يشرع له أن يؤخر الصلاة ولكن بالصورة التي ذكرتها والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٧٣

س: هل يجوز شراء سلعة معلوم أن بائعها سارق ؟

ج: إذا علم الشخص وتأكد أن هذه السلعة مسروقة ، فعليه أن يبلغ الجهات الأمنية المسؤولة وأن يبلغ صاحب السلعة إذا كان يعرف صاحب السلعة لأنه طالما أنه متأكد من أن هذه السلعة مسروقة فالذي يظهر أنه يعرف صاحبها وعليه أن يخبر الشرطة بذلك أما إذا كان غير متأكد فإنه لا بأس إذا اشترى سلعة وهو يشك هل هي مسروقة أم لا طالما أنها معروضة في السوق وهو غير متأكد من سرقتها جزماً والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٧٤

س: في كتاب أخطاء المصلين ذكر الكاتب أن من الأخطاء استفتاح خطبة الجمعة كل مرة بخطبة الحاجة ولم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال فهل هناك صيغ أخرى وردت أم لا ؟

ج : هذا الكلام خطأ بل ظاهر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستفتح خطبة النكاح وغيره بخطبة الحاجة وهذا هو لفظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإن فيه يعلمنا خطبة الحاجة في النكاح وغيره فهذا شمل خطبة النكاح وشمل كل خطبة تخطب أن تفتح بذلك بل إن تارك ذلك هو الذي قد خالف السنة ولا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب في النكاح بغير ذلك ، وكذلك لم يحفظ عنه أنه خطب في خطبة الجمعة بغير ذلك ، لأنه أصلاً لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خطبة جمعة بلفظها كخطبة جمعة مستقلة ، بل الذي ورد في صحيح مسلم أنه كان صلى الله عليه وسلم يكثر من قراءة سورة

ق في خطبة الجمعة ، أما خطبة جمعة هكذا مستقلة فلا يحضرنى إلا ماورد في مراسيل في خطبته صلى الله عليه وسلم أول خطبة في المدينة ولا يصح ذلك الحديث والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٧٥

س: ماحكم الاستعاذة في كل ركعة من الصلاة ؟

ج : لا يشرع ذلك لأن الذي دخل في الصلاة قد استعاذ في بدايتها فما معنى أن يستعيد مرة أخرى تكفي الاستعاذة في أول الصلاة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيد في كل ركعة وإنما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه فالأولى عدم الاستعاذة في كل ركعة طالما أنه استعاذ في أول الصلاة والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٧٦

س : ما معنى همز الشيطان ونفخه ونفثه ؟

ج: همز الشيطان هو مايسمى بالموتة والمراد الصرع الذي يصيب الإنسان إذا مسه الشيطان ونفخ الشيطان هو الكبر الذي ينتفخ فيه الإنسان ويتكبر فيه على إخوانه ونفث الشيطان هو الشعر لأن الشعر في الجملة مدموم إلا إذا كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وكان في خير وحث على خير والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٧٧

س: هل من عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل لا يجبط إلا بالكفر ؟

ج: هذا خطأ بل إن العمل يجبط بأمور عدة فمن ذلك الرياء ومن ذلك الشرك ومن ذلك ترك الصلاة وعلى وجه الخصوص صلاة العصر وأيضاً مما يجبط العمل التأي على الله كما

ثبت في حديث الرجل الذي قال لا يغفر الله لفلان قال الله أشهدكم أنني قد غفرت له وأحببت عملك أو كما قال ، فما يحبط العمل كثير وهذا مما ثبتت به النصوص والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٧٨

س: أين يمكننا أن نجد المصادر التي تدلل على أن الشخص إذا سلم على مجموعة فيعتبر الرد عليه فرض كفاية إذا فعله البعض سقط عن الآخرين ؟

ج : هذا ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أمر لا يختلف فيه أحد من أهل العلم وهو ثابت في أحاديث كثيرة حصلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن دخل عليه وحصلت منه صلى الله عليه وسلم عندما سلم على أناس مجتمعين فإن الرد لا يكون من الجميع وإنما يحصل من واحد فقط (أو أكثر) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يأتي فيسلم عليه في مجموعة أصحابه فلا يرد إلا هو صلى الله عليه وسلم ويجزئ ذلك عن الآخرين والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٧٩

س: إذا كان السارق مسلماً وسرق من أهل الكفر فهل عليه الالتزام بشيء نحوهم لأني قرأت في السير للشيباني أنه ليس عليه الالتزام بشيء للكفر ؟

ج: أخي الكريم هذا في وقت إعلان الحرب بين هذا المسلم وبين هؤلاء الكفار إذا كانت هذه البلد معلنة للحرب وليس بينها وبين أحد من المسلمين عهد فإن الشخص إذا أخذ مالا منهم لا يعتبر سرقة وإنما يعتبر غنيمة وهذا أمر مفضل وحث عليه الشرع فإن أخذ الغنيمة من الكفار مباح للمسلمين وقد أحله الله عز وجل أما إذا كان هناك عهد بين بعض المسلمين وبين هذه البلاد فالمسلم يوفي بعهده ولا يكون خائناً أو غداراً وإلا نبذ هذا العهد وهذا الذي

يدخل إلى هذه البلاد ليعمل ويعيش بينها ويتأكل ليس من باب خدعة الحرب ولا من باب المكيدة فهذا عليه أن يلتزم بعهده ولا يكون غدارا والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٨٠

س: الأخ يقول إذا كان كافرا في الأصل وأسلم في بلده ؟

ج : إذا كان كافرا في الأصل وأسلم في بلده وبلده بلد حرب فإنه يجوز أن يأخذ منها ما يستطيع من الغنيمة ويفر منها إلى بلاد الإسلام فإن الذي يسلم في بلد الكفر يجب عليه أن يفر إلى بلاد الإسلام أما إذا بقي فيها وليس في حالة حرب معها فإنه عليه أن يبقى على عهده وعلى أمانه الذي أعطي له في هذه البلاد كغيره والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٨١

س: لعل البعض يسيء فهمه أنه إذا أسلم الشخص بإعلان الحرب لا يكون من شخص إلى دولة ، فإن كان هو سيهاجر إلى دولة إسلامية فمثلا إنسان في أمريكا أسلم ثم يقول سأهاجر إلى السعودية أو إلى مصر أو إلى اليمن ليس هناك بلد يعينها أعلنت الحرب فيذهب ويسطو على بنك ويأخذ الأموال ثم يذهب إلى مصر فهل هذه الصورة التي نتكلم عنها ؟

ج : في الحقيقة مثل هذه الأمور الحديث فيها فيه شيء من الحرج الكبير بالإضافة إلى عدم الوضوح للخلل الحاصل الآن نحن نعيش في خلل عظيم هناك من بينهم وبين هؤلاء عهد في حين أن هؤلاء جميعا حقيقة محاربون للإسلام وأشد الحرب ليست حربا هينة ولكنها حربا لاهوادة فيها ولاختلال ذلك ولاختلاط ذلك على الناس من الصعب أن تعطي الإجابة الشافية فمثلا إذا قلت الآن بين طالبان وبين أمريكا حرب أو بين العراق وبين أمريكا حرب فأنا أقصد الشخص الذي يسلم في هذه البلاد ويرى أنه في حرب معها بمعنى أنه مقتنع بأن هذه البلاد بلاد حربية تقتل الإسلام والمسلمين فإنه يأخذ هذا المال إذا أخذه ولكن لا يأخذه

لنفسه فإن الغنيمة لاتكون لنفس الشخص وإنما تكون للمسلمين فإذا أخذ هذا المال وتقوى به على مقاتلة هؤلاء ومحاربة هؤلاء والإثخان في هؤلاء فهذا هو المشروع أما أن يأخذ المال لنفسه فإن ذلك لايجوز لأن الغنيمة لها تقسيمها الشرعي ومعلوم أن ذلك مفصل في كتاب الله عز وجل وثابت في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فهذا معنى كلامي ولكن لامعنى ذلك أن يأتي شخص ويعيش في هذه البلاد وهو مداهن لهم ويأمن لديهم وينعم بما عندهم من خدمات ثم يأتي ويسرق منهم ويأخذ هذا المال ليتمتع به هذا لا نريده ولم نتعرض له وكذلك إذا كان الشخص أسلم في هذه البلاد فيسطوا على بنك ثم يهرب إلى بلاد ويجلس فيها نائما يتمتع ويأكل هذه الأموال فهذا نوع من الغدر ليس حربا ، الذي يحارب يسطو فيأخذ هذا المال فينتفع به في الحرب أو يدفعه إلى المقاتلين الذين يقاتلون في سبيل الله والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٨٢

س: الأخ يسأل عن شيء من اصطلاحات الضبط في المصحف ؟

ج : القرآن برك الله فيكم يتعلق به علوم عدة فهناك علم يسمى علم رسم القرآن وهناك علم يسمى علم ضبط القرآن وهناك علم يسمى علم عد الآي وهكذا فهذا السؤال يتعلق بعلم الضبط فضبط القرآن يشمل وضع النقاط ويشمل الحروف الملحقة التي تأتي ساقطة أصلا في الرسم كالألف في بعض الكلمات وكالياء في البعض الآخر وكالواو وكالهمزات ونحو ذلك وأيضا يشمل ما يتعلق بالحركات وأحكام التجويد فعند ضبط الحرف الذي يكون فيه إدغام ناقص فيعري الحرف الأول ولا يشدد الحرف الثاني وإذا كان الإدغام إدغاما تاما فإنه يعرى الحرف الأول ويشدد الثاني فيقول يلاحظ أن الشدة موجودة عند الإدغام إدغام النون الساكنة أو التنوين مثلا في الميم فلا يجد الشدة عند الإدغام في الياء فأقول ذلك لأن الإدغام في الياء يسمى إدغاما ناقصا لبقاء صفة النون وهي الغنة فإن الإدغام في الياء وفي الواو إدغام بغنة فبقي أثر الغنة التي هي من صفات النون أو التنوين فلأجل هذا لاتشدد هذين الحرفين لأن الإدغام هنا بقيت فيه صفة نون التنوين أو النون الساكنة وأما الإدغام في بقية الأحرف وهي الراء واللام والميم والنون فإنها اعتبرت إدغاما تاما وأما الغنة التي نسمعها عند الإدغام في

النون والميم فالذي ضبط على هذا الأسلوب إنما ضبط على اعتبار أن هذه الغنة غنة النون الجديدة التي أصبحت نونا مشددة أو الميم التي أصبحت بإدغام النون في الميم وهناك مذهب آخر يعتبر النون والميم كالياء والواو فيقوم بتعريف الحرف وعدم وضع الشدة على الميم والنون والياء والواو وأما الراء واللام فإن وضع الشدة بالاتفاق لأن الإدغام إدغاما كاملا في الراء واللام فلا يبقى أثر للنون والميم وإنما تصبح راء مشددة ولاما مشددة فلذلك وضعت الشدة والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٨٣

س : الأخ يسأل عن الشخص الذي يعود مريضا يصلي عليه سبعون ألف ملك مامعنى صلي هنا ؟

ج : الصلاة من الملائكة بارك الله فيكم هي الاستغفار والدعاء للمؤمنين كما قال الله عز وجل الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، إلى آخر الآيات فالصلاة من الملائكة الاستغفار والرحمة وطلب دخول الجنات للمؤمنين والله سبحانه وتعالى أعلم . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي رفعة درجته في الجنة ورفع ذكره صلى الله عليه وسلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٨٤

س: دم الإنسان هل هو طاهر أم نجس ؟

ج : دم الإنسان إذا لم يكن دم حيض أو نفاس فإنه طاهر هذا هو الأرجح وإن كان بعض أهل العلم يرى أن الدم مطلقا نجس والدليل على نجاسة دم الحيض والنفاس مشهور ومعروف وأما دم الإنسان فله أدلة على أنه ليس بنجس ولأجل هذا بوب البخاري في صحيحه في ترجمة الباب بقوله مازال المسلمون يصلون في جرحاتهم وصلى عمر رضي الله عنه وجرحه

يثعب دما فالمسلون مازالوا يصلون في جرحاتهم ولا يعتبرون هذا من النجاسة وكذلك عصر أبو هريرة رضي الله عنه بثرة وهو في الصلاة فلو كان الدم نجسا لنجس بدنه فالذي يظهر أن الدم ليس بنجس وإنما النجاسة تتعلق فقط بدم الحيض ودم النفاس .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٨٥

س: ماهو أفضل وقت تؤدى فيه سنة الفجر ؟

ج : سنة الفجر تؤدى بعد أذان الفجر فالنبي صلى الله عليه وسلم بعدما أذن المؤذن لصلاة الفجر صلى ركعتي الفجر وخفف فيهما وهذه هي السنة ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أقام المؤذن للصلاة فالسنة أن تصلى ركعتي الفجر مباشرة بعد الأذان حتى يتسنى للشخص أن يضطجع قليلا من غير نوم وإنما اضطجاع خفيف ثم يقوم للصلاة ويدركها والله علم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٨٦

س: إذا دخل المسبوق في الصلاة وكان قد بقي عليه ثلاث ركعات يعني أدرك ركعة واحدة من صلاة الظهر مثلا وبقي عليه ثلاث ركعات هل يصلي ركعتين ثم يجلس للتشهد ثم يصلي الركعة الثالثة ثم يتشهد التشهد الأخير أم يصلي ركعة واحدة يكمل بها ركعتين ثم يتشهد التشهد الأوسط ثم يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم ؟

ج : الأخير هو الصحيح أن يصلي ركعة واحدة يكمل بها الركعتين ثم يجلس للتشهد الأوسط ثم يصلي بعد ذلك ركعتين متواليتين يتشهد بعدها التشهد الأخير وذلك لأن الصلاة تبدأ من أول تكبيرة الإحرام له والركعة التي صلاها إنما هي الركعة الأولى وليست الركعة الرابعة فعليه أن يصلي بعد الركعة الأولى الركعة الثانية فإذا صلى الثانية تشهد هذا هو الصحيح وإن كان بعض المالكية يرى القول الأول ولكن هذا القول أصح والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٨٧

س: إنسان عليه ديون ولم يردّها هل تصح صدقته في سبيل الله أم يلزم أولاً أن يرد الدين؟

ج: الصدقة تصح ويؤجر عليها ولكن الأولى له أن يسد الدين إذا كان هذا المال الذي يتصدق به مؤثراً في الدين أما إذا كان هذا المال غير مؤثر فلا عبرة بذلك وإنما يتصدق ويسدد الله عنه إن شاء الله تعالى ، بمعنى أن الشخص مثلاً عليه دين خمسون ألف ريال ويريد أن يتصدق بريال أو بريالين أو بخمسة ريالات فإن هذا المبلغ لا يؤثر إطلاقاً في هذا الدين ولا ينفع الشخص الدائن الذي أعطاه الدين فيتصدق ولا حرج في ذلك إن شاء الله أما إذا كان دينه مثلاً مائة ريال ويريد أن يتصدق بخمسين ريالاً فيقال له الأولى لك أن تدفع الخمسين ريالاً لصاحب الدين ثم بعد ذلك تتصدق عندما يفتح الله عليك وعلى كل حال الصدقة صحيحة الصدقة الصحيحة ولكن هناك أولويات والذي نتكلم عنه من باب الأولويات وليس من باب قبول الصدقة والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٨٨

س: إذا كان الشخص داخل الخلاء ويسمع وهو في داخل الخلاء مثلاً محاضرة في مسجد أو في المنزل من خلال مذياع أو نحو ذلك أو يسمع تلاوة قرآنية فهل ينصت لذلك أم يحاول أن يلهي نفسه عن ذلك؟

ج : بل ينصت لذلك ولا حرج عليه إن شاء الله بل هو مأجور ولا علاقة بالإنصات للذكر وبين الجلوس في الخلاء والله أعلم .

هل هناك دليل على ذلك ؟

الدليل دائماً إنما يبحث عنه عند المنع لا يبحث عنه عند الجواز لأن الأصل الجواز حتى يأتي دليل على المنع الأصل براءة الذمة كما يقول العلماء البراءة الأصلية كل شيء على البراءة الأصلية حتى يأتي ناقل يقول هذا الشيء لا يجوز أو هذا الشيء مكروه أو هذا الشيء حرام لا بد من وجود النص فإذا لم يوجد النص فما زال الأمر على ما هو عليه فمثلاً الله عز وجل

يقول : وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فكل من أنصت إلى القرآن كان بذلك يرجو رحمة الله عز وجل بدليل هذه الآية فإذا جاءك شخص وقال لك لاتنصت في وقت ما فإنك تطالبه بالدليل مالذي دل على أني لا أنصت أنت الذي تأتي بالدليل ، هكذا يكون الحوار مع المخالف ثم هناك بعض الآثار تعطي للإنسان مجالاً لذلك فقد روي مثلاً أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان إذا جامع أهله إذا جاء عند الإنزال كان يكبر فليس فقط يستمع للذكر وإنما يذكر الله أثناء الجماع فهذه من الأمور الذي يستأنس بها والله أعلم.

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٨٩

س: صلاة الصبح ماهو أفضل وقتها ؟

ج : أفضل وقت يصلى فيه صلاة الصبح هو أن تصلى بغسل يعني الظلام موجود وشديد كما جاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغسل وكان في غالب الأوقات ينتهي منها ويخرج الناس ولا يعرف بعضهم بعضاً وأحياناً كان ينتهي منها عند الإسفار يعني بعد ظهور ضوء النهار ولأجل هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر بمعنى الخروج منها مسافرين يعني الإطالة فيها فإذا أطال الإمام خرج الناس وقد ظهر ضوء النهار والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٩٠

س: نصرانية دخلت في الإسلام وتوفت ودفنت في مقبرة المسلمين ثم بعد ذلك قال بعض الناس أنها تركت الإسلام وأنها كان لها صليب وأنها لم تبق على الإسلام فهل نزور قبرها ؟

ج : إذا كان الذين قالوا ذلك من الثقات الموثوق فيهم فإن الأمر أنه لا يزار قبرها لأنه قد ثبت كفرها سواء دفنت في مقابر المسلمين أو في غيرها المهم أنها ماتت على الكفر فلا يزار قبرها إلا للعتة وأما أن يدعى لها ويترحم عليها بعد ثبوت كفرها فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : استأذنت ربي لأستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي

فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة فإذا كانت زيارة القبر للكافة لأجل العظة فلا حرج في ذلك أما إذا كان زيارتها لأجل الترحم عليها فلا والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٩١

س: هل يعرف في الإسلام شيء يسمى الوتر الواجب فهناك أحد الأشخاص سني من المسلمين من أهل السنة يقول لي يجب أن تصلي بعد العشاء ثلاث ركعات وهذا يسمى الوتر الواجب فهل سمعت عن ذلك قبل هذا وهذا الرجل من كجرات في الهند فهل المسلمون في كجرات يعتقدون الوتر واجب ؟

ج : نعم هذا مشهور جدا عند الأحناف بصفة عامة والمسلمون في الهند وفي باكستان وفي كثير من بلاد الإسلام يتمذهبون بالمذهب الحنفي وعند الأحناف يفرقون بين الواجب والركن أو الواجب والفرض والصواب ما عليه جمهور العلماء أن الوتر سنة مؤكدة فمن صلاه فإنه يؤجر ومن تركه فلا إثم عليه لكنه لا يحسن للمسلم أن يترك الوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكدته وحث عليه ومن الأدلة على عدم وجوب الوتر الحديث المشهور في الرجل الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وسأله ماذا علي فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل علي غيرها : قال لا إلا أن تطوع فهذا دليل على أنه لا يوجد صلاة مفروضة على المسلم في اليوم والليلة إلا صلوات خمس والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٩٢

س: ما حكم الجهاد في أفغانستان أو في العراق أو في غيرها ؟

ج: الجهاد الآن فرض عين على من قدر عليه كل من يستطيع أن يجاهد هؤلاء الكفار فإنه يجب عليه أن يجاهدهم ومن لم يستطع بنفسه فإنما يحاول أن يجاهدهم بماله أو بقلمه أو بلسانه ويجاهد بالتضرع إلى الله تعالى بالدعاء المهم عليه أن يجاهد بأي طريقة يستطيعها والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٩٣

س: هل الشيعة في العراق لهم حق الجهاد أم أنهم كافرون ؟

ج : هذا السؤال له عدة جوانب نحن نقول كل من هناك يجاهد في إخراج هذا الكافر المعتدي حتى الكافر منهم حتى النصراني الذي يعيش في العراق نخثه على أن يجاهد المحتل الذي جاء إلى هذه البلاد بظلم وعدوان لا يقره شرع ولا دين ولا يقره عقل ولا يقره أي صاحب خلق كريم سواء كان مسلماً أو كافراً وأما الشيعة فيتفاوتون وكذلك يختلف الحكم عليهم فلا يحكم على أعيانهم كما يحكم على مجموعهم ولا يحكم على علمائهم كما يحكم على عوامهم ولا يحكم على كل فرقة منهم بحكم فرقة أخرى تختلف الأمور هذه وليس الأمر متعلق بالجهاد في العراق والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٩٤

س: صلاة المسافر هل لها مسافة معينة في القصر ؟

ج : هذه من أشهر المسائل الخلافية بين أهل العلم فهناك من اشترط مسافة محددة وهناك من لم يشترط تلك المسافة والصواب أنه لا اشتراط لمسافة حيث لم يرد أي دليل على اشتراط مسافة والنبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة بذي الحليفة وبينها وبين المدينة مسافة قصيرة جدا حتى إنها الآن تعتبر قد دخلت في المدينة فالصحيح أن كل من فارق ديار قريته فإنه يشترط له أن يصلي صلاة المسافر والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٩٥

س: ما هو الحكم في الزواج بغير المسلمات بصفة عامة وما الوضع إذا كان هذا الزواج لأجل الإقامة أو الحصول على الجنسية وماذا لو كان هذا الزواج قد تم بالفعل ؟

ج : الله عز وجل نهى عن نكاح المشركات فقال : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولكنه أباح النكاح من الكتابيات فقال : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ، فهناك شروط للنكاح أولا أن تكون المرأة كتابية يعني لا تكون علمانية لا تكون كافرة بدينها الحاصل أن أكثر النساء في الخارج لا يؤمنن بدين وإنما هن علمانيات لادين هن بل يسخرن من الدين ويستهنئن به ولا يلتزم بشيء من أحكامه وقد كررنا كثيرا قول علي بن أبي طالب إياكم وذبائح بني تغلب فإنهن لا يعرفون من دينهم إلا شرب الخمر فالمرأة التي لا تعرف من دينها إلا شرب الخمر والأمور الأخرى المحرمة التي لا علاقة لها بالدين فهذه لادين لها ولكنها مشركة وليست كتابية بمعنى كتابية فأول شرط أن تكون كتابية الشرط الثاني أن تكون محصنة كما قال الله عز وجل لأن المحصنة هي المرأة العفيفة التي لا تزني فإذا كانت المسلمة زانية فإنه لا يجوز للمسلم أن يتزوجها فكيف بالكافرة فلا بد أن تكون امرأة عفيفة والحاصل أن جل نساء الغرب والكافرات من الزواني من الصغر بل إن المرأة التي لا تزني تعتبر مريضة نفسيا وعندها خلل تحتاج إلى علاج ولكن لا بد إذا بلغت سن البلوغ أن يكون لها خليل وتصاحب الشباب ويفعلون بها الفاحشة ويعتبر ذلك من الظواهر الصحية التي تدل على أنها إنسانة سوية فهذا الحاصل والعياذ بالله في هذا البلاد أيضا لا بد أن يتزوجها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن تعرف الحقوق التي لها والواجبات التي عليها بموجب كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يكون له القوامة عليها فلا يحصل الآن غالبا بل الذي يحصل أن يكون الزواج على نظام الغرب ويكون لها هي حقوق ليست في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يحق لها أن تأخذ الأطفال منه إلى غير ذلك فهذا شيء ..

الشيء الثاني الذي ذكره الأخ إذا كان الزواج لأجل الجنسية أو الإقامة فقد ذكرنا عدة مرات أن الحصول على الجنسية أمره خطير جدا وقد كان يحكم بكفره في وقت من الأوقات باتفاق أئمة الأزهر ، وفي جامع الزيتونة عندما بدأ أهل المغرب التجنس بالجنسية الفرنسية ، فهذا فيه إشكال عظيم وتكلمنا فيه كثيرا وكذلك الإقامة إذا لم يكن الشخص مضطرا شرعا للإقامة في بلاد الكفر أو إذا لم يكن قائما بمهمة الدعوة أو مهمة دبلوماسية أو نحو ذلك فإنه لا يجوز

للمسلم أن يقيم بين المشركين أما إذا كان الشخص قد حصل منه فعلا الزواج من هذه المرأة فإنه ينظر فيما ذكرناه فإن كان الأمر على خير وفيه مصلحة والمرأة يرجى أن تدخل في الإسلام فعليه أن يصحح وضعه بما يوافق ما ذكرت وإلا أن يطلق هذه المرأة ويبحث عن ذات الدين والخلق والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٩٦

س: لاحظت أن في كل ميت لنا يأتي شخص ويسأل عنه قبل وفاته بساعات قليلة ولا ندرك ذلك إلا بعد أن نفيق مما نحن فيه فمثلا في وفاة أخت لنا جاءت وسألت عنها سيدة غريبة فهل لهذا معنى في الشرع أم مجرد هواجس رغم أن ملاحظتي أكيدة ؟

ج : كم مرة تكرر ذلك ؟ إذا كان هذا قد تكرر كثيرا فالأمر يدعو إلى أن تكون وراء هذه الملاحظة شيء ما .. وعلى كل حال قد يكون ذلك من الجن وعليكم إذ ارتبتم في شخص يسأل سؤال عن شخص من أسرته غريب عليكم أن تسألوا عن هذا الشخص وتتأكدوا من هذا واحفظوا مكانه واسمه حتى إذا انصرف أمسكوه ما الذي يدعو إلى هذا السؤال قد تكون أسرة معادية لكم وتقوم بقتل أفراد الأسرة بتسميمهم ونحو ذلك يعني قد يكون هذا وقد يكون شيء من الجن مصاحبا لهذه الأسرة تعيش معها مجموعة من الجن ويفعلون ذلك لإخافتكم لكن على كل حال لا يوجد شيء في الشريعة يترتب عليه مسؤولية أو يترتب عليه حكم في مثل هذه الحالات وعليكم بالاستعاذة من الشيطان الرجيم وقراءة سورة البقرة في البيت حتى لو يوجد شيء من الجن فإنه ينصرف بإذن الله والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٩٧

س: قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود والنصرى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر من ذلك أرجو توضيح كيفية اتخاذ القبر مسجدا ؟

ج : هو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فعندما ذكرت له أم سلمة وأم حبيبة ما رأتا في الحبشة وذكرتا له كنيسة مصورا فيها تصاوير عجيبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك شرار الخلق عند الله تعالى إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة فاتخاذ المسجد على القبر بمعنى أن يموت رجل صالح أو يموت نبي فيأتي أتباع هذا النبي أو أتباع هذا الرجل الصالح الذين يدعون الاتباع أو المحبة فيبنون على هذا القبر مسجدا تبركا بوجود هذا الصالح أو النبي في هذا المكان ويجعلون فيه الصلاة لله سبحانه وتعالى فيجتمع فيه شبهة التعظيم لهذا النبي وهذا الصالح والبيوت بيوت الله إنما بنيت لأجل أن يرفع فيها ذكر الله وأن يخلص فيها العبادة لله ولأجل هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى .

الأخ يقول : هل ينطبق هذا على مسجد الحسين في مصر ؟

الحقيقة أن مسجد الحسين موضوعه كذب في كذب فليس هناك شيء في مصر يتعلق بالحسين فإن الحسين قتل في كربلاء ورأسه لم تصل إلى مصر كما يتوهم بعض الجهلة إنما رأسه إن كانت لم ترد إلى كربلاء فإنها دفنت في الشام لأنها حملت إلى الشام فعلى كل حال لا يوجد في مصر قبر الحسين رضي الله عنه ولكن مازالت الشبهة قائمة وهي تعظيم المكان لأجل الحسين فالأولى للمسلم أن لا يصلي في هذا المسجد حتى وإن لم يكن في الحقيقة فيه أي قبر إلا لأنه بني لأجل أن الحسين دفن في هذا المكان .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٩٨

س: لماذا أرسل الله الأنبياء على شكل إنسان ؟

ج : لو أنزل الله ملكا لما استطاع أن يتعامل مع الناس إلا إذا كان على صورة إنسان فقال الله ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وكذلك إذا كان المرسل غير إنسان تكون الحجة قد قامت بلا جدال يعني لم يعد هناك اختبار واختلاف وكذلك إذا لم يكن المتحدث من جنس الناس لاحتج الجميع وقال : هذا ليس إنسان فكيف يكون أسوة قدوة وهو ليس منا فالحكم في إرسال الرسل من جنس الناس كثيرة جدا والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٥٩٩

س: ما الكتب التي ننصحنا باقتنائها للتربية ؟

ج : فيه كتب كثيرة لم أطلع عليها ولكن هناك كتاب العيال وقد ذكرته لكم عدة مرات وهو لابن أبي الدنيا وهو إمام من الأئمة وكتابه قيم عظيم في مجلدين وهذا الكتاب أولى من غيره والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٠٠

س: عند الرجوع في الخطبة لمن يكون الحق في الشبكة ؟

ج : الشبكة أمر عرفي تعارف عليه الناس وليس لها أصل في الشرع والذي في الشرع هو المهر فإذا كانت الشبكة داخلية في المهر حسب الاتفاق مع أهل العروس فإن الشبكة تكون من حق الرجل الذي تقدم للخطبة أما إذا كانت الشبكة ليست داخلية في المهر فهي كالهديّة للعروس من باب تأليف قلبها وتأليف قلب أهلها فالذي يظهر أنها لا يجوز للعريس أن يرجع فيها لأنها من باب الهدية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يتقيأ ثم يعود في قيئه فالذي يظهر أنه لا يأخذ هذه الشبكة وأحياناً تكون هذه الشبكة عظيمة جداً باعتبار أنها كما قلت كأنها جزء من المهر وإن لم يصرح بذلك فعلى كل حال أن الشخص إذا دفعها وهو في نيته أنها جزء من المهر أو أنها تعتبر داخلية في الاتفاق على المهر فهذه يحصل بينه وبين أهل العروس التفاهم حولها ولو أخذها أرجو أنه لا بأس أما الهدية البسيطة التي لا يكون مبالغاً فيها فأرجو أنه يتركها للعروس ولا يأخذ منها شيئاً والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٠١

س: إحدى النساء من أهل الكتاب طلبت منه أن يكون وليا لها أو يقوم بعقد النكاح لها على أحد الإخوة وهو لم يعرفها ولم يلتق بها قبل ذلك فهل يجوز له ذلك؟

ج: أما مسألة إنكاح الكتابية فلا يحضرنى فيه من كلام أهل العلم شيئا في مسألة الولاية ولعل الذي يقوم بولاية الكتابية والدها ومن له الأمر عليها كما هو الحال بالنسبة للمسلمين فإن كان لها والد أو أخ أو عم أو كذا هو الذي يقوم بتزويجها فلا أدري لماذا تبحث عن من يزوجهها فإذا رفض أولياؤها تزويجها فالأصل أيضا أن يكون ذلك في القضاء إذا كانت في بلد إسلام أما إذا لم تكن في بلد إسلام وهذا الشخص كفؤ لها فجعلت أمرها لرجل موثوق فيه أو كما قلنا شخص يكون مسؤولا عن مركز إسلامي أو نحو ذلك أو يقوم مقام القاضي في هذه البلد أرجو أنه لا حرج في ذلك ولا أحد من أولياؤها يريد أن يزوجهها وهي تحتاج إلى التزويج وهذا الرجل كفؤ فلا حرج في ذلك .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٠٢

س: هل يقوم بولايتها عن طريق تليفون فقط أم لا بد من أن يقابلها ويتعرف عليها؟

ج: لا بد من التبين يعني لا يكفي من الهاتف يقوم شخص بتزويج امرأة لشخص بالهاتف لا بد أن يعرف اسمها وعائلتها ويعرف السبب الذي جعلها لا يقوم بالولاية عليها أهلها أبوها أخوها عمها ابن عمها أحد أقاربها من الرجال يعني الشخص الذي يقوم بالولاية إذا جعل إليه أمرها لا بد أن يكون على إحاطة بأمرها وظروفها أما أنه يقوم فقط بالتليفون على العقد فهذا أمر واضح أنه غير مجزئ لأنه لا يعرف شيئا إطلاقا عن هذه المرأة لأنه يقوم الآن بمقام القاضي حتى لو أنهم كفار ولا ولاية للكافر على مسلمة يعني إذا كانت المرأة دخلت في الإسلام فهنا لا يعتبر ولاية الوالد والأخ وغير ذلك من كفار قومها ويكون أمرها للمسلمين لولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه أما الكافرة فالذي يظهر أنه من يزوجهها هم أهلها لأنهم كفار مثلها وهم أولى ببعض لكن إذا كانت تريد أن تتزوج من شخص كفؤ وأولياؤها

يرفضون فأمرها يمكن أن تجعله لهذا الشخص المسلم الذي يوثق به كولي في هذه البلاد الكافرة أما إذا كانت في بلاد المسلمين فأمرها سيكون أيضا لولي أمر المسلمين والله أعلم .
تقول الأخت : أعتقد أنه لا بد أن يكون الولي مسلما ؟ نعم لا بد أن يكون مسلما إذا كانت هي مسلمة أما إذا كانت كافرة فالأمر يختلف ونحن حديثنا عن امرأة كافرة .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٠٣

س: أنت قلت إن صوت المرأة عورة فلماذا كل الشيوخ في السعودية وفي أمريكا يتكون المرأة تأتي في الراديو وفي التلفاز هل هؤلاء مذنبون ؟ كذلك مشايخ كثير يعتبرون آثمون في هذا الأمر .. وما هو الحديث الذي يقول إن عائشة لم تكن تكلم إلا ابن أختها تقصد عروة بن الزبير ؟

ج : بارك الله فيكم -كلام الأخت غير صحيح من الأساس لأن المشايخ في السعودية يقولون بأن صوت المرأة عورة بل كثير منهم على عكس ما تقول بل القلة منهم هم الذين يأخذون بالقول المرجوح بأن صوت المرأة ليس بعورة ثم إن الذي ذكرته هو الراجح بارك الله فيكم وليس معناه أنه القول الوحيد ، هناك من أهل العلم من يرى أن صوت المرأة ليس بعورة فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، فمن أخذ بالقول المخالف لما أقول ، ليس معناه أنه مذنب أو أنه واقع في معصية بل إن هذا من الأمور الذي يختلف فيها أهل العلم وهي كثيرة ليست فقط متعلقة بصوت المرأة بل هناك أمور كثيرة فيها خلاف بين العلماء ولا يعتبر الذي يقول بأحد القولين آثما بل هو مأجور ويكون إذا أخطأ مأجور أجرا واحدا وإذا أصاب فيكون مأجورا أجرين أجر الإصابة وأجر الاجتهاد فهؤلاء المشايخ الذين يقولون على خلاف ما قلت إن شاء الله مأجورون على كل حال ، وأما الأدلة التي ذكرتها على أن صوت المرأة عورة فهذا لا أريد أن أكرره في كل لقاء وقلت يكفي فيه أمر واحد وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تحدث صوتا في الصلاة لتنبهه الإمام من تسييح ونحوه فكيف إذا كان في غير صلاة وفي غير تسييح يعني الإنسان في صلاته يكون خاشعا لله معرضا عن هذه الأمور هذا الأصل فالنبي صلى الله عليه وسلم على الرغم من هذه الحال أمر النساء إذا

انتابهن أمر في الصلاة أن يصفقن ولا يسبحن وأما الرجال هم الذين يسبحون فهذا دليل على أن صوت المرأة عليها أن لا تظهره حتى وإن كان لمصلحة عظيمة كهذه وفي الصلاة على مثل هذه الحال ، أيضا الله سبحانه وتعالى عندما يقول : ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن إذا كان صوت الخلل الذي يدل على المرأة قد نهيت المرأة عنه فكيف بصوتها هي أساسا وأما الاحتجاج بقضية عائشة رضي الله تعالى عنها فلم نقل أبدا أنها لم تكلم إلا ابن أختها بل كانت تكلم كثيرا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولكن للحاجة لم تكن تتكلم ابتداء يعني لم يعرف أبدا أن عائشة رضي الله تعالى عنه على علمها ومنزلتها العظيمة وكونها أما للمؤمنين لا يعرف عنه أنها قامت بإلقاء محاضرة للصحابة وبنصيحة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أحلك الأوقات أو أنها أعطتهم درسا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته أو أنها قامت تناقش في مجلس عام مثلا الخليفة أو أحد العلماء أو نحو ذلك لم يكن هذا أبدا من فعل عائشة أو من فعل واحدة من الصحابيات الجليلات فهذا دليل واضح على أن المرأة لا تنزل نفسها فتطلق صوتها بين الرجال بحجة أنها تعلمهم أو أنها تنصحهم أو أنها كذا بل المرأة مكانها البيت ولا تتكلم إلا للحاجة وبشروط الكلام وقد ذكرنا عدة مرات أن الله تعالى عندما ذكر بيعة النساء قال ولا يعصينك في معروف فكلمة ولا يعصينك في معروف يدخل تحتها أن لا تكلم المرأة إلا محرما لها إلا الحاجة لا تستطيع إلا أن تتكلم بها وهذا المذكور في نفس المبايعة ويرجع إليه في التفسير والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٠٤

هناك كثير من الأخوات في البالتوك يقمن بإلقاء محاضرات وعندما ينصحن أو يتكلم معهن يقلن خديجة رضي الله عنها كانت تتحدث وتعطي الدروس للرجال ؟

ج : هذا أمر عجيب جدا خديجة رضي الله عنها ماتت قبل أن يعطي الرسول عليه الصلاة والسلام دروسا يعني ماتت خديجة وهي في الفترة المكية فلا يحفظ لها أي شيء لا فتوى ولا سؤال ولا أي شيء فطبعاً الكلام هذا يعني مضحك ، أما عائشة رضي الله تعالى عنها فهذا محتمل أن يخطأ فيه إذا كانت عائشة فالأمر ليس كذلك لأن عائشة رضي الله تعالى عنها

لا يحفظ عنها أبداً لأنها قامت بعمل درس للرجال ولا يعرف ذلك إطلاقاً في عهد الصحابة ولا حتى في عهد التابعين في الصدر الأول وإنما كانت عائشة رضي الله تعالى عنها يأتيها بعض كبار التابعين أو بعض كبار الصحابة فيسألونها عن بعض الأمور فتجيب لهم وهذا قلنا لا حرج فيه لأنه للحاجة ، ثم إن عائشة رضي الله تعالى عنها كان أغلب ذلك يعني عندما طعنت في السن وكان أكثر علمها كان عند ابن أختها وأكثر من سألها كان ابن أختها وهكذا كما ذكرنا عدة مرات ثم هي أم للمؤمنين محرمة عليهم تحريماً أبدياً لا يمكن أبداً أن يتطرق لذهن أحد أن يطمع فيها ومع ذلك أمرها الله عز وجل بعدم الخضوع في القول والله سبحانه وتعالى أعلم .

١١/٦٠٥ ، ٢٤/٢/١٤

هذا السؤال سؤال من إحدى النصرايات :

س: تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضرب زوجته وهذا الحديث في صحيح مسلم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طعن عائشة رضي الله عنها طعنة في صدرها فألمتها ثم فقال لها : هل ظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟

ج : الحديث هذا حديث صحيح ومشهور وهو في صحيح مسلم حيث خرجت عائشة رضي الله عنها خلف النبي صلى الله عليه وسلم عندما خرج في الليل فظنت أنه قد خرج إلى إحدى نساءه كعادة النساء في التفكير فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع انكفأت هي راجعة تجري فلمح النبي صلى الله عليه وسلم سوادها وهي تجري فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وجدها تنهج من شدة الجري فلأجل هذا لكزها لكزة في صدرها أوجعتها فهذا الحديث دليل على أن للرجل أن يؤدب امرأته بمثل ذلك وهذا لاننكره وليس مخالفاً لهدي الإسلام لأن الإسلام فيه تأديب الرجل لزوجته وإن كان التأديب بالضرب فعائشة رضي الله تعالى عنها قد خرجت من غير إذنه صلى الله عليه وسلم ثم دخلها الشكك أن يكون قد ذهب لإحدى نساءه وهذا لا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذه الليلة هي حق لعائشة وليس لغيرها الحق فيها فلأجل هذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم :

أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ يعني كيف تظنين في نفسك أنه من الممكن أن أظلمك وأترك ليلتك وأذهب إلى غيرك هذا معنى الحيف في الحديث ، والأصل في فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة أنه ما ضرب بيده غلاما قط ولا امرأة قط هذا هو الغالب على فعله صلى الله عليه وسلم وأما الحالات النادرة فلا تنقض الأمر العام لأن أكثر فعله صلى الله عليه وسلم ما قالت عائشة أنه كان يصبر ولا يصل إلى هذه الدرجة ولكن في هذه الحال عائشة رضي الله عنها قد خالفت النصوص الشرعية بخروجها من بيتها من غير إذنه ثم اتباعها لهذا الظن غير الصحيح ولم يكن ضربا بالمعنى المعروف وإنما كانت لكثرة إنكاره صلى الله عليه وسلم عليها ، والله أعلم .

١١/٦٠٦ ، ٢٤/٢/ ١٤

س: بعض الكفار والعلمانيين يقولون إن وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن دليل على أن القرآن ليس بصحيح فماذا نجيبهم ؟

ج : هذه الشبهة قديمة جدا وهي شبهة يهودية من الأساس ذكرها الله عز وجل في كتابه وذكر أن الذين يقولون بذلك من أهل الديانة اليهودية هم سفهاء لا يعقلون فقال : سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، فاليهود ينكرون على أهل الإسلام مثل ذلك وهم عندهم موجود ذلك في دينهم وعند النصارى أيضا موجود في دينهم فإن الأحكام عندهم يعلمون أن موسى عليه السلام عندما جاء بشريعته إنما خالف في ذلك بعضا مما كان في شريعة إبراهيم عليه السلام وأن إسرائيل عليه السلام الذي هو يعقوب حرم على نفسه شيئا لم يكن محرما من قبل وهذا نسخ للإباحة وهو نوع من أنواع النسخ كذلك بالنسبة للنصارى عندما جاء عيسى عليه السلام جاء لهم بشرائع ليست موجودة في التوراة ونقض أمورا كانت في التوراة يعرفونها وسهل عليهم أمورا من الآصار التي كانت وضعت عليهم من الله عز وجل فإذا كان هؤلاء من اليهود أو من النصارى فالرد عليهم بأن ذلك موجود في دينكم فكيف تستنكرون شيئا هو في دينكم وأما بالنسبة لهؤلاء اللبراليين والعلمانيين والعقلانيين فإن الرد عليهم لا يوجد أسهل منه أيضا وهو أن قضية النسخ ما

الإشكال فيها بل هي دليل على صحة هذا القرآن على نزول هذا القرآن من عند الله عز وجل لأنه يراعي أحوال الناس فيشرع لهم في وقت ما ما يصلحهم وما يلائمهم وينفعهم فإذا انتهى الغرض من هذا التشريع أنزل تشريعا آخر يلائم الفترة الجديدة وهذا مشاهد ومعروف فكيف تريد أن تبقى شريعة لا تلائم الناس لغرض معين ؟ إذا بقي هذا فهذا هو الخلل أما التغيير فهذا هو الأمر المعقول الذي يقر به العقلاء ويعرفون أنه لا بد أن يكون ، فهكذا يرد عليهم وليس في النسخ أن الله عز وجل لم يكن يعرف شيئا فعرفه أو غاب عنه شيء فظهر له هذا لا علاقة له بقضية النسخ والله أعلم.

١١/٦٠٧، ١٤/٢/٢٤

س: شخص وقع في اللواط والعياذ بالله فهل يخرج من الإسلام بهذه الفاحشة العظيمة ؟

ج : أن اللواط وإن كان من أعظم المعاصي ومن أكبر الكبائر إلا أنه لا يخرج صاحبه من الملة فهو يبقى على إسلامه وإن كان واقعا في هذه المعصية الكبيرة فعليه أن يتقي الله عز وجل وأن يعالج نفسه من هذا الداء الخبيث فيجتهد في ترك الأمور التي تدفعه إلى هذه المعصية ومن ذلك الرفقة التي يرافقها ومن ذلك النظر إلى الصور والأفلام التي تثيره جنسيا بهذه الصورة المعكوسة وإذا لم يكن متزوجا فعليه بالمسارعة في الزواج فإن الشهوة إذا أطفأت بأي طريقة كانت فإن في ذلك معاونة له على ترك هذه الفاحشة وإن استمر في هذه الفاحشة فعليه أن ينتصح بهذه النصائح :

أولا لا يترك الصلاة أبدا وأن يحافظ على الفرائض التي فرضها الله عز وجل وأن لا يجعل هذه المعصية سببا في تركه أمور الإسلام الأخرى لا يجعل هذه سببا في أن يترك أمور الدين بل يستمر ويحاول أن يقوم بما أمر الله به حتى وإن كان قائما على هذه المعصية إلى أن يطهره الله عز وجل منها وإياه إياه أن ييأس وأن يترك هذا الدين لأجل هذه المعصية هذا ما أردت أن أقوله ولعل الأخ يكون قد سمع ماقلته والله أعلم .

١١/٦٠٨، ١٤/٢/٢٤

س: كيف نعتقد أن هناك شخص يكون غير منتظم جنسيا مثلي يعني يقع في اللواط ثم يقال له يتزوج امرأة ثم لا يكون هناك بينهم مودة أو محبة أو عطف أو نحو ذلك ؟

ج : لاشك أن هذا قد يكون في البداية ولكن أنا كما قلت الشهوة الجنسية إذا صرفت بأي طريقة كانت يستطيع الشخص أن يعالج نفسه نحن نقول إن الشخص عليه أن يعالج نفسه ما الذي دفعه إلى اللواط ؟ الذي دفعه إلى اللواط حصول شهوة جنسية لديه فطالما أن هذا الشخص يحصل عنده الانتصاب ويحصل عنده الإنزال فإنه يمكن أن تساعد المرأة في ذلك وأن تثيره بحيث يحصل له الغاية وهي إنزال هذا المني وحصول الشهوة ، ولا نريد أن نفصل أكثر من ذلك ولكن لاشك أن الشخص عنده طرق كثيرة لكي يفرغ شهوته وكثير من هؤلاء الذين يقعون في اللواط ماوقعوا في اللواط إلا في لحظة حصل لديه شهوة ووجد أمامه الذي هو مثله فإن كثير من هذه الحالات ليست مرضية بالمعنى المتعارف عليه وإنما يحصل ذلك من باب التنويع من باب حصول الإغراء بطريقة أخرى ولكن يبقى لديه إمكانية إتيان المرأة ويمكنها أن تعينه على إفراغ شهوته حتى وإن كان من غير المرغوب فيه فإن المداعبة بين الرجل والمرأة يمكن أن تحدث عنده الرغبة وتحدث عنده الشهوة وينتهي الأمر ويعود إلى طبيعته والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٠٩

س: أحد الإخوة يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت في الصحيح أنه كان يبيني الكعبة وعندما وضع إزاره على كتفه ليجعل عليه الحجر انكشفت عورته فسقط مغشيا عليه وسمع مناديا يأمره بأن يستر عورته ، فأشكل هذا الحديث على أحد الإخوة وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل يحفظه في أيام الجاهلية فكيف يزال هذا الإشكال ؟

ج : هذا الحديث هو من الأحاديث التي دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محفوظا بحفظ الله عز وجل في جاهليته وحفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان مما يستقبح فعندما ظهرت عورته لم يكن معه إلا عمه العباس فقط لأن ذلك كان طريقتهم في البناء كانوا

يسرون اثنين اثنين فكان النبي صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس ينقلان الحجارة واللحظة التي انكشفت فيها عورته ليست بالمستقبحة كما لو أتى إلى جمهور الناس وملاً قريش وهو كاشف عن عورته كما يفعلون هم فحفظه الله عز وجل أن يكون كذلك وهذا من حفظه له عز وجل وهناك نقطة نريد أن ننبه عليها وهي أن قبل التشريع لم يكن هناك حلال أو حرام لم يكن هناك شريعة حتى يقال كيف فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والذي فعله هو ما يفعله قومه كلهم كانوا يخلعون الأزر ويضعونها على عواتقهم حتى تحميهم من الحجارة فالنبي صلى الله عليه وسلم ناداه الملك وأمره أن يغطي عورته وسقط مغشياً عليه وهذا كان من إرهابات نبوته ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم وكما قلت كانت لحظة وقتية عصمه الله بها أن يمشي عريانا صلى الله عليه وسلم كما يفعلون والله سبحانه وتعالى أعلم .

١١/٦١٠، ١٤/٢/٢٤

س: الأخ يسأل : إني أعيش في بلاد الكفر وامضطر أن أقصر لحيتي حتى لا يظن أني إرهابي وإني أخشى من الملاحقة ؟

ج : أولا : نحن ذكرنا عدة مرات وقلنا : الذي يعيش في بلاد الكفر يجب عليه أن يهاجر منها ويذهب إلى أي بلاد إسلامي يستطيع أن يهاجر إليه وأرض الله واسعة كما قال الله عز وجل في كتابه فلا يجوز للمسلم أن يستمر في الإقامة في بلاد الكفار وهو قادر على الهجرة إلى غيرها أما إذا اضطر إلى الإقامة هناك فعليه أن يحاول الالتزام بما أمر الله به من شرائع وفي هذه الحال الذي ذكرها الأخ معلوم أنه من الفتنة التي يتعرض لها الإخوة إذا كان يظهر عليهم مظاهر ولكن هذا لا يسوغ لأول وهلة أن يفرض الشخص فيحلق لحيته مثلا أو الأخت فتخلع حجابها هذا ليس بصحيح وإنما عليه أن يروض نفسه أولا على الثقة بالله عز وجل وعلى أن يحفظه وإن شاء الله لا يتعرض لشيء مما يظن إلا إذا كان الأمر أصبح مؤكدا وكل من يطلق لحيته تأخذ الدولة ويتعرض لإيذاء شديد وإلى ملاحقات وإلى إهانات ونحو ذلك فلو قصر شيئا من لحيته خوفا من ذلك أرجو أن الله عز وجل يتجاوز عنه وإن كانت

الرخصة لا تكون إلا إذا تعرض الشخص إلى الإيذاء لكن الخوف المحقق يعتبر داخلا في ذلك فأرجو إذا كان متحققا من ذلك فأرجو أن لا يؤاخذ إذا أخذ شيئا من لحيته والله أعلم.

١١/٦١١، ١٤/٢/٢٤

س: في قوله تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، السؤال : بالنسبة للبوذيين هل ينطبق ذلك عليهم أم أنه لا يقبل منهم الجزية إما الإسلام وإما القتل ؟

ج بارك الله فيكم : اختلف أهل العلم في المشركين من غير أهل الكتاب فمنهم من قال إنهم كأهل الكتاب إذا استجابوا للجزية ورضوا بأن يكونوا تحت المسلمين وأن يعيشوا مع المسلمين أذلة فإنهم يقبل منهم ذلك ويكونون من أهل العهد وهناك من يقول لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف والذي يظهر لورود حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لوصيته لمن يخرج إلى الغزو أن قضية الجزية والمعاهدة تشمل أهل الكتاب وغيرهم فمن استجاب لأهل الإسلام لإعطاء الجزية فإنه يقر على ما هو عليه ويصبح من ذوي الذمة استنادا لهذا الحديث الذي في الصحيح وهو شامل لأهل الكتاب ولغيرهم وإن كانت الآية إنما جاءت لأهل الكتاب لكنها لا تنفي حصول ذلك لغيرهم والحديث بطوله في الصحيح وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث بعثا أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وهو حديث طويل وفيه فإنهم أجابوك فأنزلهم على حكمك ولا تنزلهم على حكم الله ورسوله إلى آخر الحديث وهو شامل لكل المشركين لم يفصل أن المراد هم أهل الكتاب أم غيرهم والله أعلم .

١١/٦١٢، ١٤/٢/٢٤

س: أننا كثيرا ما نحاول أن نشرح الإسلام للنصارى ولكنهم يقولون إن القرآن يأمر المسلمين بقتل الكفار بأي حال كانت كما في سورة الأنفال وفي غيرها من السور فكيف لنا أن نشرح لهم ذلك ؟

ج: لابد للكافر أن يشرح له مدى الجرم الذي يقع فيه الكافر ويمثل له أولاً بأمر معين وهو مثلاً أن يقال إذا كان هناك مريض بالإيدز فما الذي يحصل من المسلمين تجاه هذا المريض ما الذي يحصل من الناس عموماً تجاه هذا المريض كذلك إذا كان العضو الذي في جسد الإنسان قد أصابه الغرغرينا التي تسمى الأكلة في لغة العرب فإذا أصيب بغرغرينا أو بسرطان ما الذي يكون العمل بالنسبة له فإذا أقر هذا الكافر أن هذا العضو أو هذا الشخص لابد أن يتخلص منه لأنه يتسبب في إفساد بقية البدن يبدأ في أن يشرح له ماهو الضرر الذي يترتب على بقاء الكافر في هذه الحياة على ماهو عليه ، ثم يبين له ماذا يقوم به الإسلام تجاه هذا الكافر ، فإنه يدعى أولاً إلى هذا الدين ويبين له فساد هذه العقيدة التي يعيش عليها فإذا أبي فإنه لابد له من أمرين إما أن يرضخ إلى أهل الإسلام بحيث لا يكون سبباً في نشر باطله وفساد عقائد الناس فإن عبادة الله وصلاح العقيدة أعظم من صلاح الجسد وصلاح الصحة فصحة الإيمان أعظم من صحة الأبدان فلأجل هذا إما أن يتخلص من هذا الكافر إذا بقي على ماهو عليه وإما أن يرضخ للإسلام وإما أن يرضخ لأهل الإسلام فيكون ضعيفاً لا يؤثر التأثير الذي يخشى منه فهذا هو العهد الذي يقبله أهل الإسلام ودفع الجزية والانكسار الذي يقبل من الكافر فإذا أبي الأمرين أبي أن يدخل في الإسلام وأبي أن ينكسر وأن يكون تحت أهل الإسلام بحيث لا يضر هذه العقيدة فإنه عضو خبيث في هذا المجتمع وضرره عظيم جداً أعظم من خطر السرطان في جسد الإنسان فلا بد من التخلص منه وإنهاء حياته لأجل ذلك فهكذا يبين لهم والإسلام حقيقة لا يقر كافراً أن يبقى على كفره أبداً إلا إذا كان على هذه الأحكام وبهذه الضوابط وهذا هو ديننا ونحن نتبع هذا الدين بناء على أنه تعليمات ربانية من خالق هذا الكون الذي يعلم ما يصلح هذا الكون فيقال له كذلك المفروض أنك تبدأ أولاً قبل أن تتكلم عن الأحكام أن تتكلم عن الأصل نحن إذا اتفقنا أن الذي يأمر بذلك هو الخالق هل يكون هناك إشكال؟ الخالق هو الذي يعرف هذا ويمثل له أيضاً بأي جهاز أو أي آلة إذا قال لك مصنعها ومنفذها أنه لا بد لك أن تفعل كذا كي تعمل هذه الآلة وكى ينصلح حالها فأنت لاتراجع هذا الذي صنع هذه الآلة في تعليماته ،

فإنه عز وجل هو الذي خلق الإنسان وهو الذي خلق هذا الكون فما يأمر به هو الذي يصلحه والله أعلم .

١١/٦١٣ ، ٢٤/٢/١٤

س: كيف يمكن الجمع بين حديثين في صحيح مسلم الأول وفيه : ثم يطوي الجبار بشماله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ، وفي الثاني قوله صلى الله عليه وسلم : وكلتا يديه يمين ؟

ج : الأحاديث التي في الصحيح قد قبلتها الأمة وتلقتهما بالقبول وهي أحاديث صحيحة لا شك في ذلك ولكن لا يعني هذا أن بعض ألفاظها يحصل فيها وهم من بعض الرواة وهذا قد تكلم فيه أهل العلم وبينوه في مواضع عدة من صحيح البخاري ومن صحيح مسلم فمن ذلك في صحيح البخاري ما جاء في الحديث وأما النار فينشئ الله لها خلقا وهذا اللفظ ليس بصحيح وأما الصحيح أن الجنة هي التي ينشئ الله لها خلقا وكذلك لفظ حتى لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله والصحيح حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه ونحو ذلك ، فهذا اللفظ من الألفاظ التي تكلم فيها أهل العلم وقد وهم فيها الراوي فإن الثابت في الأحاديث المتواترة أن الله يطوي الأرضين بيمينه وليس بشماله كما جاء في هذا اللفظ وعلى كل حال لو فرض أن هذا اللفظ ثابت فإنما هو محمول على الحديث الآخر أن كلمة شمال إنما أطلقت من باب التقريب فقط وليس من باب أن الله عز وجل له شمال ويمين وإنما الله عز وجل كلتا يديه يمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يد الله لا تشبه يد المخلوقين يد الله صفة ذاتية لله عز وجل لا ندري كنهها ولا نعرف كيفيتها ولا تشبه شيئا من أيادي المخلوقين والمخلوقات جميعها ، فهي لفظة تعتبر لفظة شاذة ومثلها في الصحيحين متكرر بآراء الله فيكم والله أعلم .

١١/٦١٤ ، ٢٤/٢/١٤

س: وجد خروف في أحد الأندية وكان هذا الخروف يضرب من قبل الأطفال فاشتراه أحد الأشخاص بنصف ثمنه لأن النادي أراد التخلص منه وأهدانا إياه فما حكم أكله بالنسبة لي هل أكله حلال؟

ج : نعم إن شاء الله أكله حلال وهذا الشخص طالما أنه اشتراه من النادي فلا حرج في ذلك ويبقى المسؤولية على النادي فإذا جاء صاحب الخروف وطلبه منهم فإنهم يعوضونه طالما أن الأمر كان بإمكانهم أن يحتفظوا به ولو لفترة حتى يأتي الشخص وعلى كل حال فقد ورد في الحديث أن لقطة الغنم النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها هي لك أو لأخيك أو للذئب فإذا ترك الخروف أو العنز أو نحو ذلك مما يخشى عليه ولا يستطيع أن يستقل بنفسه فإنه يجوز للشخص أن يأخذ هذا الشيء طالما أنه يدخل تحت مسمى اللقطة وبعض أهل العلم يعتبر ما كان داخل المدينة فإن له حكم يختلف عن ما يكون في الفلاة أو نحو ذلك وعلى كل حال أنت بالنسبة لك أكله حلال والشخص الذي اشتراه أيضا لا حرج عليه ولكن يبقى الأمر بالنسبة للنادي إذا جاء صاحب الخروف فالأولى لهم أن يضمّنوا هذا الخروف له والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦١٥

س: إذا ترك شخص وصية وله ابنان فأوصى أحد ابنيه أن يتصدق بكل ماله فهل هذا جائز؟

ج : هذه الوصية وصية باطلة لا تجوز ولا يجوز للشخص أن يوصي بأكثر من ثلث ماله فإذا أوصى بالتصدق بكل ماله فإن الأولياء من بعده والورثة لا يتصدقون إلا بالثلث يعني تصبح الوصية في ثلث المال فقط وأما الثلثان فإنها تقسم القسمة الشرعية على ورثته حسب ورثته والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦١٦

س: أنا أعيش في بلاد الكفر للدراسة وأعزل عن أمرأتي لأن التربية في بلاد الكفر فيها صعوبة بالغة فهل يجوز ذلك ؟

ج : بارك الله فيك ، الأولى للمسلم ألا يقيم في هذه البلاد بأي حال من الأحوال وأن يعجل بالهجرة إلى بلاد الإسلام حتى وإن كان يفقد بعض الأمور الدنيوية التي يحتاج إليها ومسألة العزل مسألة اختلف فيها أهل العلم والنبي صلى الله عليه وسلم سمى العزل الوأد الخفي ، والنبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءه الرجل وقال إني أعزل عن وليدتي فقال : سيأتيها ما قدر لها فحملت فإذا أراد الله فإن هذه الأسباب لا تنفع كذلك إذا كانت الزوجة غير راضية فهذا أعظم وأعظم لأن العلماء الذين أجازوا العزل قالوا بإذن الزوجة أن تكون الزوجة راضية فإذا كانت الزوجة غير راضية فإن هذا يجعل الأمر محظورا عند جمهور أهل العلم فنصيحتي للأخ أن يسلم أمره لله فلعله لا يرزق بطفل بعد ذلك لا أحد يدري وقد يكون هذا الطفل فيه الخير له فهو إذا أتاه الطفل يحرص على تربيته بقدر ما يستطيع ويعجل في مفارقة هذه البلاد حينما يتيسر له ذلك وغالبا الفترة التي يربي فيها الطفل تكون كافية لدراسته إلى أن يتنبه فعالبا الذي يدرس لا يستغرق وقتا طويلا في هذه البلاد خمس سنوات ست سنوات إلى أقصى تقدير والطفل في هذه السنوات يمكن أن يمكسك في بيته ولا يختلط اختلاطا كبيرا بالمجتمع والله أعلم .

١١/٦١٧ ، ١٤/٢/٢٤

س: ماهي البلاد الإسلامية ؟

ج : هذا تكلمنا فيه كثيرا ودار الإسلام لا تخرج عن مسمى دار الإسلام إن تغلب عليها شخص ولم يحكم بما أنزل الله فلو كفر هذا الشخص فإن البلد تبقى دار إسلام أو تكون دار بين الدارين كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم ولكنها لا تكون دار كفر طالما أن الذين يعيشون فيها هم المسلمون وأصل البلد كانت لهم وأصل البلد كانت إسلامية ولكن تغلب شخص غير الشريعة وحكم بغير ما أنزل الله فتبقى هذه البلد دار إسلام أو وسط بين الدارين

وأما دار الكفر فهي الدار التي يحكمها الكفر من الأساس والذين فيها هم أهل الكفر وأما أهل الإسلام فإنهم طارئون عليها وضيوف عليها أو مقيمون فيها لفترة فالدار بمن فيها الذين فيها يقيمون الصلاة ويصومون ويقيمون شعائر الإسلام والأذان مرتفع في هذه البلاد والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أصحابه أن يدخلوا بلدا إذا سمعوا فيها الأذان فطالما أن البلد يغلب عليها الإسلام فإن هذا هو الأصل في تسمية البلد دار إسلام والنبي صلى الله عليه وسلم عندما قال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين لم يقل يقيم تحت حكم رجل كافر وإنما قال يقيم بين المشركين فهذا هو الإجابة على السؤال على عجل والله أعلم .

١١/٦١٨ ، ١٤/٢/٢٤

س: زكاة الذهب المرهون لعدة سنوات من يدفعه ؟ صاحب الرهن أم من رهنت عنده؟

ج : الذي يظهر أن الذي يدفع زكاة هذا الرهن هو من استقر له الملك وهو الراهن لأن الرهن كالأمانة وفي الحديث : لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه . والله أعلم (معدل)

١١/٦١٩ ، ١٤/٢/٢٤

س: شخص صلى المغرب ثم صلى العشاء وهو في صلاة العشاء تذكر أنه صلى المغرب والعشاء بغير وضوء فماذا يفعل ؟

ج : يخرج من الصلاة ويتوضأ ثم يصلي المغرب أولا ثم بعد ذلك يصلي العشاء والله أعلم .

١١/٦٢٠ ، ١٤/٢/٢٤

س: السؤال عن الحديث الذي رواه الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عندما سئل عن المشركين يبيتون فيهم الأطفال والنساء قال هم منهم مامعنى هذا الحديث ؟

ج : طبعا الحديث صحيح ثابت لا إشكال في ذلك ومعناه الترخيص فيما يحصل حين الضرب غير المنضبط في الكافرين الضرب العشوائي الذي يكون غير منضبط كأحوال التبييت في الليل وكأحوال الرمي بالمنجنيق ونحو ذلك من المهاجمة إذا ترتب عليها أحيانا قتل بعض النساء أو الأطفال فالحكم أنهم من المشركين هم ذراري المشركين فحكمهم حكمهم في مثل هذه الحال أما إذا تبين الشخص وعلم أن الذي أمامه طفل أو امرأة لا تقاقل فإنه لا يجوز له أن يقتل هذا الطفل أو المرأة وهو يعلم أما في حال الإشكال أو عدم التبين فلا حرج عليه في ذلك كما هو الحال الآن إذا كان الشخص يضرب بقنابل أو يضرب برصاص أو نحو ذلك لا يتبين له ما الذي يصاب فلا حرج عليه في هذه الحال إن قتل أحد المذكورين والله اعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٢١

س: أين يكون الشخص في حال اختلاف الأئمة الأربعة ؟

ج: بارك الله فيكم هذا يختلف باختلاف الشخص ، إذا كان الشخص من العامة يعني ليس من طلبة العلم ولا من العلماء فإنه يتبع ما تطمئن إليه نفسه يعني يستفتي رجلا عالما وهذا العالم عنده ثقة ومؤتمن على هذا الدين فيسأله ويطلب منه أن يدلّه على حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فبأي قول أفتاه من أقوال هذه الأئمة فإنه مسؤولة المفتي ، والعامي إنما سأله وطلب منه حكم الله عز وجل ، أما إذا كان من طلبة العلم ويستطيع أن يميز بين أقوال أهل العلم فعليه أن يتبع قول الإمام الذي هو أقرب إلى الدليل الذي درسه وتعلمه وعرف أصله وكيفية ترتب الفتوى عليه طالما أنه من أهل العلم أما إذا كان الشخص من العلماء فإنه عليه أن ينظر في أقوال هؤلاء الأئمة وفي أقوال غيرهم وفي الأدلة فإذا اجتهد وتبين له أن القول الصحيح مع الدليل المعين فهو يأخذ بالقول الذي ترجح لديه حتى وإن لم يقل به أحد من هؤلاء الأئمة الأربعة والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٢٢

س: إحدى الأخوات تسأل تقول ما المقصود بالتمص هل هو أخذ جزء من الحجاب أو التخفيف منه أو تغيير شكله ؟

ج : بارك الله فيكم التمص هو الأخذ من شعر الحجاب بأي طريقة كانت سواء أكان إزالة كاملة أو جزء منه بنتفه أو حلقه أو مايقوم مقامه أما تغيير الشكل مثلا بالقص أو بالرسم أو التشقير فلا يدخل في التمص والله أعلم . (معدل)

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٢٣

س: أحد الإخوة يشتكي من وجود تقشفات وتشققات في يده ورجله فيضع شيء من الفازلين وهذا ليس بضروري يمكن أن يستغني عنه ولكن يضعه ويجلس أثر الفازلين إلى وقت الوضوء فيخشى أن يكون له أثر في وضوءه لأن هذه المادة مادة دهنية وتمنع وصول الماء إلى الجلد فما رأيكم ؟

ج : هذه المواد الدهنية أو الزيتية التي يستخدمها الشخص لاختلاف عن الدهن الذي يبقى في اليد من أثر الطعام مثلا والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الودك وكانوا يأكلون الزيت ويبقى أثر ذلك في اليد لأنهم لا يملكون ما يوجد الآن من مزيلات التي تزيل مثل هذا كالصابون الذي هو مصنوع من الصودا الكاوية ومثل هذا الذي يزيل الدهون من اليد فإذا كان ذلك مانعا كان الدهن الذي يبقى من أثر الطعام له دور في هذه المسألة فيؤثر في الوضوء لكن الذي يظهر أن الذي يؤثر في الوضوء هو المادة العازلة الشيء الذي هو عازل تماما كالبلستيك أو المنيكير طلاء الأظافر ونحو ذلك وأما الذي يتشربها الجسم فلا تعتبر من هذا الباب فإذا ادهن الشخص بالزيت والنبي صلى الله عليه وسلم قد حث على الادهان بزيت الزيتون وقال : كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة فلا شك أن الشخص الذي يدهن بالزيت داخل تحت هذه المشكلة التي ذكرها الأخ فالذي يظهر أن هذه المواد كلها يمتصها الجسم ولا تعتبر من العازل الذي يؤثر في صحة الوضوء والله أعلم.

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٢٤

س: هل اللفظ عام في قوله صلى الله عليه وسلم : كلوا الزيت وادهنوا به أم أن الحديث مقصود به زيت الزيتون ؟

ج : المقصود بالحديث زيت الزيتون فقط فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة ، فإن (ال) إذا دخلت على الكلمة أحيانا يراد بها استغراق الجنس وأحيانا يراد بها العهد فاللام هنا إنما دخلت للعهد أي الزيت المعروف لديكم المعهود وليس المراد منها استغراق جنس الزيت حتى يكون اللفظ عاما شاملا لكل نوع زيت والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٢٥

س: هل الجلباب الذي طولبت به المرأة وسيلة أم غاية بمعنى هل يجب على المرأة أن تلبس الجلباب بعينه أم المراد أن تستر بدنها بما يقوم مقام الجلباب ؟

ج : بارك الله فيكم الجلباب وسيلة وليس غاية وليس الأمر به بذاته وإنما الأمر بالتستر فسواء ألبست جلبابا أم أي نوع آخر من اللباس فستر بدنها سترا شرعيا فإن هذا جائز ولا حرج فيه ولا شك أن الأولى لبس الجلباب لأنه الذي ورد في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عليه فعل سلفنا الصالح وهو في غلب الأمر أستر ماتلبس المرأة وإذا لبست غيره فغالبا ما يكون هناك شيئا من التفريط في الستر ولو كان الجلباب مقصودا بذاته لما صح استتار المرأة بجلوسها في بيتها فالمرأة إذا جلست في بيتها واستترت بجدران البيت أو خاطبت أجنبيا من وراء حجاب كما ذكر الله سبحانه وتعالى فهذا دليل على أن المراد الستر وليس المراد ذات الجلباب وكان الصحابيات يلبسن الدروع والأزر ويلبسن المروط ولكن غالبا ما كانت إذا خرجت المرأة تلبس فوق هذه الملابس الجلباب حتى يستر جميع البدن فإذا كان ذلك على قطعتين لبست المرأة مثلا قطعتين وقامت هاتان القطعتان مقام الجلباب فإن هذا لا حرج فيه والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٢٦

س: ما هي فتنة الحيا والممات ؟

ج : بارك الله فيكم أما الحياة فالفتن فيها كثيرة والنبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الفتنة فقال : فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصيام أو كما قال صلى الله عليه وسلم فمن الفتن أن يفتتن الرجل في أهله أن يفتتن في ماله الفتن تشمل كل ما يتلى به المسلم في هذه الدنيا سواء أكان من الشر أم من الخير كما قال الله تعالى : ونبلوكم بالشر والخير فتنة ، فالبلاء الذي يتعرض له الشخص في هذه الحياة هو المراد بقوله فتنة الحياة ، وأما فتنة الممات فهو السؤال الذي يكون لهذه الأمة في قبورها فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه الأمة تبلى في قبورها وكما جاء في الحديث الطويل حديث البراء بن عازب يأتي الميت ملكان فيسألانه من ربك وما دينك وما تقول في الرجل الذي بعث فيكم فهذا هو فتنة الممات والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٢٧

س: هل يفهم من فتنة الحيا أو فتنة الرجل في أهله أن الإنسان يكون الزوجة والأولاد سبب في انحرافه عن الشرع أو عدم تلبية نداء الله تبارك وتعالى فيفتتن في ولده فلا ينفق في سبيل الله أو يفتتن بزوجته فلا يجاهد في سبيل الله مثل هذه الأشياء أم هذا نوع آخر والمصائب هو الفتنة فقط ؟

ج : هذا الذي ذكرته نوع من الفتنة التي تكون في الولد والأهل يعني الإنسان يفتتن في أهله وولده بابتلاءات عدة فمنها هذا الذي ذكرته ومنها أيضا المتبادر إلى الذهن من المصيبة التي يصاب بها في ولده أو يصاب بها في زوجه ولكن من الابتلاء العظيم الذي في الولد والأهل ما ذكره الله تعالى في كتابه : إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ، فلا شك أن الزوجة والولد لهم أثر عظيم في فتنة الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الولد: والله إنكم لتجبنون وتبخلون وتحزنون ، ويقول : الولد مجبنة مخزنة مبخله ، فلا شك أن الشخص

بسبب ولده يمسك ماله فلا ينفق في سبيل الله وكذلك يخشى عليه فلا يجروا على الجهاد في سبيل الله وقول الحق وكذلك إذا أصاب الولد شيء فإنه يشعر بالحزن ويحزن لذلك كثيرا فهذا من أنواع الفتن التي يتعرض لها الشخص في أهله وولده والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٢٨

س: أحد رجال الأزهر كان يسئل عن البدعة ، فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت بضعا وثمانين ملكا يتدرونها فقال في ذلك دليل على أن البدعة ليست كلها سيئة وهناك ما يدخل تحت البدعة الحسنة إلى آخر ما ذكر الأخ ؟

ج : هي شبهة متكررة ولا شك أن مثل هذا الحديث مدخل لمثل هذا الكلام إلا أن الرد عليه أولا أن الصحابة كانوا في زمن التشريع فكل شيء يفعلونه إما أن يقرهم عليه الشرع وإما أن يمنعهم منه ولأجل هذا احتج جابر رضي الله عنه على جواز العزل بقوله كنا نعزل والقرآن ينزل يقول بمعنى لو كان في ذلك محظورا لكان القرآن ناهانا عنه فهذا الأمر ممتنع الآن فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى من أصحابه بعض الأفعال فأنكرها عليهم ورأى بعض الأفعال فأقرها عليهم فأقره صلى الله عليه وسلم مفقود الآن ولأجل هذا المسلم يحتاط لدينه فهو لا يدري لعله يظن أن شيئا مما يفعل يشابه ما فعل هذا الصحابي فإذا به يشابه ما أنكره النبي صلى الله عليه وسلم على غيره ، وتعرفون قصة إسرائيل الذي كان قائما في الشمس وهو صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله غني عن تعذيب هذا لنفسه ، وتعرفون قصة المرأة التي كانت تصلي في الليل وربطت نفسها في سارية حتى إذا جاءها النوم شدها الحبل واستطاعت أن تستيقظ مرة أخرى لتستكمل الصلاة فالنبي صلى الله عليه وسلم أنكروا ذلك كذلك رأى رجلا يقود رجلا بجبل من يده فقال : اقطعه إلى غير ذلك من أمور كثيرة أنكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فإذن الأمر ليس بهذا الإطلاق

ثانيا : هناك أمور تدخل تحت عمومات الشريعة فالذي ذكره الشيخ من ذلك الباب الذكر أمره واسع فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعلت الصلاة للذكر والدعاء وقراءة القرآن

فهذا متقرر في نفوس الصحابة ولأجل هذا حمد الرجل ربه سبحانه وتعالى بما تيسر له ولا يجب عليه أن يحمد الله بذكر مخصص وإنما يحمده بما كتب الله له فكان جزاؤه كذلك ، فأنت الآن إذا قلت اللهم إني أحمدك حمدا عظيما كبيرا ونحو ذلك فهذا لم يرد بهذا اللفظ وفي نفس الوقت هو جائز لأن حمد الله عز وجل بأي صيغة كانت طالما أنها لا تخالف الشريعة بأمر واضح كما ذكر الشيخ في السؤال فيكون هذا مفتوحا ولا حرج فيه ، وأما الشافعي أو غيره ممن استحب التكبير فهذا له أصله أيضا لم يأت الشافعي وغيره ممن استحب التكبير من فراغ وإنما أتوا به من آثار ثابتة عن الصحابة والصحابة إنما تلقوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس كما في صحيح مسلم يقول : كنا نعرف اقتضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع الصوت بالتكبير إذا الأمر ليس على إطلاقه لا بد أن ينتبه المسلم كما كان مندرجا تحت أصلا من أصول الشريعة ، فهو ليس بدعة أصلا فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما تكلم عن البدعة قال من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد فقلوله ما ليس منه يدخل تحته الذي لا أصل له في الشريعة أما الذي هو مندرج تحت أصل فهو من الدين ليس خارجا عنه والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٢٩

س: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث الحديث المشهور يقول : سئلت سؤال وهو: هذا الانقطاع منذ الدفن أو من خروج الروح ؟

ج : بارك الله فيكم منذ خروج الروح طالما أن هذه اللحظة الذي فارق فيها الروح الجسد فهذا هو معنى الموت ، الموت هو مفارقة الروح للجسد سواء أدفن الشخص أم لم يدفن طال انتظار دفنه أم لم يطل طالما أن الروح قد خرجت وهذا هو الموت فقد انقطع عمله إلا من هذه الثلاث .

سؤال الأخ كان منذ النزع أم بعد خروج الروح ؟

كما ذكرت بعد خروج الروح لأن الشخص وهو في المنازعة .. لا يسمى الشخص قد مات إلا بعد خروج الروح والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٣٠

س: الذي عهدناه من الأئمة أنهم إذا سلموا يقولون السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة وهناك أحد الأئمة إذا سلم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل هذا جائز أو ثابت أم لا ؟

ج : بارك الله فيكم هذا ثابت وذاك ثابت أيضا وإن كان بعض أهل العلم يتكلم في الرواية التي فيها زيادة وبركاته وقد صححها بعض أهل العلم وذكر فيها الكثير من الطرق فمن سلم بزيادة وبركاته فقد أحسن ومن تركها فقد أحسن وإن كان الغالب في الروايات ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على السلام عليكم ورحمة الله والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٣١

س: العادة عند العامة إذا سقط أحد على الأرض ذكر اسم الله فهل هذا له أصل ؟

ج : بارك الله فيك ، ذكر اسم الله عز وجل في كل وقت وحين مشروع ومبارك والنبي صلى الله عليه وسلم حث على ذكر الله عز وجل فإذا سقط الشخص على الأرض يخشى عليه من الإصابة بأي إصابة كانت فإذا ذكر اسم الله عند سقوطه فإن هذا فيه خير وبركة خاصة إذا كان هناك خوف من الإصابة من الجن فإن ذكر الله عز وجل يعين على طرد الشياطين وطرده الجن من المكان وسواء أكان اللفظ باسم الله أو اسم الله عليه أو نحو ذلك فهذا نوع من التحصين باسم الله وذكر الله ولا حرج في ذلك والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٣٢

س: بالنسبة للمسلم الذي هو حديث إسلام ونطق بالشهادتين هل يحتاج أن يعرف شروط الشهادتين وهل يحتاج إلى أن يقول ذلك في المسجد بوجود شاهدين أم يكفي أن يقول ذلك وإن كان ذلك في البالتوك مثلا ؟

ج : أما شروط لا إله إلا الله أو شروط الشهادتين فهذا من أساس معرفة معنى الشهادتين يعني على أي أساس شهد الشهادتين وإذا لم يكن عالما وعارفا وقائما بشروط لا إله إلا الله وبشروط الشهادتين وهي التصديق والانقياد والعلم ونحو ذلك فلا تنفع الشهادتين أساسا والذي يظهر أن الذي يدخل في الإسلام إنما يكون قائما بهذه الشروط من أساس دخوله في الإسلام حتى وإن لم يكن يعرفها فأكثر أهل الإسلام لا يعرفونها ومن أندر النادر الذي يعرف هذه الشروط فإذا كان الشخص قد قال الشهادتين موقنا بها مصدقا مؤمنا منقادا عالما بمعناها فهذا وإن لم يكن يعرف هذه الشروط فشهادته صحيحة وليس شرطا أن يعرف هذه الشروط وإن كان الأولى أن ينبه إليها حتى يستحضرها ، أما أن يقول الشهادتين في مسجد وبوجود شاهدين فهذا لا أصل له وإذا قال الشهادتين في أي وقت فهذا كاف والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٣٣

س: معلوماتي أن حزب الله قرأت في بعض المواضع أنهم ينصحون باغتيال المجاهدين في فلسطين ، ثم قرأت اليوم في وكالات الأنباء أن حسن نصر الله يجيز اغتيال الرنتيسي رحمه الله فأين الحقيقة وكيف يمكن أن نفهم ذلك ؟

ج : بارك الله فيكم تكلمنا كثيرا عن عقيدة الشيعة الرافضة ، والشيعة كما قلنا أنواع وأقسام فمنهم من هو قريب من أهل السنة كالزيدية وهؤلاء لا يخرجون من الإسلام لأن بدعتهم غير مكفرة وأما الشيعة الاثنا عشرية الرافضة والشيعة الباطنية الإسماعيلية فمن اندرج تحت هاتين الفرقتين الإمامية والباطنية مايندرج تحتها فرق كلها تخرج من الملة لاعتقاداتها الباطلة التي تناقض الإسلام وحزب اللات كما تسمى المشهور عنه أنه من الرافضة وليس من الشيعة الزيدية الذين هم قريبون من أهل السنة وهؤلاء في دينهم التقية يعني ركن من أركان الدين فلا يمكن أن يوثق بما يقولون فالنفاق أساس في عقيدتهم فلا يمكن أن تصل إلى الحقيقة معهم وإنما يدل عليها بعض أفعالهم التي تظهر في مواضع معينة فيتضح أمرهم وقد ذكر بعض أهل

الثغور من المرابطين في فلسطين والمجاهدين أن هؤلاء يعوقون عليهم مهاجمة اليهود وإذا نظرنا ما الذي فعلوه مع اليهود إلى الآن نجد أن أفعالهم لاتتعدى القذائف التي لا تؤثر في غالب الأحوال لهم الآن زمن بينهم وبين اليهود ما بينهم ولم نسمع أنهم قتلوا عددا من اليهود أو دمروا مستعمرة من المستعمرات أو نحو ذلك وإنما أكثر ما يحصل الرمي ببعض القذائف فيخشى أن يكون هؤلاء باطنهم غير ما يظهرون والرافضة لاشك أنهم يفرحون بمقتل أهل السنة وموتهم ولو تظاهروا بعكس ذلك فإن هذا من باب التقية ومن باب التلبيس ومن باب النفاق الذي هو دينهم وديدهم بل إن من أصول دينهم أن من قتل سنيا دخل الجنة ويقولون من آذى سنيا كمن صافح عليا فالأمور هذه مشهورة عنهم ويمكن للإخوة الذين يريدون الاستزادة أن يراجعوا المواقع التي فضحت الشيعة من خلال كتبهم ومن خلال نصوصهم والله أعلم .

س : لكن الآن الصورة أمام العوام أن الشيعة يتعاونون مع السنة في العراق وفي فلسطين ؟

أقول بارك الله فيك : أما في العراق فعلى العكس من ذلك ، الذي تكرر مع الشيعة أنهم يتعاونون مع الاحتلال ويقومون بضرب إخوانهم من الخلف ، قد جاءنا بعض الإخوة من العراق وسألوا عن مقاتلة الذين يقتلونهم من الشيعة وما يفعلونه في أئمة المساجد من حرق وتشريد وما يفعلونه في أهل السنة من اغتيلات ، فأجبناهم في ذلك الوقت بما فيه الصالح العام ، وعلى كل حال الآن لا أحد يؤيد حصول فتنة بين الشيعة وأهل السنة وعلى أهل السنة الصبر وعلى عدم مقاتلة إلا من يجابههم بمقاتلة بصفة خاصة وأما الآن فعليهم أن يركزوا جهودهم لمقاتلة المحتل الداخل إلى هذه البلاد وأما مهادنتهم فلا شك في ذلك وأما التحالف معهم فلا يؤمنون فهم خونة غدارون فعلى المسلم أن يحذر من ذلك فلا يسلم أمره إليهم ولا يثق فيهم أما إذا كان التعاون معهم لا يفضح شيئا من أسرار المسلمين ولا يظهر عورتهم لهم فلا حرج في ذلك لأن العدو مشترك وإذا هم ساعدوا فهذا خير وزيادة مهاجمة للكفار ، وأما بالنسبة لفلسطين فليس لهم دور يذكر إلا ما يفعلونه في جنوب لبنان وكما قلت لا يتعدى رمي بعض الصواريخ التي دائما تسقط ولا تصيب ولا أدري ما السبب والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٣٤

س: هل يمكن استخدام صبغ الشعر الذي يباع وهو كيميائي عادة وليس حناء ؟

ج : نعم لا حرج في ذلك استخدام أي صبغة للشعر ولكن يتعد عن السواد للخلاف الذي فيه والذي يظهر عدم جواز السواد لكن أي لون غير السواد لا مانع فيه ولا يعتبر ذلك مانعا للوضوء ولا للغسل المهم أن يكون القصد التجميل وصبغ الشيب كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون بقصد التشبه والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٣٥

س: هل هناك مانع في استخدام مواد صناعية في الوضوء كالصابون والمعجون ؟

ج : لا حرج في ذلك طالما أنه يؤدي الوضوء كما أمر الله عز وجل (بالماء) .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٣٦

س: إرادة الله هل هي أزلية كالعلم والقدرة أم حادثة ؟

ج : بالطبع أزلية فإن جميع صفات الله عز وجل أزلية كالذات ، فالكلام في الصفات كالكلام في الذات فجميع صفات الله عز وجل أزلية لا بداية لها وإنما هي كذات الله عز وجل .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٣٧

س: قدرة الله وإرادته ومشيتته ، هل بينهما في المعنى اختلاف أم معناهما مجتمع على الائتلاف ؟

ج : يعني هذه الكلمات المنمقة قد يكون من ورائها شيء ولكن يقال إن الله عز وجل قدرته وإرادته ومشيتته كلها صفات له جل وعلا ولكن إرادة الله ومشيتته إذا أريد بها الإرادة

الشرعية الدينية فإنها تتعلق بما يحب الله عز وجل وبما يبغض يعني ما أراد الله عز وجل منا وما طلبه منا ، ليست الإرادة الكونية القدرية فالإرادة الكونية القدرية المراد بها كل ما يحدث في هذا الكون فإنه لا يحدث شيء في هذا الكون إلا وقد أراد الله كونا وقدرًا حتى وإن لم يكن مرادًا له شرعًا ودينًا فإنه لا يوجد شيء في هذا الكون إلا قد خلقه الله عز وجل فلا خالق سواه يقول : هل من خالق غير الله ، فلا خالق سوى الله عز وجل فكل ما في هذا الكون من أفعال العباد من خير من شر من كل ذرة في ذرات هذا الكون وكل ما يحصل في هذا الكون هو مخلوق له سبحانه وتعالى هذه هي الإرادة الكونية القدرية فلا يكون في الكون إلا ما أراد الله وأما الإرادة الشرعية الدينية فهذه متعلقة بما يريد الله منا وما يطلبه وما يجب وما شرعه لنا فقد أراد منا الطاعة وأراد منا العبادة هذه إرادة شرعية فإذا لم تحصل ولم نعبد الله عز وجل فإننا لم نوافق إرادة الله عز وجل الشرعية وإن كنا في ذلك موافقين للإرادة الكونية القدرية لأننا لا نستطيع أن نفعل شيئًا إلا وقد خلقه الله عز وجل .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٣٨

س: الإرادة إرادة الله عز وجل كما تبينت أولية فهو يتسائل صاحب الأسئلة كما أخبرتك هل البشر والبشرية تعلم الحكمة في خلق بعض الناس ملحدين أو شبه ملحدين ، يقول مثلاً الله عز وجل قوي وخالق وجبار لم ابتلى الناس بالقتل والكذب والغش ؟ ويتسائل عن الحكمة من خلق هذه الأشياء ؟

ج : بارك الله فيك هذا السائل الذي يسأل مثل هذه الأسئلة لم يعرف حقيقة الدين ولم يعرف حقيقة الله عز وجل فالأمر ليس متعلق بالإسلام كإسلام إنما هو متعلق بإيمان الشخص بوجود إله وصفات الإله ونحو ذلك فلا بد أن نبدأ معه من البداية هل هو مقتنع بوجود إله أم هو إنسان ملحد لا يؤمن بإله أساساً فإذا كان لا يؤمن بإله أساساً فنحن لا نتكلم معه في مسألة القدر وإرادة الله عز وجل وجود الشر مع وجود الخير كإرادة كونية قدرية فإن هذه الأمور إنما هي مترتبة على الإقرار بصفات الله عز وجل وبوجود الله فإذا أقر معنا بوجود الله وبذات الله وبصفات الله قلنا له أنت الآن تنظر إلى بعض صفات الله ولا تنظر إلى

البعض الآخر كذلك أنت تنظر من منظار ضيق لأنك إنسان قاصر والإنسان القاصر ينظر إلى الشيء من جهة واحدة ولا ينظر إلى الجهة الأخرى فإن ماتراه شرا أنت فهو خير من جانب آخر فكما قال الله عز وجل : لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم ، في سورة الكهف في قصة الخضر : الغلام الذي قتل .. هذه الآيات تعطينا أن ليس كل شر هو شر محض ، هذا الطفل الذي قتل يحبه أبوه وتحبه أمه ويتألمان لفراقه ويجزانان حزنا شديدا ولكن يسترجعان فييدلهما الله خيرا منه زكاة وأقرب رحما فكثير من الأمور التي تتعلق بالقدر لاندخل عقولنا فيها لأن القدر هو فعل الله فعل الخالق هو الذي يعلم ما يصلح وهو الذي يعلم ما ينفع وهو الذي يعلم ما هو الصالح لعباده وما يوافقهم وقد ضربنا مثلا قبل ذلك مشهورا ، إذا جاء شخص وقال لك : هذه السيارة أنت تضع فيها بنزينا لماذا لاتضع فيها ماء فالماء أفضل من البنزين وكذا وكذا ويعطيك بعلل في عقله يرى أن الماء أفضل من البنزين ، ولكن لاينفع للسيارة أن تضع فيها ماء حتى تسير والذي قال لك ضع فيها البنزين هو صانعها الذي يعرف ما يصلحها وبناء على ذلك نحن نتكلم مع هذا الشخص إن أراد في إثبات وجود الصانع في إثبات وجود الله عز وجل إذا كان يشك في أن هذا الكون قد خلقه إله قادر فهذا هو الذي نتحدث معه فيه أما إذا سلم لنا بوجود خالق لهذا الكون وأن هذا الكون لم يوجد هكذا سدى من غير خالق مدبر فإن الحديث معه في هذه الأمور إنما هو حديث لا فائدة فيه فأرجو التوضيح .

يا شيخ بارك الله فيك : هما شخصان مختلفان أحدهما الحمد لله هداه الله إلى منهج أهل السنة والجماعة هذه الفترة الأخيرة وهو الذي يسأل عن القدرة والمشية وعنده أسئلة أخرى نضعها اليوم إن شاء الله أما الشخص الآخر فهو شبه ملحد وهما الآن موجودان في الغرفة إن شاء الله يكون الأمر قد وضح لك شيخنا بارك الله فيك .

نعم بارك الله فيك أنا فهمت ولكن السؤال كان متعلقا بصفات الله عز وجل فإذا كان الشخص غير مؤمن بإله أصلا فما معنى أننا نتناقش في شيء من فعل هذا الإله أو صفات هذا الإله فنريد أن نحصر هذا الموضوع حتى لا نتشعب هل المراد بالسؤال الاستدلال على وجود الله أم المراد بالسؤال توضيح استشكال بعد الإيمان بوجود الله فإذا كان السؤال توضيح استشكال بعد الإيمان بوجود الله فيكفي فيه ما ذكرناه أن الله عز وجل هو خالق هذا الكون

وهو الذي يعلم ما يصلحه وما يناسبه وليس كل شر شرا محضا وإنما كل شر يكون معه خير من جهة أخرى حتى خلق إبليس فيه خير عظيم وهو بيان المطيع لله عز وجل وبيان للذي يعصيه ولا يستجيب له فيترتب على ذلك دخول الجنات ويترتب على ذلك دخول النيران ويتميز الخبيث من الطيب .
تفضل أخونا رجب ...

س: يقول إذا كان هناك إله كيف يقدر الشر على العبادة هو شاك في وجود الله ويقول حتى لو جدلا اتفقت معك يا شيخ أو اتفقت معك يا فلان في وجود إله وهو الخالق وهو المدبر فكيف من المنطق وهذا كلامه يعني يقدر الشر والموت والمصائب والابتلاءات فهل هذا من العدل في شيء هذه شبهته هو أنه يستدل على عدم وجود إله بهذه الكوارث والمصائب والأمراض إلى آخره ؟

ج: أقول لهذا السائل : أنت نظرت بعقلك واستدللت على عدم وجود الله عز وجل بما يستدل به على وجوده فإن حصول هذه الأمور لا بد لها من موجد ، كيف يحصل هذا الذي تتحدث عنه ؟ الموت من الذي يميت ؟ ومن الذي يمرض ؟ ومن الذي يوقع هذه الكوارث ؟ يعني أنت أتيت بالدليل على وجود الله وجعلته دليلا على عدم وجود الله ثم يعني من الأمور المشهورة ما يروى عن أبي حنيفة في استدلاله على وجود الله عز وجل جاءه جماعة من أهل الإلحاد هكذا روي والله أعلم بصحة القصة والمراد الشاهد فيها فقالوا : نحن نشك في وجود الصانع يا أبا حنيفة فما عندك من الأدلة على وجود الله عز وجل ، فأطرق أبو حنيفة وجلس يفكر فترة طويلة فراجعوه هؤلاء وقالوا : مالك أطلت في التفكير فقال : أفكر في سفينة تمشي في عرض البحر وعليها أناس ومعهم أغذية ومعهم أغراضهم وهذه السفينة في وسط أمواج متلاطمة ورياح عاتية والعجب أنها تمشي في هذا البحر من غير قائد ومن غير قبطان لا يوجد على هذه السفينة طاقم يقودها ويسيرها فهي تمشي بهؤلاء حتى وصلت بهم إلى بر الأمان في طريق سالك مستقيم ، فتعجبوا منه وقالوا : هل يعقل هذا ؟ هل هناك سفينة يمكن أن تمشي في بحر متلاطم الأمواج وشديد الرياح ومسافة طويلة وتصل بمن عليها وتصل إلى بر الأمان ولا يوجد لها قائد ولا ربان ولا قبطان هل أنت تضحك علينا ؟ فقال لهم أنتم تتعجبون من سفينة ولا تتعجبون من قولكم أن هذا الكون بما فيه من مخلوقات وعجائب

وكواكب سيارات ونظام محكم تطلع الشمس صباحا وتغيب مساء و يأتي القمر فيضيء للناس وتنزل الأمطار فتنبت النباتات ويعيش عليه كذا وكذا إلى آخر هذه الآيات العجيبة التي في الكون ثم تقولون لاشيء ؟ من الذي فعل هذا الشيء ؟ كيف يعقل هذا من إنسان يفكر ؟ ... كذلك من الأمثلة التي يضربها بعض الناس ممن يتكلم في هذه الأمور يقول لو قيل لك إن مطبعة كل ما فيها حروف حديدية مبعثرة وهذه الحروف بجانبها مجموعة من الأوراق وهناك إناء به مجموعة من الأحبار وقيل لك إن هذه الغرفة حصل فيها شيء من الاختلاط بين هذه الأدوات ففجأة خرج كتاب محكم مليء بالحكم والكلمات العظيمة والنصائح الطيبة من جراء اختلاط هذه الحروف بالحبر والأوراق هل يصدق أحد أن يكون ذلك ؟ فنفس الأمر يقال لهؤلاء الملاحدة لو سلمنا لكم أن الكون فيه مواد وهذه المواد يمكن أن يتكون منها إنسان وحيوان وجماد ونبات فهل يعقل أنها هكذا خرجت ؟ ما شاء الله الإنسان : العقل فيه فقط ... التوصيلات الكهربائية التي في مخ الإنسان وتربط المخ بالجسد إذا أراد أهل التقنيات الحديثة أن يفعلوا مثل هذه التوصيلات فإن ذلك يحتاج إلى غرفة كبيرة جدا مليئة بالأسلاك المتشابكة التي تحتاج إلى أمة من الناس حتى يفعلوها ويصونوها ويقوموا بفعلها فكيف هذا العقل الصغير الذي في الإنسان الذي لا ترى فيه شيئا من هذه الأسلاك فيه هذه الإمكانيات المهولة بالكلام في ذلك كثير ويطول ومن أراد الاستزادة فالمجال مليء بالكتب التي تقنع الملاحدة بأن ما يقولونه باطل والله أعلم . وأدلك على كتاب الله يتجلى في عصر العلم ولا أذكر مؤلفه ولكن هو كتاب جيد وكذلك كتاب الله لسعيد حوا فيه أيضا مباحث من هذا النوع وإن كان فيه بعض نظرات في أماكن من كتابه ولكن في هذا الجزء يمكن الانتفاع به ببارك الله فيك .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١//٦٣٩

س: الأخ يقول إن هناك هيئة بأمريكا قامت بعمل بحث واهتموا فيه بدراسة وضع المسلمين وأنهم لا يمكنهم التعايش مع العالم الغربي والكفار بالمعنى الأصح ويقول إنهم كتبوا مذكرة قرابة مائة صفحة وذكروا فيها تقسيم للمسلمين وأن منهم من يضربوا هم بعضهم ببعض عن طريق تقوية العلمانيين أو الحدائين أو نحو ذلك فالأخ يقول هل من تعليق ؟

ج : لا شك أن الله سبحانه وتعالى قد أخبرنا من البداية ولو رجعنا إلى كتاب الله وإلى سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كل ما يمكن أن يستنبط من الأفعال بعد جهد منا فلا حاجة لأن نتعب أنفسنا وأن نستدل على عداء هؤلاء لنا وعلى تبييتهم لنا النوايا الخبيثة فأمرهم منذ عهد رسول الله متضح ولكن للأسف من المسلمين من هو جاهل وهذا إذا أحسنا به الظن ومنهم من هو مراوغ مخادع منافق يتظاهر بالإسلام وهو في الحقيقة عدو له مناوئ له مناصر للكفرة عليه وهذا للأسف حاصل بكثرة وعلا صوت هذا النوع النشاز وأصبح هذا المتحدث الآن باسم هؤلاء وقد ذكرهم الله عز وجل في كتابه وفضحهم هؤلاء المنافقون الذين يتكلمون بألسنتنا وهم من بني جلدتنا ولكنهم يضمرون في أنفسهم عقيدة هؤلاء الكفار ويعينوهم ويقومون عليهم ، فالله عز وجل أخبرنا أنه لن ترضى عنا اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، والله عز وجل ذكر أنهم لا يألوننا خبالا ودوا لو عنتنا وأنهم بدت البغضاء من أفواههم وأنهم ماتخفي صدورهم أكبر وأنهم لا يزالون يقاتلوننا حتى يردونا عن ديننا إن استطاعوا وأنهم فماذا نريد بعد بيان الله عز وجل هؤلاء ليس لهم إلا القتال هؤلاء ليس لهم إلا القتل ليس لهم إلا السيف ، ليس لهم إلا القوة لا ينفع معهم شيء آخر سوى ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم وهو أرف الأمة وأرحم الأمة وهذا النبي الذي أرسله الله رحمة للعالمين إنما قال بعثت بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي فالجهد الجهاد بآمر الله فيكم هو ذروة سنام الإسلام ولا بد منه ولا يمكن أن يقوم للدين قائمة بغير الجهاد فهؤلاء العلاج معهم هو رفع راية الجهاد والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٤٠

س: الأخ يذكر حديث الفضل رضي الله عنه في حجة الوداع ولم يعتب النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة التي كانت كاشفة عن وجهها فيقول إن بعض الإخوة يأخذون هذا الحديث دلالة على أن ليس من الواجب أن تغطي المرأة وجهها فماذا تشيرون عليه في هذا الأمر ؟

ج : بارك الله فيكم طبعاً هذا السؤال تكرر كثيراً وتكلمنا فيه كثيراً وباختصار حديث المرأة أولاً ليس فيه أن المرأة كانت كاشفة لوجهها أساساً وأظن أن هذا كاف لرد الاستدلال بهذا الحديث الحديث ليس فيه أي لفظ يدل على أن المرأة كانت كاشفة لوجهها وإنما فيه أن الفضل كان ينظر إليها وتنظر إليه والمرأة كما نعلم جميعاً يمكن أن تعرف أنها تنظر إليك أو تنظر إلى غيرك من العين فإذا كانت كاشفة لعين أو لعينين يتبين منها أنها تنظر وهذا حاصل بكثرة ونراه بأنفسنا الآن كذلك الحديث لو سلم أن المرأة كانت كاشفة وجهها فإنها كانت في الحج ولو سلم بذلك يمكن أن يقال يستثنى الحج لأن بعض أهل العلم قال المرأة إحرامها في وجهها فتكشف في الحج ولأجل هذا لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا توجيه وإن كان الصحيح أنه لا يوجد في الحديث أنها كانت كاشفة لوجهها وأن المرأة يجب عليها أن تستر وجهها في الحج إذا كانت أمام رجال أجنب كذلك جاء في بعض الألفاظ أن هذه المرأة أتت بها والدها يعرضها ليخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت كاشفة وجهها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله تعجبه فيخطبها والفضل لم يكن مخاطباً بذلك ولأجل هذا أشاح وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من الردود والتوجيهات التي ذكرناها والخلاصة أنه ليس في الحديث حجة على كشف الوجه والله سبحانه وتعالى أعلم .

هنا يوجد إشكال كيف يعرض ابنته على النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وهذا لا يجوز ؟ هذا ليس فيه إشكال والحمد لله لأن الذين قالوا بذلك حملوا هذا على بعد رمي الجمرة يعني بعد التحلل وإذا تحلل الشخص فإنه يجوز له أن يخطب وأن ينكح والله أعلم .

بارك الله فيكم من أراد أن يراجع هذه الرواية فعليه بفتح الباري ... فتح الباري ذكر هذه الرواية وتكلم عليها .

١١/٦٤١ ، ١٤/٢/٢٤

س: الأخ يسأل عن مسألة رضاع الكبير .

ج : هذه الحديث فيها يطول وأمرها ذكرناه كثيرا أيضا وفصلنا فيها تفصيلا واسعا ولأجل ضيق الوقت لا أستطيع أن أعيد كل ما قلناه وإنما أقول على عجل : الثابت أن الرضاع في الحولين لورود النصوص في ذلك في الكتاب والسنة الله عز وجل يقول : وفصاله في عامين ، ويقول : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : لارضاع بعد فصال ، ويقول إنما الرضاعة من المجاعة فهذه النصوص تدل وغيرها أيضا على أن الرضاعة إنما تكون في الحولين ما أنبت اللحم وأنشز العظم هذا الذي يحرم به الشخص ولكن ورود حديث سالم مولى أبي حذيفة حالة تستثنى من الأصل ولا تلغي الأصل هذا هو الصحيح وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم فلا يجوز أبدا أن نلغي الأصل الذي ورد في الكتاب وفي السنة بنصوص متكاثرة لحالة معينة وإنما هذه الحالة كما ذهب المحققون من أهل العلم تنسحب إلى ما كان مشابها لها فإذا كان هناك طفل قد تربى في بيئة ثم هذا الطفل قد بلغ أو أوشك على البلوغ فإنه يحصل منه الحرج ففي ذلك يرخص للمرأة أن ترضع هذا الغلام الأيفع حتى يحرم عليها لأنها بمنزلة أمه وإن لم تكن له أما حقيقيا فمن كان في مثل حالة سالم فإن هذا الحديث يمكن أن يحتج به ولكن لا يحتج به على العموم لأنه يعارض النصوص الأخرى الشرعية العامة التي تشمل الصور الأخرى والحالات الأخرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولا شك أن المسلم عليه أن لا يعرض نفسه لمن يلقي عليه شبهات في دينه لأن الشبهة يبقى لها الأثر في القلب حتى وإن أزيلت يبقى لها أثر فلو ابتعد المسلم عن هذه الشبهات فهذا لا شك أنه أفضل له خاصة وإن لم يكن مهينا من الناحية العلمية للرد وللمجابهة .

والأخ يقول : هل هذا نسخ ؟

لا ، لم ينسخ ، ولكن أهل العلم لهم فيه توجيهات فمنهم من قال : هذا خاص فقط لمولى أبي حذيفة ولا ينسحب لأحد بعده لأجل النصوص العامة وأن هذا كان في حالة خاصة وهناك من قال : من كان في مثل حالة سالم وسهلة فإنه يجوز له ذلك وهذا القول هو الذي يظهر رجحانه ومنهم من قال : إنه يجيز رضاع الكبير بصفة عامة طالما أن الكبير هذا لم يصل إلى سن البلوغ هذا ما ذهب إليه عائشة رضي الله عنها فكانت تقبل رضاع الأيفع وأريد أن أنبه هنا على مسألة أن هذا الذي رضع لم يبلغ وإنما قارب مبلغ الرجال وعبر عنه

بأنه رجل وأنه كبر لأن الطفل في هذه السن في ذلك الزمان يسمى كذلك ونحن نقول هذا في الطفل الذي بلغ ثمان سنوات وتسع سنوات نقول له أنت رجل وليس المراد أنه قد بلغ والدليل على ذلك أنها عبرت بأن نبتت له لحية وهذا معروف أن الطفل إذا قارب البلوغ بدأ يظهر له شيء من الشعر الخفيف في شاربه ولحيته ودل على ذلك الروايات الأخرى التي فيها غلام أيفع ومعلوم أن سالم كان في أول الهجرة صغيرا وكان يصلي بالمسلمين وكانوا يتعجبون من صغره وإمامته والله أعلم .

بارك الله فيكم .. الطفل ذو عمر ثمان سنوات وتسع سنوات لا حرج في أن يرضع بالتقام الثدي فهو مازال طفلا لا تحصل لديه الشهوة بالنسبة للمرأة ثم إن ماكان في مثل حالة سالم فإن هذه أمه هذه في منزلة أمه قد ربته وهو صغير وأما إطلاق ذلك في غيره فكما قلت قول مرجوح ولم يقل به إلا قلة من أهل العلم والصواب ماقلته ولا تصح الرضاعة إلا بالتقام الثدي وليس بشرب الحليب من كأس ونحوه والله أعلم .

١٤ / ٢ / ٢٤ ، ١١ / ٦٤٢

س: الأخ يقول كثيرا ما يحصل خلط بين أهل الكتاب والمشركين والكافرين وكيف نفرق بينهم خاصة في القرآن وهل هناك من دون المسلمين فئات غيرهم ؟

ج : بارك الله فيكم ، كلمة الكافرين تجمع الكل تجمع الكافرين والمشركين وأهل الكتاب وكلهم يحصل بينهم اتفاق في أمور ويحصل بينهم اختلاف في بعض الحالات فالمشرك والكافر كما قلنا إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا ، فقولنا في المؤمن والمسلم وقولنا في المسكين والفقير فهناك ألفاظ إذا ذكرت يحصل تحتها اللفظ الآخر وإذا اجتمع اللفظان افترق المعنى فكلمة الكافرين إذا جاءت مع أهل الكتاب إنما يقصد بها عبدة الأوثان ولكنها عندما تأتي مستقلة ولا يوجد معها ذكر لأهل الكتاب فإنها تشمل أهل الكتاب وغيرهم وكذلك المشركين إذا كانت مع أهل الكتاب إنما أريد بالمشركين فيها غير أهل الكتاب من أهل الملل الأخرى الذين أشركوا بالله عز وجل كالهندوس والبوذيين و المجوس وغيرهم وكل هؤلاء من المشركين ومن الكافرين و خلاصة القول أن الطوائف الثلاثة كافرة مشركة وإنما التعريف بأهل

الكتاب تمييزاً لهم عن غيرهم لوجود أحكام تتعلق بهم منها جواز أكل ذبائحهم ومنها جواز النكاح من نسائهم ومنها قبول الجزية على خلاف بين أهل العلم ممن يقبلها من غيرهم فتمييزهم لأجل هذا بارك الله فيك وهم لاشك أقرب لأهل الإسلام من غيرهم من الملل الأخرى وهذه الأحكام لا تشمل بقية أهل الكفر والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٤٣

س: الأخ يسأل عن الاغتصاب فيقول هل الرجل إذا كانت زوجته ترفض المعاشرة معه هل يجوز له أن يغضبها على ذلك وكذلك التي تكون بملك اليمين هل له الحق أن يغضبها إذا كانت لا ترغب ؟

ج : بارك الله فيك ، الرجل له الحق في مجامعة المرأة بعقد النكاح وبعقد ملك اليمين فمجرد ملك اليمين يقوم مقام عقد النكاح وزيادة فإذا كان يجوز للشخص إتيان امرأته التي بعقد النكاح فإنه يجوز له إتيان امرأته التي بعقد ملك اليمين من باب أولى ففي الحالين يأتي الرجل هذه المرأة التي تزوجها بعقد النكاح والتي امتلكها بعقد ملك يمين أو ما يكون بغير ذلك كتوزيع غنيمة ونحوها ، وأما إذا امتنعت المرأة عن فراش زوجها فإنه يجوز له أن يغضبها ولا حرج عليه في ذلك ولكن لا شك أن العلاقة بين الرجل والمرأة لا تكون بالغضب لأن هذا لا يتأتى منه حصول الرغبة التي تكون للرجل والتي تكون للمرأة وعلى الرجل أن يتلطف بامرأته سواء أكانت زوجة أو ملك يمين أن يتلطف بها حتى يجعلها تتجاوب معه وأما الغضب فإنه غالباً لا يأتي بخير إلا إذا كان الشخص متضرراً وفي حاجة إلى المرأة ولا يستطيع أن يفرغ شهوته إلا بهذه الطريق فلا حرج عليه لو غضبها لأنه حق شرعي له وهي تمنعه منه والشريعة قد حذرت المرأة من ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن المرأة التي تمتنع من زوجها تبيت تلعنها الملائكة حتى تصبح وهذا وعيد شديد والعياذ بالله والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٤٤

س: الأخ يسأل عن التشهد الأوسط والتشهد الأخير ؟

ج : بارك الله فيكم ، التشهد الأوسط السنة فيه التخفيف يعني لا يأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالدعاء الذي يقال بعد التشهد والصلاة الإبراهيمية .. وبعض أهل العلم يرى أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأوسط وإن كانت الأدلة تدل على ما ذكرت أنا أولاً فلو صلى صلاة مختصرة أرجو أنه لا يكون عليه حرج كأن يقول : اللهم صل على محمد _ عليه الصلاة والسلام _ ثم يقوم .

أما بالنسبة للتشهد الأخير فإنه يستوفى فيه التشهد ويستوفى فيه الصلاة الإبراهيمية ويستوفى فيه الدعاء بما يفتح الله تعالى عليه من الدعاء وخاصة الدعاء بالاستعاذة من الفتن الأربع وهناك من السلف من كان يرى ذلك على سبيل الوجوب فعليه أن يحرص على هذه الاستعاذة والله سبحانه أعلم .

قلت : إن هناك من أهل العلم من يرى غير ذلك ويرى الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأوسط وقلت إن هناك من النصوص ما يرجح القول الأول وهو الاقتصار على التشهد ومن ذلك أن الأصل التشهد فقط وأما الصلاة فهي زيادة على التشهد .

ثانياً : قد ورد في النصوص أن التشهد الأوسط يكون سريعاً فمن ذلك ما ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا جلس إلى التشهد الأوسط كأنه على الرضف وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من الضعف وفعل أبي بكر يشهد له ولا نريد أن نطيل في ذلك فهذا هو الأرجح والتفصيل يمكن أن يكون في لقاء آخر بإذن الله .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٤٥

س: الأخ يقول : كلمة اتق الله هل تكتب بالياء أم تكتب بالقاف المكسورة فقط ؟

ج : هناك من أهل العلم من أهل اللغة من يكتب الياء في المجزوم والمشهور في اللغة المشهورة هو حذف العلة فالأصوب أن تكتب من غير ياء ، اتق الله من غير ياء بارك الله فيك لأنها مبنية على ما تجزم به وهو حذف حرف العلة لأنه فعل أمر (إلا إذا المخاطبة أنتي) والله أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٤٦

س: الأخ يسأل يقول : أن العلماء أجمعوا على أن الزواج من الكتابية لا بد أن تكون ذمية ولا تكون محاربة هل هذا الكلام صحيح ؟

ج : نعم الحربية يجوز لك أن تأخذها من غير نكاح وإنما تأخذها غنيمة لأن الكفار الحربيين يجب قتالهم ويجب القضاء على مقاتلتهم أو أسر من يمكن أن يأسر منهم ومن ذلك النساء والذرية فهي غنيمة للمسلمين وليست ممن يتزوج وأما إذا كانت ذمية فهي التي تنكح لأنها لها عهد ولها ذمة فبالتالي تكون صالحة للنكاح وأما الحربية فهي ملك للمسلمين إذا استطعت إن تصل إليها فهي غنيمة للمسلمين وتدخل تحت الغنائم وقسمة الغنائم على التفصيل الشرعي المعروف والله أعلم .
(ملحوظة : لا يوجد إجماع)

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٤٧

س: الأخ يقول : هل يجوز الآن أن نأخذ الحريات سبايا ؟

ج : طبعا لاشك في ذلك لاشك في أن تأخذ الحربية سبية ولكن لا بد أن تنبذ إليهم على سواء كما قال الله عز وجل ، وقد تكلمنا في ذلك كثيرا وقلنا إن كل هذه البلاد بلاد محاربة ولكن الذي يعيش هناك وقد أمنوه ودخل إليهم بمعاهدة فإنه عليه أن يوفي بذلك فإن دخول أرضهم بهذه الصورة لا تمكنه من أن يحاربهم لأنه لم ينبذ إليهم ما بينه وبينهم من معاهدة هذا الذي يظهر وأما الذي يقاتلهم ويجوز له أن يفعل ذلك من أعلن عليهم الحرب ونابذهم وبين لهم أنه محارب لهم فكل من يتبع من يحاربهم فهو محارب لهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/٢/ ١٤ ، ١١/٦٤٨

س : استفسار عن الكتابيات اللاتي يعشن في بلاد المسلمين .

ج : لا هذه مسألة أخرى نحن ما نتكلم على من يعيش بين المسلمين وفي بلاد المسلمين ودخل في أمان المسلمين نحن لانتكلم على هذه الحال وإنما نتكلم على من يقاتل هؤلاء في ديارهم إذا كان هناك جهة أعلنت الحرب على هؤلاء فكل من يقتنع وكل من يدخل تحت هذه الجهة فإنه يجوز له أن يعاملهم معاملة الحربيين ويأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب بين المسلم والكافر وأما الشخص الذي يكون في بلاد المسلمين وفي بلده من هو مؤمن من قبل ولي الأمر والصورة بالنسبة له واضحة في أن العهد صحيح وأن هؤلاء مؤمنون وأنه لا يجوز أن يحاربهم في بلاد المسلمين فهذا لا يدخل له في سؤالنا ولا شك في أن الأمور الآن فيها استشكالات عظيمة جدا ولا يمكن أن تزول هذه الاستشكالات لاعتذارات كثيرة ، أولا كثرة بلاد المسلمين وعلى كل بلد من تولى أمرها ومن هؤلاء الذين تولوا بلاد المسلمين من لا تصح ولايته أساسا كذلك هناك جهات أخرى تعلن الحرب على هؤلاء وتستدل بأدلة قوية واضحة على أن هؤلاء حربيون وأنه يجب أن يقاتلوا فالأمر فيه إشكال عظيم من انقذح في نفسه شيء فإن الله يحاسبه على الذي انقذح في نفسه واطمئن إلى صحته والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولا شك أن قتل هؤلاء للمسلمين يبطل العهد ولكن يبقى الإشكال حاصلًا عند كثير من الناس كما قلت لأن مازال هناك من ولاية الأمر من يتمسك بعهد هؤلاء ويؤيده علماء لا زال من أهل الحل والعقد من يقول بصحة العهد ويدافع عن ذلك فالأمر يبقى مشكلا ، وبالنسبة لأخينا قالون إذا كان السؤال عن حالك أنت وأنت تقيم في بلاد الكفار فأقول لك لا يجوز لك وأنت في هذه الحال أن تعتبر المرأة حربية وأن تقوم بسببها إلا إذا كنت ستعلن القتال وستتبع الجهة التي تقاتل هؤلاء فهذا أمر آخر وكما قلت لك يتفاوت من شخص لآخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

حفص ١٠ a

٢٢/١٠/ح/٦٤٩

س : تزوجت من رجل وهذا الرجل اشترى بيتا بقرض من بنك ربوي وهي الآن في إشكال معه بسبب ذلك وترفض أن تعيش معه في هذا البيت وتطلب النصيحة في هذه الحال ؟

ج: أقول جزاها الله خيرا على هذه الحرص وعليها أن تستمر في نصح زوجها في هذا التعامل الربوي حتى لا يعود إليه مرة أخرى وطالما أن البيع قد تم فإن إثم الربا قد لحق الزوج بهذا التعامل ولكنها لا إثم عليها إن شاء الله تعالى إن سكنت معه في هذا البيت وعليها أن تجتهد في طاعة زوجها في غير معصية وأن تحسن إليه حتى يعلم أن الالتزام بالدين خير عظيم لعل ذلك يكون سببا في هدايته إلى الطريق المستقيم إن شاء الله ولا يستدعي الأمر أن تطلب الطلاق أو نحو ذلك وإنما تبين له كراهيتها لفعله ذلك وأنها غير راضية به وعلى كل حال الإثم عليه هو إن كان يعلم بجرمة ذلك وإن كان لا يعتبر هذا من الربا ويمشي على بعض الفتاوى التي تنطلق من هنا وهناك فلعله لا حرج عليه هو والإثم على أهل الفتوى الذين أفتوا له بجواز ذلك وطالما المسألة فيها شيء من الخلاف فالزوجة تستجيب لزوجها فيما أخذ به من أقوال أهل العلم أو فيما يظن أنه جائز وهي لا تعرف ذلك ونحوه لأنه ولي أمرها وهو المسؤول ولكنها تتجنب ما يمكنها أن تتجنبه من غير تصادم مع الزوج والله تعالى أعلم .

٢٢/١٠/ح/٦٥٠

س: إذا كانت المرأة المسلمة قد أسلمت وهي متزوجة من رجل نصراني فما الحل هل تنفصل عنه مباشرة أم ماذا ؟

ج: أنها يجب عليها أنها تنفصل عنه مباشرة فإن الله سبحانه وتعالى يقول (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبقى تحت كافر بحال من الأحوال فيجب عليها أن تفارقه وتنفصل عنه والله تعالى أعلم .

٢٢/١٠/ح/٦٥١

س: صلاة الاستخارة هل لها عدد معين من المرات ثم هل يرى شيئا إذا استخار الله سبحانه وتعالى وهل يقدم على فعل ما أراد بعد الاستخارة مباشرة أم ينتظر؟

ج: أولا : إن الاستخارة لا تكون إلا في أمر مباح مشروع فلا تكون الاستخارة في أمر محرم ولا تكون في أمر واجب لا بد على المسلم أن يفعله وإنما الاستخارة تكون في الأمور التي يجوز له أن يفعلها ويجوز له أن يتركها .

ثانيا : الاستخارة تكون مرة واحدة هذا هو الأصل فإن زاد المسلم على ذلك فليس هناك عدد محدود لهذه الزيادة وإنما هي بمنزلة الدعاء فكلما زاد المسلم في دعائه فإنه من الإلحاح على الله سبحانه وتعالى فإن شاء زاد على المرة وإن شاء اكتفى بالمرة الواحدة وهي كافية إن شاء الله تعالى .

ثالثا : الاستخارة لا يترتب عليها شيء معين ينتظر أن يراه المسلم أو يظهر له كما يعتقد البعض أنه سوف يرى رؤيا معينة والبعض يتوهم أنه سوف يتحرك في الصلاة بغير شعور منه جهة اليمين إن كان ذلك خيرا أو جهة اليسار إن كان ذلك شرا والبعض يظن أنه سوف تتغير ميوله النفسية بناء على هذه الاستخارة وأقول ليس هناك مانع أن يرى المسلم رؤيا ولكن ذلك ليس بلازم وليس هو الدليل على صحة الاستخارة أو حصول المراد منها كذلك ربما أيضا تتغير نفسه ويشعر بالميل إلى شيء من الأمرين وهذا كذلك قد يحصل ولكنه ليس بلازم المهم الاستخارة دعاء لله سبحانه وتعالى وعلى المسلم بعد أن يستخير الله أن يتجه إلى هذا الذي استخار فيه فإن تيسر فهذا دليل على أن الله سبحانه وتعالى قد اختار له هذا الأمر وإن عرقل بعراقيل معينة فإن ذلك دليل على أن الله سبحانه وتعالى قد اختار له ترك هذا الأمر يعني الخلاصة ما يؤول إليه أمر العمل الذي استخار فيه إن تم فهذا دليل على تيسير الاستخارة أو على اختيار الله سبحانه وتعالى له هذا وإن لم يتم فالأمر بعكس ذلك وليس هناك ضرورة كما ذكرت لوجود شيء سابق لهذا الأمر والله تعالى أعلم .

٢٢/١٠/ح/٦٥٢

س : النصيحة لطلب العلم .

ج : هذا السؤال سؤال عظيم ويحتاج إلى إطالة وأقول للإخوان جميعا من أراد التفصيل فليرسل لي رسالة وسوف أرسل له جوابا مفصلا موجود عندي في هيئة ملف لأن الأمر يحتاج إلى التفصيل كما ذكرت .

أول ما يهتم به طالب العلم هو إخلاص النية لله تعالى بهذا الطلب والاجتهاد على نفسه في ترويضها على أن يكون هذا الطلب لوجه الله سبحانه وتعالى وابتغاء مرضاته .

ثانيا : طلب العلم لا بد أن يعرف الشخص أنه يبدأ خطوة خطوة وأنه لا بد فيه من التدرج ومن الصبر والجلد ومن تفرغ الوقت الذي يليق بهذا العمل وهذه العبادة العظيمة فلا يظن أن العلم سوف يأتيه بيسر وسهولة وأنه سوف يتحصل على المعلومات الشرعية في أوقات قليلة وهذا الظن ظن خاطئ فالعلم كما يقولون بحر لا قرار له وكما تعلمون في قصة موسى عليه السلام مع الخضر التي في الصحيح أن موسى عليه السلام عندما سئل من أعلم الناس أو من أعلم أهل الأرض فقال أنا فكان ما كان من قصة الخضر للدلالة على أن العلم ليس بالسهولة أن يتحصل عليه الإنسان ودائما يكون قد فاتته شيء من أبواب العلم مهما وصل ومهما تقدم فيه والله سبحانه وتعالى يقول (وفوق كل ذي علم عليم) أيضا من الأمور الهامة أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى في الدعاء أن ييسر له العلم وأن يوفقه إليه وذلك مأخوذ من قوله تعالى (وقل رب زدني علما) ومن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أسألك علما نافعا) فالدعاء أمره عظيم جدا في هذا الباب أيضا من الأمور الهامة أن يعلم أن طلب العلم لا بد أن يتوفر فيه الكتاب والشيخ ولا يكفي الكتاب فقط لا بد من وجود العالم أو طالب العلم القوي الذي يعينه على فهم كلام أهل العلم الذي هو في الكتب وطرق طلب العلم الآن متنوعة فهناك أيضا الشريط وهناك السي دي وهناك اللقاءات التي تكون على نحو هذه الشبكة وما إلى ذلك ولا شك أن سماع دروس الشيخ له فائدة عظيمة يعني تسد قدرا كبيرا من مسألة الصحبة للشيخ ولكنها لا تغني تماما عن الشيخ لأن الميزة التي تكون بالتواصل مع الشيخ مفقودة في سماع دروس مسجلة لأن الطالب إذا سمع الشيخ مباشرة يستخدم أكثر من حاسة وفي نفس الوقت إذا أشكل عليه شيء فإنه يسأل الشيخ وهذا مفقود في الدروس المسجلة ولكن على كل حال هو يستمع إلى كلام الشيخ وشرحه من صوته وهذا أفضل من الكتاب لاشك في ذلك هذا الذي حضر الآن من بعض النصائح

وأما التدرج في طلب العلم فإنه كما ذكرت يحتاج إلى التفصيل وأهم ما يشغل به طالب العلم هو حفظ كتاب الله والاجتهاد في حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم بقدر معين لاسيما أحاديث الأحكام وأنا أتكلم هنا على طلب العلم ولست أتكلم عن شخص يريد أن يعرف دينه فرق بين أن يكون طالب علم يعني ينوي أن يكون داعية وأن ينشر هذا العلم الذي يتعلمه فهذا له منهج مثقل بالمعلومات لأن الداعية يحتاج إلى ذلك أما إذا كان مراد السائل طلب العلم بمعنى أن يتعرف على دينه وأن لا يكون كالعامّة الذين لا يفهمون أصل المسألة أو أدلة أهل العلم أو لا يطلعون على أمور الدين من منابعها وإنما يكتفون بالسؤال والفتوى فمثل هذا لا يطالب بما أقوله وإنما يكفيه أن يطلع على بعض المختصرات وأن يكثر من قراءة الكتب الدعوية ويسمع الأشرطة المفيدة ويتعلم كيف يقرأ القرآن ونحو ذلك .

أما طالب العلم الذي أتكلم عنه فإنه الذي يحتاج إلى أدوات وأجهزة تنفعه في طريق الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى فهذا لا بد له أن يجتهد في حفظ كتاب الله وأن يحفظ قدرا كبيرا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح لا سيما كما ذكرت أحاديث الأحكام التي يبيّن عليها أهل العلم الأحكام الشرعية وأيضا عليه أن يقدم علم العقيدة وأن يهتم بأن يحفظ بعض المسائل الضرورية في دعوة الناس إلى العقيدة الصحيحة ويأخذ من كل فن من فنون العلم زهرة كما يقولون وكما ذكرت سابقا من أراد التفصيل فيرأسلني لأرسل له المنهج الذي أرى أن يسير عليه طالب العلم في طلبه والله تعالى أعلم .

(المنهج في الموقع وهذا رابطته <https://tarhuni.net/4379>)

٦٥٣ / ح / ١٠ / ٢٢

س: إذا كان أحد المنتسبين للإسلام قد ترك الصلاة وهو يعتقد في توحيد الله سبحانه وتعالى فهل يكفر بتركه الصلاة وهل يحتاج إلى إعادة الشهادة عند عودته إلى الصلاة .

ج: مسألة ترك الصلاة فيها خلاف بين أهل العلم وجمهور أهل العلم على أنه لا يكفر بذلك إذا كان متساهلا غير جاحد لفرضية الصلاة والأرجح والله تعالى أعلم أن تارك الصلاة يكفر بذلك ولكن الحكم بالكفر عليه يحتاج إلى حكم شرعي بإيقافه وتعليمه وطلب التوبة منه والعودة فإن لم يستجب فإنه يحكم لدى القاضي بكفره وبالتالي يطبق عليه أحكام الكفر

أما والأمر ذلك لا يحصل في العادة فلا يمكن أن يحكم على الشخص بمجرد تركه الصلاة بالكفر وإنما ينبه ويفهم ممن حوله من المسلمين أن تارك الصلاة يكفر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وأن الصحابة كانوا لا يعدون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة ونحو ذلك من الأدلة التي تنبهه وأما بالنسبة لإعادة الشهادة فأرى ذلك أن من الأحوط إذا كان الشخص قد ترك الصلاة فترة من الزمن ثم هداه الله سبحانه وتعالى وعاد إلى الصلاة أو كان لا يصلي ثم عزم على الصلاة فالذي أراه أن الأولى له والأحوط أن يعيد الشهادتين وأن يغتسل ثم يصلي وهو مطمئن إلى خروجه من خلاف العلماء ، وإذا عاد ولم يعد الشهادة فالأفضل له أيضاً أن يعيد الشهادة مرة أخرى ثم يستمر في صلاته حتى يخرج من خلاف العلماء والله تعالى أعلم .

٢٢/١٠/ح/٦٥٤

س: الأخ يسأل عن تخصيص وقت للاستغفار أثناء اليوم مع ما يعرف من فضيلة الاستغفار الواردة في كثير من الأحاديث .

ج : تخصيص وقت للاستغفار أثناء اليوم إن كان تخصيص وقت بحسب حال الشخص يعني أن ذلك الوقت هو الوقت المناسب له للاستغفار لأنه يتفرغ فيه ويخلو فيه بربه سبحانه وتعالى وحتى لا يجزأ هذا العمل المبارك فلا يدخل ذلك في البدعة فلا حرج فيه وإن خالف ذلك في يوم من الأيام مثلاً فهو أفضل وأما التخصيص الذي يكون داخلاً في البدعة هو التخصيص بنية معينة كأن يظن أن أفضلية الاستغفار في هذا الوقت المحدد أو أن الاستغفار في غيره غير مقبول أو ما إلى ذلك أو أن يظن أن السنة أن يستغفر في ذلك الوقت المحدد أو أنه يرى أنه لو خالف هذا الوقت فقد وقع في خطأ أو محذور هذا هو الذي يدخل في الابتداع أما تخصيص الوقت لأجل التنظيم والترتيب فهذا لا حرج فيه ومثال واضح جداً لكل من أراد أن يتأمل الآن الجامعات التي تدرس أو حلقات العلم فإنها كلها محددة بمواعيد معينة وأوقات محددة وما ذلك إلا للترتيب ومعرفة الناس لهذه المواعيد وكذلك العلم ونشره وطلبه

عبادة والعبادة من الأبواب التي بالمعنى الأصح بابها مغلق لا يولج فيه إلا بدليل والبدعة تتطرق إليها كثيراً فهذه الأمور لا أحد يقول إن هذه من الابتداع لأنها من باب التنظيم والله تعالى أعلم .

٢٢/١٠/ح/٦٥٥

س: ماهو الحكم في القراءة في بعض الكتب أمثال كتب سيد قطب رحمه الله هناك من يقول ممكن أن تأخذ منها الجيد وتترك السيء وهذه هي طريقة السلف ثم كيف يستطيع الشخص أن يميز بين الجيد والسيء من هذه الكتب ؟

ج: كتب العلم عامة لا تخلو من الصواب والخطأ فليس هناك كتاب صواب تماماً إلا كتاب الله سبحانه وتعالى وأما غير ذلك فإن الخطأ يتطرق إليه ولكن هذا الخطأ يتفاوت والمسلم عليه أن يقرأ في الكتب التي يقل الخطأ فيها ولا يشغل نفسه بالكتب التي يكثر خطؤها أو يقل خطؤها ولكنه عظيم كالخطأ في أبواب العقائد وهذا خطر عظيم فالكتب التي يكون فيها الخطأ أكثر من الصواب أو الخطأ العظيم والخطير فعلى المسلم أن يتجنب هذه الكتب والخير الذي فيها لاشك أنه موجود في غيرها من كتب أهل العلم الفضلاء الذين صحت عقيدتهم وضح منهجهم ولا زال أهل العلم يكتبون ويصنفون ويردون على شبهات وأخطاء من يكتب في هذا الدين فإذا كان الشخص يريد أن يستفيد من كتاب معين من جهة معينة وعلم أن هذا الكتاب فيه أخطاء فعليه أن يتعرف على أخطاء هذا الكتاب ممن نبه على أخطائه وكتب فيها ثم بعد ذلك يمكنه أن يستفيد من هذا الكتاب بعد أن يعرف مواضع الخلل وأن يأخذ حذره وهذا لا شك لا يكون للمبتدأ من طلاب العلم أو من العامة وإنما يكون لطلبة العلم الذين يستطيعون فهم هذه الأمور ويميزون بين الحق والباطل وأما المبتدأ من طلبة العلم والعامة فعليهم بالكتب المأمونة التي تخلو أو تكاد تخلو على أقل تقدير من الأخطاء الجسيمة خاصة التي تتعلق بالعقائد لأن أمر الاعتقاد ليس كالخطأ في أمر فقهي أو في فهم معين لبعض الأمور الفرعية والله تعالى أعلم .

س: هل تعتبر كتب سيد قطب علمية أم أدبية؟

ج: الأستاذ سيد قطب رحمه الله ليس من العلماء المتخصصين في أمور الشريعة وبسبب عدم معرفته بهذه الأمور وقع في زلات عظيمة في باب الاعتقاد ولأجل هذا فكتبه جل كتبه أدبية يغلب عليها الأسلوب الأدبي ويحصل فيها من الأخطاء بسبب ما ذكرت من عدم الدراسة السليمة في أمور الشريعة والتعامل مع كتبه على النحو الذي ذكرته سابقا والله تعالى أعلم .

س : أريد أن أعرف هل السنة وحي أم أنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يعني الذي فهمته من اجتهاده صلى الله عليه وسلم؟

ج: الوحي أولا أنواع فمن الوحي ما يكون عن طريق جبريل عليه السلام يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم في هيئة رجل فيكلمه فيسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو يأتيه صلى الله عليه وسلم صوت مثل صلصلة الجرس فيرفع عنه فيعني ما قال أو يكون ذلك عن طريق الرؤيا المنامية أو يكون ذلك عن طريق ما يقذف في نفسه صلى الله عليه وسلم وهذه كلها ثبتت في الأحاديث الصحيحة .

والسنة النبوية تأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بطرق الوحي هذه والموحى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث أنواع : ١- القرآن الكريم ٢- والحديث القدسي ٣- والحديث النبوي وكل ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم ويفعله فإنما هو بوحي من الله سبحانه وتعالى وكما ذكرت أنواع الوحي تتفاوت فليس كل ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إنما أتاه به جبريل وأخبره أن يفعل كذا وإنما الذي يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ويقوله قد يكون بأمر مباشر من جبريل عليه السلام كما أمره الله سبحانه وتعالى أن يبلغه لنيبه صلى الله عليه وسلم وقد يكون عن طريق الإلهام وما يقذف في نفس النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله وهذا الذي أقوله ثبت في نصوص عدة من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ألا إني أوتيت القرآن ومثله

معه يعني بذلك السنة وكذلك قول الله سبحانه وتعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (اكتب فإنه ما يخرج منه إلا حقا) يعني كتابة حديثه صلى الله عليه وسلم وأنه لا يخرج من فمه إلا الحق والحق هو الوحي من الله سبحانه وتعالى .

لا يتعارض ما ذكرته الآن مع كون النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء فيأتي القرآن ويبين أن هذا الفعل كان خطأ أو أن هذا الفعل يعاتب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يجعل نبيه يفعل هذا حتى يصحح له ويكون ذلك التصحيح عمليا وهذا على حسب ما روى الإمام مالك في موطنه وفي إسناده شيء من الضعف وإنما يستأنس به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنسى أو أنسى لأشعر فأفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي حصل فيها عتاب أو تخطئه كانت أيضا بوحي لأجل الطريقة التعليمية والتربوية في هذه الشريعة .

فكل ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم سواء الذي فيه صفة تشريعية أم يتعلق بأمر الحياة فإن كل ذلك من الله ووحى من الله سبحانه وتعالى كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي وبين أن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام وغير ذلك من الأمور المتعلقة بأمر الحياة فإن هذا كله من الله ووحى من الله سبحانه وتعالى والله تعالى أعلم .

٢٢/١٠/ح /٦٥٨

س: ما الفرق بين القادر والمقتدر ؟

ج : الفرق فرق لغوي في بنية الكلمة فإن القادر على وزن فاعل والمقتدر على وزن مفتعل ووزن الفاعل مشهور وهو يدل على تلبس صاحب الوصف بهذا الفعل بغير زيادة وقد يكون هناك مبالغة ، صيغة من صيغ المبالغة ، تدل على كثرة تلبس صاحب هذا الفعل به وهذه الصيغ مثل فعال وفعول ومفعال وفعل وما إلى ذلك فهي كلها صيغ مبالغة تدل على كثرة هذا الفعل من فاعله فهي تزيد على وزن الفاعل المبالغة في هذا الفعل . ووزن المفتعل فيه يعني زيادة في بنية الكلمة والزيادة في المبنى زيادة في المعنى كما أن فيه القصد والتوجه أكثر

من حصول الفعل فإذا قيل فلان منتصر غير فلان ناصر فالمنتصر معناه أنه انتصر بعد جهد وبعد قصد منه لهذا الفعل وأنه قد حاز عليه بجدارة فالله سبحانه وتعالى مع الفارق في هذا المثال هو قادر مقتدر يعني القدرة فيه أو قدرته من أعظم القدرات وهو قادر على كل شيء وهذه القدرة يتحكم الله سبحانه وتعالى فيها ويقضي بها ما يشاء ولا معقب لحكمه . فإذا نية المقتدر يعني أقوى في التعبير من بنية القادر والله تعالى أعلم .

٢٢/١٠/ح/٦٥٩

س : يتعلق بمسألة ترك الصلاة إن هناك من يقول إن المدة التي يخرج فيها المسلم بتركه للصلاة هي أربعين يوم فهل هذا الكلام صحيح أم لا ؟

ج : هذا الكلام غير صحيح وليس هناك أي دليل على التحديد بهذه المدة وإنما ترك صلاة واحدة كفر طالما أن الشخص قد تركها عامدا متعمدا حتى خرج وقتها بغير تأول أو عذر شرعي فإن من ترك صلاة واحدة فقد كفر فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تترك صلاة عامدا فإن من ترك صلاة عامدا فقد برئت منه ذمة الله) فالحد هو صلاة واحدة ولكن كما قلت لا بد من الإثبات الشرعي للكفر ومن إقامة الحجة والاستتابة وما إلى ذلك والله تعالى أعلم .

٢٢/١٠/ح/٦٦٠

س: قد وقف على مقالة فيها عدد من البيوت لا تدخلها الملائكة وقد ذكر صاحبها فيها أكثر من عشرين بيتا لا تدخلها الملائكة .
فالأخ يسأل ما هذه البيوت وما الصحيح من ذلك ؟

ج: إن مسألة دخول الملائكة في البيت وعدم دخولهم لا يمكن إلا أن يكون بنص شرعي صحيح والذي يظهر أن الأخ الذي كتب المقالة اعتمد أولا : بعض النصوص التي فيها ضعف ثانيا : اعتمد الفهم في بعض البيوت التي ذكرها . والذي ثبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم ويحضرني ذلك سوف أذكره الآن مع بعض أيضا ما حصل فيه اختلاف فالنبي صلى الله عليه وسلم صح عنه أنه قال (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة) هذا النص صريح وصحيح ولا إشكال فيه أن هذين البيتين لا تدخلهما الملائكة البيت الذي فيه كلب والبيت الذي فيه صورة أيضا ورد زيادة في هذا الحديث وفيها لغط (ولا جنب) فلأجل هذا ذكر الأخ البيت الذي فيه جنب لا تدخله الملائكة وهذه الزيادة فيها خلاف والذي يظهر لي إلى الآن أنها فيها شيء من الضعف وأن الصحيح الاقتصار على قوله كلب أو صورة والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا ولا يمس ماء كما ثبت في صحيح مسلم فكذلك عندما التقى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة فانحنس منه أبو هريرة رضي الله عنه فلما سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إني كنت جنبا فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس أو كما قال صلى الله عليه وسلم أيضا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس والمراد الجرس الذي يعلق في رقاب الدواب وانسحاب هذا عن البيت يحتاج إلى نظرة فقهية هل يلحق البيت في الرفقة التي تكون في السفر وهل يلحق الجرس الذي يكون في البيت بالجرس الذي يعلق بالرقاب وما المراد بالجرس كل ذلك يحتاج إلى تفصيل ولا يدخل في ذلك غالبا الأجراس التي تدق لتنبية صاحب البيت بحضور شخص معين فالجرس له وصف معين الذي تمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي يكون فيها فهذا مما ورد في مسألة الملائكة وقد ألحق الأخ البيت الذي فيه جرس من بيوت لأجل هذا الحديث والله تعالى أعلم وقد علمتم وجه الاستدلال به هذا الذي يحضرنى من النصوص الشرعية المتعلقة بموانع دخول الملائكة أو حضورهم وأما غير ذلك مما ذكره فهو مستنبط على ما فهمت كأن يكون البيت الذي فيه معاصي أو شرك لله سبحانه وتعالى أو ما إلى ذلك فهذا كله أظنه من قبيل الاستنباط وليس من قبيل النص والله تعالى أعلم .

٦٦١ / ح / ١٠ / ٢٢

س: الأخ يسأل يقول أنه قد سمع من أحد الإخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أمر فقال لا أدري وهذا الأمر هو ما هو خير البقاع وما هو شر البقاع؟

ج: أن هذا الكلام غير صحيح فيما أعلم (يعني الاقتصار على قوله لا أدري وقد جاء الحديث بأن جبريل أخبره بالجواب بعد ذلك) لأن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه من طرق أنه قال (خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق) فإذا النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك وأخبر به ولكن لا إشكال في أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن شيء لا أدري فإن لم يقذف في نفسه شيء ولم يوح إليه في هذا الأمر بشيء فليس هناك ما يمنع من قول لا أدري فإن قوله لا أدري أيضا بوحى من الله سبحانه وتعالى حتى يعلم الناس أن لا يفتي أحد بغير علم وإنما يفتي بما علم وبما وصل إليه ثم بعد ذلك قد يوحى إليه صلى الله عليه وسلم بما لم يكن يعلمه وقد لا يوحى إليه بشيء في ذلك كما ثبت الأمران في أحاديث عدة فهناك أمور ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يعلمها ولا يدريها وهناك أمور أوحى إليه بها بعد ذلك والله تعالى أعلم .

٦٦٢ / ح / ١٠ / ٢٢

س: الأخ يسأل إنه في أمريكا بعد أحداث سبتمبر أصبح الإخوة المسؤولون في المسجد يسمحون بدخول اليهود والنصارى إلى المسجد ويدخل الحاخامات من اليهود ويدخل النساء من النصرانيات إلى المسجد ويجلسن فيه ويدعون أن في ذلك فتوى ويريد توضيح الأمر بالنسبة للاختلاط والنسبة للشبهة التي يطرحونها بأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن به حاجز بين صفوف النساء والرجال ؟

ج: أولا لا يجوز إدخال الكافر المسجد والله سبحانه وتعالى قال (ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر) فلا يجوز للكافر أن يؤذن له ويسمح له بدخول المسجد إلا في حالة معينة وقد استنبطها أهل العلم من ربط النبي صلى الله عليه وسلم لثمامة بن أثال الحنفي في سارية المسجد وقالوا إن ذلك لما ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم من رغبته في الإسلام أو نيته في الدخول فيه وقد حصل ذلك فعلا وعلى كل حال حادثة ثمامة قد تكون قبل الآية وهي حادثة فعل يعني واقعة والآية نص فلا يجوز أن يدخل

الكافر إلى المسجد وأن يسمح له بذلك وعلى الصورة التي ذكرها الأخ لا أحد يقول بذلك من أهل العلم فيما أعلم والله تعالى أعلم .

أما مسألة دخول النساء والفتنة فهذه كارثة فإن المسجد جعل لطاعة الله وعبادة الله فكيف يؤذن للكافرات الفاجرات في دخول بيت الله سبحانه وتعالى والاختلاط بمن فيه والذي يحتاج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هراء لأن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت النساء على أكمل وجه من الستر والعفاف والحشمة والوقار والانعزال عن الرجال وإن لم يكن هناك جدار حتى إن النساء استجبن للنبي صلى الله عليه وسلم في عدم رفع رؤوسهن حتى يرفع الرجال لضيق أزر الرجال عند السجود فرما تنكشف عورة الرجال هل هذا يعقل أن يحصل الآن في هذه الأزمان من المسلمات فكيف يحتاج بذلك على ما ذكر الأخ من الفساد العظيم والشر المستطير من دخول هؤلاء الفاجرات إلى مساجد المسلمين ولا يسمح حتى للمسلمات بالدخول إلا إذا كان هناك ساتر أو كن متحشمتات محتجبات حجابا تاما كما أمر الله سبحانه وتعالى ومع أمن الفتنة أيضا وهذا فيه شيء من الصعوبة ولكن هذا الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان للصلاة وكان الدين والتقوى هو الغالب على المجتمع وقد اختلفت الأمور ولأجل ذلك قالت عائشة رضي الله عنها وهي عائشة في زمن التابعين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء لمنعهن المساجد فكيف بذلك الآن .

وأما مسألة الاختلاط وتحريمها في الشريعة فأدلتها كثيرة والنصوص من الكتاب والسنة ومن فعل السلف الصالح كثير فالتدليل عليها يعتبر من باب تحصيل الحاصل ويكفي أن يكون هو المراد بقوله سبحانه وتعالى (ولا تترجن تبرج الجاهلية الأولى) فإن الاختلاط كان من ذلك وأيضا النبي صلى الله عليه وسلم حيث جعل النساء خلف الرجال كما رأيتم وكما سمعتم أنفا وكان إذا أراد أن يعظ النساء ذهب إليهن في المكان الذي يجلسن فيه وكان يأمر بجلوس المرأة في البيت وكان يقول (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ويقول (وبيوتهن خير لهن) كما جاء في عدة أحاديث . وكذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الخلفاء فإن عمر رضي الله عنه جعل بابا خاصا للنساء في المسجد وغير ذلك من النصوص الكثيرة وحتى المرأة كانت

إذا سافرت كان يجعل لها هودج حتى تستتر فيه وكانت تردف وراء الرجال في المسير وما إلى ذلك من الأدلة التي تدلل على الفصل بين الرجال والنساء والله تعالى أعلم .

٦٦٣ / ح / ١٠ / ٢٢

س: ما هو الحل لإعادة مجد الأمة أو لحل مشاكل الأمة هل هو الحل السياسي أم الدموي أم الاقتصادي أم الدعوي ؟

ج: كل ذلك لابد أن يجتمع والحل الأساس هو رجوع الأمة إلى الله تعالى أولاً ، هو تصحيح عقيدتها ومنهجها الذي تسير عليه فإن تصحيح العقيدة وتصحيح المنهج الذي تسير عليه الأمة هو أساس ذلك كله أما من ناحية الوضع المزري الذي نعيش فيه لا يمكن أن نقول ننتظر حتى نصلح الأمة ولكن لابد من العمل بتضافر الجهود هذه كلها فنحرص على تبصرة الناس بعقيدتهم الصحيحة وتربيتهم وتصفية أمور الدين مما شابها من الخرافات والبدع وفي نفس الوقت علينا أن نسلك جميع الطرق الأخرى للنهوض للأمة والنبي صلى الله عليه وسلم كان قد بعث في مجتمع كافر فالأمر بالنسبة لحال النبي صلى الله عليه وسلم يختلف تماماً عن الأمر بالنسبة لحالنا نحن الآن فنحن في مجتمعات مسلمة حصل فيها خلل واختلط فيها الصالح والطالح وأما النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث في أمة كافرة فبدأ فيهم ببث العقيدة الصحيحة والتربية مدة من الزمن ثم ربا جيلاً وهذا الجيل هو الذي كان عليه الدولة الإسلامية وهذه الدولة هي التي فتحت بلاد الكفر ونشرت دين الله سبحانه وتعالى أم نحن الآن فأصلنا هو الدين وأصلنا هو الإسلام ونحتاج الآن إلى إصلاح ما فسد في وسطنا وهذا لا يكون إلا بالجمع بين هذه الأمور التي ذكرت جميعها وأما على ما يفهمه البعض من أن الحل السياسي هو الآن بمعنى هذه السياسة التي لاتسمن ولا تغني من جوع فهذا باطل ولا يصح وإنما الحل الآن في انتهاك أعراض المسلمين وقتلهم وتدميرهم وهذه المذلة التي نعيشها ليل نهار ليس هناك حل إلا إراقة الدماء وتقديم النفوس رخيصة وعدم النظر إلى شيء يسمى مصالح ومفاسد في هذه الحالة فإن الذي وصلنا إليه هو أعظم مفسدة ولا مفسدة أكثر من ذلك

الآن فقد وصلنا إلى أعلى المفسد فالذي ينظر الآن من مصالح ومفسد معناه أنه لن يجاهد ولن يقاتل أبدا في يوم من الأيام والله تعالى أعلم.

٢٢/١٠/ح/٦٦٤

س: كيف نفرق بين الابتلاء الذي يكون امتحانا لنا وبين الذي يكون بما كسبت أيدينا ؟

ج: هذا سؤال عظيم ونحتاجه جميعا وعلى كل حال أقدم بين يدي الجواب أن المسلم عليه دائما أن يتهم نفسه بمعنى أن يغلب جانب إزراء النفس على جانب تنزيه النفس عن الخطأ فإذا حصل للمسلم ابتلاء فأولا يضع نصب عينيه أن هذا الابتلاء إنما كان بما كسبت يدها فكلنا خطاؤون وكلنا مذنبون ونستحق من الله سبحانه وتعالى أن يعاقبنا على تقصيرنا وعلى ذنوبنا بهذه الابتلاءات وبالتالي علينا أن نصلح من أنفسنا وأن نجتهد في طاعة الله وأن نحاول أن نتخلص من أخطائنا وذنوبنا ومعاصينا هذا هو المطلوب من المسلم ولكن لا يكون ذلك مدعاة إلى انتقاص المسلم لأخيه إذا وجد أنه أصيب بشيء من البلاء أن يقول له هذا بما فعلت وبما أفسدت وبعدم اهتمامك بالدين وبتقصيرك في طاعة الله ونحو ذلك فالأمر يتعلق بالمسلم من جهة ويتعلق بأخيه المسلم من جهة أخرى فالمسلم إذا حصل له الابتلاء يكون ظنه أنه قصر فيجتهد في الطاعة ويحاول أن يصلح ما بينه وبين الله ، وأخوه عليه أن لا ينظر لهذا الابتلاء على أنه عقاب من الله وإنما قد يكون ذلك من باب الاختبار وقد يكون ذلك من باب الرفعة للمكانة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يوعك كما يوعك الرجلان من أمته يعني إذا وقع به المرض فإنه يشتكي ضعف ما يشتكي الرجل من أمته وأيوب عليه السلام عندما أصابه ما أصابه قيل إنه قد أذنب ذنبا عظيما وهذا من جهل الذي قال ذلك فكان من أيوب أن طلب من الله سبحانه وتعالى أن يرفع عنه هذا الذي أصيب به . إذن المسلم يمكن أن يميز بينه وبين نفسه بين الابتلاء المراد به الاختبار وبين الابتلاء الذي هو عقاب من الله إذا نظر إلى تعامله مع ربه فإن كان يعلم من نفسه ذنوبا وتقصيرا فيرجح جانب أن ذلك من الابتلاء الذي هو عقاب وتكفير لهذه الذنوب كما قال الله سبحانه وتعالى (وما أصابكم من مصيبة

فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (حتى الشوكة يشاكها كفارة له أو كما قال صلى الله عليه وسلم (ما أصاب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه) أو كما قال صلى الله عليه وسلم فهذا شيء وإذا كان يرجو أن يكون ما بينه وبين الله حسن وأنه يحاول أن يتجنب المعاصي ولا يعرف له تعمدا في معصية فإنه يطمئن في نفسه ويشعر أن هذا من الله نوع من الابتلاء والاختبار فعليه بالصبر وعليه بحمد الله على كل حال ولعل أن يكون ذلك من الرفعة في المنزلة فإن الرجل يكون له عند الله منزلة فلا يصل إليها بعمله فيبتلى لعله يصل بهذا البلاء إلى هذه المنزلة وإن الله إذا أحب عبدا ابتلاه ليعلم تضرعه وعلى المسلم أن يرضى بقضاء الله سبحانه وتعالى وأن لا يقنط من رحمة الله .

وكما أرى اسم الأخ (فلسطين الحزينة) يعني يؤثر فينا جميعا وإن شاء الله النصر قادم وكما يعني ذكرت الذي أصاب الأمة هو بتقصيرنا نحن كلنا وبدوننا نحن كلنا ولسنا الآن ولا حول ولا قوة إلا بالله الأمة التي تستحق نصر الله ولكن رحمة الله أوسع ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يكشف ما نحن فيه والله تعالى أعلم .

رمضان ٢٨-٢

٢٤/٩/٢٨/٦٦٥

س: عهد له بدرس تفسير وهذا الدرس فيه بعض العامة وبعض طلبة العلم الذين يحتاجون أموراً تخصصية فما هي الطريق الأولى والأفضل في تدريس هذا الدرس ؟

ج: الحقيقة يا أخي التفسير المشهور الذي يثني عليه أهل العلم دائما وهو تفسير الحافظ ابن كثير فهو مرحلة عالية في مرحلة الطلب وقد جمع بين المأثور وبين شيء من الأمور الفقهية وبين التفسير بالرأي المحمود في بعض المواضع فالحمد لله أرى هذا كاف للعامة ولدرجة من درجات طلبة العلم يعني غالبا لا يتعدها إلا إذا كان زائدا في أمر التفسير فلو اكتفيت بما هو فيه فأرى ذلك الخير الكثير والحمد لله وإذا أردت أن تزيد شيئا فهذا راجع للجو العام الذي تراه ممن هو أمامك فإذا كانوا يريدون الربط بما هو في الحياة فمممكن أن تستفيد من الكتب

الحديثة التي تكلمت في التفسير كتفسير الشيخ أبو بكر الجزائري أو تفسير الشيخ ابن سعدي رحمه الله وكتاب الشيخ مصطفى العدوي ولا أدري هو كامل أم لا ولكن يوجد لبعض السور والأجزاء الأخيرة وكذلك إذا كان تستفيد مما كتب الشعراوي وإن كان فيها ملاحظات فيما كتبه الشعراوي ثم إن كان الموجود يغلب عليهم أو تتوسم فيهم طلب العلم فركزت على بعض الفقهيات فمممكن أن تستعين بالكتب الأخرى كأحكام القرآن لابن الجصاص أو ابن العربي أو كتاب القرطبي أو نحو ذلك فالأمر راجع للذين أمامك هذا والله أعلم .

٢٤/٩/٢٨/٦٦٦

س: في قوله تعالى في سورة الأنعام: " وهو يُطعم ولا يُطعم " فهل هناك قراءة بعكس ذلك ولها تفسير أو توضيح يعني يكون: وهو يطعم ولا يطعم؟
وفي سورة الروم: "الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة" فالمنشاوي يضم الضاد في ضعفا الأخيرة؟

ج: في الآية الأولى هذه قراءة ليست بصحيحة ولا أعلم أحدا يقرأ بذلك ثم إن المعنى المتبادر معنى مذموم وهو معنى قد يصل إلى الكفر والعياذ بالله إلا إذا وجد لذلك تخريج لمعنى الإطعام غير المعروف فإن الله منزّه عن الطعام والشراب وكل ما هو للمخلوق .
وأما الآية الثانية: فالمنشاوي يضم الضاد في الأخيرة برك الله فيك ولكن لعلك ما انتبهت للضادين الأوليين وهذه القراءة التي يقرؤها لحفص وهي يضم الضاد في المواضع الثلاثة في وجه وفي آخر يقرؤها بفتح الضاد في المواضع الثلاثة والمشهور القراءة بفتح الضاد وإن كان الضم مقروء به وهي على كل حال لغتان الضعف بالفتح والضعف بالضم عند العرب والله أعلم .

٢٤/٩/٢٨/٦٦٧

س: رجل عنده سيارة نقل ينقل عليها البضائع فكيف تحسب زكاة المال على هذه السيارة؟

ج: هذه لا تعتبر عليها زكاة مال إلا إذا كان الشخص يتوفر لديه من الدخل من هذه السيارة وحال عليه الحول وبلغ النصاب فإنه يخرج من هذا الذي توفر لديه وليس عليه زكاة إلا في ذلك والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢٨/٦٦٨

س: ماصحة حديث : من تصدق بدينار وهو شاب خير له من يتصدق بألف دينار وهو شيخ كبير ؟

ج: لا أعرف هذا الحديث وما مر علي وإذا أحببت أن أنظر لك فيه فراسلني على البريد حتى أتذكر .

٢٤/٩/٢٨/٦٦٩

س : هل زكاة الفطر تعطى للأصناف الثمانية أم تعطى للفقراء فقط ؟

ج ٥: الذي عليه جمهور أهل العلم أن مصارف زكاة الفطر هي مصارف الزكاة ككل . ولكن على كل حال نفس مصارف الزكاة قد يغلب فيها بعض الجوانب على البعض الآخر وليس شرطاً أن تدفع إلى الثمانية وقد يغلب جانب الجهاد مثلاً على جانب المساكين والفقراء حسب الحاجة وقد يغلب جانب الغارمين على جانب الفقراء والمساكين وزكاة الفطر كما جاء في بعض النصوص وإن كان فيها ضعف أن جانب الفقراء والمساكين هو الذي يغلب فيها ثم إنها طعمة يعني ليست نقداً حتى تدفع للأصناف الأخرى فالذي يظهر أنها تعطى للفقراء والمساكين ملحظ الأحاديث الواردة وإن كان فيها ضعف والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢٨/٦٧٠

س: أرسلتم ملفا عن الصدقة لما سئلتم عن زكاة الفطر أو زكاة المال فهل هذا المقصود به الذي أشرت به فضيلتكم أنه بحث عن الزكاة وكنت أظنه زكاة المال وليس زكاة الفطر وعلى أي حال بعدما قرأته فأريد الاستفسار عن الأحاديث الواردة
فما ذنب الفقير في الذي حقه هذا المال ويأكل من أوساخ أموال الناس وهذا استفسار وليس اعتراض فأريد إجابة لهذا الإشكال وبارك الله فيك ؟

ج: بارك الله فيك أولا هذه الرسالة ليست بحثا إنما كما قلت هذه رسالة وجهتها للفقراء ولغير الفقراء حتى يرهب الشخص الذي هو غير محتاج ويترفع الفقير الذي يستطيع أن يتعفف وليست حاجته ماسة لدرجة أنه يأخذ هذه الأموال ويتركها للذي هو في حاجة أكبر والذي في الرسالة أو المقال المختصر _ وليست المسألة بحثا _ متعلق بالزكوات والصدقات عموما لا علاقة له بنوع معين بزكاة المال وزكاة الفطر بل شامل لكل أموال الزكاة فإنها لا يجوز لأحد أن يأخذها إلا بحقها لهذه النصوص التي ذكرتها في هذا المقام .

أما الاستشكال الذي ذكرته فهذا على سبيل التبشيع وتنفير للناس من هذه الجرأة على أخذ أموال الناس والله عز وجل إذا أحل شيئا فهو حلال وإذا حرم شيئا فهو حرام فهي وإن كانت أوساخا للناس لأنها تكفر عنهم سيئاتهم وتغسل عنهم ذنوبهم بإخراجها فإنها قد أحلها الله عز وجل للمحتاج الفقير كما أجاز الله عز وجل أن يأكل الشخص الميتة هذه الجيفة المنتنة لا يجوز للشخص أن يأكلها مختارا وإنما إذا احتاج فقد حلت له ، حلت له لأجل هذه الحاجة وفي هذه الحالة ما تغيرت عن كونها ميتة أو عن كونها جيفة وكذلك الصدقات في كونها أوساخ الناس لا تتغير عن هذه الحال ولكنها تحل للفقير ولا تحل للغني ذي المرة هذا الذي يرفع الإشكال فالعبرة في الحل وليست العبرة بنفس الشيء ما هو فالله عز وجل أجاز لمن لم يجد الطعام واضطر أن يأكل الميتة ويشرب ما حرم عليه في وقت السعة فيكون قد حل له في وقت الضيق وكذلك أوساخ الناس تحل للفقير الذي يحتاجها ولا يستطيع أن يترفع عنها ولا تحل للغني ولا ذي المرة السوي والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢٨/٦٧١

س : عندنا في بريطانيا من يفتي ويقول بإخراج زكاة الفطر مالا ويقول هو أصلح وأن أوروبا لها فتاوى خاصة دون أهل الشرق ؟

ج : أقول هذا فيه شيء من العبث قد يكون له وجهة أحيانا ولكن هذا الإطلاق فيه عبث لأن الفتاوى لا تتغير من بلد إلى أخرى الفتاوى هي دين الله عز وجل وهو دين ثابت لا يتغير وإنما الحكم في كل مكان واحد لكن قد يحصل مواقف يجعل هذا الحكم يتعذر تطبيقه فالدين فيه السعة لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وإذا حصل الحرج فقد يرفع الحكم دفعا للحرج فالله عز وجل يقول : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا حرج لا حرج " فالمقصود مادام لا حرج ولا يوجد شيء يجعل الشخص يعجز عن الفعل فما هو الدافع لتغيير الفتوى وقلنا الفتوى لا تتغير وإنما تسقط لهذا الاعتبار والأخ يقول : يقولون ما في هناك فقير في أوروبا فأقول زادوا على العبث زادوا الكذب لأنه لا يوجد مكان في العالم لا يوجد فيه الفقير أبدا لكن هم قد لا يصلون للفقير أو لا يعرفون فقيرا فهذه مسألة أخرى وأما القول لا يوجد فقير في أوروبا فما أكذب هذه المقالة .

على كل حال ليس شرطا كما يقول بعض الفقهاء أنه لا بد أن تخرج الزكاة في نفس البلد بل الصحيح أنها تخرج في أي مكان من بلاد المسلمين لأن المسلمين يد واحدة وبلدهم واحدة وهذه الحدود الوهمية لا تقدم ولا تؤخر فإذا لم يكن لديهم فقير يعرفونه فليدفعوا هذه الزكاة والصدقات إلى جهة يعرفون فيها الفقير وتخرج لهم أو يدفعون قيمتها إلى بلاد ويوكلون شخصا في هذه البلاد أن يشتري طعاما ويخرج هذه الزكاة طعاما على سبيل الوكالة والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢٨/٦٧٢

س : أحد الأخوة يطلب أن ندعو للمجاهدين .

ج : ونحن ندعو استجابة لطلبه وهذا الذي نملكه تجاههم فنقول : اللهم انصر المجاهدين الذين يجاهدون في سبيلك ولإعلاء كلمتك في كل مكان في أفغانستان في فلسطين في العراق

في الشيشان وفي الفلبين وفي بورما وفي اريتريا في كل مكان ياذا الجلال والإكرام اللهم انصرهم
وثبتهم اللهم ثبت أقدامهم ووحدهم صفوفهم واجمع كلمتهم واهد قاداتهم وصب آرائهم وسدد
سهامهم وانصرهم على عدوك وعدوهم وامددهم بمدد من عندك وانصرهم بنصر من عندك
اللهم انصرهم ولا تنصر عليهم وامكر لهم ولا تمكر بهم اللهم أعنهم اللهم وفقهم اللهم اهزم
عدوهم اللهم مزق أعداءهم شر ممزق اللهم اجعلهم شذر مذر اللهم أرنا فيهم عجائب
قدرتك اللهم اجعلهم لمن خلفهم آية ولا ترفع لهم راية اللهم اهزمهم في سمائك وفي برك وفي
بحرك اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تغادر منهم أحدا .

٢٤/٩/٢٨/٦٧٣

**س : هل من صفات الله عز وجل الخذل حيث نسمع في الدعاء اللهم انصر من نصر هذا
الدين واخذل من خذل هذا الدين ؟**

ج : أنت تقصد التخذيل يعني أن الله عز وجل يخذل من خذل هذا الدين يعني يهزمه ولا
يرفع له راية لأنه لم ينصر هذا الدين فلا يقال إن هذا من صفات الله عز وجل بأننا نصف
الله عز وجل بأنه الخاذل لا يقال ذلك وإنما هذا فعل من أفعال الله عز وجل فالخذلان نوع
من الهزيمة فالله عز وجل ينصر من يشاء ويهزم من يشاء فهذا مجرد تنوع في الألفاظ ولا حرج
أن ينسب ذلك لله عز وجل ولكن لا يستخرج منه صفة كما أن الله عز وجل ذكر أموراً
كثيرة في كتابه فقال : " فلما آسفونا انتقمنا منهم " فلا يقال الله عز وجل الأسف وكما
قال : " ويمكرون ويمكر الله " فلا يقال الله الماكر فهذه أفعال يفعلها الله عز وجل يصح أن
تنسب له ولكن لا يستخرج منها اسم والله تعالى أعلم .

**تعقيب على السؤال يقول : المكر موجود في القرآن أما الخذلان فلا يوجد في القرآن فهل هو
داخل الهزيمة ؟**

بالنسبة لتعقيبك قلت : الخذلان نوع من الهزيمة وهذا من التنوع في الألفاظ .

٢٤/٩/٢٨/٦٧٤

س: يتعلق السؤال بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء جمعا بلا عذر فلما سئل ابن عباس عن السبب قال : لكي لا يخرج أمته فما المراد بالخرج هنا ؟ وما معنى هذا الحديث ؟

وقد سألتني أحد الأخوة وهو أستاذ في المدرسة يعيش في بلاد الكفر لا يستطيع أن يصلي صلاة العصر في وقتها فهل يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر لأنهم يشعرون بالخرج ؟

ج : بالنسبة للحديث تكلمنا عنه سابقا وقلنا إن حديث ابن عباس حديث صحيح ثابت وأهل العلم فيه على أنحاء ثلاثة :

منهم من يقول هذا الحديث حديث شاذ لا يعمل به وإن كان صحيحا ومنهم من يقول هذا الحديث حديث يعمل به في وقت الحرج فيجوز للشخص أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما

ومنهم من يقول هذا الحديث يعمل به ولكن ليس على سبيل إخراج الصلاة عن وقتها وإنما على سبيل الجمع الصوري فتؤخر الصلاة الأولى وتصلى في وقتها وتقدم الصلاة الثانية وتصلى في أول وقتها فيحصل أن كل صلاة قد وقعت وصليت في نفس وقتها .

والقول الثالث الذي يظهر أنه أقرب لأن لفظ الحديث يعني ظاهر في ذلك وبدل على ذلك لأن ابن عباس كان يخطب وكان الرجل يقول الصلاة الصلاة فيقول ابن عباس : أتعلمني بالصلاة لا أم لك .

يعني أن الرجل يريد أن يصلي الصلاة في أول وقتها فكلما أطل ابن عباس في الخطبة أو في كلامه سأله الرجل عن الصلاة فبين له ابن عباس أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا ولم يبين أن هذه الصلاة كانت في وقت غير وقتها والعبارة دائما بالأخذ بالنصوص جميعها فعندنا نصوص تدل على أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها إلى غير ذلك

وهذا الحديث غير صريح في إخراج الصلاة عن وقتها فكيف يؤخذ به في إخراج الصلاة عن وقتها فلأجل هذا نقول إن حديث ابن عباس حديث صحيح ويعمل به ولكن على سبيل الجمع الصوري هذا الذي يترجح والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما بالنسبة لهذا الأخ فإنه إن استطاع أن يصلي صلاة العصر مباشرة عند دخول أول وقتها فهذا جيد وأما إن لم يستطع ويترك الصلاة فليأخذ بقول من قال بالجمع أفضل من أن يترك الصلاة فقد تكلمنا عن هذه القضية سابقا وقلنا إن المسلم لا يجعل العمل هو الذي يضبط صلاته وإنما الصلاة هي الأصل وهي الأساس وإن كان العمل يشغل الشخص عن صلاته فهذه كارثة وأقول للأخ إذا أردت أن تذهب لقضاء الحاجة فهل لا تستطيع أن تذهب في هذا العمل؟ طالما أنك تستطيع أن تذهب لقضاء حاجتك إن احتجت فإذهب وصل ووقتها أيضا قلنا إن صلى في الحمام فإن صلاته مقبولة صحيحة إن شاء الله ولا يترك الصلاة ولا يخرج الصلاة عن وقتها وبارك الله فيكم

وأما الحرج المذكور في حديث ابن عباس معناه التضييق على الناس أن يصلوا الصلاة في أول وقتها وإنما الوقت متسع حتى آخر لحظة من وقت الصلاة هذا من رفع الحرج فيستطيع الشخص أن ينشغل بما شاء إلى قبيل خروج الوقت اللهم إن كان في العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢٨/٦٧٥

س: تعليق على السؤال الأخير : تكلمنا مع أحد المشايخ على هذا الحديث فقال إن مسألة الحرج ليست هي هي مسألة الجمع الصوري وأن الجمع الصوري له شكله المعروف وأما مسألة رفع الحرج فهو يحمل الحديث على الجمع الحقيقي أي أنه ترك وقت المغرب وصلى المغرب والعشاء في وقت العشاء ثم استدل بحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع جمعا آخر غير صوري وبغض النظر عن إسقاط هذا على ذلك فإن من الحرج بالفعل بعض المواقف التي يقع فيها الإنسان فمثلا لو أن رجلا عنده صنعة معينة مؤقتة لا بد من الإنتهاء منها مثل الدهان فإنه يحتاج وقتا معيناً حتى ينتهي منه وكان مثلا الوقت بين المغرب والعشاء فاضطر ألا يقطع عمله حتى يستمر في عمله لأنه سيخسر مالا أو يخسر عملا معيناً أو يقع عليه جزاء معين .

وضرب مثلا آخر إن كان جلسة صلح بين جماعة معينة أو بين قبيلتين أو بين رجل وامرأته فتأتي المفاوضات والمحادثات إلى ذروتها في وقت تأتي فيه صلاة المغرب وسيأتي العشاء وهم في

هذه المفاوضات فإن قام المصلح وفض الجلسة للصلاة ثم رجع مرة أخرى ربما يكون قد وضع في حرج لأنه كان قد وصل إلى صورة من الاتفاق أو شبيه الاتفاق فما رأي فضيلتكم في ذلك .

ج: بالنسبة للتعليق أقول : الحرج يتفاوت فمن الحرج ما يكون يسيرا ومن الحرج ما يكون كبيرا وكلمة أراد أن لا يخرج أمته بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص دائما على أن الصلاة تكون في أول وقتها وحث على ذلك في أحاديث كثيرة فقد يضيق الشخص على نفسه بأن يصلي دائما الصلاة في أول وقتها وهذا يجعل الإنسان في ضيق وهذا أصل معنى الحرج فيقال مكان حرج أو غابة حرجة بحيث تكون ملتفة الأشجار بحيث أنها تجعل الشخص الذي يدخل في ضيق شديد وكذلك التزام الشخص أن يصلي أول الوقت فيه حرج شديد على الأمة فكون النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة إلى آخر وقت لها وصلى من غير عذر فهذا يدل على أن الوقت متسع ويستطيع الشخص أن يصلي في أي وقت من أوله إلى آخره فهذا تفسير الحرج .

وأما التفسير الآخر جعل الأمر متسعا لخروج الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم قد يكون قصد هذا وقد يكون قصد ما ذهب إليه الأخ الذي شرح الحديث بالذي يسمح بخروج الصلاة عن وقتها ولكن لا بد من النظر في النصوص الأخرى كما قلت إذا لم يكن النص الوارد صريحا لإخراج الصلاة عن وقتها فكيف نخرج الصلاة عن وقتها بأي حجة ؟ نحن عندنا نصوص ثابتة بأن لا نخرج الصلاة عن وقتها والله عز وجل يقول : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " فإذا كان الأمر فيه سعة أن يخرج الشخص الصلاة عن وقتها فكيف أصبحت كتابا موقوتا وكيف يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما التفريط على من ترك الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى " فعندنا هذا الأصل فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بنص صريح جدا أما لفظ محتمل فلا يمكن ولأجل هذا الأحناف لا يرون الجمع أساسا حتى في السفر وهذا الأحوط لأن النصوص الواردة في الجمع حتى في السفر ليست صريحة في إخراج الصلاة عن وقتها بل هناك أحاديث مصرحة جدا بالجمع الصوري كما في حديث ابن

عمر في الجمع بين المغرب والعشاء ولأجل ذلك المتفق عليه فقط الجمع في عرفة وفي المزدلفة وأما الخلاف واسع في غير هذا .

وعلى كل حال لو ثبت أن هذا هو المراد من الحديث هذا يعني أن الصلاة ثلاثة أوقات فقط فمن شاء صلى الصلوات في هذه الثلاث أوقات ولا يمكن أبدا أن يقال إن هذا الحديث يلام من أن يأخذ به وقت ماشاء فيأخذ به وقت مايجب وهو في الحقيقة لايفيد ذلك ولأجل ذلك من استشكل هذا الحديث قال لا يعمل به .

وجمهور أهل العلم لا يقولون أبدا بالجمع غير الأوقات المعروفة مثل السفر وبعضهم يدخل المطر والمرض وأما الجمع لأجل العمل أو الحالات التي ذكرتها كالإصلاح بين الناس فهذا لا يقره جمهور أهل العلم وإنما يقول به قلة قليلة ويعتبر قولاً مرجوحاً والله تعالى أعلم .

وأما الذي ذكرت بالنسبة للعمل الموقوت أو الإصلاح بين الناس يعتبر اجتهاد في مقابلة النص ولا يصح أن يأتي الشخص ويعترض ، إذا لم يأت حديث ابن عباس فما الذي كان يحصل في مثل هذه الأمور هذه ؟ فالصلاة أهم من الصلح بين الأشخاص وبين القبائل ويمكن أن يختار الشخص وقتاً متسعاً لمثل هذه الأمور ولا يفرط في صلاته بأي حال من الأحوال . وكما قلنا لو أراد الشخص أي حاجة من الحوائج مثلاً يريد أن يدخل الخلاء فماذا يفعل فهل يمسك نفسه ويعمل ويستمر في هذا الدهان الذي يدهن به حتى يقع في حرج فهذا غير معقول فلا بد أن يذهب ولو حصل ما حصل والصلاة أولى من ذلك ولا تأخذ منه دقائق معدودة دقيقة أو دقيقتان شيء يسير جداً لا يجعله يتعارض مع عمله والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٢٨/٦٧٦

س: الأخ يسأل أن والدته وضعت مالا في البنك وكانت لا تعلم أن لها فوائد وعندما علموا بذلك أخبرها أن هذا لا يجوز وهذا من الربا فهم يريدون التخلص من هذه الفوائد فهل يجوز التصديق بها أو ماهو الحل مع العلم بأنها لا تأخذ منه شيئاً ؟

ج: نعم يجوز أن تخرجوا هذا المال فيما ينتفع به المسلمون فتدفعوها لجهة معينة كهيئة الإغاثة أو الندوة العالمية للشباب أو الجمعيات الخيرية التي تقوم باستغلال هذا المال فيما ينفع المسلمين حتى وإن لم يكن بنية الصدقة يكون نفع المسلمين في غير طعام أو شراب والله تعالى أعلم .

نكتفي بهذا القدر وبارك الله فيكم ونسأل الله أن يتقبل الله منا صالح العمل وأن يجعلنا في هذا الشهر الكريم من المقبولين وعيدكم مبارك والسلام عليكم .

رمضان ٧ أ ، ب

٢٤/٩/٧/٦٧٧

س : ما الفرق بين النصراني والمسيحي ؟

ج : القضية قضية اصطلاح يعني الناس اصطلاحوا على تسمية النصراني مسيحي الحقيقة أنها مجرد تسمية فالناس اصطلاحوا على تسمية النصراني مسيحي والحقيقة أنه يسمى نصراني فإنه جاء كذلك في كتاب الله وفي سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والنصراني واحد النصراري والنصارى سموا بذلك في كتاب الله عز وجل وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فمن العلماء من قال لأنهم قالوا للمسيح عليه السلام نحن أنصار الله عندما قال عيسى عليه السلام من أنصاري إلى الله ومنهم من قال سموا نصارى نسبة إلى ناصرة الجليل وهي المنطقة التي كان فيها عيسى عليه السلام وعلى كل حال هذا الاسم الشرعي لمن يدين بالديانة النصرانية وأما تسميتهم بالمسيحيين فهذه التسمية فيها تجاوز لأن المسيح عليه السلام متبرؤ منهم لأنهم خالفوا دينه وخالفوا تعاليمه وخالفوا الرسالة التي أرسل إليهم بها واتبعوا شاول اليهودي الذي سموه بولس الرسول وخذعهم وحرف لهم الديانة النصرانية وهو أول من ادعى أولوهية عيسى عليه السلام فالصحيح أن الذين يسمون بالمسيحيين هم أتباع المسيح عليه السلام فنحن مسيحيون وإبراهيميون وموسويون وهكذا نحن الذين نتبع الأنبياء ونصدقهم ونؤمن بهم وأما من يخالف شخصا فإنه لا ينسب إليه لأنه متبرؤ منه والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٧٨

س: السؤال عن حديث وضع الصيام عن المرضع والحامل هل هو على الوجوب أو حسب حالتها فإن أرادت أن تصوم فتصوم ولا شيء عليها ؟

ج: الحديث المراد به الحرج أي وضع عنها الحرج أي إذا شاءت أفطرت وليس على سبيل الإيجاب أي لا يجب على الحامل والمرضع أن تفطر إلا إن كانت خائفة على حياتها أو حياة الجنين وأما إذا كان هناك شيء من المشقة فالله عز وجل وضع عنها هذه المشقة وأصبحت داخلة تحت قوله تعالى: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " وفي قراءة " الذين يطوقونه " فلها أن تفطر وتطعم هذا هو المراد من وضع الحرج من الصيام أي وضع الوجوب والإلزام وليس المراد أنه يجب عليها أن تفطر ، إن كانت لها القدرة على الصيام فلها أن تصوم ولا حرج عليها في ذلك والله تعالى أعلم .

بالنسبة للقضاء فلها أن تفطر وتقضي إن كانت تستطيع القضاء وفي المسألة تفصيل فإذا تفطر بسبب المشقة فإنها تقضي هذه الأيام وإن كان يشق عليها القضاء لأن الحمل والرضاع يستمر الشهر كاملاً في كثير من الأحوال فيشق عليها قضاء شهر كامل فالله عز وجل رخص لها أن تفدي .

وأما إذا كانت تفطر خشية على حياتها وحياة الجنين فبعض أهل العلم يرى أن لا قضاء عليها ولا كفارة لأنها يجب عليها أن تفطر في هذه الحال والأرجح أنها تقضي هذه الأيام التي أفطرتها خشية عليها أو على جنينها لأنها في هذه الحال تعتبر في حكم المريض والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٧٩

س: ما حكم قراءة القرآن للمحدث ؟

ج: هذه القضية تكلمنا فيها كثيراً وذكرناها بالتفصيل فباختصار هناك فرق بين قراءة القرآن وبين مس المصحف فبالنسبة للمحدث حدثاً أصغر الجمهور على جوازها بل السلف الصالح

يستتكرون الإلزام بذلك فقد روي أن أحد الصحابة خرج من الخلاء وهذا أثر ثابت في الموطأ خرج وأخذ يقرأ القرآن فقال له شخص أتقرأ القرآن وقد خرجت من الخلاء أو لم تتوضأ فقال له من أمرك بهذا أمسيلمة؟ فلا يوجد في الشرع دليل يمنع القاريء المحدث حدثا أصغر .
وأما الحدث الأكبر فالجمهور على منع الجنب والحائض من قراءة القرآن استنادا لحديث فيه ضعف ونظرا لضعف الحديث فلا يوجد مانع يمنع من قراءة القرآن وخاصة الحائض فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في حجر عائشة وهي حائض ، وعندما طلب منها الحمرة من المسجد فقالت إني حائض فقال لها إن حيضتك ليست في يدك وكذلك فإن الحيضة ليست في الفم عندما يقال لها لا تقرئي . فالراجح أن المحدث ليس عليه حرج أن يقرأ القرآن ويوجد أثر عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب ولكني لا أذكر صحة هذا الأثر وعلى كل حال لا يوجد مانع يمنع من ذلك وأما الإشكال في مس المصحف والسؤال خارج عنه فنكتفي بهذا القدر والله أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٨٠

س: حديث : " من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " يقول إنه سمع شرحا له في لقاء سابق ولكن يجد بعض الاخوة يقوم إذا أوتر الإمام يوتر معه ثم إذا سلم الإمام قام هو بركعة أخرى حتى ينقض وتره حتى يقوم بعد ذلك ما شاء الله له أن يصلي في الليل فيقول هل هذا الفعل فيه حرج وهل يدخل في الرياء لأنه يظهر للناس أنه سيصلي مرة أخرى في الليل؟

ج: هذا من المشاكل التي ترتبت على تمسك الناس تمسكا عجيبا بهذا الحديث على الرغم من أن اللفظ فيه نظر وقد ورد فيه طرق أخرى ليس فيها هذا اللفظ وأيضا ورد برواية أخرى غير أبي ذر من الصحابة وليس فيها هذا اللفظ وقلت لو سلمنا بثبوت هذا اللفظ _ وأنا متعجب من عدم إخراج هذا الحديث في كتبهم (أي أهل الصحيح) _ فلو ثبت فليس المراد منه ما يفهمه الناس وقد بينت ذلك في لقاء سابق وأزيد هنا أيضا أنه لو كان بهذا المعنى فليس من باب القيد أو الشرط وإنما من باب مخرج الغالب لأنه في الغالب لا ينصرف

المصلي الذي يصلي التراويح إلا مع الإمام ولكن ليس هذا شرطا فلو افترض أنه انصرف قبل الإمام فقد كتب له قيام ليلة ومن صلى صلاة العشاء فقط فقد قام نصف الليل أي كأنه قام يصلي نصف الليل كاملا ومن صلى الفجر في جماعة أيضا كأنه قام الليل كله ومن قام ركعة واحدة بعد العشاء فقد كتب له قيام الليل فكيف يحصر هذا في انصراف الإمام وأقول ترتب على ذلك إشكالات منها هذا الذي ذكره الأخ الكريم وهو أن منهم من يريد أن يصلي إذا رجع إلى البيت فالذي يحصل أنه يوتر مع الإمام فينقض الوتر بركعة قبل التسليم وهذا الفعل انتقده بعض أهل العلم وقد ألف فيه رسالة خاصة لأنه لا يوجد أصل لذلك كيف يقوم بعد الإمام ويأتي بركعة والإمام جعل ليؤتم به وقد قال صلى الله عليه وسلم : " وإذا انصرف الإمام فانصرفوا " فكيف يقوم بعد الإمام ويأتي بركعة ثم لا حجة في قوله صلى الله عليه وسلم: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " لأنه في هذه الحال الشخص لم يفته شيء فكيف يقوم ويأتي بركعة من عند نفسه . فهذا من الإشكالات لتطبيق الناس لهذا الحديث والأولى إذا أراد أن يطبق هذا الحديث بهذا المفهوم أن يوتر مع الإمام ثم إذا رجع إلى بيته فليصل ما كتب الله له أن يصلي ولا يوتر فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت وقل يأيها الكافرون فلا حرج أن يصلي بعد الوتر فأولى له ذلك من أن يفعل ما لا أصل له .

ومن الإشكالات أيضا مسألة تغير الإمام فمن الذي يرتبط به ويقال حتى ينصرف ؟ وكذلك إذا كان الشخص مثلا يوتر مع إمام آخر غير هذا الإمام الذي يصلي الصلاة نفسها فهل يعتبر بمن صلى أم يعتبر بالذي أوتر ؟ إلى غير ذلك من الإشكالات .. وقد يأتي المسلم مثلا في وسط الصلاة لا يدرك بداية الصلاة ولكنه يصلي مع الإمام ، فهل يحسب له أو لا يحسب ؟ كذلك إذا صلى الشخص في مسجد ليس فيه فضيلة ثم أكمل في مسجد آخر له فضيلة .. وهكذا إذا صلى في مسجد لا يصلي فيه التراويح صلاة العشاء ثم ذهب إلى مسجد آخر يصلي فيه التراويح .. يعني تحصل إشكالات عجيبة بسبب فهم هذا الحديث والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٨١

س: فتاة بلغت سن ١٣ سنة وهي بالغة وقد أسلمت وتعيش في بلد كافرة ولا يوجد أحد من المسلمين هناك ولا يوجد مراكز إسلامية وهي تحت ضغوط من الوالدين فهل من الممكن أن تضع الحجاب عنها فهل هناك رخصة لذلك في حقها ؟

ج: لا يوجد لها في الإسلام ما يسوغ لها أنها لا تتحجب فالمسلم إذا دخل في الإسلام فإنه يدخل فيه كافة وتلزمه جميع الشرائع إلا ما عجز عنه فهذه الأخت لا تنسى أن الحجاب يلزمها ولكن إن وجدت ضغوطا فإن الله عز وجل يسامحها ويغفر لها ما لم تستطع أن تفعله حتى تتمكن من ذلك فالنصيحة لهذه الأخت أنها إذا لم تلبس الحجاب نظرا لضغوط والديها فإنها لا تكثر من خروجها من البيت فلا تخرج إلا للضرورة وإذا خرجت تحاول أن تتحجب بقدر الاستطاعة فإذا استطاعت أن تتحجب من وراء والديها فيجب عليها ذلك وإن لم تستطع فلتحاول أن تستر كل ما تستطيع أن تستره من جسدها من الأشياء التي لا يعارض فيه الوالدان المهم أن تتقي الله عز وجل ما استطاعت ثم إن تمكنت من الزواج من شخص مسلم يعينها ويقوم بشئونها فهذا هو الأولى والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٨٢

س : الأخ يسأل عن قصة تذكر عن علي رضي الله عنه أنه ذهب إلى المقابر ومعه جماعة من أصحابه وخاطب أهل المقبرة وقال : إن نساءكم قد تزوجت وأموالكم تفرقت ودياركم سكنت ثم قال هذا خبرنا فما خبركم ؟ فسأله الناس الذين معه : كيف تتكلم مع الموتى فقال علي : لو تكلموا لقالوا : تزودوا فإن خير الزاد التقوى . فهل القصة صحيحة وفقك الله .

ج : هذه من الأقاويص المنتشرة بين الوعاظ ولا يمكن أن تصح ولا أعلم لها أصلا والأموات لا يسمعون حديث الأحياء ولا يستجيبون ولا يخاطبون الأحياء فهذه القصة قصة باطلة متنا أصلا وهي قصة يروجها القصاصون ولا أصل لها ولو ثبتت سندا لكان متنها منكرا لا تصح

به ولا بد من تأويله كأن عليا رضي الله عنه يصور لهم ذلك وليس هذا على سبيل الحقيقة
والله تعالى أعلم .
(الأثر أخرجه الدينوري وابن عساكر بإسناد واه)

٢٤/٩/٧/٦٨٣

س: قال تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " البعض يفسر يعبدون أي يعرفون
أي يعرفوني فهل ذكر هذا التفسير عند العلماء ؟

ج: نعم هذا التفسير يذكر (عن ابن جريج) ولكنه ليس من التفاسير المعتمدة وليس هذا هو
المراد من الآية فقد رويت هذه الرواية ولا تصح والصواب أن العبادة هي الاسم الجامع لما يحبه
الله ويرضاه غير المعرفة فلا يمكن أن تفسر العبادة بالمعرفة فالعبادة مرحلة أعلى من المعرفة فبعد
أن يعرف الشخص ربه فإنه يفعل ما يحبه هذا الرب ويرضاه هذا هو المراد بالعبادة وليس المراد
المعرفة والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٨٤

س: هل ثبت في السنة أن الله عز وجل قبل أن يخلق السموات والأرض كان كنزا محباً فهل
هذا صحيح وهل هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة .

ج: هذا حديث من الموضوعات والأكاذيب التي لا أصل لها والأحاديث التي تذكر اليوم أي
أثر علي وأيضاً هذا الحديث والأثر الذي قبله في قول إلا ليعبدون أي يعرفون فكلها من
الأمور الباطلة التي لا أصل لها .

٢٤/٩/٧/٦٨٥

س: ما حكم التهنة قبل رمضان كقول مبارك ورمضان سعيد ونحو ذلك ؟

ج: فأقول قبل كل شيء أهنتكم جميعا بشهر رمضان المبارك وكل عام وأنتم بخير والتهنئة قبل رمضان وقبل أي مناسبة فيها خير للإسلام وللمسلمين أو بعدها من الأمور التي لا تضيق فيها وإنما هي من باب جلب المودة والمحبة بين المسلمين ولا يشترط فيها ورود نص صريح يكفي الأمر بالتواصل والتحاب بين المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم عندما وجد أن أيا عرف أعظم آية في كتاب الله عز وجل فهنأه بذلك فالتهنئة بكل خير والفرح بكل خير أمر محمود ولا شيء في ذلك وقال الله تعالى: " قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون " وكما قلت إن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأل أيا عن أعظم آية في كتاب الله فقال " الله لا إله إلا هو الحي القيوم " قال النبي صلى الله عليه وسلم له بعدما ضرب صدره " ليهنك العلم أبا المنذر " فالتهنئة عند قدوم العيد أو عند دخول رمضان أو عند حفظ كتاب الله أو عند حفظ أي كتاب من كتب العلم أو نجاح فالتهنئة واردة ليس فيها حرج ولا يشترط فيها أن تكون توقيفية ، وقد ذكرت قبل ذلك أن بعض أهل العلم يعتبر قول النبي صلى الله عليه وسلم : أتاكم رمضان شهر مبارك " تهنئة والصحيح أنه ليس بذلك وإنما هو من باب الإخبار وعلى كل حال من اعتبر أنه من باب التهنئة فالحديث يستأنس به والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٨٦

س : ما هو الحكم في عدة الطلاق وهل يجوز أن تعتد المرأة في بيت والديها ؟

ج : بالنسبة لعدة الطلاق فيجب على المرأة أن تعتد في بيت زوجها ويجب على الزوج أن يسمح لها بذلك والله عز وجل قال : " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " فطالما أن المرأة لم تقع في الزنا والعياذ بالله فإنها لا تخرج من بيتها إذا طلقت وذلك لأنها أثناء العدة مازالت في عصمة الرجل وتحت رغبته فقد يطلبها ويكون ذلك سببا في عودة الأسرة إلى ما كانت عليه قبل ذلك وهذا من الحكمة أن جعل عدة الطلاق في بيت الزوج حتى يمكن للزوج أن يراجع نفسه وأن يحصل بينهما شيء من الألفة وتعود الأمور لمجاريها فلا يجوز للمرأة أن تعتد في بيت والديها اللهم إلا إذا حصل مضارة والرجل هو الذي

طردها من البيت فيأثم هو بطردها من البيت وليس عليها حرج في هذه الحال أن تجلس في بيت أهلها طالما أن لا يمكنها من الاعتداد في بيتها ومدة العدة تختلف باختلاف المعتدة فإذا كانت المرأة ممن يحيض وليست حاملا فإنها تعتد ثلاثة قروء أي ثلاث حيضات وأما إذا كانت ممن لا يحيض فإذا كانت حاملا فعدتها مدة حملها فلو وضعت بعد ثلاثة أيام أو بعد يوم أو بعد ساعات أو بعد ثمانية أشهر أو غير ذلك فعدتها مدة الحمل وأما إذا كانت ممن لا يحيض أي إذا كانت صغيرة أو آيسة فإن عدتها ثلاثة أشهر والله تعالى أعلم

٢٤/٩/٧/٦٨٧

س : فإذا أرادت هي أن تعتد في بيت أهلها فهل يسمح لها زوجها ؟

ج: الصحيح لا يسمح لها لأنه أولا من حقه هو أن تمكث في البيت وثانيا: أنها تضيع جزءا من الحكمة التي جعلت من أجلها العدة فلا يسمح لها زوجها إلا إذا كان الأمر يعني باتفاق الطرفين على الطلاق ولا رغبة من الطرفين بالرجعة فأرجو أن يكون لا حرج أن يسمح لها والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٨٨

س : ما حكم الشرع في رجل أفطر رمضان عمدا أيام شبابه وهو الآن قد جاوز الخمسين فهل يجب عليه الكفارة أو القضاء ؟ أم يكفيه أن يصوم الستة من شوال ويدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم وكأنه صام الدهر كله ؟

ج : من أفطر رمضان عمدا اختلف العلماء فيه فمنهم من جعل لكل يوم أفطر فيه يجعل له كفارة وعن كل يوم صيام ستين يوما أي شهرين متتابعين وهذا بناء على الحديث الذي فيه الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان والذي يظهر أنه لا يعوضه شيء فمن أفطر رمضان عمدا متعمدا بالأكل فإنه لا يكفر عن ذلك إلا أن يتوب إلى الله عز وجل عما اقترف من جرم عظيم ، والتوبة منه إن شاء الله إن قبلها الله فهي كافية فكأنما افتتح صفحة جديدة

ولكنه ينصح بالإكثار من النوافل يعني كلما تيسر له الإكثار من النوافل فإنه يكثر منها وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الأعمال ينظر فيها فأول ما يحاسب عليه المرء صلاته فإذا وجدت كاملة نظر في سائر عمله وإن لم تكن كاملة قال الله عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له من تطوع أكمل به الفريضة وهكذا سائر الأعمال وكذلك الصيام التوبة تكفي وهكذا يكثر المرء من النوافل لعل الله أن يتقبل منه والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٨٩

س : ما حكم أخذ الإبر المغذية في رمضان إذا كان يأخذها وهو محتاج إليها يعني أن يكون المرء مريضاً ويوضع له شيء من الجلوكوز أو شيء من هذا القبيل ؟

ج : أرجو أن يكون لا بأس في ذلك ولا حرج عليه والأولى له أن يفطر وأن يعوض هذا اليوم لأن العلماء المعاصرين اختلفوا في هذه الإبر المغذية فمنهم من قاسها على الطعام والشراب ومنهم من لا يرى ذلك والذي يظهر لي أنها ليست من الطعام والشراب فإنه ليس المراد منع أن يتعاطى الشخص ما يجعله قادراً على الحركة والذهاب والمجيء وإنما المراد أن يمتنع عن شهوة من الشهوات لعله أن يتقي الله في غير رمضان كما اتقاه في رمضان فإذا أخذ المرء هذه المغذيات تبقى شهوته ويبقى ممتنعاً عن الطعام والشراب وإن كان يتغذى وهو كمن يجلس في المكيف البارد فلا يشعر بألم العطش كما يشعر الممتنع عن الشراب (ولا يجلس في المكيف) فهذا الذي يظهر لي في هذه المسألة والله أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٩٠

س : ما معنى قول الزور ؟

ج : قول الزور هو قول الباطل كل باطل فهو زور . فقول الزور والعمل به فهو قول الباطل وعمل الباطل .

٢٤/٩/٧/٦٩١

س : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " تسحروا فإن في السحور بركة " ما معنى بركة ؟

ج : البركة هي الخير والفضل هي بركة في الدنيا والآخرة أي يحصل له الخير في الدنيا بأن يتقوى على الصيام ويتنشط له ويحصل له بركة هذا الوقت من ذكر لله عز وجل فيه أو يدعو الله بدعوة طيبة يكتب له الخير وما يترتب له على ذلك مما كتب الله له أن يصلي في هذا الوقت فالقيام في السحور له الأجر من عدة جوانب وكذلك هو بركة لمخالفة أهل الكتاب لأن الفرق بين صيامنا وصيامهم هو أكلة السحر كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم البركة في الآخرة في الأجر على ما يفعله الشخص في هذا الوقت من صلاة وذكر وغير ذلك وعلى اتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٩٢

س : رجل من الله عليه بالإسلام ووالداه كافران فما يجب عليه عمله في حال وفاة والديه ؟

ج : الذي يجب عليه شرعا هو ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على علي رضي الله عنه عندما توفي أبو طالب فإنه جاء علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما توفي أبوه وقال : إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال صلى الله عليه وسلم : اذهب فواره ولا تفعل شيئا حتى تأتيني فلما جاء للنبي صلى الله عليه وسلم دعا له بدعوات طيبة فالذي يجب على المسلم أن يقوم بعمل ما يمكن من دفن لهذين الوالدين وأن يحسن كفنهما ودفنهما وفي نفس الوقت يحسن عشرتهما حتى الوفاة ، لا يكون اختلاف الدين سببا في عدم البر وعدم القيام بما أوجبه الله عز وجل والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٩٣

س : ماصحة حديث نسج العنكبوت على غار حراء ؟

ج: الصحيح على غار ثور كأن الأخ يسأل عن حديث نسج العنكبوت على غار ثور عندما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث له طرق كثيرة تبين أن لهذا الحديث أصلاً وهو حديث ثابت حسنه العلماء وإن ضعفه الشيخ الألباني وقد فصلت الكلام عن هذا الحديث في صحيح السيرة فمن أراد أن يراجعه فهو في رسالة الهجرة من المجلد الثالث والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٩٤

س : ما الفرق بين المسيحية والنصرانية وهل أهل الكتاب الآن نصارى أم مسيحيون ؟

ج: أنا جاوبت على هذا السؤال من قبل ولكن الأخ لم يسمع فأقول : النصرانية والمسيحية سواء إنما هذا الاختلاف من باب الاصطلاح كمن يسمي مثلاً المسلمين المحمديين وكما يسمي اليهود الآن البعض الإسرائيليين وكذلك نسمي المسيحيين النصارى والصحيح أن النصارى هو الاسم الصحيح لهم لأن الديانة هي الديانة النصرانية وسموا النصارى كما قال أهل العلم : كما قال الحواريون نحن أنصار الله كما أخبر الله تعالى أو نسبة إلى الناصرة وهي البلدة التي كان يعيش فيها عيسى عليه السلام وأما تسميتهم بالمسيحيين فغير مقبول لأنهم لا يتبعون المسيح عليه السلام كما يأتي شخص لا يتبع محمداً صلى الله عليه وسلم ويسمى محمدياً الصواب لا يسمى بذلك لأنه لا يتبع النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء خالفوا المسيح والمسيح متبرؤ منهم فالأولى للمسلم أن لا يطلق عليهم المسيحيين وإنما يسميهم بما سماهم الله عز وجل وبما سماهم النبي صلى الله عليه وسلم النصارى ولا فرق بين الاثنين والله تعالى أعلم وأما أهل الكتاب فكلمة تشمل النصارى واليهود فكل من كان له كتاب معترف به يسمى من أهل الكتاب كالنصارى واليهود والبعض يدرج فيهم المجوس والأرجح أنهم لا يدخلون فيهم بهذا المسمى والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧/٦٩٥

س: ما أحكام السترة ؟

ج: أحكام السترة مسألة عظيمة وقد ألفت فيها كتابا كبيرا يعني لا يمكن أن تحمل في جلسة كهذه ولكن يرجع إلى الكتاب واسمه أحكام السترة في مكة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلي .

وعلى كل حال السترة واجبة على المنفرد والإمام فكل إمام وكل منفرد وجب عليه إذا صلى أن يصلي إلى سترة لا يتعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع والسترة تصلح بأي شيء يكون طوله بمقدار ذراع والذراع طوله حوالي ٤٥ سم ولا يضر أن تكون ثخينة أو رفيعة وإن تركها المصلي يأثم بذلك ويعرض صلاته أن يخرّبها عليه الشيطان فلو مر بين يديه شيء ممن يقطع صلاته قطعت الصلاة وإذا مر شيء مما ينقص من قدر الصلاة نقص من قدر صلاته والشيطان يمر بين يديه إذا لم يتخذ سترة وعلى كل حال كتاب أحكام السترة قد اختصرته في رسالة صغيرة بها ١٣ سؤالاً عن حكم المرور بين يدي المصلي فهذه الأسئلة كافية إن شاء الله تعالى لمن أراد أن يعرف أحكام السترة على عجل والله تعالى أعلم .

وعلى كل حال الذي يريد نسخة من الكتاب يرسل لي رسالة على البريد أرسل له الكتاب على البريد الإلكتروني إن شاء الله تعالى

كتاب أحكام السترة في مكة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلي

<https://tarhuni.net/428>

كتيب ثلاثة عشر سؤالاً حول السترة وحكم المرور بين يدي المصلي

<https://tarhuni.net/409>

٢٤/٩/٧/٦٩٦

س: هل إذا مر أمامه طفل لا يدرك يدفعه ؟

ج : نعم يدفع الطفل بل يدفع الدابة والنبي صلى الله عليه وسلم أرادت شاة أن تمر بين يديه فمازال يدارؤها حتى ألصق بطنه بالجدار والذي لم يستطع منع الطفل من المرور أو الدابة يتقدم هو ويجعل الطفل يمر من ورائه أو الدابة .

٢٤/٩/٧/٦٩٧

س : البعض يحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم مع الحسن والحسين ؟

ج : أقول : لا يوجد أبدا في الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم سمح لأحد أن يمر بين يديه ولكن كان يحمل أمانة وهو يصلي وكان يرتحله الحسن أو الحسين وهو يصلي فهذا لا حرج فيه لأن ليس فيه مرور بين يديه صلى الله عليه وسلم .
وعلى كل حال الكتاب الكبير فيه جميع ما يمكن أن تتخيله من رد على شبهات حول هذا الموضوع .

والكتاب مقسوم لقسمين قسم لأحكام السترة والقسم الآخر يرد على الشبهات وروايات ضعيفة وروايات صحيحة ذكرت حول هذا الموضوع وبيان التوجيه فيها والله سبحانه وتعالى أعلم .

الكتاب غير موجود بالموقع لأن الوقت لا يسعني أن أنزل الكتب بالموقع ولا أجد من يساعدي فأرجو الدعاء . (تم نشره والحمد لله)

كتاب أحكام السترة في مكة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلي

<https://tarhuni.net/428>

٢٤/٩/٧ /٦٩٨

س : هناك شركات تعطي بصفة دورية للموظفين في الشركات التي تتعامل معها هدايا فما شرعية هذه المكافآت ورؤساء الشركات يقولون إنها تخرج بصفة علنية ومن بند معروف ؟

ج : أنا لم تتضح الصورة لي جيدا ولكن هناك قاعدة : إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس " فإذا كانت هذه المكافآت بصورة علنية ويستوي فيها الجميع وليس فيها تدخل في أحقية عطاءات أو أحقية تعامل شركة دون شركة على حساب المصلحة العامة فهذه هي الضوابط فإذا كانت هذه المكافآت لا تخرج من باب كسب ما لا يحل أو دفع المنافس الذي هو أهل للتعامل . فلا أرى في ذلك حرجا والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧ /٦٩٩

س : رجل وامرأة دخلا في الإسلام وكانا متزوجين قبل دخولهما في الإسلام فهل زواجهما قبل الإسلام صحيح ؟

ج : عقود وأنكحة الكفار معتبرة ومقبولة بعد الدخول في الإسلام ولا يجدد العقد فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا من الصحابة أن يجدد العقد مع امرأته التي كان متزوجا بها على أنكحة الجاهلية فهذه الأنكحة أي أنكحة الكفار معتبرة والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧ /٧٠٠

س : أحيانا يزني شاب بفتاة وقد تكون الفتاة قد حملت منه فيطلب من هذا الشاب الزواج منها ويعقد عليها فهل هذا صحيح ؟

ج: هذا صحيح وهذا الذي يجب أن يكون سترا على هذه الفتاة وسترا على هذا الولد الذي يولد ولا يعرف له أب فالصواب يتم العقد وحتى إن كانت المرأة حاملا بل وجود الحمل مدعاة في الإسراع بالعقد ولا يوجد مانع من الزواج بهذه المرأة طالما أنه متأكد أن هذا الطفل منه أي كانت المرأة خدينة له ، وليست من نساء السفاح العاهرات اللاتي يسمحن لكل من هب ودب ، أما إذا كان هناك شك هل هذا الطفل منه أو لغيره فلا يعقد عليها لأنها مسافحة ولا يجوز الزواج بها حتى لا يختلط النسب حتى تضع هذا الحمل فإذا أراد أن يتزوجها بعد ذلك فليتزوجها والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٧ /٧٠١

س :متى تسقط الصلاة عن الحامل والنفساء ؟

ج : الحامل لا تسقط عنها الصلاة أبدا الصلاة تلزمها ولا تسقط عنها وتصلي حسب قدرتها فإن عجزت عن القيام فإنها تصلي قاعدة وتصلي بما تيسر لها ولا حرج عليها فيما ترخص فيه لحالها وأما النفساء فلا يجوز أن تصلي حتى تطهر وإذا صلت أثمت فإن المرأة النفساء عندما ينزل منها الدم فإنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر وطهورها يكون بانقطاع الدم الذي يكون مع النفاس فإذا انقطع بعد أيام قليلة تصلي وإن مكث معها أربعين يوما فإنها لا تصلي أربعين يوما فإذا زاد عن الأربعين فإنها تعتبره من باب الاستحاضة ولا تلتفت للدم بعد الأربعين . وعند بدء الولادة فإذا نزل الدم علامة للولادة فإنها لا تصلي أما قبل ذلك فإنها تصلي والله تعالى أعلم .

رمضان ١١

٢٤/٩/١١/٧٠٢

س : هل الدخان حرام ؟ وهل يفطر الصوم ؟ وهو يدخل الصدر ويخرج منه ؟ يريد التأصيل العلمي في هذه المسألة ؟

ج : الدخان الصحيح عند أهل العلم أنه محرم لعدة أمور منها : أنه يضر البدن ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" فكل ماضر الإنسان أو ضر به غيره فهو حرام وكذلك فهو نفقة لا فائدة من ورائها فهو من السرف والتبذير وكذلك إذا صنف في التصنيفات التي جعلها الله في هذه الدنيا فهو يصنف من الخبائث ولا يصنف من الطيبات إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم في تحريمه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " فذهب بعض أهل العلم إلى بطلان صيام من هو مرتكب المعصية وهو متلبس بصيام وهذا القول لا يوافق الجمهور ولكنه قول بعض أهل العلم وله أدلة تعتبر قوية ومن ذلك حديث إفطار المغتاتين ومنها حديث إفطار الحاجم والمحجوم بالنظر لسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم " أفطر الحاجم والمحجوم" (أي الغيبة) فشرب الدخان إن لم يكن مفطرا من نفسه فيدخل في ارتكاب المعصية أثناء الصيام إلا أنه يخشى أن يكون مفطرا من الجانب الآخر وأهل العلم المعاصرون يرون أن

الدخان من المفطرات وهذه المسألة قد تبدو أنها واضحة وضوحاً شديداً لأن الدخان ماهو إلا هواء يدخل الصدر ويخرج منه ولكن تعمد الشخص أن يدخل الدخان بهذه الكميات يخشى أن يكون مفطراً لقول هؤلاء العلماء ، فالمسلم الذي يحتاط لدينه لا يلجأ لهذا الخبيث لأنه إما أن يكون مفطراً بنفسه وإما أن يكون مفطراً لمعصيته فعلى المسلم أن يحتاط لدينه حتى لو أن الدخان هواء يدخل ويخرج من الصدر لهذه الأسباب والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١١/٧٠٣

س: ما هو حد الغارم المديون الذي يحتاج لزكاة المال ؟ هل لابد أن يكون معدوماً تماماً وليس له مصدر رزق أم ماذا ؟ ويقول مثلاً أن يكون شخص عليه دين وهذا الدين يمكن أن يغطيه ما يمتلك كسيارته ولكنه لا يستطيع أن يستغني عنها أو لدى زوجته ذهباً فهل يمكن أن يعتبر هذا الذهب يقوم مقام السداد بدلاً من أن يأخذ زكاة المال ؟

ج : بالنسبة للمثال المذكور لذهب المرأة فهو ملكها ولا يذكر في هذا الباب لأنه ليس ملكه ولكنه ملك المرأة وأما في مثال السيارة إن كانت تغطي الدين ومع ما ذكر السائل عنها فهي ليست من ضروريات الحياة والغارم هو الذي أحاط به الدين ولا يستطيع السداد وليس لديه من الأصول الذي يقوم به سداد هذا المال ولهذا جاز له أن يأخذ أموال الناس الصدقات أو الزكوات أما إذا كان لديه بعض المال وهو يسد هذا الدين وإن كان فيه بعض التضيق عليه في الحياة فسائر الناس وهم كثر يعيشون بدون سيارات وليس بالضرورة أن يخرج بأهله في أماكن بها اختلاط أو في مواصلات مختلطة أما إذا كان الشخص يترخص ليخرج أهله في عمل أو غير ذلك فهذه مسألة أخرى ، وأما من الناحية الشرعية ما لكل الناس سيارة .

وبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك ثوبين ولهذا سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : " أو لكلكم ثوبان " وكانت بعض النساء لا تملك ثوباً لتخرج لصلاة العيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لتلبسها أختها من جلبابها " وأحوال الناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة ، فمن يعرف أنه يعيش حياة مترفة لا يحتاج إلى زكوات . وزكاة المال أوساخ الناس وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ زكاة المال لمن لا يستحقها

والكلام في هذا يطول ولي مقال يتعلق بأخذ الزكاة من أراده فليراسلني وأرسله له إن شاء الله تعالى لأن فيه تفصيلا للتحذير من أخذ الزكاة .

وفي هذا السؤال الغارم : هو من أحاط به دينه فلم يستطع السداد وليس لديه من أصوله ما يسدد به .

وكثير من الناس يستدينون لتعمير المنازل ونحو ذلك ثم يقول لا أستطيع السداد فيقال له بع هذا البيت وسدد دينك فإن الله عز وجل لم يجعل لكل شخص أن يكون له منزل مملوك حتى يعتبر هذا من الدين المحيظ .

٢٤/٩/١١/٧٠٤

س: هل الزكاة تجوز للقرابة الذين لا يستحقون النفقة ؟

ج: نعم تجوز بل هي أفضل من الزكاة على البعيد لأنها تعتبر من باب الصدقة والصلة وله أجران فالشخص لا بد أن يعلمهم أنها زكاة إذا كانت منه مباشرة حتى لا يظن أنها من باب الصلة وينتظر الفرصة ليرد الصلة فمعلوم أن القريب إذا أخذ مالا من قريبه يهتم به ويحرص على أن يعطيه مقابل هذا .

أو يقوم بتوصيلها لهذا القريب عن طريق أشخاص آخرين أي تصل لهم بطريق غير مباشر والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١١/٧٠٥

س : حديث رجم الزاني وقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما أراد أن يتثبت من الزاني لعلك قبلت... لعلك فاخذت ... ونحو ذلك فهل هذا الكلام لا يعتبر من الزنا ولا يقام على الشخص الحد إذا فعله أي لو فعل كل شيء دون الإيلاج ؟ وهل يختلف كذلك الإثم ؟

ج : نعم كل شيء دون الإيلاج يعتبر من مقدمات الزنا وليس من الزنا ويقول النبي صلى الله عليه وسلم العين تزني وزناها النظر واليد تزني وزناها البطش إلى آخر الحديث ثم يقول والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فإن لم يحصل الإيلاج فهذا كله دون الزنا ولا يقام على الشخص حد الزنا ولا يعتبر زانيا وهذه الأفعال كلها من الآثام الخطيرة التي يخشى منها ويعزر عليها الشخص وهي ما تسمى بهتك العرض وإذا ثبت ذلك على شخص مع امرأة أجنبية فيحكم عليه من قبل القاضي الشرعي بالتعزير فيجلد مثلا عشر جلدات عن التقييل مثلا أو عما يراه القاضي ولكنه لا يقام عليه حد الزنا .

وأما من ناحية الإثم حتى لو أنزل فشتان بين أنه يلج فرجا محرما وبين أن ينزل من غير إيلاج في الفرج المحرم فهذا دون الزنا وإن كان محرما أيضا بمرحلة كبيرة والله تعالى أعلم .

س : لو فعل ذلك حتى لا يصيب حدا من حدود الله ولكن أراد فقط اللذة من غير إيلاج ؟

ج: يكون وقع في شيء محرم ولكن لا يعتبر ذلك من الزنا ولا يقام عليه حد الزنا فهو آثم طالما اجتنب الإيلاج والله تعالى أعلم

٢٤/٩/١١/٧٠٦

س : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض هل تحسب هذه الطلقة ؟

ج : هذه المسألة اختلف فيها أقوال أهل العلم اختلافا بينا لاختلاف الدليل الوارد فيها فابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فلفظة أمره أن يراجعها جعلت بعض أهل العلم قال هذه طلقة محسوبة وإلا لماذا قال يراجعها والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق وبعض أهل العلم يقول فليراجعها أي فليردها وليس المراد الرجعة التي تكون بعد الطلاق فإن كان الطلاق واقعا فلماذا يؤمر أن يرد إليه امرأته فالمسألة مسألة صعبة والعبرة فيها بالقضاء أي الحكم الشرعي الذي يحكم به القاضي والله أعلم .

٢٤/٩/١١/٧٠٧

س : الشخص المريض بالربو وأخذ الأكسجين في رمضان هل يعتبر مفطرا وإذا صبر إلى المغرب مخافة أن يكون مفطرا ومات هل يعتبر منتحرا ؟

ج: الشخص المريض بالربو يجوز له أن يستخدم الجهاز الذي يستنشق منه الأكسجين ولا يعتبر ذلك من المفطرات هذا الذي يظهر لي لأنه لا يوجد دليل يدل على أنه يفطر باستنشاق ما يجعله يتنفس ومعلوم أن الذي يفطر الأكل والشرب والجماع وهذا لا يدخل فيها لا عرفا ولا لغة فإذا لا حرج عليه أن يأخذ الأكسجين وأما إذا كان الشخص يظن أنه من المفطرات فخشي أن يأخذه فتوفي فإذا كان يتعمد أن يموت فهذا هو المنتحر وأما إذا لم يتعمد وظن أن الأزمة تمر منه بدون ضرر ويبقى على صيامه فتوفي فنسأل الله أن يتجاوز عنه ويغفر له وأما إذا أخذ بقول بعض أهل العلم بأنه يفطر وجب عليه أن يفطر وأن يعوض اليوم والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١١/٧٠٨

س : لو طلق الرجل امرأته في الظهر الرابع ، وهو لم يمسه طوال الأربع أشهر السابقة هل تعتد ؟

ج: المرأة إذا طلقت لابد لها من عدة ولو بعد عشر سنوات انفصال بينهما فالمرأة إذا طلقت لابد لها أن تعتد والعدة ليست فقط لاستبراء الرحم إنما هي مدة يراجع فيها نفسه في أن يرد المرأة إلى عصمته أم لا . والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١١ /٧٠٩

س : بعض الطلاب يريدون أن يقيموا إفطارا جماعيا فهل يجوز أن يدعوا بعض النصارى لهذا الإفطار ؟

ج: هذا راجع لمن أنفق على هذا الإفطار فإذا كان الشخص الذي أنفق عليه لا مانع عنده أن يأكل منه غير الصائم وكانت هناك مصلحة في دعوة هؤلاء الطلاب النصارى لعل الله عز وجل أن يهديهم إلى الإسلام فلا حرج في ذلك أما إذا كان القائم على هذا الإفطار شخص يشترط أن الذي يأكل من هذا الطعام صائم حتى يأخذ أجر إفطار الصائم فلا يجوز دعوة غير الصائم فيما يظهر للناس والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١١ /٧١٠

س : هل بدعوتهم يحصل خلل عقدي أو يلحق الذي دعاهم إثم ؟

ج : في مسألة الخلل العقدي لا يحصل إلا إذا كان الذي دعاهم يتولاهم يحبهم وأما إذا كان الشخص يريد أن يدعوهم ليريهم عظمة المسلمين لعل هذه الأمور تحدث شيئاً في نفوسهم فهو مأجور على نيته وهذا دليل على صحة عقيدته ولا يلحق بمن دعاهم إثم إلا بالشرط السابق الذي يتعلق بصاحب المائدة والله أعلم .

٢٤/٩/١١ /٧١١

س : معلوم أن الشهيد يشفع لسبعين من أهله فهل الرجل الذي يموت ميتة طبيعية يشفع لأحد من أهله إذا دخل أحدهم النار كزوجة أو زوج أو ولد ؟

ج : نعم ، الله يشفع من يشاء من المؤمنين ويقول الله عز وجل " والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء " فتبوت الشفاعة لبعض المؤمنين وارد والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث الشفاعة الطويل ما يدل على ذلك فالأنبياء يشفعون والملائكة يشفعون والمؤمنون يشفعون والله عز وجل يقبل الشفاعة ممن شاء فالعبرة بالقبول فالشفاعة حاصلة من جميع من كتب الله له الجنة وأذن له في الشفاعة والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١١ /٧١٢

س : إذا سافر المسلم من دبي إلى باكستان ولما وصل كان الإفطار بعد عشر دقائق يكون وقت الإفطار قد حان بالنسبة لباكستان فهل يفطر بتوقيت باكستان أم ينتظر أذان المغرب في دبي ؟

ج: العبرة دائما في دخول شهر رمضان أو في خروجه أو دخول وقت الإفطار أو في خروجه أو في دخول وقت الصلاة أو في خروج وقتها بالمكان الذي فيه الشخص في هذا الوقت أو في هذه اللحظة فالذي نزل إلى دبي لا يعمل إلا بالذي يحصل في دبي من جميع الأمور السابقة ، وكذلك إذا وصل إلى باكستان فالعبرة بباكستان فإن الله عز وجل يحاسب الشخص حسب الأرض التي يعيش فيها لا علاقة له بالأرض التي قدم منها فهو قد فارقها وانتهى منها والله أعلم .

٢٤/٩/١١ /٧١٢

س : هناك بعض الناس يتورك في الصلاة الثنائية يعني في التشهد الأخير من صلاة الفجر مثلا والبعض الآخر لا يفعل ذلك فما وجهة نظر الفريقين ؟

ج : النبي صلى الله عليه وسلم عندما قص علينا أبو حميد الساعدي صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قص صلاة رباعية ولكنه في لفظ الحكاية قال : فإذا كانت الجلسة التي فيها التسليم فعل كذا وكذا فذكر التورك فبعض أهل العلم قال : إنما وصف أبو حميد صلاة رباعية فالتورك يكون في جلسة التسليم من الصلاة الرباعية وقال البعض الآخر: إنما ذكر أبو حميد صفة تتعلق بالتورك فقال : الجلسة التي فيها التسليم فينسحب ذلك على أي جلسة فيها التسليم وكونه وصف صلاة رباعية فهذا لمجرد وصف صلاة بعينها وليس المراد من ذلك أن يكون خاصا بصلاة رباعية وإلا لقال في الجلسة التي في الركعة الرابعة مثلا ولكنه قيد ذلك بالجلسة التي فيها التسليم فكأن ذلك مرتبط بالتسليم والقول الثاني لعله أقرب فإذا تورك

الشخص في الجلسة التي فيها التسليم أي الجلسة النهائية من الصلاة أرجو أن يكون هو الصواب والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١١ /٧١٤

س: هل يجوز إمساك المصحف وقراءة القرآن منه في صلاة التراويح ؟

ج: يجوز ذلك وكانت عائشة رضي الله عنها يؤمها غلام لها من مصحف ولا حرج في ذلك والحركة اليسيرة التي تكون في مس المصحف حركة مغتفرة والنبي صلى الله عليه وسلم تحرك أكثر منها فيما لا يحتاج إليه فقد حمل أمامة بنت زينب في الصلاة وهو إمام بالناس يضعها ويرفعها وهذه الحركة حركة أكثر من مس المصحف والله أعلم .

٢٤/٩/١١ /٧١٥

س : قراءة الفاتحة خلف الإمام هل هي واجبة أم لا ؟ وهل تدرك الركعة بإدراك الركوع ؟

ج: هذه المسألة مسألة طويلة جدا ومشهور الخلاف فيها بين العلماء ولكني أقول هنا باختصار أن الراجح أن قراءة الفاتحة خلف الإمام واجبة وقد ثبت ذلك في الحديث : عندما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الصبح وهي صلاة جهرية فقرأ بهم ولما انتهى من الصلاة قال : أتقرؤون خلفي إذا جهرت بالقراءة ؟ قالوا : نعم يارسول الله نهد هذا (أي نقرأ بسرعة) فقال : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة بدونها فهذا الحديث واضح في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية خلف الإمام وأما الحديث الذي يذكره من يقول بعدم الوجوب دائما وهو : " من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة " فأولا : هذا الحديث ضعيف من جهة السند ولو صح هذا الحديث فالمراد منه قراءة ما بعد الفاتحة فإن قراءة الإمام بعد الفاتحة مجزأة للجميع يعني : لا يقرأ خلفه القراءة التي تكون بعد الفاتحة . وهذا أيضا محمول عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا قرأ فأنتصتوا .

ثم الموضوع الذي يقرأ فيه المأموم خلف الإمام الفاتحة إما يقرأها معه أو في سكتاته كما جاء في بعض الأحاديث وهذا هو الأولى والله تعالى أعلم .

وأما إدراك الركعة بإدراك الركوع فالأرجح قول العلماء إن إدراك الركعة بإدراك الركوع هذا هو الأرجح . والحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة يؤيد ذلك ومما يتضح من هذا الحديث أنه متعلق بإدراك الركعة وإلا ما قال من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم ونحن سجدوا فلا تعدوها شيئاً " معناها أن السجود لا يعد وإنما الركوع الذي يعد والنصوص في ذلك كثيرة ومنها حديث الرجل الذي ركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : زادك الله حرصاً ولا تعد " هذا دليل أن الرجل أراد الحرص بإدراك الركعة . وجمهور العلماء على إدراك الركعة بإدراك الركوع . وأما الإشكال كيف يجمع بين إدراك الركعة بدون قراءة الفاتحة فيقال له إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط قراءة الفاتحة في كل ركعة إنما قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فمن أدرك الركعة عند الركوع فإنه يقرأ الفاتحة في سائر الصلاة فيسقط عنه بذلك ركن قراءة الفاتحة ثم إنه أيضاً العبرة دائماً بجمع النصوص النص الذي أوجب الفاتحة كالنص بإدراك الركعة بإدراك الركوع فالجمع بينهما متوجب وصورة الجمع أن يقال اغتفر له ما فاتته من قراءة الفاتحة في هذه الركعة بإدراك الركوع من فضل الله عز وجل تكريماً عليه والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١١ /٧١٦

س: أحد الإخوة صلى مع الإمام ولكنه بعد الصلاة قام ليقضي ركعة فسئل فقال إنني لم أكمل قراءة الفاتحة في إحدى الركعات فقامت لأقضي هذه الركعة التي لم أقرأ فيها الفاتحة ؟

ج: هذا الأخ فهم فهماً خاصاً به جعل نفسه أعلم من جميع علماء الأمة إلى وقتنا الحالي ما أحد يقول الذي فاتته شيء من الفاتحة بطلت ركعته ، من قال ذلك من أهل العلم وما دليل ذلك ؟ نحن نتكلم عن بعض أهل العلم يقولون إن قراءة الإمام تكفي الشخص فكيف يجعل إن الركعة بطلت لأنه فاتته شيء من الفاتحة ولكن يقال عليك أن تحرص على قراءة الفاتحة

بسرعة وإن ركع الإمام فأنت تعجل بقراءة ما بقي الفاتحة ثم تلحق به أما كون الركعة باطلة فهذا خلاف اتفاق العلماء والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١١ /٧١٧

س: إني قلت الدعاء المسنون عند الإفطار " اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت " فقال أحد الجلوس إن هذا الدعاء في الماضي فيجب أن تقوله بعد الإفطار ؟

ج: هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه وفيه ضعف من جهة السند وهذا الدعاء إن قيل بصحته كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند إفطاره فالذي فعلته هو الصحيح ليس معنى أن يعبر بالماضي أن يكون ذلك بعد الحصول فإن الإفطار متحقق الآن ممكن أن يعبر بالشيء الذي في المستقبل مما هو متحقق بالماضي كما في قوله تعالى " أتى أمر الله فلا تستعجلوه " وقوله تعالى " اقتربت الساعة وانشق القمر " ونحو ذلك . وإذا أراد شخص أن يدعو له فيقول رحمك الله يا فلان أو غفر الله لك فليس التعبير بالماضي أن يكون هذا قد حصل فعلا فكذلك الشخص لما يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت يريد يعني سوف أفطر وعبر بالماضي لتحقق ذلك وهذا مقبول في الشرع واللغة والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١١ /٧١٨

س: إن العبد ليحزن لما يحصل في مكة فأود من فضيلتكم تعليق هل في ذلك ذريعة لبعض المنافقين أن يتعللوا ويقولوا كيف يحصل هذا ومكة آمنة كما في قول الله عز وجل ؟

ج: بالنسبة لما حصل وقد حصل منذ أزمان طويلة لا يتعارض مع قوله تعالى " وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا " " ومن دخله كان آمنا " فهذا الإخبار بمعنى الأمر فإن العرب كانوا يستخدمون الإنشاء يريدون به الإخبار ويستخدمون الإخبار ويريدون به الإنشاء وهذا التعبير (الإنشاء بمعنى الإخبار والعكس) أبلغ فقوله تعالى " ومن دخله كان آمنا " أوجب من أن يقول ومن دخله عليكم أن تؤمنوه فالتعبير هنا بالإخبار إيجاب وتأكيده الإيجاب فلا يجوز أن

يحصل قتل أو قتال في حرم الله عز وجل الآمن ولكن حصول ذلك قدرا كونيا موجود فمعلوم أن الكعبة قد رميت بالمنجنيق في عهد ابن الزبير والنبي صلى الله عليه وسلم الصواب دخلها عنوة وقال عن البعض : اقتلوه ولو كان معلقا بأستار الكعبة كابن أبي السرح ونحوه فلا إشكال في حصول ذلك كونا وقدرا ، ولا تعارض مع قول الله عز وجل " ومن دخله كان آمنا "

أما الكلام في شرعية حصول ذلك فشرعا لا يجوز أن يحدث قتال في داخل الحرم إلا إن كان دفاعا عن النفس من قبل الشخص القتال أي إذا أراد شخص أن يقتلك في الحرم فدفاعا عن نفسك قتلته فيجوز ذلك أما أن يبدأ بالقتال مع شخص لم يقاتلك أصلا فهذا لا يجوز شرعا حتى الكافر قال تعالى " ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم " وكذلك السلطة أو المسئول يلتزم بتلك النصوص الشرعية فإذا خالفها فالإثم يقع عليه هذا من الناحية الشرعية .

أما من ناحية ما حصل فالأمة كما تعلمون تمر بفترة من الأزمات لا يستطيع أن يعرف ما هو الواقع تماما ولا يستطيع أن يأخذ بما يقال ونحن نجعل الأمر في رقبة من تولاه يسأل عنه يوم القيامة والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١١ /٧١٩

س: في سورة يوسف هل يوجد ما يدل على إسلام هذا الملك أو امرأته ؟

ج: القرآن الكريم لا يذكر كل ما يتعلق بحياة النبي إنما يذكر ما يتعلق بالقصة والمراد إيصاله للناس فلم يذكر إسلام الملك ولا امرأته والقصة ذكرت في أماكن لا يعتمد عليها في هذه الأمور ولكن المتوقع أن يوسف عليه السلام قد دعا هذا الملك ودعا الناس فإذا كان يوسف عليه السلام قد دعا الناس الذين كانوا معه في السجن وهو كان في أحلك الأوقات ولكنه استغل وجوده معهم في السجن بدعوتهم إلى دين الله فلا شك أنه دعا أهل البلد ودعا الملك وإنه قد قيل إنه تزوج من هذه المرأة بعد فترة ولكن كما قلت لا يعتمد على ذلك وأما

القرآن فلم يذكر هذه الأشياء فالله عز وجل ذكر بعض الأنبياء ولم يذكر عنهم شيئاً كإدريس عليه السلام إلا أنه قال " ورفعناه مكانا عليا " وهكذا
(رويت بعض الآثار فيها أنه أسلم)

٢٤/٩/١١ / ٧٢٠

س: أحد الأشخاص يصلي في أحد المساجد وهم يصلون في التراويح عشرين ركعة ومسجد آخر يصلون فيه ثمان ركعات ولكن عندما ينتهون من الصلاة يكون الوقت متأخرا جدا والبيت بعيد جدا من المسجد ؟

ج : يجوز للشخص أن يصلي في المسجد الأرفق بحاله وليس هناك إشكال في العشرين ركعة كما فصلنا ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إحدى عشرة أحيانا ولكن عائشة ذكرت ما علمت وابن عباس ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين فيقرأ إذا زلزلت الأرض ويقرأ معها قل يأيها الكافرون " فصلاة الليل لاحد لها يصلي الإنسان ما شاء وكان السلف يزيدون عن الثمان ركعات باتفاق منهم وذلك أن صلاتهم كانت أقل من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الكيف فكان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الركوع ويطيل السجود فمن خفف عن ذلك زاد في عدد الركعات وذلك باتفاق العلماء والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١١ / ٧٢١

س : هل يجوز للمرأة أن تأخذ حبوبا حتى لا تأتيها العادة الشهرية وبالتالي تصوم رمضان كاملا ولا تفطر منه شيئا ؟

ج: هذا الأمر وإن كان أجازة بعض أهل العلم فعليها ألا تفعل ذلك وعليها أن ترضى بما قسم الله لها وهذا الذي يحصل لها كما جاء في الصحيح : " كتبه الله على بنات آدم " وكونها تتحایل على هذا الذي كتبه الله عليها من غير ضرورة ملحة فالذي يظهر أن لا يجوز أن تفعل ذلك وعليها أن تستلم لأمر الله ولقضاء الله فإذا جاء الحيض فإنها تمسك عن

الصلاة والصيام ثم تقضي الصيام بعد ذلك ولو كان هذا مشروعاً لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينصح عائشة رضي الله عنها أن تفعل ذلك وأخريات الأمهات وكان ذلك معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإن عائشة رضي الله عنها حاضت في الحج ولم تحج بعد وكذلك صفة رضي الله عنها عندما حاضت في الحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أحابستنا هي فقيل إنها أفاضت يوم النحر فقال "فلتفر إذن" وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض أن ينفروا قبل طواف الوداع وهذا كله يدل على أنه لو كان خيراً لدعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقولي كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن ماء الأراك أي كن يأخذن السواك وينقعنه في الماء ثم تشربه المرأة فكان ذلك يرفع الحيض وكان ذلك معروفاً ولو أجازه بعض العلماء ولكن هذا الصواب والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/٣س/٧٢٣

س : هناك يا شيخ من يستخدم علم الجرح والتعديل في تصيد أخطاء الدعاة ويبدعهم بناء على خطأ في شريط مثلاً ويدعي اتباع السلف عندما قال سمو لنا رجالكم فهل هذا صحيح؟.

ج : أقول تكلمنا في هذا الأمر كثيراً ولكنه للأسف أمر محزن في الساحة ما يجري وما يتناقله العوام وصغار طلبة العلم من الحديث في هذه الأمور وأريد أن أذكر بعض نقاط يستنير بها من يسمعها إن شاء الله تعالى :

أولاً : علم الجرح والتعديل علم عظيم وقد دخل فيه أهل العلم حفاظاً على السنة وبياناً لأهل البدع والأهواء حتى يحذرهم المسلم ولا يقع في شباكهم ولكن الذي يتكلم في هذا العلم هم خواص العلماء الكبار أريد التركيز في هذه النقطة الذي يتكلم في هذا العلم هم خواص العلماء الكبار وليس العلماء الكبار فقط وليس العلماء فقط وإنما خواص العلماء الكبار فإذا نظرنا فيمن تكلم في الجرح والتعديل على مدار الأمة الإسلامية سنجدهم قلة قليلة لا تتجاوز

العشرات أو إن قلنا العشرة أو العشرين هم قلة قليلة والمتبع لتراجم العلماء يجد أن أسماء هؤلاء هي التي تتكرر على مدار التاريخ .

الأمر الثاني : أن علماء الجرح والتعديل مراتب فمنهم من هو متشدد في الجرح يغمز الراوي بالغلظة والغلظتين وربما يجرحه بما ليس بجراح وهذه نقطة مهمة ينظر إليها فإن المتشدد من أهل العلم في علم الجرح والتعديل قد يكون لهم خلف في وقتنا أو في الأوقات السابقة فلا بد من الانتباه لذلك فإن المتشدد لا يقبل جرحه لأول وهلة لأنه عرف بهذا ، كذلك هناك من أهل الجرح والتعديل من هو متساهل في التوثيق فكذلك ينتبه المسلم إلى توثيق من يكون له أخطاء ثابتة لأن الذي وثقه من المتساهلين وعليه بالوسط وهم علماء الاعتبار الذين عرفوا بالاعتدال في الجرح والتعديل فهؤلاء هم الوسط الذين ينبغي على المسلم أن يتبع قولهم لأنهم بين الغلاة الذين يجرحون بأقل شيء والمتساهلين الذين يوثقون كل من هب ودب هذا التفصيل لا بد منه .

وطالب العلم عليه أن يسمع كلام العلماء ويستفيد منهم ولا يجلس هو منظرا ويطلق لنفسه الكلام في أهل العلم فإذا رجعنا إلى كتب العلم لم نجد صغار طلبة العلم يتكلمون في هذا الشيء أبدا الذين يتكلم فيه أمثال الإمام أحمد ، والنسائي ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وابن أبي حاتم ، والساجي ، وغيرهم من العلماء وأما صغار طلبة العلم لم نر لهم كلمة في هذه الأمور . ولكن للأسف نجد الجهلة والسخاف وبلهاء الناس يتكلمون في الدعاة والعلماء وهم من المجاهيل والذين لا يحسنون كتابة بعض الكلمات فإذا بهم يقعون بأعراض الدعاة وهذا واضح بالذات الآن مع هذه الشبكة الخطيرة فلا بد من الحذر من هذه الأمور على وجه الإطلاق .

الأمر الإضافي الذي أريد أن أكمل به كلامي أن خطأ الداعية لا يدخل في علم الجرح والتعديل إلا في حالات معينة فليس كل خطأ في أحد الدعاة يؤخذ عليهم وإنما لا يؤخذ عليه إلا الأخطاء العظام التي فيها دعوة إلى البدعة والخروج عن المنهج الصالح

أيضا لا يؤخذ العالم أو الداعية بخطأ في شريط فإن الأشرطة والمجالس يحصل فيها زلل في اللسان في بعض الكلمات لا سيما إذا كان الشخص يتكلم من غير شيء مكتوب فإن هذا لا يؤخذ به والعلماء كانوا يتساهلون في ما يسمى بالمذاكرة وهو إذا كان الحديث من الحفظ

في مجالس المذاكرة وليس في مجالس التحديث فإذا جاء الشخص أخذ كلام من شريط فإنه قد ظلم صاحب الشريط أولاً أسلوب الشريط يختلف وقد يكون يتكلم عن شيء وإذا غير نبرة الصوت علم أنه يتكلم في مجال آخر فإذا فرغ الشريط أشكل على هذا الشخص وظن أنه يتكلم في نفس الأمر هذه مسألة لا بد من الانتباه إليها وإنما يؤخذ الشخص بكتبه المحررة التي جلس لها ودقق فيما يخرج منه ويسطره بقلمه هذا الذي يؤخذ به فإذا تبين أن هناك سقطاً في شيء من الكلمات في الأشرطة يرجع ذلك إلى كتب الشخص وإلى الأشياء التي حررها بدقة فإن كانت كذلك فهو كما نقل عنه .

نقطة أخيره وهي أنه ينظر دائماً للداعية على أساس منهجه العام المنهج العام الذي يعرف عن الداعية والعارض هو الأمور التي أخطأ فيها فمثلاً الإمام الهروي ألف كتاب منازل السائرين وهذا الكتاب شحنه بالأباطيل وكلمات الصوفية الضوال ومع ذلك يعتذر عنه العلماء وخاصة ابن القيم رحمه الله تعالى حيث صنف كتابه مدارج السالكين بناء على هذا الكتاب وأخذ في توجيه كثير من الأباطيل التي وقع فيها الهروي وما ذلك إلى لأن الهروي عرف بنصرته لمنهج أهل السنة والجماعة والدفاع عن العقيدة الصحيحة فوقعه في هذا الخطأ وإن كان في كتابه وبتحرير قلمه إعتذر عنه العلماء فكيف بكلمات في شريط ونحو ذلك هذا من الظلم البين وحميل الأمور ما لا تحتمل والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/٣ س /٧٢٤

س : هل يجوز الحلف بحياة الله كأن يقول "وحياة ربنا" أو "وحياة الله" ؟.

ج: أن ذلك لا حرج فيه لأن صفة الحياة صفة من صفات الله تعالى والحلف بصفة من صفات الله تعالى حلف بالله جل وعلا وليس حلفاً بالمخلوقين وقد ثبت ما يشابه ذلك في بعض النصوص "لعمركم الله" تعتبر كأنها "وحياة الله" ولكن بلغة أرقى في اللغة العربية والله تعالى أعلم . .

٧٢٥ / س ٣ / ١٢ / ٢٤

س: هناك إحدى الأخوات تريد الهجرة من أمريكا ولكن رفض ذلك والداها فهل تهاجر أم تمكث في أمريكا وتحاول أن تقوي إيمانها هناك؟.

ج : قلنا قبل ذلك إن الهجرة واجبة ولا يحتاج فيها إلى الإذن من الأبوين أو غيرهما ولكن لابد من أن يكون الشخص ذا قدرة على الهجرة حقيقة خاصة إذا كان من النساء فالمرأة إذا هاجرت من دار الكفر إلى دار الإسلام لا تهاجر إلا إذا كانت تأمن على نفسها من الطريق والمقام في بلد الإسلام فهل هناك من يقوم بشؤونها؟ إن كانت تجد من يتزوج بها هناك أو من يحفظها ويصونها ويقوم بشؤونها من أقارب لها أو من يتعهد لها من الموثوقين المؤمنين فإنها تهاجر وإن لم يأذن لها والداها أما إن كانت تهاجر وتعرض نفسها إلى الفتنة فهذا فرار من خطأ إلى خطأ وهذا لا يجوز فالأخت تنظر إلى حالها فإن كانت في الحال الأول فإنها تهاجر وإن لم يكن هناك من يحفظها من يصونها ويقوم على شؤونها فإنها تمكث عند أهلها وتتقي الله ما استطاعت وتتجنب المفاسد والله تعالى أعلم .

٧٢٦ / س ٣ / ١٢ / ٢٤

س: ما هي ضوابط الجرح والتعديل المتعلقة بالجرح بين الأقران؟.

ج: كما ذكرت في الإجابة على السؤال السابق عن استخدام الناس علم الجرح والتعديل بغير وعي وبإفراط عجيب فهذه نقطة من النقاط التي تضاف إلى ما ذكرت وقد فصلت أن من العلماء من هو متشدد في الجرح ومن هو متساهل ومن هو معتدل يضاف إلى ذلك أنه قد يكون العالم من المعتدلين وليس من المتشددين ولا من المتساهلين وإنما الجرح بسبب أمور معينة وهي المقاربة في السن أو في البلد وحصول شيء من المشادة أو المخالفة أو الشقاق بينه وبين من جرحه فإذا علم ذلك فإن جرحه لا يقبل فيمن جرح ، الذي يقبل جرحه لا بد أن يكون الساحة بينه وبين من جرحه لا غبار عليها فالقرين إذا جرح قرينه فإن الجرح لا يقبل لشبهة وجود الحسد أو وجود الاختلاف وهذا أمر لا يسلم منه البشر فإنه طبيعة وقل

من يسلم من ذلك ممن أراد الله به خيرا فإنه يصفي نفسه على إخوانه والملاحظ أن أكثر الجرح الآن إنما هو من الأقران في بعضهم البعض فلا بد من التدقيق والتبين عند قبول جرح أحدهم في الآخر والعلماء قد نصوا على ذلك وبينوا أمثله في عدم قبول جرح الأقران بعضهم في بعض لأجل ذلك أو لأجل البلدية كأن يكونوا في بلد واحدة أو في سن واحدة وبينهم منافسة وبينهم ما يحصل بين الأقران من الحسد ومن الاختلاف فهذه النقطة ينتبه إليها فلا يقبل الجرح فيها إلا بعد تدقيق وسبر شديد والله تعالى أعلم .

٧٢٧/٣/٢٤

س: أخ يقول أنه تبين أنه مصاب بالسرطان وأن نسبة السرطان في الدم عالية وقد قال الأطباء إنه لا يعيش أكثر من ستة أشهر هل هناك أدعية لأجل أن يتجنب بها عذاب القبر؟.

ج: أقول له أولا شفاك الله وعافاك وندعو له جميعا "نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك " سبع مرات . وأبشرك بأن كثيرا من أمثالك قيل لهم ذلك ولم يحصل ما ذكره الأطباء وإنما كتب الله لهم الشفاء وزال عنهم المرض بحمد الله تعالى فالشفاء بيد الله وما من داء إلا وله دواء إلا الهرم وإن شاء الله تعالى توكل على وأقبل عليه وسوف يكتب الله لك الشفاء بإذنه سبحانه وتعالى ولا تلتفت إلى هذه التحديدات ولكن لا بأس أن تكون تذكرة لك بالآخرة وكما ظهر منك تذكر عذاب القبر وكيف يتخلص منه المسلم وعذاب القبر ليس هناك دعاء معين لأجل التخلص منه ولكن الأدعية العامة التي وردت بالتعوذ من عذاب القبر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منه فالتعوذ من عذاب القبر هو الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر منه وإن شاء الله سوف يجنبك الله هذا العذاب طالما أنك على الطريق الصحيح ومنهج أهل السنة والجماعة عليك بتجنب المعاصي والعودة إلى الله سبحانه وتعالى والتوجه إليه دائما بحسن النية وبإحسان ظن فإن ذلك سيكون لك عوناً بإذن الله تعالى على القوم على الله بأفضل حال إن شاء الله تعالى . وأما بالنسبة للعلاج فعليك بكتاب الله سبحانه وتعالى أكثر من التلاوات ومن الرقى الواردة كالفاتحة والمعوذات

وأواخر سورة البقرة وآية الكرسي وعليك أيضا بالأدعية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها للشفاء والرقى التي كان يرقى بها نفسه فإن هذه الرقى فيها بركة عظيمة وهي إن شاء الله تعالى سبب عظيم في الشفاء أيضا عليك بالأدوية النبوية مثل الحبة السوداء التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنها شفاء من كل داء وعليك بالعسل فإن الله ذكره في كتابه وعليك ببعض الأدوية التي ثبت لها دور في مثل هذه الحالات مثل العنب فإن العنب تبين أن له دور في علاج السرطان كما ثبت في بعض الحالات وعليك أيضا بما يسمى بالعلاج بالماكروبيوتك وهذا العلاج الآن ذاع صيته وهو توجه إلى أنواع من الأغذية التي هي بسيطة ولا دخل فيها للكيمياء وهذه الأمور مؤثرة تأثيرا طيبا في علاج السرطان على وجه الخصوص فعليك بمنهج العلاج بالماكروبيوتك ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب لك الشفاء العاجل والله أعلم . .

٧٢٨ / ٣ / ٢٤

س: هذه المطاعم المنتشرة في بلاد المسلمين تقدم الوجبات الخفيفة ولا ندرى لحومها من الخنزير أو مذبوحة على الطريقة الإسلامية أم على الطريقة غير الإسلامية ؟.

ج: المسلم عليه أن يتحرى الحلال لأن النبي صلى الله عليه وسلم { ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول يارب، يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام قال: فأنى يستجاب له } وروي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة } فهذا الحديث يشهد له الحديث الأول الذي ذكرناه الثابت في الصحيح وكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به فعلينا أن نتحرى الحلال في مطعمنا ومشربنا وهذه المطاعم الأوروبية أو الأمريكية التي تقدم الأطعمة لا يأكل منها المسلم إلا إذا تأكد أنهم إنما يستخدمون لحوما محلية مذبوحة بشريعة الإسلام ويستخدمون زيوتا ليست من شحوم الخنزير فهذا الشيء إن لم يتأكد منه المسلم فعليه أن يتجنب هذه المطاعم والحلال أمره واسع "والحمد لله" ولم يضيق الله سبحانه وتعالى حتى يحتاجوا إلى مثل هذه المطاعم هذا أمر .

والأمر الثاني : كثير من هذه المطاعم يرجع إلى أمريكا عليها "لعنة الله" أو إلى بريطانيا ، وبالنسبة للدول الإسلامية عليهم أن يقاطعوا هذه المطاعم لأنها تدعم الكفر وتدعم الحرب على الإسلام فمقاطعتها من الأمور التي ينبغي لكل مسلم أن يحرص عليها . أما بالنسبة للإخوة الذين يعيشون في الخارج فليست هذه المطاعم فقط التي فيها الحرج وإنما كل المطاعم التي يباع فيها الأطعمة سواء كانت المطاعم السريعة أو غيرها فالذي عليك أخي الفاضل أن تتجنب الأكل في الخارج بتاتا والأمر عندك أصعب من الأمر في بلاد المسلمين فإنهم يدعون في بلاد المسلمين أنهم يستخدمون لحوما محلية وأما بالنسبة لك فالأمر واضح فلا تأكل منهم بأي حال من الأحوال وإنما تأكل مما تعده أنت في بيتك والله تعالى أعلم . .

٢٤/١٢/٣س /٧٢٩

س : ما هي علامات المهدي ؟

ج: المهدي وردت فيه أحاديث وكثير منها من الضعيف ولكن الثابت في حقه أنه رجل أجلي الجبهة أقى الأنف يصلحه الله في ليلة واسمه يواطئ اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم أبيه يواطئ اسم أبي النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمد بن عبد الله وهو من نسل فاطمة وهذا الرجل يصلح الله عز وجل على يديه أمر الأمة فهذا الذي ثبت في قصة المهدي ووجوده وبعد ذلك في أحواله ومن يتبعه وردت نصوص أيضا ولكن هذه هي علامته التي ثبتت في الحديث وليس هو في سرداب كما يدعي جهلة الرافضة عليهم لعنة الله وليس هو من نسل الاثني عشرية الثاني عشر الذي يذكرونه العسكري وما العسكري وهذه الخرافات ولكن كما ذكرت الذي ثبت هو هذا وسوف يتبين للمسلم حقيقته إذا ظهر إن شاء الله تعالى بوضوح وبجلاء لكل مؤمن إن شاء الله تعالى والله أعلم . .

٢٤/١٢/٣س /٧٣٠

س: إذا أدرك المأموم الركوع فهل عليه أن يأتي بالركعة التي أدرك ركوعها أم ماذا وذكر حديث أبي بكر في السؤال .؟

ج: الذي عليه جمهور العلماء أن الركعة تدرك بإدراك الركوع وبعض أهل العلم لا يرى ذلك وإنما يرى أن الركعة لا تدرك إلا بإدراك القيام مع قراءة الفاتحة والذي عليه الجمهور أقوى والذي عليه غيرهم أحوط فإذا أراد الشخص أن يأخذ بالأحوط فإنه لا يدخل في الركوع وإنما يدخل بعد الرفع من الركوع ولا يعتبر ذلك الذي أدركه شيئاً وإنما يصلي ركعة كاملة بعد ذلك وإن أخذ بقول الجمهور فهو أقوى في هذه المسألة لورود عدة نصوص تؤيد ما ذهب إليه الجمهور ومن ذلك حديث أبي بكر [رضي الله تعالى عنه] فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "زادك الله حرصاً ولا تعد" فقله زادك الله حرصاً دليل على أنه كان حريصاً على إدراك الركعة ولأجل ذلك ركع دون الصف ودب راعياً فقله: لا تعد، أي إلى هذه الجلبة وإلى الركوع دون الصف والدب راعياً والحديث دلل من الجانب الآخر على أنه قد أدرك الركعة وجاء في الحديث أيضاً وقد صححه الشيخ الألباني أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة فإن إدراك الركوع يعتبر إدراكاً للركعة والله تعالى أعلم .

٧٣١ / س ٢٤ / ١٢ / ٣

س: هل المأموم إذا سها عليه أن يسجد للسهو أم ماذا؟.

ج: هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم وفي الأغلب المأموم لا يسهو لأنه يتبع إمامه فسهو لا يكون في الواجبات والأركان وإنما قد يكون في شيء من سنن الصلاة فإذا كان السهو في شيء من سنن الصلاة فإنه لا يسجد للسهو لأن ترك السنة ليس بواجب فيه سجود السهو ولكن إذا ترك واجباً أو ركناً وهذا نادر كما ذكرت فإن الأحوط له أن يسجد السهو لأنه ليس هناك أدلة صريحة على تحمل الإمام لسهو المأموم وإن كان الجمهور على أنه يتحمل عنه الإمام هذا السهو فإذا سجد فإنه يسجد بعد أن يسلم الإمام قبل أن يسلم هو أو بعد الانتهاء من الصلاة بعد التسليم حسب الحالة التي سها فيها والله تعالى أعلم .

(راجع كتاب قطف الزهو في أحكام سجود السهو <https://tarhuni.net/435>)

٧٣٢ / س ٢٤ / ١٢ / ٣

س: إذا دخل وقت الصلاة في السفر ثم وصل إلى بلده فهل يقصر إذا وصل إلى بلده الصلاة الرباعية أم ماذا؟.

ج: القصر يكون في حال السفر فقط فإذا وصل إلى بلده فقد زال عنه اسم السفر وعليه أن يصلي الصلاة كما يصليها في الحضر عامة ولا يقصرها والله تعالى أعلم .

٧٣٣/س ٢٤/١٢/٣

س : ما قولكم فيمن يعطي إجازات القرآن عبر البالتوك هل يجوز ذلك؟.

ج: البالتوك إذا كان يمكن من خلاله التأكد من أن هذا الشخص يقرأ شفويا من غير نظر في المصحف وهذا الأمر موثوق فيه فلا أرى في ذلك حرجا إن شاء الله تعالى لكن التأكد من ذلك فيه شيء من الصعوبة والمجازفة وطالما أن الشيخ يسمع والقارئ يقرأ ويصحح له فإن الإجازة تكون صحيحة سواء أكان ذلك مباشرة أم عبر الهاتف أو برنامج مثل برنامج البالتوك من برامج المحادثة وأهم شرط بالنسبة لمن يرى هذا التأكد من أن الشخص يقرأ غيبا ولا يقرأ نظرا وهناك من أهل العلم من يميز نظرا ويتساهل في ذلك والله أعلم . .

٧٣٤/س ٢٤/١٢/٣

س : الأخ يسأل عن شراء الذهب ويعطي للبائع جزءا من البلغ ثم بعد ذلك يقضي له بقية المبلغ هل هذا يجوز أم لا؟.

ج: هذا البيع فيه إشكال لأن الأصل في هذه النقود أنها تغطي بالذهب وأهل الاقتصاد لهم تفصيل في ذلك وقد ألفت في هذه المسألة رسالة من الرسائل القيمة الشيخ ابن منيع وأظنها رسالته في الماجستير في مسألة النقد وأصل النقد فإذا كان النقد أصله ذهب أو فضة فلا بد أن يكون البيع يدا بيد فالأظهر في هذا أنه لا يجوز ولا بد أن يدفع المبلغ كاملا إذا أراد أن

يشترى ذهباً لأن الورق لا يمكن أن يكون قيمة بذاته ولكن الاختلاف بين أهل النقد في غطاء هذا النقد فالبعض يجعل هذا الغطاء ذهباً والبعض يجعله فضة والبعض يجعله قطناً والبعض يجعله أي سلعة أخرى لها قيمة عالية في اقتصاد الدولة والمسألة كما قلت تكلم فيها أهل الاقتصاد وأخذ منهم المشايخ ومنهم الشيخ ابن منيع في رسالته وهي مشكلة جداً ولو قيل إن النقد له قيمة بذاته دخلنا في أمور عظيمة من أبواب الربا ولأجل هذا لا يمكن أن نلتزم بذلك لأن اللازم منه خطير والنقد أصله ذهب هذا هو الأساس وبناء عليه يزكى وبناء عليه لا يجوز فيه التفاضل والأمور الربوية الأخرى ولأجل هذا إذا اشتري الشخص ذهباً أو فضة بهذا النقد لا بد أن يكون يدا بيد في نفس المجلس والله تعالى أعلم . .

٧٣٥ / ٣ / ٢٤ / ١٢

س: هل يجوز للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء "اللهم أيما مسلم سببته فاجعل ذلك له قرابة إليك يوم القيامة" أم هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟.

ج: أولاً الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم لا تثبت إلا بدليل شرعي ولم يرد ما يجعل هذا خاصاً به صلى الله عليه وسلم كدعاء ولكن فهم السلف الصالح وعلماء الأمة لهذا الحديث هو المرجع في ذلك فلا يحضرنى أن أحداً من أهل العلم قال بأن هذا يفعله من وقع في أخيه بسب أو غيره وإنما عليه أن يستسمحه ويقدم له الخير ويذكره بالخير ونحو ذلك أما هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكره ذكره في معرض أنه بشر كسائر البشر ويغضب كما يغضب البشر فلأجل هذا دعا بهذا الدعاء حتى يستسمح الشخص الذي يدعو عليه أو يسبه وهو في منزلته العليا من النبوة والرسالة ولكن إذا دعا الإنسان هذه الدعوة لا يعتبر أتى بشيء مستنكر ولكن اعتبار ذلك مقبولاً عند الله وأن كل مسلم سيسبه يكون ذلك قرابة فهذا غير صحيح ولم يفعله كما ذكرت السلف الصالح فيما أعلم فلأجل هذا يتوقف المسلم عند ما ورد وهذا اللفظ يكون لحال النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته التي عند الله سبحانه وتعالى وحزنه على دعائه على الشخص وهو الرحيم للأمة الرؤوف فكان ذلك كفارة ومغفرة لصاحبه يوم القيامة والله أعلم .

٧٣٦ / س ٢٤ / ١٢ / ٣

س : رجل توفي وترك ميراثه وله ذرية منهم من بلغ ومنهم من لم يبلغ وقد اتفق الأولاد على التنازل عن الميراث للوالدة فهل هذا يصح أم لا ؟ .

ج: الذي يصح فقط هو الجزء المتعلق بالبالغين من الورثة أما القصر منهم والذين لم يبلغوا الرشد بعد فهؤلاء يبقى المال لهم حتى يبلغوا الرشد فإن شاءوا منحوه للوالدة وإلا كل واحد يأخذ ماله لنفسه وليس لأحد أن يتصرف في أموال القصر إلا بالخير لهم وتنمية المال فقط وأما ملكه فهذا لا يجوز والله تعالى أعلم . .

٧٣٧ / س ٢٤ / ١٢ / ٣

س: هل يجوز كتابة أسماء الله سبحانه وتعالى أو نحو ذلك مثلا من الآيات على لوحات فنية يزين بها المسلم البيت مثلا ؟

ج: الذي يظهر أن ذلك لا حرج فيه وإن كان في النفس منه شيء ولكن إذا كتب المسلم هذا ونوى في كتابته مع هذه الزينة التي يزين بها بيته أو مكتبه أو ما إلى ذلك أن ينوي أن يأخذ أجرا في كل من يقرأ هذه الآيات ومن يقرأ أسماء الله سبحانه وتعالى يتذكر ربه وهو يأخذ في ذلك أجرا بهذه النية فأرجو أنه لا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى وهناك من أهل العلم من يمنع ذلك ولكن لا أعرف دليلا على المنع يمكن أن يجزم به بالتحريم وكتابة أسماء الله سبحانه وتعالى وكتابة القرآن لا شك أنها بركة ودعوة فإذا كنت النية في ذلك البركة والدعوة فهذا لا يستطيع أحد أن يمنعه ولا بد من الدليل المانع على مثل هذه الأمور وكما تعلمون لو كان ذلك حراما ولهذه الدرجة من المنع لا أظن أن أهل العلم كانوا يسكتون على ما هو موجود في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بل وفي بيت الله الحرام وكبار أهل العلم يتوافدون على هذه البقاع ولا أعلم أحدا منهم قام بإنكار ذلك واعتبره حراما والله تعالى أعلم . .

٧٣٨ / ٣ / ٢٤/١٢

س : السنة التركية عند السلف أليست دليلا على ترك كتابة الآيات وتعليقها ؟.

ج: هذا الكلام لا يقبل على إطلاقه فإن السلف كانوا لا يجدون الورق الذي يكتبون عليه المصحف الذي يدرسونه وأما نحن الآن فقد أنعم الله علينا بشيء كثير جدا من النعم وتيسرت الأمور حتى أصبح الشخص يبحث عما يزين به بيته فلأن يزين بيته بشيء فيه ذكر لله ودعوة إلى الخير أفضل من أن يزين بيته بأمور لا قيمة لها ولا أجور فيها فالسنة التركية يمكن أن يقال إن السلف لم يفعلوا ذلك في أمور معينه وليس على الإطلاق فلا يمكن أن يقول أحد إن كتابة المصاحف الآن في هذه الأوراق الجيدة وهذه الطباعة الفاخرة والتجليد المتقن هذا خلاف السلف ويعتبر حراما ولا يجوز لأن السلف لم يكن لديهم هذه الإمكانيات في هذا الأمر ومثله أمور كثيرة والأمثلة تطول وكما ذكرت الذي يظهر أنه لا حرج فيه والله تعالى أعلم . .

٧٣٩ / ٣ / ٢٤/١٢

س : الأخ يقول أنه قرأ كراهة كتابة اسم الله على الحائط تنزيها لله سبحانه وتعالى ؟.

ج: أقول ما هو وجه الإهانة في كتابة اسم الله سبحانه وتعالى ؟ بل لعل ذلك تعظيما فإن أهل العلم ذكروا أن من أوجه تحريم الصور المعلقة على الجدران شبهة التعظيم .

٧٣٩ / ٣ / ٢٤/١٢

س : هناك من يقول إن أرواح الأموات تزور الأحياء أو تتزاور فيما بينها ؟.

ج: أقول لا يملك الميت لنفسه شيئا وإنما يعيش حياة برزخية حسب حاله عند الله سبحانه وتعالى وقد قال الله سبحانه وتعالى: (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت.....) إذن التي قضى الله سبحانه وتعالى عليها الموت فإنها

ممسوكة عند الله سبحانه وتعالى لا تذهب ولا تزور وليست الأمور من باب الفسحة والنزهة وإنما يرجع ذلك إلى عذاب أو إلى نعيم حسب حال الشخص المدفون وبالتالي الذي يقول بهذا التزاور يحتاج إلى دليل قوي جدا حتى يخرج عن القاعدة التي بينها الله سبحانه وتعالى في كتابه من إمساك هذه الأرواح عند الله وفي نفس الوقت الله سبحانه وتعالى يقول: (ومن ورأهم برزخ إلى يوم يبعثون) والبرزخ هو الحاجز فبالنتالي هذه الحياه البرزخية لا يتكلم فيها أحد إلا بنص صريح لا يتعارض مع هذه النصوص وأما الأرواح فبعد أن يعلم الشخص مقامه أو مآله هل هو إلى جنة أم إلى نار فإن الروح في هذه الحياه البرزخية يكون لها تعلق بالجسد في ذاك العالم بحيث يتنعم إلى "يوم القيامة" أو يعذب إلى "يوم القيامة" كما ثبت في أحاديث عذاب القبر ونيمة وهي كثيرة ومشهوره والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/٣س/٧٤٠

س: الله عز وجل يتكلم عن الأنفس وليس الأرواح فما هو الفرق ؟.

ج : التفرقة بين النفس والروح من الأمور التي حصل فيها خلاف بين الأمة وأكثر من تكلم في هذه التفرقة الفلاسفة وعلى افتراض أن هناك شيئاً من الفرق بين النفس والروح فالفرق ضئيل وهو أن النفس تطلق على الجسد مع الروح أحياناً على ذات الشخص أما الروح فتطلق على الروح فقط وقول الله سبحانه وتعالى: (الله يتوفى الأنفس) معناها خروج الروح أخذ الروح فوفاة النفس تعني أخذ روح الشخص وأخذ روحه من جسده هذه هي التوفية فإذا الآية على كل حال هي في ما نحن فيه والحكم فيها واضح سواء قلنا إن النفس هي الروح أم لا . وفي نفس الوقت هناك تفرقة أيضاً وهي أن النفس هي الروح إذا كانت متلبسة بالجسد ومتأثرة بأمور الحياة ثم إذا خرجت يطلق عليها الروح وأحياناً يطلق النفس ويراد بها الدم كما يقول أهل العلم ما له نفس سائلة من الحيوانات يقصدون أنه له دم وهذه الإطلاقات أيضاً لا تأثير لها في أمر المسألة التي نحن في صدددها .

والروح والنفس يتواردان فأحياناً توضع النفس في مكان الروح وأحياناً توضع الروح في مكان النفس والمتأمل في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يلاحظ ذلك في الألفاظ والله تعالى أعلم . .

٢٤/١٢/٣س/٧٤١

س: التفصيل في المحبة ومتى تكون شركية ؟

ج : الأخ يتكلم عن محبة الله حسب ما قرأها في كتاب لأحد أهل العلم ويقول إنه قسم المحبة إلى أنواع ومن ذلك المحبة الطبيعية التي تكون جبلياً في الإنسان كحبه لولده ولنفسه وحبه للمال وما إلى ذلك ويقول إن هذه المحبة الطبيعية لا بد أن تكون بصفة معينة متزنة ويضبطها المسلم في نفسه وهذه المحبة إذا تجاوزت هذا الحد بحيث جعلت المسلم يقع في معصية الله سبحانه وتعالى فهذه المحبة تعتبر فيها معصية لأن هذا تعد للشخص في معصية الله وبالتالي فضل هذا الأمر على طاعة الله سبحانه وتعالى وهذا من باب المعصية أما إذا زادت حتى طغت على نفس المسلم وأصبحت مثل محبة الله فهذه محبة شركية والكلام واضح في ذلك فالمحبة الطبيعية هي ما جبلها الله سبحانه وتعالى في نفس عباده من محبة ما يعز عليه من أمور الحياة وأمور الدنيا فمحبة الزوجة ، ومحبة الولد ، ومحبة الوالدين ، ومحبة المال ، ومحبة الصحة ، وكل ذلك لأمر خلقية في كل مسلم وكل إنسان يهتم بها ويشعر بها وقد يصل الأمر في بعض الأحوال كما ذكر الشيخ إلى أن يفضل الشخص إرضاء مثلاً الزوجة على طاعة الله سبحانه وتعالى وربما طالبته مثلاً بشيء غير مشروع فإذا به يفعل هذا الشيء من باب محبته لها وكذلك البعض يقع في مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى لكي يجيب أمر ولده أو والده أو والدته هذا يجعل هذه المحبة تخرج عن الحد الشرعي فتصبح فيها معصية لله سبحانه وتعالى أما طغيان المحبة هذه على حال المسلم أو حال الشخص تماماً بحيث تزيد على محبة الله أو تساويها فهذا كما قال الله سبحانه وتعالى: (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) فإذا أحب الشخص شيئاً كحبه لله فإنه قد اتخذ لله ندا لنص هذه الآية وهذه المحبة شركية فكيف إذا كانت المحبة أكبر من محبة

الله سبحانه وتعالى وفي هذا يعني أنه أصبح كالعبد بيد من يجب حيث ما أمره استجاب وبكل ما أمره أجاب بغض النظر عن حل أو حرمة وبغض النظر عن رضى الله سبحانه وتعالى أم عن غضبه فهذا دليل على محبة تامة مثل محبة الله أو تزيد وهذا شرك والعياذ بالله هذا الذي أراده الشيخ والله أعلم وإن كان هناك حاجة إلى توضيح أكثر يتفضل الأخ .

٢٤/١٢/٣س/٧٤٢

س: الأخ يقول إنه سمع أن هناك خلافا في النطق بحرف الضاد فمن الناس من ينطقها كأنها دال مفخمة ومنهم من ينطقها كأنها ظاء فهل الخلاف بسبب التجويد أم الخلاف بسبب اللهجات واللغات التي يتكلم بها العرب ؟.

ج: العبرة في قراءة القرآن بالتلقي والذي تلقيناه هو النطق بالضاء ليست كدال وليست كطاء وإنما حرف الضاد له مخرجه الخاص وله صفاته الخاصة وبالتالي لا يعتبر هناك أي تداخل بينه وبين الحروف الأخرى فمخرج الضاد غير مخرج الدال وغير مخرج الطاء ويختلف تماما في كثير من الصفات إذن الخطأ من عدم الفهم أو من غلبة اللهجة العامية على الشخص فالذي ينطق الضاد ويخرج جزءا من لسانه عند النطق بها يأتي بما يشبه الطاء وهذا خطأ في إخراج الحرف من مخرجه والطاء لا تخرج من ظهر طرف اللسان مع أطراف الثنايا وإنما تخرج من حافة اللسان مع ما يليها من الأضراس إذن المخرج مختلف فالذي يحقق المخرج ينطق الحرف جيدا ، أما الدال فإنها تخرج من طرف اللسان مع أصول الثنايا العليا والضاد كما ذكرت تخرج من حافة اللسان مع ما يليها من الأضراس فإذا المخرج أيضا مختلف ولا يقول قائل أن صوت الضاد يشبه صوت الدال المفخمة هذا كلام غير صحيح فإن الدال المفخمة تخرج من مخرجها و يحصل فيها خطأ في الترتيل وكما ذكرت العبرة دائما بالتلقي ولكن المشهور أن بعض القراء يقول هذا نطق المصريين وهذا الكلام على فرض صحته فإن أهل العلم يقولون نزل القرآن في مكة والمدينة وقرئ في مصر وكتب في تركيا وحفظ في موريتانيا هكذا يقولون يعني من باب الاختصاص كان نصيب هذه البلاد هذه الأمور والله تعالى أعلم .

(راجع رسالة تنزيه المثاني عن نطق الضاد عند عبید الله الأفغاني

٢٤/١٢/٣س/٧٤٣

س: هناك بعض علماء المسلمين تتضمن كتبهم بعض النبوءات من التوراة والإنجيل وبعضها تحقق وبعضها لم يتحقق فيلى أي حد يمكن للمسلم أن يأخذ من الكتب السماوية السابقة مع العلم أنها محرفة ؟.

ج: أهل العلم لا شك أنهم يعرفون أنها محرفة ولكن تعاملهم مع كتب أهل الكتاب راجع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: { وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج } وقال: { ولا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم } فإذا بالنسبة لأخبار أهل الكتاب التعامل معها على أنحاء ثلاثة كما ذكر شيخ الإسلام في مقدمة في التفسير فهناك من الأخبار التي تنقل عنهم ما يوافق ما لدينا من شرعنا وهذه أخبار نصدقها ونؤمن بها لأنها موافقة لما ورد في ديننا وهناك أخبار تضاد وتصادم ما ورد في ديننا فهذه نكذبها ونجزم بأنها مما حرفوه في دينهم لأنها تناقض ما تيقنا صدقه وأما البقية فهذا الذي لا يصدق ولا يكذب وإنما يحدث به فإن صح فيها ونعمت و إلا فلا حرج علينا لأننا لم نصدق ولم نثبت وإنما حكينا عنهم حكاية للاستئناس والاستفادة والله تعالى أعلم . .

٢٤/١٢/٣س/٧٤٤

س: ما حكم التلفاز في الشريعة ؟.

ج: التلفاز كما تعلمون من الأمور التي طرأت فالنظر فيها يحتاج إلى نظر في الأدلة الشرعية ومحاولة الوصول إلى ما يندرج تحته من هذه النصوص والإشكال في التلفاز إشكال كبير والذي ينبه عليه هو المادة المعروضة وهذه المادة تعتبر كما نحن الآن على أجهزة الكمبيوتر من استفاد بهذه الشبكة في الخير فإنه قد أتى أمرا مباحا أو أمرا ممدوحا وربما وصل إلى الوجوب حسب الحالات فهذا حسب استخدام الشخص وأما من استخدمه في معصية الله سبحانه وتعالى واستعرض فيه ما يغضب الله سبحانه وتعالى فلا شك أن هذا مناف لما عليه المسلم

وحرام ولا يجوز له أما الجهاز كجهاز فالذي يظهر أنه لا حرج فيه إن شاء الله تعالى ومسألة التصوير في هذا الجهاز مسألة وقتية تزول بإغلاقه فإذا كان الشخص يستطيع أن يتجنبها فهو أولى وإلا فالأمر ليس بهذه الدرجة من الضيق والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/٥/٧٤٦

س: الأخ يتكلم عن حال المسلمين اليوم وما هم فيه من ضعف وهوان ويتساءل عن الطريق الفعلي لجمع كلمة المسلمين ووحدهم وتقوية صفهم؟.

ج : هذا السؤال لا يتعلق بالأفراد فقط وإنما هو مسؤولية ولاية الأمر أولاً فإن ولاية الأمر وأهل الحل والعقد هم الذين يملكون الجانب الأكبر من ذلك والذي نملكه جميعاً في هذا هو النصح لهم والدعاء بأن يوفقهم الله سبحانه وتعالى للحكم بكتابه وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبالتعاقد ونبد الفرقة والاجتماع تحت راية واحدة لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى وهذا الذي نملكه كأفراد عاديين في هذه الأمة أما القسم الثاني فهو ما يتعلق بنا نحن وهو في الحقيقة دور ليس بالقليل أيضاً ولكنه لا يؤثر إلا على المدى البعيد ولكن يا ليتنا نقوم بذلك ولتوضيح أكثر كل منا ولي أمر في مكانه ولي أمر في بيته وولي أمر في عمله وهو مسؤول عن تحتة وعن أهله وذويه فإذا قام كل واحد منا بما يجب عليه في دائرته وفي حدود إمكانياته سيتولد بإذن الله سبحانه وتعالى المجتمع المتحد المتوافق القوي وسيكون في ذلك تأثير كبير على ولاية الأمر حتى وإن خالف منهم من خالف فإذا نظر المسلم إلى نفسه ومسؤوليته وجد أن عليه عبثاً وحملًا وواجباً كبيراً لئنه يقوم به فيلتزم في نفسه بمنهج الله ويلزم أهله بمنهج الله ويلزم من تحت رعايته بمنهج الله وأول ذلك أن يميز الحق من الباطل فليس المراد أن نكون مسلمين باللفظ فقط فلا بد أن يعرف المسلم الطريق الصحيح والله سبحانه وتعالى لا ينصر قوما اتخذوا الدين وراءهم ظهرياً أو عبدوه بغير ما شرع فلا بد أن يعبد الله سبحانه وتعالى بما شرع كما ذكر أهل العلم لا بد أن يكتمل في العمل أمران هامين الأول الإخلاص لله سبحانه وتعالى والثاني المتابعة (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وأما نصح ولاية الأمور وتبنيهم كما كتب الأخ الآن فالنصح

للولة وتنبههم هذا هو منهج أهل السنة والجماعة ولكن ليس لكل شخص أن يفعل ذلك وإنما من لهم قدرة من أهل الحل والعقد الذين يستطيعون أن يوصلوا ذلك إلى الولة ولا بد أن يكونوا من العلماء العاملين الفاهمين وليس كل واحد يقوم بهذا الأمر لأنه لا بد من توافر الشروط الأساسية في الشخص الذي ينصح ويبين وأهم شرط أن يكون على علم ووعي بذلك والله أعلم . .

٧٤٧/س ٢٤/١٢/٥

س: ما حكم أن يقول بأنه على الزائر أو الحاج أن يصلي أربعين صلاة في المسجد النبوي؟.

ج: هذا لا يصح أصلاً فإن بعض الناس يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: { من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له برأتان براءة من الشرك وبراءة من النفاق } وهذا الحديث لا يصح ولو صح فهذا لا يوجب على الزائر أو الحاج أن يفعله وإنما هذا من باب الخير إن فعله المسلم فقد حصل هذا الأجر وإن لم يفعله فلا حرج عليه لأنه ليس من الواجبات وليس من الأمور المؤكدة وكما قدمت هذا الحديث ليس بصحيح والصحيح في ذلك رواية حسنة بمجموع الطرق أنه إذا صلى المسلم في أي مسجد على الإطلاق وليس مخصصاً بالمسجد النبوي أربعين يوماً وليس أربعين صلاة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له برأتان براءة من الشرك وبراءة من النفاق هذا هو الذي ثبت بمجموع الطرق وليس متعلقاً بالمسجد النبوي فقط ولا بأربعين صلاة وإنما أربعين يوماً والله أعلم .

٧٤٨/س ٢٤/١٢/٥

س : الأخ يسأل عن القراءة بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة؟.

ج: هذا قد ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى في صلاة الجنازة فلما كبر التكبيرة الأولى قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها ولما انصرف قال: " لتعلموا أنها سنة وحق "

وقول الصحابي سنة هو في حكم الحديث المرفوع عند أهل العلم فهذا الحديث ثابت ودليل على قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز وقد رويت أحاديث أخرى فيها ضعف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقراءة فاتحة الكتاب على الميت يعني في صلاة الجنائز والله أعلم .

الأخ يسأل عن الحديث الذي ذكرته عن ابن عباس في القراءة على صلاة الجنائز بفاتحة الكتاب وقوله "لتعلموا أنها سنة وحق" ؟.

هذا الحديث في صحيح البخاري ويمكن أن يرجع إليه في كتاب الجنائز من صحيح البخاري

٢٤/١٢/٥س /٧٤٩

س : إحدى الأخوات تقوم بتدريس القرآن وتعلم بعض الأعجميات وبعضهن لا يستطعن قراءة بعض الكلمات فمثلا إذا قالت: إنه يعلم الجهر تقول: إنه يحلم الجهر فما حكم ذلك وهي تحاول ولكنها لا تستطيع هل تقرأ القرآن أم لا ؟.

ج: تقرأ القرآن وتحاول أن تتعلم النطق الصحيح بقدر استطاعتها وهي إن شاء الله تعالى مأجورة على كل حال وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن وهو يتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران فهي إن شاء الله مأجورة ولكن تحرص على تعلم القرآن وتحاول أن تنطق الحرف من المخرج الصحيح حسب استطاعتها وقد كان بعض الصحابة ومنهم صهيب الرومي لا ينطق بعض الحروف نطقا سليما ولا شك أنه كان كذلك في القرآن ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض الصحابة حسب علمي والله أعلم .

٢٤/١٢/٥س /٧٥٠

س : لو كان الإمام في صلاة الجنائز لم يقرأ سورة الفاتحة فهل هذه الصلاة باطلة ؟.

ج : لا علاقة بين بطلان صلاة الإمام وبين المأمومين فإذا بطلت صلاته لا تبطل صلاة المأمومين إن شاء الله تعالى فهم قد أدوا الصلاة كما أمروا ولا يؤاخذون بذنب غيرهم ولكن

الإمام عليه مسؤولية لقوله صلى الله عليه وسلم: { يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فعليهم } فعلى الإمام أن يتأكد ويحسن أركان الصلاة لأنه مسئول مسؤولية عظيمة وإن كان الذي ترجح لديه عدم قراءة الفاتحة فإن شاء الله لا يؤاخذ إلا على ما وصل إليه علمه وكل عليه أن يعبد الله سبحانه وتعالى بما ثبت عنده وصح لديه العلم به والله أعلم ..

٢٤/١٢/٥س /٧٥١

س : سجود التلاوة إذا كان أثناء الصلاة وسجد المصلي فهل يجلس جلوس الاستراحة إذا رفع أم لا ؟.

ج : جلسة الاستراحة إنما جاءت في حديث مالك بن الحويرث عند البخاري [رحمه الله] وكثير ممن روى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة فإذا جلسها المسلم فهو خير وإن لم يجلسها فلا حرج إن شاء الله تعالى وبناء عليه فإنما تجلس فيما وردت فيه من مواضع في حديث مالك بن الحويرث أما بالنسبة لمن سجد للتلاوة فإنه لا يجلس جلسة الاستراحة لأنها لم ترد في حديث مالك بن الحويرث والله أعلم ..

٢٤/١٢/٥س /٧٥٢

س : هل الأفضل جلوس جلسة الاستراحة ؟

ج: نعم الأفضل جلوس جلسة الاستراحة لورود الحديث بها في الصحيح ولكن أرى أنه لا بأس أن يتركها المسلم أحياناً اقتداءاً بالأحاديث التي لم تذكرها والله أعلم . .

٢٤/١٢/٥س /٧٥٢

س : شخص له مال في حساب في البنك منذ أربع سنوات وهو لم يخرج زكاته وهو يضيف في كل فترة زمنية مبلغاً من المال إلى هذا الحساب فكيف يفعل؟!.

ج : أولا عليه أن يأخذ كشفا لحسابه التفصيلي خلال هذه السنوات الأربع ويخرج عن كل سنة من باب الاحتياط عن المبلغ كاملا الذي وصل إليه حسابه بعد مضي سنة من اكتمال نصاب الزكاة في هذا المال ثم بعد ذلك يخرج عن السنة التالية عن المبلغ الذي حال عليه الحول وكان أكثر من النصاب (وهكذا أو يخرج زكاة الأربع سنوات حسب الرصيد النهائي) خصوصا إذا كان الفارق بسيطا والله أعلم . .

٧٥٣ / س ٢٤ / ١٢ / ٥

س: هل تجوز صلاة الجنارة على قاتل نفسه أو على تارك الصلاة أم لا ؟.

ج: صلاة الجنارة واجب على الكفاية على كل مسلم سواء أكان ممن يرتكب الكبائر أم لا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك الصلاة على البعض كمن عليه دين من باب التنفير عن هذه الأمور فقاتل النفس أو تارك الصلاة بينهما فرق ولكن الأصل في المسلم هو ما ظهر منه حتى يثبت عليه الشيء فبالنسبة لقاتل النفس الصلاة عليه لا بد منها لأنه مسلم لم يخرج من الإسلام لقتله هذه النفس ولكن الأولى أن لا يصلي عليه العلماء والأفاضل من باب التنفير من فعلته وإنما يصلي عليه من يسقط بهم الواجب من عامة الناس وأما بالنسبة لتارك الصلاة فالأمر فيه خلاف بين أهل العلم في كفره كفرا مخرجا من الملة ولكن هذا لا يكون إلا بإثبات ذلك عليه شرعا فإن صدر في حقه حكم بأنه كفر وخرج من الملة فإنه لا يصلي عليه وأما إن لم يصدر حكم شرعي عليه بصفة خاصة أنه كفر بذلك فإنه يصلي عليه كما يصلي على عامة المسلمين لأن الناس لا يعرفون هل هو تارك للصلاة أم لا؟ وهل مات على ذلك أم لا؟ وهل كان متأولا أو متكاسلا؟ وهل كان يعرف الحكم أم لا؟ هذا كله لا يمكن أن يصل إليه علم عامة الناس فإنه يصلي عليه وذلك هو العمل في بلاد المسلمين جميعا والله أعلم .

٧٥٤ / س ٢٤ / ١٢ / ٥

س: هل الإيمان قول وعمل وماذا تقول عمن يقول ولا يعمل ؟.

ج : الإيمان ليس قولاً وعملاً فقط وإنما هو قول وعمل واعتقاد قول باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان هذا الذي عليه أهل السنة والجماعة وقد خالف في ذلك جماعات وفرق وأشهر الخلاف هو خلاف المرجئة الذين يقولون إن الإيمان كل لا يتجزأ وهو قول واعتقاد ولا يدخلون العمل في مسمى الإيمان وإنما يقولون إنه من لوازمه وهذا القول غير صحيح والإيمان قول وعمل واعتقاد ، وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وهو يتبعض فهناك من يكتمل إيمانه باكتمال أجزاء الإيمان ، وهناك من ينقص إيمانه بنقص أجزاء الإيمان والله أعلم ..

٧٥٥ / س ٢٤ / ١٢ / ٥

س : متى نستطيع أن نقول إن المعين كافر ؟.

ج: هذا الحكم بالكفر على معين لا يكون إلا ممن تقوم به الحجة من العلماء أو الحكام ومن يقوم مقامهم من القضاة وغيرهم هم الذين يحكمون على المعين بالكفر بعد إقامة الحجة عليه وإيقافه وبيان الحق له ثم بعد ذلك إن استكبر وعاند وأصر يحكم عليه بالكفر على التعيين هذا إن كان ينتسب أساساً للإسلام أما إن كان المعين هو من يشهد على نفسه بالكفر كأن يقول أنا نصراني أنا يهودي أو أنا علماني أو غير ذلك أو يقول لا أؤمن بالله ولا بديانة الإسلام فهذا يحكم عليه بالكفر لدى كل الناس لشهوده على نفسه والله أعلم .

٧٥٦ / س ٢٤ / ١٢ / ٥

س: الأخ يسأل عن حديث ورد في رجل قتل نفسه في معركة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هل النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه أم لا ؟.

ج: أولاً الحديث هذا في الصحيح وفيه أن رجلاً كان يقاتل مع المسلمين المشركين فكان لا يدع شاذة ولا فاذة للمشركين فأعجب به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ذلك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه في النار فوق ذلك في أنفسهم وقعا شديدا وقالوا كيف يكون هذا في النار وهو قد فعل ما فعل وأبلى في الجهاد ثم لم يلبث هذا الرجل أن أثقلته الجراح فوضع ذباب السيف بين ثدييه واتكأ عليه حتى مات فقالوا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والذي يحضرنى أنه لم يثبت في هذا النص هل صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أم لم يصل عليه وكما ذكرت لكم قاتل نفسه يصلي عليه عامة المسلمين ولا يصلي عليه العلماء والأكابر تنفيرا من فعلته وليس من باب إخراجه من الملة لقتله نفسه والله أعلم .

٢٤/١٢/٥س /٧٥٧

س: هناك إحدى الأخوات توفي عنها زوجها ولها بنات أربع تعمل وتدخر لهن مالا لأجل المساعدة في تزويجهن فهل هذا الذهب الذي تدخره فيه زكاة إذا بلغ النصاب علما بأن هذا المال يكاد يكفي؟.

ج: هذا المال إذا بلغ النصاب هذا الذهب إذا بلغ النصاب يجب فيه الزكاة وإن كان يكاد يكفي عند الحاجة إليه وإنما لا بد من إخراج الزكاة فيه لأن الزكاة حق للفقير ومن أمر الله بإخراج الزكاة له وليس من حق صاحب المال فلا بد من إخراج الزكاة . .

٢٤/١٢/٥س /٧٥٨

س: هناك أخ مقبل على الزواج من إحدى الفتيات وهي تذهب إلى أماكن مختلطة يختلط فيها الرجال والنساء فما النصيحة في هذا الزواج؟.

ج : هذا يختلف باختلاف الشخص المقبل على الزواج فإن كان الشخص متمسكا بدينه متمسكا جيدا وينوي أن يكون في حياته ملتزما بشرع الله سبحانه وتعالى وخاصة في أهله يلزمهم بالحجاب وعدم الاختلاط فعليه أن لا يقدم على الزواج من هذه الفتاة إلا إذا قبلت بعدم الذهاب إلى هذه الأماكن المختلطة أما إذا كان عنده شيء من التساهل في أمور من

الشريعة فإنه إذا تزوج بهذه الفتاة فهذا من باب المقاربة في حالهما وعليهما أن يتعاونوا جميعا على ترك معصية الله سبحانه وتعالى في جميع الأحوال ويجتهدا في ذلك وبالطبع اختلاط المرأة بالرجل لا يجوز إلا في حدود معينه مع التزامها الكامل بالحجاب الشرعي وضوابط أخرى فالأصل أن ذلك غير جائز وعليه أن يبحث عن ذات الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: { تنكح المرأة لأربع ثم قال فاظفر بذات الدين تربت يداك } والله أعلم . .

٧٥٩ / س ٢٤ / ١٢ / ٥

س: الآن وصل علم كثير من الناس لشيء عن الإسلام والمسلمين فهل يكفي ذلك في إقامة الحجة عليهم وأن عليهم أن يدرسوا ويتعلموا عن الإسلام ويعتبر هذا ما وصلهم من إقامة الحجة أم لا ؟ ثم هل كل من ينتسب إلى ديانة أخرى غير الإسلام يعتبر كافرا يطلق عليه ذلك ؟.

ج: نقول إن الله سبحانه وتعالى قد أخذ على الناس العهد وهم في صلب آدم عليه السلام بأنه ربهم وخالقهم وهذا العهد الذي أخذه الله سبحانه وتعالى على الخلق إنما يذكرهم به الأنبياء لمجرد إكمال إقامة الحجة عليهم فلا يتعللوا بأنهم لم يجدوا من يذكرهم بهذا العهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: { والله لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا أدخله الله النار } فهذا الحديث أخذ منه أهل العلم أنه إذا وصل اليهودي أو النصراني أو غيره ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به فيعتبر قد وصله العلم به صلى الله عليه وسلم ويعتبر ذلك تذكرة له بذلك العهد ولا بد أن يبحث ويعلم خاصة وأن هذه العقائد التي يدين بها غير المسلمين عقائد لا يقبلها العقل ولا تقبلها الفطرة والنفس السليمة يظهر لديهم عوارها بصورة واضحة فلأجل ذلك يعتبر وصول أمر الإسلام إلى الناس هؤلاء حجة عليهم يوم القيامة إن لم ينظروا في هذا الدين يعرفوا هذا الدين ويؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأما إطلاق الكفر على غير المسلمين فهذا أمر وارد في الجملة كل شخص ليس مسلما فهو كافر بغض النظر عن كونه كتابيا أو غير كتابي ولكن الكتابي كما تعلمون له حقوق معينة بخلاف المشرك من أهل الأوثان على خلاف بين أهل العلم ولكن الكل يجمعهم كلمة الكفر وإذا

فصل أي قالوا هذا كتابي أو هذا مشرك أو كافر عند التفصيل فيمكن أن يفصل كذلك ولكن الكل يجمعهم كلمة الكفر والله أعلم . .

٧٦٠/محمد٢م/٩/٢٤

س: السائل يسأل عن: كتاب: (فقه الابتلاء ل:محمود الخازن دار. هل تنصح به؟

ج: أقول: لا أعرف هذا الكتاب، ولا أعرف مؤلفه، وعلى كل حال: أي كتاب يُمكن أن يُستفاد منه، وإذا أشكل على طالب العلم منه شيء، فإنه يسأل فيما أشكل عليه. والله تعالى أعلم.

٧٦١/محمد٢م/٩/٢٤

س: هل على المرأة أن تُغطي قدميها أثناء الصلاة، حتى لو كانت تُصلي وحدها؟

ج: أقول: الأرجح: أنه يجب على المرأة أن تُغطي قدميها، فإنه قد جاء في الحديث عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: {إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ وَدِرْعٍ سَابِغٍ لِيُظْهِرَ قَدَمَيْهَا}. يعني: (يُغطي القدمين). فهذا الحديث.. اختلف العلماء في الجزء المتعلق بالقدمين، فمنهم: من جعله من كلام أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، ورجح ذلك، ومنهم: من رجح أنه بقية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان موقوفاً على أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، فهي أيضاً أعرف بأمور النساء، ولا تجزم بعدم صحة الصلاة في هذه الحال إلا بتوقيفٍ عندها في الغالب. فالمرأة عليها أن تُغطي قدميها وهي تُصلي. والله تعالى أعلم.

٧٦٢/محمد٢م/٩/٢٤

س: السائل يقول: بما أنك قلت: "يمكن الاستفادة من قراءة أي كتاب، والرجوع للعلماء فيما أشكل عليه" ..فما رأيك في الاستفادة من كتاب: (في ظلال القرآن)؟

ج: أقول: كتاب: (في ظلال القرآن). كغيره من الكتب التي فيها خللٌ في بعض المسائل الاعتقادية، ككتاب: (الزمخشري)، وكتاب: (الرازي)، وغير ذلك من الكتب التي حملت في طياتها توجهاتٍ غير صحيحةٍ عقدياً ، فإذا كان الذي يقرأ (طالب علم)، فليس عليه حرجٌ في أن يستفيد من أي كتابٍ من هذه الكتب. بل.. ويستفيد مما هو أسوأ من ذلك، ككتب: (الصوفية المعروفين)، وكتب: (الخوارج)، إذا كان يستطيع أن يُميّز، وهو طالب علم. أما إذا كان من (العامة)، أو من (المبتدئين)، فلا يشتغل كما قلت عدة مراتٍ إلا بالكتب الصافية، التي لم ينتقد فيها أهل العلم شيئاً من الخلل في مناهج (الاعتقاد) على وجه الخصوص. والله تعالى أعلم.

٧٦٣/محمد٢م/٩/٢٤

س: السائل يقول: امرأةٌ طَلِّقت، ثم تزوجت من رجلٍ آخر. فهل حضانة (الأطفال) تنتقل إلى: (الأب)، أم إلى (الجدة)؟

ج: أقول: الحضانة تنتقل إلى (الجدة)، طالما أن الجدة موجودة؛ لأن الجدة أم، كما أن الأم (الأصلية) أم، فنتقل إلى الجدة التي هي: أم (الأم) . (ثم الجدة أم الأب) والله تعالى أعلم.

٧٦٤/محمد٢م/٩/٢٤

س: السائل يقول: إذا كانت المرأة كلها عورة، فماذا بالنسبة للكفين والوجه في الصلاة. هل يجب عليها أن تُغَطِّيها أيضاً؟

ج: أقول: لا يجب على المرأة أن تغطي: (الوجه، والكفين) في الصلاة؛ لأن الحديث يقول: {..لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِجِمَارٍ وَدِرْعٍ سَابِغٍ لِيُطْهَرَ قَدَمَيْهَا} كما ذكرت، فلم يتعرض للوجه، والكفين، والعلماء كلهم على: عدم وجوب ستر وجه المرأة، وكفيها في الصلاة، إلا

إذا كان ذلك بمحضٍ من رجالٍ أجنب، فإنها يجب عليها في هذه الحال: أن تستر الوجه، والكفين؛ لأجل وجود هؤلاء الأجنب، وليس لأجل الصلاة. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢ محمد/٧٦٥

س: السائل يقول: هل يصح هذا الهجوم على من ينتسب ل: (الدعوة السلفية)، والتساهل مع أهل البدع، والمنحرفين عن دعوة الحق؟

ج: أقول: أخي الكريم: لا نريد أن نقول أو نُسمِّي هذا من باب: الهجوم على من ينتسب ل: (الدعوة السلفية)، ولكن.. دائماً إذا كان الشخص ينتسب إلى الحق، ثم يصدر منه الخطأ، فالأمر بالنسبة له أعظم، والتنبيه على خطئه أوجب؛ لأنه يُنسب إليه الخطأ على أنه: من (الدعوة السلفية)، ومن منهج: (السلف الصالح)، بخلاف الشخص إذا كان لا ينتسب إلى منهج (السلف الصالح) فيخطئ، وهذا حاصلٌ بكثرة، فالشخص الذي تكون هيئته هيئة التزام، ثم يقع في خطأ أمام الناس. فإن الناس يَسْتَشْكِلون هذا منه، وَيَسْتَعْظِمون هذا منه، في حين أن ذلك، وأكبر منه يحصل من غيره، فلا نكير، ولا أحدٌ يَسْتَقْبِح هذا. فهذه النقطة لا بُد أن تُوضع في الحُساب، هذه مسألة .

والمسألة الأخرى أيضاً: أن الشخص (السلفي) يقسو على إخوانه أحياناً ليُصحح لهم منهجهم؛ لأنهم في طريقٍ واحدٍ، وتوجه واحد، فالنبي صلى اله عليه وسلم كان يُعامل أصحابه المقربين معاملةً أشد من معاملته لعامة الناس، والأعراب، والأجلاف الذين كان بعضهم يأتي ويبول في المسجد، فتجد من النبي صلى الله عليه وسلم معه الرأفة، واللين، وأما إذا أخطأ أحدٌ من أصحابه المقربين، فإنه يُغلظ له في القول كقوله: {إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ} ونحو ذلك. فالتساهل مع من كان عنده زيغٌ، أو خللٌ، أو ابتداء. ربما يكون ذلك من باب الائتلاف، ومن باب جذبته إلى الطريق الصحيح، وأما الأخ السلفي، أو الأخ الذي ينتسب إلى الدعوة السلفية، فإنه يُشدد عليه؛ حرصاً عليه أكثر؛ ليُصحح ما بقي عنده من خلل. فيكُمِّل نوعاً ما بهذا التصحيح، وأقول لك: "إن بعض السلف دخل عليه سارقٌ في الليل، فأراد أن يسرقه، فوعظه، ونصحه، فإذا بالرجل يتأسف، ويقول: (ماذا أعمل)، فيقول:

(توضاً، وصل)، ثم لما أصبح أخبر أصحابه في صلاة الصبح، فقال هذا الرجل: (جاء ليسرقنا، فسرقناه)، فنحن نحاول أن نسرق أهل البدع، والمنحرفين، وأما بقية إخواننا السلفيين الذين لديهم خللٌ في بعض الجوانب، فقد تحصل القسوة عليهم؛ للتصحيح، ونطمئن إلى صحة الاعتقاد والحمد لله. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٢٠٢٠ محمد/٧٦٦

س: السائل يسأل عن: كتاب: (بلوغ المرام ل: الحافظ ابن حجر). هل هذا الكتاب أحاديثه صحيحة، ويمكن أن نأخذها؟

ج: أقول: إن هذا الكتاب من أفضل الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام، ولكنه لا يُجزم بصحة كل ما فيه من أحاديث، ففيه أحاديثٌ ضعيفة، فعلى طالب العلم أن يستفيد منه مشروحاً، ومُعلّقاً عليه؛ لبيان ما فيه من أحاديث ضعيفة. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٢٠٢٠ محمد/٧٦٧

س: السائل يسأل ويقول: بالنسبة للمسلم الذي يُسافر مسافةً بعيدةً في الطائرة. فهل عليه أن يُصلي وهو واقف. أم يمكن أن يُصلي جالساً؟ وكيف يكون هذا الأمر بالنسبة له؟

ج: أقول: إن الذي يُسافر بالطائرة مسافاتٍ طويلةٍ يُخشى فيها من خروج وقت الصلاة، يجب عليه أن يُصلي الصلاة (المفروضة) على أي حالٍ يتمكن منه. فإذا كان يستطيع أن يُصلي واقفاً مُتّجهاً إلى القبلة، فإنه يُصلي واقفاً مُتّجهاً إلى القبلة كما هو الحال في طائرات: (الخطوط الجوية السعودية)، فإنه يوجد ما يُدلل على اتجاه القبلة فيها، فعلى المسلم: أن يتوجه إلى القبلة، ويُصلي واقفاً بجميع شروط، وأركان الصلاة، وأما إذا كان لا يستطيع أن يُحدد القبلة فإنه يجتهد، ويُصلي، وإذا كان لا يستطيع أن يُصلي واقفاً. أي: (لا يجد مكاناً للصلاة واقفاً)، فإنه يُحاول الوقوف فيما يَتيسر له، والجلوس فيما لا يَتيسر له. كأن: (يقف عند تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة..، ثم إذا أراد أن يركع، ويسجد، فإن لم يجد مكاناً، فإنه

يجلس، يركع، ويسجد بقدر استطاعته)؛ لأن الصلاة.. لا يُمكن أن يُفطر فيها بحالٍ من الأحوال، ولا بُد أن تُؤدى. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢ محمد/٧٦٨

س: السائل يقول: أحد الإخوة ذهب إلى محلٍ ل: (تصليح الخلاطات). فوضع فيه خلاطاً؛ لتصليحه، ثم حصل حريقٌ في هذا المحل فأرادوا أن يعوّضوه خلاطاً جديداً بدل (الخلاط) الذي احترق. فهل يقبل هذا؟

ج: أقول: إذا كان هذا من أصحاب المحلِّ فلا حرج عليه أن يقبل هذا التعويض، وأما من الناحية الشرعية: فهل يجوز له أن يُطالب بالتعويض في هذه الحال. أم لا.. فالجواب: أن الذي عليه أهل العلم: أن الشخص الذي يكون عاملاً ك: (الحيّاط، والذي يقوم بتصليح الأشياء ونحوه) لا يضمن السلعة إذا تلفت من غير قصدٍ منه؛ لأن هذا من باب الاستئمان، وليس هذا بيده، وقد حدث رَغماً عنه، فلا يُطالب بتعويضٍ شرعاً لما تكلف منه من غير قصدٍ كما ذكرت. فإذا كان السائل يعني: (أنه يُطالبهم بذلك.. فلا يُطالبهم)، وأما إذا هم عوّضوه فلا حرج عليه أن يأخذ هذا التعويض. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢ محمد/٧٦٩

س: السائل يقول: هل التركيز على تدريس التوحيد، وتكراره، وتكرار ذكر (المبتدعة)، والتحذير من أفكارهم. يُعتبر من إضاعة الوقت.. حيث إن هناك من يقول ب: "أنه يجب أن نُركز على السياسة، والجهاد. خاصةً في هذا الوقت الصعب الذي تمرُّ به الأمة الإسلامية؟"

ج: أقول: أمور العلم، والدين.. كلُّ يُوضع في محله. يعني: (إذا كان تكراره لتدريس التوحيد، سيكون لجماعةٍ هم من أهل التوحيد، وعلى عقيدةٍ صحيحة، والكلام الذي يُقال لهم إنما هو تكرارٌ لما علموه، ودانوا به الله عز وجل، واعتقدوه. فهذا نوعٌ من إضاعة الوقت بالنسبة لهؤلاء على وجه الخصوص، وأما تكرار تدريس التوحيد لأناسٍ يحتاجون إلى ذلك؛ لأنهم لا يعرفون

مسائل كثيرة، وقد يحصل لهم خللٌ في توحيدهم: فهذا من أوجب الواجبات، وهذا أهم من كل شيء؛ لأنه لا دين بغير توحيد، وأما غير ذلك من أمور الشريعة: فهي كلها فرعٌ لهذا الأصل العظيم وهو: (التوحيد)، كذلك (تكرار ذكر المبتدعة، والتحذير من أفكارهم).. إذا لم يكن لهؤلاء ذكرٌ في بعض المناطق، أو أفكارٌ لهم مُنتشرة: فهذا أيضاً يُعتبر من باب الانشغال بما هو مفضولٌ عن الفاضل، أو بما هو دون المهّم عن المهم، والانشغال بما يحتاج إليه كل جماعة: هو الأولى دائماً. فإنه لكل مقامٍ مقال.. فالتركيز الآن على بعض أمور السياسة إذا كانت لأهلها.. فهذا لا شك أنه أولى من أمورٍ كثيرة، قد ينشغل بها الناس، وليسوا بحاجة إليها، كذلك: (التركيز على أمر الجهاد، وحث الناس على الاستعداد، وتهيئة الأنفس، والحرص على الدعاء لإخوانهم الذين يتربص بهم العدو الدوائر)، هذا.. من أوجب الواجبات، وعلى المسلم أن ينشغل به، ويهتم به. فهذا الوقت الذي تمر به الأمة في أمس الحاجة لذلك مع أهمية التوحيد؛ لأنه أساس الدين، فماذا ينفع الشخص إذا كان مُبرّزاً في الجهاد، وهو مشركٌ بالله عز وجل..! لا يستفيد شيئاً. فالجمع بين الأمرين لا بد منه، فإن وُجد التوحيد والحمد لله، فتكرار تدريسه للشخص الذي يعرفه: في مستوى أدنى من الانشغال بأمورٍ أخرى هو في حاجة إليها، وأما تكرار ذكر (المبتدعة، والتحذير من أفكارهم): قد يكون في غير محله، فقد ينشغل الشخص بالتحذير، وذكر أناسٍ هم في قمة (الهرم السلفي)، والدعوة السلفية، وهو يظن أنه من المبتدعة، وينشغل بالتحذير من أفكارهم، وهم ليسوا كذلك، أو هناك من له أخطاءٌ، وهذه الأخطاء لا تستوجب تحذيراً ولا ذكراً، فينشغل المسلم بذلك، وهو ليس في محله. فهذا أيضاً.. لا بد من التنبه له. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢٠٧٧٠

س: السائل يقول: هل يجوز سؤال الله الثبات على الإيمان، حيث إنه يزيد، وينقص كما هو اعتقاد أهل السنة، والجماعة، والثبات على الشيء يُناقض الزيادة، والنقصان؟

ج: أقول: هذا الفهم ليس بصحيح، فإن سؤال الثبات على الإيمان: (أي: الثبات على ما هو موجودٌ من الإيمان في ذات الشخص لا ينقص عن ذلك)، وليس المراد: (أنه لا

يزيد). فالثبات بمعنى: (أصل الإيمان، وما زاد عليه من خيرٍ في إيمان الشخص). فالثبات بمعنى:
(عدم التحوُّل). والله تعالى أعلم.

٧٧١/محمد٢م/٩/٢٤

س: السائل يقول: إذا كان الشخص يرى أن الفخذ عورة. فهل تدخل الركبة في الفخذ؟

ج: أقول: لا تدخل الركبة في الفخذ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أظهر ركبتيه.
والله تعالى أعلم.

٧٧٢/محمد٢م/٩/٢٤

س : السائل يقول: ماذا نفعل كمسلمين لِنَقِي أنفسنا من بعض الناس الذين يجرحون،
ويعدلون في العلماء الأفاضل، وبعض طلبة العلم؟ وماذا يكون موقفنا بالنسبة لهم؟

ج: أقول:

١. أولاً: لا بد من مُناصحة هؤلاء بأن الجرح والتعديل لخواص علماء الأمة، وليس لكل
من هبَّ، ودبَّ.

٢. ثانياً: أن الجرح والتعديل يكون في وقت الحاجة له، والفائدة المرجوة من ورائه، وأما
في غير وقت الحاجة له، فلا حاجة فيه حتى بالنسبة للعلماء الخواص الذين هذا هو عملهم.

٣. ثالثاً: علينا أن ندعو هؤلاء، بأن يُصلح الله عز وجل شأنهم، وأن يُنبهوا على أن لكل
عالمٍ هفوة، كما أن لكل جوادٍ كبوة، وليس هناك أحدٌ يسلم من النقص، ويُنبهون إلى: أن
كثيراً مما يُذكر، لا بد فيه من التثبت، فعالبه كذبٌ، وافتراءٌ، ولا صحة له، ولكن يتلَقَّفه
الناس بعضهم من بعض.

٤. رابعاً: أن كثيراً مما يُشاع عن بعض أهل العلم.. ليس بجرحٍ أصلاً، ولا اعتبار له عند
أهل العلم، فلا بد من أن يُنبهوا إلى أن يتقوا الله عز وجل، وعلينا أن نتجنب المصادمة مع
هؤلاء، ويكون الأمر بالتناصح، وعدم المجابهة بطريقة تُنقِر بعضنا من بعض.

والله تعالى أعلم .

٧٧٣/محمد٢م/٩/٢٤

س: السائل يقول: هل كل ما في الأدب المفرد ل: (البخاري) رحمه الله، صحيح فقد قرأت في هذا الكتاب في: (باب العقل في القلب).. ما زوي عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه سُمِع بصقّين يقول: (إن العقل في القلب، والرحمة في الكبد، والرأفة في الطحال، والنفس في الرئة). فهل هذا الأثر صحيح؟ وما هو أحسن شرح ل: (نونية ابن القيم)؟

ج: أقول: ليس كل ما في (الأدب المفرد) ل: (البخاري) رحمه الله صحيح، فإن الإمام: (البخاري) رحمه الله لم يشترط الصحة في أي كتاب له سوى كتاب: (الجامع الصحيح)، وأما بقية كتبه.. فلم يشترط فيها الصحة، فكتاب: (الأدب المفرد) فيه كثير من الأحاديث الضعيفة، وقد فرقه الشيخ: (الألباني) رحمه الله إلى قسمين هما:

١. صحيح (الأدب المفرد).
٢. ضعيف (الأدب المفرد).

وهذا الأثر لا أدري ما صحته، وعلى كل حال: فإن هذا أثر، وليس حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما بالنسبة ل: (نونية ابن القيم).. فلا أذكر لها شرحاً معيناً. والله تعالى أعلم .

(الأثر حسنه الألباني رحمه الله وليس للنونية شرحاً للمتقدمين وأقدم من شرحها ابن عيسى ١٣٢٩ هـ ومن المتأخرين هراس ثم ابن عثيمين والفوزان وغيرهما)

٧٧٤ / محمد٢م / ٩ / ٢٤

س: السائل يقول: هل الشيخ: (الألباني) رحمه الله مُتساهلٌ في التصحيح، والتضعيف. كما يتهمه البعض؟ وهل فصل الأحاديث الصحيحة، والضعيفة في كتبٍ مُنفصلة كما فعل الشيخ، يُعتبر من التّعدي على هذه الكتب؟ وكيف نرد على من يتّهم الشيخ بهذا؟

ج: أقول: الشيخ (الألباني) رحمه الله عَلَّمَ في هذا الفن، وكَوْنَهُ قد يحصل منه تساهلٌ في بعض الأحاديث لا يعني أن هذا منهجه، بل على العكس من ذلك، فالشيخ مُتَحَفِظ في هذا الأمر، بل.. ويُجَاوِل التَحَرِّي فيهِ، ولكنه مع كثرة ما درس من أحاديث، وخرج، حقق، وأفاد الأمة، حصل له بعض الأخطاء التي لا يسلم منها البشر، وقد اعتُبر الشيخ في بعض الحالات متساهلاً، وفي البعض الآخر مُتَشَدِّداً، وهذه كلها وجهات نظر. فلا أجد وجهاً لهؤلاء الذين يتهمونه بذلك، ومهما حاولوا أن يُظهِروا بعض الأحاديث، فإذا نُظِر إليها في جملة ما أفاد به الشيخ الأمة، وُجِد أنها لا تُقَارِب (واحدًا في المائة)، أو (اثنين في المائة) من الأحاديث التي حالفه فيها الصواب. فإذا كان الشخص قد تحصَّل على (٩٨ في المائة). فكيف يُتَهم بـ: (الاثنين في المائة) فقط! هذه قِسْمَةٌ ضِئِيزَى، وأما فصل الأحاديث الصحيحة، والضعيفة في كتبٍ مُنفصلة: فالشيخ (الألباني) رحمه الله لا يُعْتَبَر قد أتى بدعاً من الفعل؛ لأن ما فعله (أهل الصحاح) يُعْتَبَر من هذا الباب، فإنهم أخذوا أحاديث مُعَيَّنَةً، وجزموا بأنها صحيحةٌ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكَوْنُ الشيخ (الألباني) رحمه الله يأخذ بعض الكتب، ثم يُخْرِج منها ما يراه صحيحاً، ويُبيِّن ما يراه ضعيفاً. فهذا.. من خدمته لهذه السنة، وليس تعدياً على أصحاب هذه الكتب، بل ربما لو كان أحدهم حياً: لَشَكَرَ الشيخ (الألباني) رحمه الله على خدمته لكتابه، واهتمامه بدراسة ما جاء فيه من أحاديث، وهذا الذي يظهر لي، وهؤلاء غالباً يكون فعلهم من باب البغض للشيخ، أو الحقد عليه، أو الحسد، أو عدم معرفة منزلة الشيخ رحمه الله، فنسأل الله لهم الهداية، وعلينا بنصحهم، وتوجيههم. والله تعالى أعلم.

٧٧٥ / محمد ٢م / ٩ / ٢٤

س: السائل يقول: ما حكم من يُكذِّب الأحاديث الواردة في الصحيحين (البخاري، ومسلم). أي: (من يُكذِّب رجال البخاري ويقول: "هل هم ملائكة لكيلا يُخطئوا؟!")، ومن زكاهم بالصدق، والعدل). أفيدونا؟

ج: أقول: إن السؤال غير مُنضَبِط؛ لأن التكذيب بالأحاديث شيء، والقول بأن رجال (البخاري) ليسوا ملائكة، ويُمكن أن يُخطئوا شيء آخر. فالرجال الذين رَوَوْا أحاديث:

(البخاري، ومسلم) هم من ثقات الأمة، وهم ليسوا بمعصومين من الخطأ، وقد يُخطئ الراوي، ولكن الله عز وجل حَفِظَ دينه. فإذا أخطأ الراوي في أمرٍ ما، أو في حديثٍ مُعَيَّن، جاء هذا الحديث من طُرُقٍ أخرى، وتبين أن الراوي قد أخطأ فيه، وهذا من حفظ الله عز وجل لدينه، ثم إن الأصل: أن الحافظ الذي ثبتت عدالته، لم يُخطأ حتى يتبين خطؤه. فنحن نأخذ بما عليه الأصل، وهذا كان في الصدر الأول، حتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وزمن الصحابة مثل: (أبو بكر، وعمر.. وغيرهم) رضي الله عنهم أجمعين. والله تعالى أعلم.

٧٧٦/ محمد/٦/٩/٢٤

س: السائل يقول: المريض الذي به (سلس بول). كيف يكون وضعه مع الصلاة؟

ج: أقول: الله عز وجل يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، ويقول أيضاً: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَىٰ وُسْعَهَا..}، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. فهذا الذي به سلس بول لا يستطيع أن يمنع ذلك، فالله عز وجل يعفو عنه، ولا يؤاخذ به هذا المرض الذي لديه، والله عز وجل يقول: {..وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}. فالذي يجب عليه: أن يحرص على الوضوء قبيل الصلاة، في أقرب وقتٍ ممكن، ويُصلي بهذا الوضوء هذه الصلاة، وما يتبعها من نوافل، ثم يُعيد الوضوء للصلاة الأخرى فعندما يأتي وقتها، ويقترّب من أدائها يعيد الوضوء مرةً أخرى؛ لأن ذلك في استطاعته والحمد لله. والله تعالى أعلم.

٧٧٧/ محمد/٦/٩/٢٤

س: السائل يقول: هل يجب على الشخص الذي يُصلي، ثم يطرأ عليه مدافعة أحد (الأخبثين). كالبول مثلاً أن يخرج من الصلاة؟ وإذا خرج منها، ورجع. فهل يبني على ما فات، أم يبدأ الصلاة مُسْتَأْنَفَةً من جديد؟

ج: أقول: إن المدافعة إذا كانت حقيقية، وليست من وساوس الشيطان فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن: أن يُصلي الرجل، وهو يُدافع (الأخبثين). فإذا كان وصل إلى درجةٍ شديدة من الحاجة إلى التبول، وهذا هو المعبر عنه بـ: (المدافعة)، وليس فقط مجرد الشعور بأنه يُريد أن يتبول، فإذا وصل لذلك.. فلا بد أن يخرج، فإذا خرج فسوف يتبول، ويتوضأ مرةً أخرى. فصلاته السابقة: صلاةٌ فاسدةٌ قد انتهت وعليه أن يبدأ الصلاة من جديد، فيعيد ما صلى من البداية. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦ محمد/٧٧٨

س: السائل يقول: ما رأي الشيخ حفظه الله في الحرب على (العراق)، مع العلم بأنه السبيل الوحيد للتخلص من: (صدام الكافر)؟

ج: أقول:

١. أولاً: إن الحرب على (العراق) حربٌ على الإسلام من الكفر، وهذه حربٌ صليبيّة، وليست على (العراق) وحدها، وإنما على المسلمين جميعاً.

٢. ثانياً: القول بأنها السبيل الوحيد للتخلص من: (صدام الكافر). فهذه المعلومة ليست صحيحة، والتخلص من (صدام).. يُمكن أن يكون بغير هذه الحرب، وإنما هذه الحرب للتخلص من المسلمين، ومن قوّتهم، فليست السبيل للتخلص من (صدام).. أن تُبذل المسلمين، وتنتهك حرّماتهم، وتدمر قوّتهم. وإن كان هؤلاء صادقين، وهم كذّبةٌ دائماً. فيمكن لهم أن يتخلصوا ممن شاءوا بطرقٍ أخرى، وأما التخلص بهذه الطريقة فهذا كذب، وإذا كان (صدام) كافراً.. فهو حبيبٌ لهم، ومُعاونٌ لهم، ويدٌ من أيديهم على المسلمين.

٣. ثالثاً: أن (صدام).. الأصل فيه، وفي حزب (البعث) عموماً: الكفر، ولكن الذي يظهر منه الآن والله حسيبه.. أنه تخلّى عن مبادئ (البعث). فهو يُؤمن بالله الآن، ويذكر الله، ويستدلّ بآيات القرآن، ولنا ظاهره، وحسابه على الله. فلا يُحكم عليه الآن بكفر، وإن كان حُكِمَ عليه قبل ذلك بـ: الكفر. والله تعالى أعلم.

٧٧٩/محمد٦/٩/٢٤

س: السائل يقول: الذي أعرفه: أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة (الغائب) مرتين. فهل يُشرع لنا أن نصليّ صلاة الغائب على إخواننا الذين يُقتلون في (العراق)؟

ج: أقول: ليس قتل المسلمين بجديد. فالمسلمون يُقتلون في (أفغانستان)، وفي (فلسطين)، وفي (الشيستان)، وفي (كشمير)، وفي كثيرٍ من بلاد العالم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فليس الأمر مُتعلّقاً فقط بقتلى (العراق) من إخواننا الذين يُقتلون ظلماً، وعُدواناً من هؤلاء الكفار الآن، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ صلاة (الغائب) على من قُتل من أصحابه في الغزوات، وإنما صلى فقط على (النجاشي)، والعلماء خرّجوا ذلك بأنه كان في بلد كفرٍ، ولم يُصلِّ عليه، وصلى أيضاً على (معاوية بن معاوية الليثي) أو (المزني) كما في بعض طرق الحديث لمجرد خصوصية له، ورُفِع له جثمانه، وصلى عليه، وراه بعد أن وضع (جبريل) عليه السلام أجنحته على الجبال فتضعّضت. فالذي يظهر: أن ذلك لا يُشرع على هذا العموم، وإنما على القول بالصلاة على (الغائب).. أن تكون على شخصٍ له منزلة، يستحق بها أن يُستثنى من هذا الوضع كما حصل لـ: (النجاشي)، ولـ: (معاوية بن معاوية)، وأما عامة الناس.. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ عليهم صلاة (الغائب). والله تعالى أعلم.

٧٨٠/س٥/١٢/٢٤

س: الأخ يسأل يقول إنه من الصومال وهو يعيش في أمريكا ويعلم أن المقام في بلاد الكفر غير جائز ولكنه إذا عاد إلى الصومال يخشى مما فيها من الفتن والقتل؟.

ج: مادام يعلم أن المقام في هذه البلاد غير جائز في الأصل فعليه أن يحاول الهجرة إلى بلد من بلاد الإسلام وليس ذلك مشروطاً كما ذكر أنه قد حاول أن يصل السعودية مثلاً ولكن عليه أن يحاول المكث في بلد من بلاد المسلمين وليس شرطاً أن يكون في بلد يصعب الإقامة

فيها والإقامة لها شروطها مثل السعودية يمكن أن ينتقل إلى بلد أخرى من بلاد المسلمين أما إن عجز عن الإقامة في بلد من بلاد المسلمين وهذا أراه صعب لأن الله سبحانه وتعالى قال [ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها.....] فالذي عليه أن يحاول الهجرة فإن عجز فإن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ به بمكثه في بلاد الكفار إلى أن يجعل له مخرجاً وبعض الناس يمكن أن يرجع إلى بلده ولكن في بعض القرى النائبة التي لا يلتفت له فيها وليس شرطاً أن يقيم في المناطق التي بها نزاعات وفتن والله تعالى أعلم . .

٢٤/١٢/٥س /٧٨١

س: هناك أخت لا تصلي منذ سنوات عدة وهي ممن يعيش في فرنسا ولكنها تشهد الشهادتين ثم أرادت الزواج من رجل فرنسي مسلم ولم يأذن بذلك وليها فتزوجت بغير إذن وليها فقاطعها أبوها فهل هذا يجوز أم لا ؟.

ج: إن صلة الرحم مهما وصلت الأمور فهي معتبرة في الشرع الإسلامي فلا يجوز المقاطعة النهائية لذوي الرحم وإنما لا بد من أداء حق الرحم مهما كانت الأحوال فهذه المرأة سواء أكانت مسلمة أم كانت كافرة فلا بد من حق الرحم أن يبقى لها بقدره مع إظهار الغضب من فعلتها هذه .

أما بالنسبة لعدم صلاحها أو زواجها من هذا الرجل من غير إذن وليها فالذي يظهر أنه كان على وليها أن يرضى بزواجها من هذا الرجل طالما أنها ترغبه خيراً من أن تتزوج منه بغير إذنه لأن هذه البلاد لا تطبق الشرع حتى وإن كانت تعيش في بلاد إسلامية فإنهم كانوا سوف يزوجونها لأن بعض أهل العلم لا يشترطون موافقة الولي على الزواج وإنما يكتفون بموافقة المرأة وقد بينا أن الصحيح أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ولكن باعتبار هذا القول وما تسير عليه بعض البلاد الإسلامية من ذلك فإن المسألة يبقى فيها صعوبة والأولى بالأب أن يرضى بهذا النكاح حتى تعيش ابنته مع زوجها حياة مشروعة وعليهم أن ينصحوها دائماً ويجتهدوا معها في أمر الصلاة ولكن القطيعة لا تجوز بحال من الأحوال والله أعلم . .

٧٨٢ / س ٢٤/١٢/٥

س: هل يجوز للمرأة أن تخلع حجابها في بلاد الكفر حتى لا تتهم بالإرهاب؟.

ج: لا يجوز للمرأة أن تخلع حجابها إلا عند الضرورة إن خشيت على نفسها فإن لها أن ترتكب المحذور بقدره ولكن عليها أن لا تخلع إلا ما احتاجت إليه فقط وفي حالة حاجتها الماسة للخروج فإن المرأة لا يجب عليها أن تخرج من بيتها فيمكن لها أن تمكث في بيتها ولا تخرج طالما أن خروجها يمكن أن يعرضها لهذه الاتهامات فإن اضطرت للخروج فإنها تخلع ما يزول به عنها الخطر وفي نفس الوقت يكون الخطر مؤكداً ومتحققاً وليس فقط من باب الأوهام أو الخوف اليسير فإن ذلك لا يسوغ لها أن تخالف الحكم الشرعي والله أعلم .

٧٨٣ / س ٢٤/١٢/٥

س: هل يجب الجهاد بإذن ولي الأمر أم بدون إذنه؟.

ج: الجهاد لا يكون إلا تحت راية ولا بد أن يكون بإذن ولي الأمر طالما أن الشخص تحت ولاية ما دام له ولي أمر لا بد من استئذانه وهو الذي ينسق أمر الجهاد والمسؤولية تقع عليه ولا تقع على الأفراد فإنها أمانة "ويوم القيامة" خزي وندامة . .
(الجواب خاص بجهاد الطلب)

٧٨٤ / س ٢٤/١٢/٥

س: الأخ يقول من قال بهذا من أهل العلم؟.

ج: ليس هناك من أهل العلم من يقول بخلاف ذلك فإنه لا جهاد في الإسلام إلا بإذن ولي الأمر لم يرد جهاد في الإسلام إلا بإذن ولي الأمر .
(الجواب خاص بجهاد الطلب)

٧٨٥ / س ٢٤/١٢/٥

س: امرأة زنت مع رجل شيعي ولا تعرف مكانه وهي حامل الآن فهل يجوز لها إجهاض هذا الطفل؟.

ج: هذا لا يجوز بحال من الأحوال فإنها سوف تجمع بذلك بين كبيرتين عظيمتين بين كبيرة الزنى وبين قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق فلا يجوز الإجهاض طالما أن الجنين قد نفخ فيه الروح وهذه المسألة يختلف فيها بعض أهل العلم في تفصيل متى ينفخ الروح في الجنين والأظهر أن ذلك بعد أربعين يوما من تخلق النطفة أو بمعنى آخر بقاء النطفة في الرحم أربعين يوما والبعض يقول بعد أربعة أشهر ولكن الأقرب والله أعلم أربعين يوما وعلى كل حال لا يجوز الإجهاض إلا في حالات خاصة وهذه الحالة ليست من تلك الحالات وعليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن تحسن إلى هذا الطفل وتربيته تربية سليمة وقد حدث ما حدث وليس أمامها إلا التوبة والله أعلم . .

٢٤/١٢/٥س /٧٨٦

س: الأخ يقول إن لديه أموالا من الزكاة وأراد أن يعطي أحد الأخوة محتاجا فقال لا أريد زكاة ولكني أريدها دينا على أن أردّها فهل يجوز له أن يعطيه من هذه الأموال؟.

ج: إذا كان الأخ من أهل الزكاة ويستحق الزكاة فإنك تعطيه من هذه الأموال بنية الزكاة سواء أخذها كدين أم لا فإذا أراد أن يردّها بعد فترة وتمكن من الرد فجزاه الله خيرا يأخذ المال ويصرف إلى المحتاجين بعد ذلك أما إن لم يكن هو من أهل الزكاة فإنه لا يعطى من هذه الأموال إلا إذا كانت هذه الأموال لا يوجد من تخرج له في ذلك الوقت ويمكن أن تبقى بلا انتفاع فلا بأس إن انتفع بها هذا الشخص على سبيل الدين ويلزم بإعادتها فإن لم يعدها فهي في ذمة المسئول عن أموال الزكاة عليه أن يردّها في أموال الزكاة وتخرج لأهلها والله أعلم

٢٤/١٢/٥س /٧٨٧

س: في مسألة الجهاد بأمر ولي الأمر يقول لو افترضنا أنه قد غزيت بلد من بلاد المسلمين من قبل الكفار وكان الحاكم خائناً للمسلمين فهل يتوقف الجهاد على طاعة لولي الأمر؟.

ج: هناك فرق بين الجهاد الذي نتحدث عنه وبين الدفع دفع الضرر عن النفس والأهل والبيت هذا يكون بغير إذن من أحد من الناس لأنه من باب دفع الصائل حتى وإن كان مسلماً .

٢٤/١٢/س/٧٨٨

س : هل المسافة من مكة إلى جدة سفر ؟

ج: نعم تعتبر المسافة من مكة إلى جدة سفراً لأن المنازل منقطعة فهذه بلدة وتلك أخرى وبالتالي يلزم المرأة إذا سافرت من مكة إلى جدة أن تسافر بمحرم والله أعلم .

٢٤/١٢/س/٧٨٩

س : هناك بعض الأخوات تزور قبور الصالحين وتحتج بقوله سبحانه وتعالى : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فما النصيحة لها ؟

ج: لا علاقة بين الآية وبين زيارة القبر فإن الشخص إذا ثبتت له الولاية من الله سبحانه وتعالى وكان فعلاً رجلاً صالحاً تقياً فإن زيارته لا علاقة لها بصلاحه فإذا كانت المرأة تزور القبور لأجل العظة والدعاء لأهلها بالمغفرة والرحمة فهذا على الأرجح مشروع من غير إكثار لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الله زوارات القبور) والحديث فيه خلاف في معناه وفي ضبط لفظ كلمة زوارات هل هي بفتح الزاي أم بضم الزاي إذا كان كلمة زوارات مضبوطة بفتح الزاي فإن ذلك جمع وهو ما يسمى جمع المؤنث السالم لكلمة زوارة والزوارة هي التي تكثر الزيارة فإذاً يكون معنى الحديث أن النساء اللائي يكثرن زيارة القبور ملعونات أما عند ضبط الزاي بالضم فإن ذلك يكون جمع الجمع يعني جمع مؤنث لجمع سابق وهو

زوار مثل رجال ورجالات فهذا زوار وزوارات ، وزوار بمعنى الذين يزورون المقابر فيدخل فيه الرجال أساسا ويدخل فيه النساء فرعا وإلحاقا بالرجال فجمع زوارات يعني الذين يزورون القبور عموما وهذا إذا قيل به فهو يوافق ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : (ألا إني قد كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) فيكون هذا الحديث قد نسخ بهذا الحديث ويشمل أيضا الرجل والمرأة وعلى كل فعائشة [رضي الله تعالى عنها] سألت النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تقول إذا زارت القبور وأنتم تعرفون أن قبور الصحابة هي خير قبور على وجه الأرض بعد قبور الأنبياء فكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لها أن قال لها : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السابقون ونحن إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) فزيارة القبر بهذه النية لا حرج فيها أما إذا كانت المرأة أو غيرها من الناس يزور قبر الصالح لغير ذلك فإنه بين واقع بالشرك وبين واقع بالبدعة فإذا كان يظن أن الدعاء هناك لله سبحانه وتعالى يقبل فهذا من الابتداع في الدين فإن ذلك لا دليل عليه ولا برهان ، وأما إن كان يذهب لدعاء هؤلاء الأموات وهو يظن أن لهم تصرفا في الكون فهذا شرك والعياذ بالله .

إذن الآية ليس فيها إلا أن هؤلاء الصالحين لا خوف عليهم وسوف يلقون الله سبحانه وتعالى آمنين من الفرع الأكبر " يوم القيامة " ولا هم يحزنون لا يأتيهم حزن على من تركوا في هذه الدنيا ولا يمسهم في الجنة نصب ولا يمسهم فيها لغوب هذا الذي تدل عليه الآية ولا تدل على شيء غير ذلك والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/س/٧٩٠

س: بالنسبة لسؤال الأخ عن الاختلاط في المدارس التي يدرس فيها المسلم الإسلام ؟

ج: الاختلاط لا يجوز وليس الاختلاط مسموحا به لأنه يدرس الشخص في هذه المدارس فإنها مخالفة للهدى الشرعي ولكن إذا كان الشخص يجلس في مكان مستقل أو لا يجد إلا هذا المكان فلعله عن شاء الله لا حرج عليه إذا اعتزل هذا المكان المختلط يعني اعتزل في مكان منه وكما قلت لكم الأمور في بلاد الكفر تختلف كثيرا عن الواقع في الشريعة ولأجل

هذا أقول له يا أخي الاختلاط عندكم في كل مكان ولا يخلو مكان من أن يكون فيه اختلاط وإنما فحش ودعارة وأخلاق متدنية فلا تأتي بقضية دراسة الإسلام ثم نقول هناك اختلاط ادرس الإسلام وتحمل هذا الاختلاط كما تتحمل غيره في كل مكان في البلد الذي تعيش فيه هذا الذي يظهر ولو كان الاختلاط أصلاً لا يجوز والله أعلم .

٧٩١ / س / ٢٤ / ١٢

س: إذا كان الإنسان يقرأ القرآن منفرداً ومر بسجدة أو كان يسمع على شخص آخر فماذا يفعل؟

ج: إذا قرأ آية السجدة فالأولى له أن يسجد سواء كان منفرداً أو كان يقرأ على شخص آخر فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الشيطان إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد يصرخ ويقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد وأمرت بالسجود فلم أسجد ، فالسجود بقراءة السجدة من السنن المستحبة وظاهر بعض النصوص يقوي قول من قال بالوجوب وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فُضِلت سورة الحج بسجدة من لم يسجد لهما فلا يقرأهما) وهذا الحديث ثابت ولكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قرأ آخر النجم فلم يسجد ولذا ذهب جمهور العلماء إلى أن السجود مستحب وليس بواجب والله تعالى أعلم .

٧٩٢ / س / ٢٤ / ١٢

س : من الذي يسجد القارئ أم المستمع ؟.

ج: يسجد القارئ ويسن أيضاً للمستمع أن يسجد فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قرأ آخر النجم في موقف آخر فسجد سجدة الصحابة وراه الذين سمعوا الآيات والله أعلم .

أما بالنسبة الآية التي يكون فيها سجدة ويتكرر تلاوتها خاصة في حلقات التحفيظ فالأولى تكرار السجود فهو أجر متكرر وإن اكتفي بمرة واحدة فإنه لا حرج لأن الأرجح أو الذي عليه قول جمهور أهل العلم عدم وجوب السجدة والله أعلم .

٢٤/١٢/س/٧٩٣

س: أخت تسأل بشأن حقوقها في الحضانة عند طلبها الخلع من زوجها؟.

ج: أحكام الخلع مثل أحكام الطلاق فإنها تطلقه يعني الخلع أمر للزوج بتطليق المرأة طلقاً عن طريق القاضي فكل ما يلحق أحكام الطلاق يلحق بأحكام الخلع فمسألة الحضانة يرجع فيها إلى القاضي القاضي ينظر في المصلحة التي تكون للطفل وكما تعلمون أصل الحضانة أنها تكون للمرأة ما لم تتزوج لقوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي وذلك حتى سن التمييز ثم بعد ذلك ينظر هل يخير الطفل أو إن كان ذكراً أم أنثى فما العمل؟ فيه تفصيل لأهل العلم .
والخلاصة أن القاضي ينظر في مصلحة الطفل هذا هو الأساس والله أعلم .

٢٤/١٢/س/٧٩٤

س: هناك من أهل العلم من يميز بقاء المسلم في بلاد الكفر إذا كان يقوم بالدعوة إلى الإسلام ، والبعض الآخر ركز على عدم جواز بقاء المسلم في بلاد الكفر فما هو القول في ذلك على الراجح؟

ج: القول الأرجح في هذه المسألة أن المسلم يجب عليه الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وقد تحدثنا عن ذلك عدة مرات والمقام في بلاد المشركين بالإضافة إلى النصوص الشرعية التي نصت على عدم جوازه فالمفسدة المترتبة على بقاءه في بلاد المشركين كثيرة جداً وها نحن الآن كنا نتكلم على مسألة من المسائل لا يمكن البت فيها بطريقة شرعية لأن البلد بلد كفر والعياذ بالله وأهل العلم الذين استثنوا بعض الحالات للإقامة في بلاد المشركين إنما استثنوا هذه

الحالات بشروط قاسية والبعض لا يعي درجة هذه الشروط بل يظن أنه يمكن له أن يطبقها وما ذلك إلا لأن البعض لم يفهم ما المراد بهذه الشروط فعندما يشترط بعض أهل العلم ويقول إقامة الدين أو إظهار الدين إظهار الدين أمره أوسع من أن يصلي الرجل مثلاً في بيته الصلوات الخمس أو في عمله وإنما إظهار الدين هو علوه فتقام الصلوات عياناً جهاراً وهذا لا يكون إلا في وقت يكون القوة فيه للمسلمين وليس كما هو الحال الآن كذلك من إظهار الدين أن يظهر المسلم عداوته وبغضائه للكافرين ويتبرأ من دينهم وينكر عليهم ضلالهم وأشياء كثيرة تندرج تحت مسمى إظهار الدين فلأجل هذا المقام في بلاد المشركين لا يجوز وقد استثنى بعض أهل العلم حالتين لورود النصوص فيهما وهي حالة الحرب وهذه لا شك فيها فإن الذهاب للجهاد يضطر إلى الإقامة هناك حتى ينتهي من جهاده والحالة الثانية هي الرسالة المرسلة من ولي أمر المسلمين إلى ولي أمرهم هناك وهذه كالبعثات الدبلوماسية الممثلة لبلادها أو التي تذهب تحت حماية دولتها فلا ترضى بأن يقع عليها حكم الكفر لأن إقامة المسلم في هذه البلاد رضى بأحكامها وهذا أمر عظيم .

فالأمر كما ذكرت مطول ومتشعب ولي رسالة لعلها تكتمل وإن شاء الله يحصل منها الاستفادة ووفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

٢٤/١٢/س/٧٩٥

س: شخص يدخل المستشفى في بلاد الكفر وملابس المستشفى يوجد عليها صليب فما الحكم في ذلك ؟

ج: هذا يتعلق أصلاً بحكم لبس الصليب ولبس الصليب لا يجوز إذا كان الشخص علم به ويعرف الحكم في ذلك من التشبه بالكافرين ، ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطمس الصليب فإذا كان الشخص لا يعلم بذلك فهو غير مؤاخذ إن شاء الله تعالى كذلك في حال الضرورة إذا كان مضطراً لهذا اللبس وهو كاره لهذا الشيء أيضاً لا يؤاخذ بلبسه إن شاء الله تعالى أما بالنسبة للحالة المذكورة فما الذي يجبره على هذا اللباس إذا كان يستطيع أن يلبس غير ذلك اللباس فعليه أن يلبس غيره أو أن يلبس شيئاً يطمس هذا الصليب أو

يحاول تشويبه بشيء من الألوان التي يكتب بها على الأقمشة فيزيل شكل الصليب فهذا إذا كان مضطراً لهذا العلاج ومثل هذه المستشفيات وأما إذا كان في أمره مندوحة ويستطيع أن يعالج في مستشفيات المسلمين فلا أرى له أن يعالج تحت أيدي هؤلاء فإنهم غير مؤمنين والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/س/٧٩٦

س: ماذا لو كان ممرضا في هذه المستشفى؟

ج: الجواب متعلق بالسؤال السابق وهو ما ذكرناه وهو بأن مقام المسلم في هذه البلاد يعرضه إلى مخالفات شرعية كثيرة وإذا كان الشخص ممرضا في هذه المستشفى ورمزها الصليب فهذا أمر خطير وعلى كل حال يحاول أن يتخلص من هذا الصليب بقدر استطاعته وإن كان مضطرا إلى العمل في هذه المستشفى ولا يجد غيرها فيبقى الأمر بقدره حتى يجد سعة لأن يعمل في جهة أخرى والله تعالى أعلم ..

٢٤/١٢/س/٧٩٧

س: ما هو الدليل على عدم جواز قول الله ورسوله أعلم إذا قيلت الآن؟

ج: هذا ليس فيه دليل خاص بالمسألة على وجه التصريح فمثلا إذا قيل الله ورسوله أعلم عن مسألة شرعية فهذا لا إشكال فيه بل إن الله ورسوله أعلم في كل مسألة شرعية نتعرض لها أما بالنسبة للحوادث المستجدة التي حدثت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مما لا يتعلق بالأحكام الشرعية فإن القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم معارض للنصوص الشرعية التي في الكتاب والسنة فإنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : (لا يعلم ما في غد إلا الله) وقال الله سبحانه وتعالى : (قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون) وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء) فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب إلا

ما أعلمه الله سبحانه وتعالى به فإذا مات من أين يأتيه العلم وقد ثبت أنه "يوم القيامة" يذاد أناس عن الحوض فيقول النبي صلى الله عليه وسلم أمتي ؛ أمتي فيقال له إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فيقول سحراً ؛ سحراً فالأدلة متوافرة وكثيرة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما جد بعده صلى الله عليه وسلم فلذا قول الله ورسوله أعلم قد خالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة على هذا الذي ذكرته ولكنه إذا قال الله أعلم فلا شك أن هذا القول قول صحيح وهذا هو اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى يعلم الكليات والجزئيات ويعلم ما كان وما يكون وما لم يكن ولو كان كيف يكون والله أعلم ..

٢٤/١٢/س/٧٩٨

س: ماذا عن الحصول على الجنسية في الدولة الكافرة والانتظام فيها وتحصيل جوازها ؟

ج: هذه المسألة وصل الأمر فيها إلى تكفير أصحابها في بديعة أمر التجنس بالجنسية الفرنسية في تونس وبلاد المغرب العربي فقد أجمع علماء الزيتونة تقريباً على كفره أي الذي يأخذ الجنسية الفرنسية وحرّموا الصلاة عليه وأن يدفن في مقابر المسلمين وأرسلوا استفتاء إلى الأزهر وأتى الاستفتاء بالاتفاق أيضاً على هذا الأمر ولكن الأمر الآن أصبح منتشرًا ولا يعرف المسلمون عظم هذا الأمر وكما ذكرت أخي الكريم أن الذي يتحصل على الجنسية معني تحصله أو من شروط تحصله على الجنسية أن يكون موالياً لهذه الدولة ، مدافعاً عنها ، ويكون في صفها ، ومن جنودها ، وأن يعادي من عاها ، ويوالي من والاها ، وأن يرضى بأحكامها ، وأن يخضع لحكامها . وهذا كله لا يجوز بل يصل إلى الكفر إن اعتقده الشخص حقيقة فإن موالاة الكافرين واعتقاد محبتهم ومناصرتهم على المسلمين لأن من عاهاهم يدخل فيه المسلم فأمر ذلك عظيم جداً فالصحيح أن أقل أحوال التجنس أنه لا يجوز ولكن كما ذكر الأخ إذا كانت الحالة لا مندوحة فيها لا يجد مكاناً يسكنه إلا هذا المكان وهو مضطهد في بلاد المسلمين فاضطر إلى ذلك فكما تعلمون أن القاعدة الضرورية تبيح المحظورات ولكن هذه الصورة في نظري صورة خيالية فإن أرض الله واسعة وكما قال الله سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا (فقد ظلموا أنفسهم بالمقام في بلاد المشركين والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين لا يتراءى نارهما) فالذي يستطيع الهجرة من
هذه البلاد فليسارع بذلك ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا ولكم أجمعين .

٧٩٩ / س / ١٢ / ٢٤

س: هناك شبهه وهي أن البعض يقول نحن هاجرنا إلى هذه البلاد كهجرة الصحابة [رضوان
الله عليهم] إلى الحبشة وذلك استعداداً لمنازلة الأحكام الذين خرجوا عن الدين ونحو ذلك من
الكلام ؟

ج: أولاً المشابهة هذه باطلة فالصحابة قد خرجوا من بلاد كفر ولا يوجد على الأرض دار
إسلام فهم إما أن يعيشوا في بلاد كفر تام مع ظلم وقهر ، وإما أن يعيشوا في بلاد أهل
كتاب مع إنصاف وعدم ظلم فأين المقارنة ؟ إذا نظرنا عقلاً فإن العقل يقول لا شك أن
الحالة الثانية هي الأصح والأولى والتي يدل عليها الفهم الصحيح فكيف وقد صدر الأمر من
الله سبحانه وتعالى بذلك ؟ الله سبحانه وتعالى هو الذي أمر المسلمين بالهجرة إلى بلاد
الحبشة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم أما الحالة التي نتكلم فيها الآن تختلف كثيراً ولا
مشابهة بينها وبين حال الصحابة فليس لمن يتعلل بذلك حجة فالذي هاجر من بلاد
المسلمين إلى بلاد الكافرين قد ترك دار الإسلام التي يعلن فيها بالصلاة ليلاً ونهاراً ، وتقام
فيها الشعائر ، ويجتمع فيها المسلمون على توحيد الله سبحانه وتعالى ، والكفار هم القلة وجل
شعائر الإسلام ظاهرة في هذه البلاد ثم ينتقل إلى بلد ليس فيها شيء من ذلك ومع هذا
فالظلم فيها باق وحاصل وليس هناك أمر شرعي له أن يهجر هذه البلاد إلى تلك بل الأمر
في الشرع على العكس من ذلك كما ذكرنا في قوله سبحانه وتعالى: (ألم تكن أرض الله
واسعة فتهاجروا فيها..) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم يقيم
بين المشركين لا يتراءى نارهما) فكيف يكون هناك مقارنة وكل فقرة بضميرها والله أعلم .

س: يدعي كثير من الإخوة والأخوات أنهم يتبعون منهج السلف الصالح ولكن هناك بعض القصور في التخلق بأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح مما يجعل الكثير ينفر من هذه الدعوة فهؤلاء يمتازون بالفضيلة في المعاملة فما هي النصيحة لهؤلاء ؟

ج: أقول : الانتساب لمنهج السلف الصالح هذه دعوى والدعوى لا بد من إقامة البرهان عليها فهناك أناس ادعوا محبة النبي صلى الله عليه وسلم ومحبة الله سبحانه وتعالى فكان أن أنزل الله سبحانه وتعالى في القرآن آية تعتبر امتحاناً لهؤلاء فقال : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ..) إذا صدق المرء في محبة الله سبحانه وتعالى، فعليه باتباع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الذي يقول بأنه يتبع السلف الصالح فاتباعه ليس مبنياً على قوله وإنما لا بد من التدليل على هذا الاتباع ومن أهم الأدلة على هذا الاتباع أن يسلك سلوك السلف الصالح فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله الله سبحانه وتعالى أسوة فقال جل من قائل: (لقد كان لكم في رسول أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم وذكر الله كثيرا) والأسوة هي الاتباع التام في كل شيء فإذا أخذ الشخص جانباً من الجوانب وترك الجوانب الأخرى فإنه لم يتبع اتباعاً تاماً ولم يسلك الأسوة التامة والنبي صلى الله عليه وسلم قد امتاز بالخلق الرفيع وأصبح ذلك علامة عليه وعلى صحة نبوته صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة - رضي الله عنها - : { كان خلقه القرآن } إذا نظرنا إلى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وجدنا أنه كان في قمة الأخلاق حتى مع أعدائه ومع شائتيه فقد كان يأتي الرجل فيسيء إليه صلى الله عليه وسلم فيقابل هذه الإساءة بالإحسان فكيف بين المسلم وأخيه ، كيف بين من تجمعهم " لا إله إلا الله محمد رسول الله " أضف إلى ذلك العلاقة إن كانت بين المسلم وبين أخيه المسلم الذي يتفق معه أيضاً في المنهج السلفي إلا أنه اختلف معه في بعض الأمور لا بد يا إخوان من التآلف ، ومن التحاب ، ومن النصح بالحسنى ، ومن أخذ بالطرق دائماً الطريق الذي يؤدي إلى المصلحة وليس الطريق الذي يؤدي إلى المفسدة فإن النبي صلى الله عليه وسلم ماخِر بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثماً وقد قال الله (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم

واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) فلا بد للمسلم أن يرفق بأخيه المسلم وأن يحسن معاملته وأن يعلم أن حسن المعاملة يوصل إلى الله سبحانه وتعالى، أكثر من الإكثار من الصلاة والصدقة وغير ذلك من العبادات فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن أقرب الناس منه مجلساً "يوم القيامة" أحاسنكم أخلاقاً " والكلام في ذلك يطول والنصيحة في ذلك أدلتها كثيرة ولكن فيما ذكرنا كفاية والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/س/٨٠١

س: في هذه البلاد يوجد غرف فيها أشعة صناعية لتجميل المرأة وهذه الغرف تتعري فيها المرأة من ملابسها تماماً وربما وجد هناك بعض الكاميرات الخفية فماذا عن المرأة المسلمة إذا كان زوجها يحثها على ذلك أو يطلب منها الذهاب إلى هذه الأماكن ؟

ج: الذي يظهر أنها لا تطيعه في ذلك وإن أمرها به لأن هذا الأمر يعتبر فيه معصية لله سبحانه وتعالى لأن هذه الغرف حكم حمامات البخار التي يحصل فيها التعري كاملاً والسونا وما شابهها مما يعرض المرأة لكشف عورتها والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيا امرأة خلعت ملابسها في غير بيت زوجها فقد هتكت ما بينها وبين الله من ستر) وقال أيضاً: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) وهذه الغرف هي في حكم الحمام سواء بسواء اللهم إلا أنها قد لا يكون فيها الاختلاط الذي يكون غالباً في الحمامات ولكن المفسدة التي ذكرها الأخ هي مفسدة متحققة بل إنها أصبحت توجد بكثرة حتى في بلاد المسلمين والعياذ بالله هذه الكمرات الخفية التي توضع في الأماكن العامة ابتلي بها الناس حتى إن بلاد المسلمين قد وصلها هذا الداء فكيف بامرأة تتعري كاملاً وتجلس في غرفة لا شك أن هذا مجال واسع لهذه المفسدة . فالذي أراه أن المرأة لا تطيع زوجها في ذلك ولكن عليها أن تبين له أن هذه الغرف يكون فيها مثل هذه الأمور وتحذره من المفسدة التي تترتب على ذلك وتقنعه ولا أظن أن مسلماً يرضى في أهله الخبث بهذه الطريقة فلو بينت له فإن شاء الله تعالى يحصل بينهما الاتفاق والله تعالى أعلم .

٨٠٢ / س / ١٢ / ٢٤

س: هناك أحد الإخوة تقدم لفتاة ووالدها يرفض أن يزوجهما منه لأنه ملتزم ويعرج بعد ذلك على سؤال عام متى تسقط ولاية الولي وما الحكم في المسألة السابقة يعني ماذا يفعل هذا الأخ أو هذه الأخت؟.

ج: هذا الوضع ابتلي به كثير من الناس في وقتنا للأسف وذلك لتشويه صورة الملتزم عند عامة الناس وأيضا لضياع الدين من كثير من الناس في هذا الزمان "ولا حول ولا قوة إلا بالله" فهو لا يريد شخصا متدينا ولو علم الحقيقة فإنه إذا أراد أن يبر ابنته فلا يدخلها إلا على رجل من الصالحين ومن أهل الالتزام وإلا فهو مفطر ومضيع للأمانة التي حملة الله سبحانه وتعالى إياها وعلى كل حال فإن طاعة المرأة لوليها واجبة وهو المسئول عنها وعلى المرأة أن تصبر وإلا فلها الحق في أن ترفع الأمر إلى القضاء ولكن ذلك ليس بالسهولة في أغلب الأحيان فإن المرأة أولا طبعها وفطرتها وتربيتها تتحكم في هذا الأمر بشدة ثم إن العداء الذي يترتب على هذا والمفسدة العظيمة التي تترتب على هذا يعني غالبا ما تكون أسوء من الشيء الذي يراد أو من المصلحة المرجوة كذلك الأخ عليه أن يرضى بالوضع الحالي وأن يسعى بطريق أو أخرى يقنع فيها هذا الرجل بالزواج مثل بذل المال وتوسيط الوسطاء والوجهات ونحو ذلك أما سلوك غير هذا الطريق الذي هو الإقناع بأي طريقة كانت فهو متعذر وأما سقوط الولاية فإنها تسقط في مثل هذه الحالة إذا وصل الأمر للقضاء إذا وجد القاضي أن الشخص المتقدم كفاً للمرأة ووليها يعرضها بلا حجة ففي هذه الحالة تسقط ولاية الولي فمن حالات سقوط ولاية الولي أن يعرض المرأة بلا حجة وأن يرد الرجل الكفاء هذا من الأحوال التي تسقط فيها ولاية الولي والله أعلم

٨٠٣ / س / ١٢ / ٢٤

س: هناك منح تمنح للطلبة للدراسة في بعض التخصصات المكلفة وهذه المنح تكون من الدول على تفصيل وهو أن جزءا من المنحة يكون منحة تامة وجزءا منها يكون على سبيل

القرض وهذا القرض يلزم الشخص بسداده خلال ستة أشهر من تخرجه فإن لم يستطع ضربت عليه فائدة فما الحكم في ذلك ؟

ج: أقول قضايا الربويات وأمور القروض والتعامل مع البنوك من خلال الدولة أصبحت قضايا شائكة جداً والحالة التي ذكرت في هذا السؤال لا شك أن الأولى الابتعاد عنها ولكن من باب عدم التضييق خاصة وكما ذكرت أن المسلم الذي يعيش في هذه البلاد يتعرض لمخالفات كثيرة ربما تكون أعظم من ذلك واستنادا لترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الصنوف التي قد تندرج في الربا من حيث التعريف إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها لرفع الحرج كما يسمى ببيع العرايا ونحو ذلك فالذي يظهر أن هذا الأمر إذا دخله المسلم لا يؤخذ لأن الأصل فيه أنه لا ربا وعليه أن يعجل بسداد المبلغ حتى لا يطلب هؤلاء المراباة وأما كون الدولة تسدد هي الفوائد من عند نفسها فالدولة هي التي ترابي وليس الشخص فهو إن وفي بما اتفق عليه إن شاء الله لا يدخل هو بنفسه في الربا ويعتبر إن شاء الله تعالى لم يقع في المحذور أما الإشكال إذا تقاعس عن تسديد المبلغ فهو في هذه الحالة سيكون مؤكدا للربا وهنا يقع في المحذور بصورة واضحة وهذه هي التي تمنع فعلى كل حال إذا وجد الشخص أن هناك مصلحة كبيرة في دخوله في هذه الدراسة ويثق في أنه سوف يسدد المبلغ في الوقت المتفق عليه فلعل إن شاء الله الأمر فيه مجال ولكن قضية أن الدولة تدفع الفوائد سواء سدد الشخص في الموعد أم لا فهم يدفعون الفوائد للبنك فكما ذكرت أن المسؤولية هي مسؤولية هذه الدولة هي التي ترابي وأنتم كما تعلمون حتى في بلاد الإسلام الدول تستقرض أموالا بالربا وتعطي الناس الديون وتعطيهم الرواتب وتقيم المصالح وهي تتعامل في ذلك بالربا فهذا التعامل يعتبر من مسؤولية الدولة ومسؤولية الفتوى التي اعتمدت عليها إن كنت تهتم بمثل ذلك وأما الأشخاص فعبرتم بأن هذه الدولة تعطيهم وهي مسؤولة عن المال من أين تأتي به أو كيفية الإيفاء به مسؤوليتها ذلك الأمر والله تعالى اعلم .

٢٤/١٢/س/٨٠٤

س: ما حكم الجيلتين الذي يستعمل في بعض الحلوى وما إلى ذلك ؟

ج: الجيلاتين هذا نوعان نوع بقري أو حيواني بالمعنى الأصح ونوع نباتي فالجيلاتين المستخرج من الحيوانات الجيلاتين الحيواني الذي يكون عادة في بلاد المسلمين بقري هذا لا يجوز إذا كان من بلاد الكفار يعني أغذية مستوردة فهذا معناه أنه غير مذبوح طبقا للشريعة الإسلامية فيأخذ الجيلاتين حكم اللحم وغير ذلك من المنتجات الحيوانية وأما الجيلاتين إذا نص على أنه نباتي فإنه لا حرج فيه ولا إشكال إن شاء الله تعالى .

٢٤/١٢/س/٨٠٥

س : هل استخدام النقطين والقوس في التكست هل هذا يعتبر من الرسومات ؟

ج : هذا لا يعتبر من الرسومات وليس فيه حرج إن شاء الله تعالى لأنه لا مباحة فيه لخلق الله وليس فيه رسم ذوات الأرواح ولا يمت لها بصلة والحمد لله رب العالمين .

٢٤/١٢/س/٨٠٦

س: الإمام البرهاري في كتابه في شرح السنة يقول إذا رأيت الرجل يذكر الإمام أحمد والحجاج بن منهال وغيرهما من أهل العلم بالخير فهو من أصحاب السنة ودليل على أنه ليس صاحب هوى وأما الذي يقع فيهم فهو من أهل الهوى أو نحو ذلك من الأقاويل التي ذكرها العلماء يقول الأخ هل هذا ينطبق الآن في وقتنا أن يقال نحو ذلك مثلا في الشيخ ابن باز والشيخ الألباني والشيخ وابن عثيمين وغيرهم من أهل العلم الذين اشتهروا من أهل السنة والمنهج السلفي الصحيح .

ج: هذا الأمر باق ولم يذهب بذهاب أهل العلم في وقت من الأوقات لا ينقطع بذهاب هؤلاء فالذي كان في عهد الإمام البرهاري أيضا يوجد فيما بعده من عهود فلا يمكن أن ينقطع الأمر بانقطاع زمن معين من أزمنة العلماء وإنما يبقى ذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها هناك أناس أعلام على السنة ودعاة لها ومنافحون عنها وحراس لها فهؤلاء من

وقع فيهم دل ذلك على أنه صاحب هوى وكاره لهذا المنهج الصحيح ولكن هناك نقطة أن الذي قال ذلك هو الإمام البرهاري وقال ذلك يقصد به ليس عامة الناس وإنما يقصد به الذين ينتسبون إلى العلم ويقومون بدعوة الناس لأن هؤلاء يفهمون ويعرفون ما الذي يدعو إليه هؤلاء العلماء أنا أقول ذلك لكي أحذر من مسألة هامه وهي أن بعض العوام أو بعض المبتدئين من طلبة العلم لا يعرفون لبعض أهل العلم منازلهم ولا يضعونهم في مواضعهم بسبب التلبيسات التي تكون ممن حولهم فقد يذكر لشخص يعيش في مصر على سبيل المثال الشيخ ابن باز رحمة الله وهو لم يعرف عن الشيخ ابن باز أي شيء وأنا لمحت ذلك بنفسي في بعض الشباب المتحمس من أهل الخير لكنه لا يعرف الشيخ ابن باز وقد سمع بعض الدعاة يقع في الشيخ ابن باز أو يعني يقلل من شأنه فوقع هو تبعاً لذلك الشخص الداعية فهل هذا يعتبر على ضلال؟ وقصد التنقص للشيخ ابن باز لأنه من الذين نصررو العقيدة ومن أهل العلم الذين نصررو السنة؟ " لا ليس هذا " وإنما الداعية الذي وقع في الشيخ هو الذي يحاسب على ذلك وهو الذي يطبق عليه هذا القول فإذا وجدنا رجلاً من الدعاة الذين يعرفون الأشخاص ويعلمون ما الذي يفعله هؤلاء العلماء وينتقضهم فهذا دليل هوى ودليل زيغ عن منهج أهل السنة وأهل الحديث وأما إذا كان الواقع رجل من العامة أو من المبتدئين الذين لا يعرفون منازل هؤلاء فهو يعذر في ذلك ويفهم ويعلم ويبين له بالحسنى والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/س /٨٠٧

س: بالنسبة للأخوات إذا صلت المرأة بالنساء أو بأطفالها كيف يكون ذلك؟

ج: إن المرأة إذا صلت بالنساء تقف في وسطهن لا تتقدم عليهن شيئاً وإنما تقف في وسط الصف والنساء عن يمينها وشمالها وخلفها وبالنسبة للأطفال غير المميزين فإن هذا الطفل الذي يكون ابن سنتين فهذا يعني يقلد أمه أو أخته أو والده هذا من باب التقليد ولا يعي تماماً ما يفعل أو ما يقول هذا لا تعتبر له إمامة ولا إمام أما الصبي المميز الذي وصل إلى السادسة أو السابعة أو الثامنة فإن هذا إذا كان يضبط الوضوء والصلاة فهو الذي يصلي بأمه والسن الذي يضبط ذلك غير محدد وإنما الضابط فيه هو التمييز فقد كان أحد الصحابة

يصلي بقومه وهو طفل صغير حتى إنه كان إذا صلى انكشفت عورته فقالت امرأة من النساء غطوا عنا است قارئكم فاشتروا له بردة فكانت أحب شيء إلى نفسه هذه البردة التي اشتروها له ليصلي لهم بها . فالأم لا تصلي به طالما أنه يميز فإن المرأة لا يجوز أن تؤم إلا النساء أما الذكر فهو الذي يؤم الأنتى والله أعلم .

٢٤/١٢/س/٨٠٨

س : نصيحة للمسلمات حديثات العهد بالإسلام ولهن من الأطفال من لا يعرف شيئا عن هذا الدين وبالتالي تحتاج إلى طريقة لكي تحب الطفل في الصلاة .

ج : أقول هذا راجع للطرق التربوية المختلفة فأولا إذا كان الطفل صغيرا دون السابعة فإن الأمر بالنسبة له أهون لأنه إذا بلغ السابعة وأمه على الإسلام فإنه عليها أن تعلمه الصلاة بالحسنى حتى إذا وصل إلى العاشرة فإنه يجب عليها أن تضربه على ترك الصلاة أما إذا كانت الأم قد دخلت في الإسلام وقد تجاوز الطفل السادسة أو السابعة أو العاشرة فإن الطريقة تختلف لا بد لها أن تبحث عن طرق أخرى لأن الشخص لم يرب على هذا الدين وبالتالي يحتاج إلى الأساليب التي تحب وتبين له جمال هذه العبادة وعليها أن تحثه بقدر الاستطاعة واستغلال الأمور التي يتعلق بها لتحببه وتدفعه إلى الصلاة وعليها أن تكافئه إذا استجاب لها بما يجب وبما يشتهي وهذا لا إشكال فيه لأنه في الشريعة موجود فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحث المجاهدين على الجهاد فكان ينفلهم قبل الذهاب إلى الغزوة وكان يقول أحيانا من قتل قتيلا فله سلبه وغير ذلك من الأمور المرغبة . فالأم تسلك هذه المسالك التربوية لكي تحب الطفل واللجوء كما ذكرت إلى الطريقة الشرعية يكون في السن التي جاء فيها النص الشرعي إذا أدركها الوالد أو أدركتها الوالدة والكلام يختلف من شخص إلى شخص فهناك من الأطفال من إذا استخدم معه أسلوب الهجر يعني الإعراض يتأثر كثيرا ومن الأطفال من إذا سلك معه أسلوب الحرمان من الملتذات فيتأثر كثيرا وهناك من إذا سلك معه أسلوب الحرمان من الخروج والنزهة يتأثر كثيرا فهذا يختلف كما يقول أهل التربية : الفروق الفردية تكون بين الأفراد وبعضهم وعلى كل حال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه بالطريقة

التي تنفع لأخيك فاسلكها وابنك يعتبر أخا لك في الإسلام وهو أولى من تهتم به فيبدل المسلم كل ما يستطيع في هدايته وتوجيهه إلى الطريق الصحيح والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/س/٨٠٩

س: يقول إنك ذكرت أن يتعامل المسلم مع العلماء بالأدب والحكمة وكذا فالشيخ ربيع المدخلي مع هؤلاء العلماء .

ج: أقول وما الذي يخرج الشيخ ربيع من هؤلاء العلماء ؟ هذا السؤال سؤال غريب .. كل أهل العلم لا بد أن ينزلهم طالب العلم منازلهم وأن يحترمهم وأن يدفع عنهم المغرضين ومن يتكلم فيهم . وأهل العلم كل يتكلم في تخصصه وفي علمه ، فإذا كان الشيخ ربيع تكلم في بعض الناس أو في بعض الدعاة الذين في الساحة فإنه يتكلم في ذلك بما رزقه الله من العلم ويدلل على ذلك بما تبين لديه وليس في ذلك ما يجعل أحدا يقع في نفس الشيخ وإنما إذا كان هناك شيء يستنكره من كلامه من حيث الاستدلال فيرد عليه بالطريقة العلمية أما أن يخرج أو ألا يدرج في العلماء الذين يناكف عنهم أو لا يعامل المعاملة التي نحث عليها في التعامل مع أهل العلم فهذا خطأ بل إن الشيخ ربيع يدرج في هؤلاء العلماء وهو من المنافحين عن السنة والمحبين للمنهج السلفي المدافعين عنه ونحسبه كذلك ولا نزيهه على الله وليس معنى ذلك أنه معصوم من الوقوع في الخطأ فليس هناك عصمة لأحد ولا نعتقد ذلك إلا بالأنبياء لأن الله سبحانه وتعالى ينزل عليهم من الوحي ما يصحح به أخطاءهم وهذه النصيحة لجميع الأخوة احترام جميع العلماء وعلى وجه الخصوص الذين يدافعون وينافحون عن المنهج السلفي وعن العقيدة السلفية وأهل الحديث والسنة هؤلاء هم أولى الناس بأن يدافع عنهم وأن يحسن بهم الظن والله تعالى أعلم .

استكمالا لحديثنا السابق نقول يا إخوان المنهج السلفي لا يعرف بالرجال وإنما الرجال هم الذين يعرفون به وكما ذكرت مهما كان الشخص على قدر عظيم من العلم أو من المعرفة أو من الاتباع فإن الخطأ وارد بالإضافة إلى ما أصاب به الشخص العالم وخالفه فيه غيره لا يعني ذلك أنه يخالفه في المنهج كلية أو أنه يعاديه أو أنه يبغضه فهذا ليس بشيء المخالفة قد

تكون خطأ من نفس العالم وقد تكون ممن خالفه وهذا هو الأكثر ولا يعني ذلك ما ذكرت من الوقوع في العالم أو التنقص منه أو المعادة له فكما ذكر الأخ هناك بعض الناس لا يوافق الشيخ ربيع حفظه الله في أسلوبه في النقد ولكنه يوافقه في أساس المنهج وفي أصله فنحن إذا تأملنا لا نجد أن كل مشايخنا السلفيين ممن رحمهم الله وأفضوا إلى ما قدموا كالشيخ ابن باز [رحمه الله] والشيخ الألباني [رحمه الله] والشيخ ابن عثيمين [رحمه الله] وغيرهم ومن بقي من أهل العلم في وقتنا الحالي كالشيخ عبد المحسن العباد [حفظه الله] وغيره من العلماء لا نجد أنهم كلهم على وتيرة واحدة في أسلوب النقد لمن خالف المنهج السلفي في بعض المسائل أو زاغ في بعض أمور العقائد نجد أنهم يختلفون في الأسلوب وإن كانوا يتفقون في المنهج فهذا الاختلاف في الأسلوب ليس دليلاً على البغض أو على المفارقة والمسألة فيها مجال والعبرة دائماً بالحجة والدليل كما ذكرنا فنصيحتي للإخوان لا يحصل تحامل بيننا لاختلافنا في مثل هذه الأمور وإنما حسبنا أن نتفق على منهج السلف الصالح وبغضهم لأهل البدع والخرافات والتحزبات الذين يفرقون بين المسلمين ويوالون ويعادون على الأسماء والأشخاص وما إلى ذلك وقد سمعت الشيخ ربيع بالأمس في لقاء ينصح الإخوان بأن لا يتسرعوا بالكلام في الأشخاص وأنه يحذر من ذلك أشد الحذر ويبين أن هذا يؤدي إلى الفرقة والويلات وأنه لا بد من التريث والتثبت وأن يتقي الله المرء فيما يخرج منه من كلام والله أعلم .

٢٤/١٢/س/٨١٠

س: الأخ يسأل عن الصلاة في البناتيل الحديثة كالجينز ونحوها التي تفصل جسم الرجل ويقول إن هناك من أهل العلم أو من الناس من يقول لا يجوز الصلاة في هذه الملابس وإن أراد الشخص أن يصلي بها فعليه أن يتزر بإزار أو يلبس فوقها شيئاً .

ج: أقول لا شك أن هذا هو الأولى ، والأفضل أن لا يصلي المسلم في التي تفصل تفصيلاً كما لو لم تكن ملبوسه أصلاً وأصل هذا الخلاف بين أهل العلم في عورة الرجل وجمهور أهل العلم على أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة وهناك من أهل العلم من يرى أن العورة هي العورة المغلظة فقط القبل والدبر فإذا صلى الشخص في هذا البنطال فإنه يدخل في هذا

الخلاف فمن رأى أن العورة من السرة إلى الركبة فلا شك أن السروال هذا أو البنطال ليس بساتر لهذه العورة فهذا محدد لها تحديدا واضحا جدا كما لو لم تكن مستورة من الأساس أما من يرى أن العورة مقتصرة على القبل والدبر فإن عورة هذا الشخص تعتبر مستورة بهذا اللباس والله أعلم ولأجل ذلك فلا بد للمسلم إذا أراد أن يستبرأ لدينه أن يخرج من هذا الخلاف وأن يتحرى ستر هذه العورة بالطريقة المشروعة يعني يستر ما بين السرة إلى الركبة فإن كان لابسا هذه البنائيل فعليه أن يسترها بما لا يحد ولا يصف ولا يشف إلا أن القول بأن الصلاة لا تصح قول فيه مجازفة لأن بعض الصحابة كان يصلي بأزر ضيقة فكان الرجال إذا سجدوا تظهر العورة المغلظة من ضيق الأزر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال حتى لا يرين عورة الرجال فالصلاة صحيحة إن شاء الله ولكن كما ذكرت المسألة على هذا التفصيل والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/س/٨١١

س: الرجل إذا تزوج بامرأة ثانية يجلس معها ثلاثة أيام هل هذا واجب أم سنة؟.

ج: الأمر أولا يتعلق بكون المرأة بكرا أم ثيبا فإذا كانت المرأة التي تزوجها ثيبا فإنه يجب عليه وجوبا أن يقسم لها ثلاثة أيام عن الزوجة الأولى يعنى المعلوم أن الرجل يعدل في القسمة بين نسائه فإذا بات عند إحداهن ليله يبيت عند الأخرى ليلة ولكنه إذا تزوج حديثا فإنه يعطي الزوجة الحديثة من القسمة ثلاثة أيام وجوبا ثم بعد ذلك يقسم بالسوية بين نسائه هذا إذا كانت المرأة ثيبا أما إذا كانت بكرا فإنه يقسم لها سبعة أيام ثم بعد ذلك يبدأ في القسم بالسوية يقسم بين نسائه بعد سبعة أيام معها بالسوية وهذا على سبيل الوجوب من ناحية القسمة بين الأزواج والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/س/٨١٢

س: إذا كان الشخص يعمل قاضيا في محكمة غير شرعية ويحكم بقوانين وضعية سواء كان ذلك في بلد إسلامية أو في بلد من بلاد الكفر فهل يجوز أن يأكل الشخص في بيته؟

ج: أن مثل هذا الشخص الأولى ألا يكون بينك وبينه مودة وصداقة أصلا وإنما يكون ذلك من باب الدعوة ومن باب الحث على الخير أما الإطعام من طعامه وإنما يكون ذلك لا إشكال فيه إذا كان الشخص له دخل غير الدخل الذي يتقاضاه على الحكم بغير ما أنزل الله وأما إن كان دخله فقط محصورا في هذا المجال فالأولى للمسلم ألا يأكل من طعامه من باب الردع له ومن باب التنزه عن المال المكتسب من الحرام وكما تعلمون فإن أبا بكر رضي الله عنه عندما أخبره الرجل أنه أتى بهذا المال من الكهانة أدخل إصبعه في فيه فتقيأ طعامه الذي أكله وهذا ليس من باب التحريم وإنما من باب الورع والتنزه وردع الذي يكتسب المال من الحرام لأننا كما ذكرنا عدة مرات المال ينتقل حكمه من شخص إلى آخر ويتغير الحكم حسب هذا الانتقال فالمال وإن كان داخلا للرجل بالحرام فإنه انتقل إلى الشخص الآخر بطريقة مباحة وهي الهبة ولكن كما ذكرت الأولى بالمسلم أن يتنزه عن هذا والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/س/٨١٣

س: شخص يعمل فني كمبيوتر ويرى في أجهزة البعض علامات أنهم يزورون موقع إباحية وعندما نصحهم حلفوا بالله أنهم لا يزورون تلك المواقع ولكن يرى قرائن على ذلك قوية فهل له أن يفحص الجهاز حتى إذا تبين له أنهم يزورونها لا يصلح لهم أجهزتهم ؟

ج : في الحقيقة هذه المسألة مشكلة وللأسف أكثر من يدخل الإنترنت وعلى وجه الخصوص من غير طلبة العلم إنما يدخلون من أجل ذلك فالذي يعمل في الصيانة إما أنه لن يعمل وإما أنه سيقع في هذه المشكلة والذي أراه لمن ابتلي بذلك ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعينه على هذا البلاء أن لا يقلب في الجهاز الذي جاء إليه وإنما إذا رأى ما يدل على ذلك فيقوم بحذف هذه الأشياء من الجهاز مما وقف عليه من غير تعمد أو قصد ويفحص الجهاز فحفا عاما ولا يعينهم إن طلبوا ما يساعدهم أكثر في هذه الأمور ولكن مبدئيا إذا جاءه الجهاز فإنه يتعامل معه بغض النظر عما فيه بالداخل ولا يفتح الملفات الخاصة طالما أنه ليس في حاجة إلى فتحها وأما إذا ظهر له أثناء العمل فإن أزال هذا فإنه إن شاء الله

تعالى يدخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكما ذكرت خلاصة الكلام أنه أمر فيه إشكال ولكن هذا عمله وماذا يفعل ؟ نسأل الله عز وجل أن يعينه .

٢٤/١٢/س/٨١٤

س: شخص يعمل في مقهى إنترنت وهو في بلاد الكفار والذي يدخل المقهى من الكفار ومن غيرهم وكثير منهم يفتح ما يشاء من الصفحات ومنها ما هو في المواقع الإباحية ونحوها فهل هو على عمله هذا مرتكب لمنكر وما الذي يجب عليه ؟

ج : الأولى له أن يترك هذا العمل لأن الذي يغلب عليه أنه للإفساد وليس لعمل الخير وأما إن كان لا بد وأن يعمل فعليه أن يقوم بواجب الإنكار على قدر استطاعته يعني إن وجد ورأى منكرا فعليه أن ينكر وليس هو مطالب بأن يذهب لكل شخص على جهازه فينظر في أي مكان دخل ولكن إذا رأى شيئا فعليه أن يقوم بالإنكار والله أعلم .

٢٤/١٢/س/٨١٥

س: إذا كان هناك شخص مرض ولم يستطع الصلاة خلال يوم فماذا يفعل بعد أن يصبح طيبا ؟

ج: إذا كان في حالة مرضه غائبا عن الوعي بحيث لا يعي خلال هذه الفترة فصلاته تكون بعد أن يشفيه الله سبحانه وتعالى كالنائم حينما يستيقظ فيصلح كلاً من هذه الصلوات الخمس بالترتيب المعروف يبدأ بالأولى منهن ثم يثني حتى ينتهي منهن جميعاً أما إذا كان واعياً فلا يجوز له أصلاً أن يترك الصلاة خلال هذا اليوم بسبب المرض وإنما هناك رخص يترخص بها حتى إنه يمكن أن يصلي ولو بغير وضوء ولو إلى غير القبلة ولو يومئ إيماء أو حتى يصلي بعينه ولكن لا يترك الصلاة بحال من الأحوال والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/س/٨١٦

س: هل يجب على المرء الذي لا يحج أن يذبح شاة ؟

ج: الشخص الذي لا يحج لا يجب عليه أن يذبح أو يهدي ولكن الأضحية فيها خلاف بين أهل العلم الأضحية وهذه لا علاقة لها بقضية الحج وإنما هي من شعائر هذا الدين ومن سنن النبي صلى الله عليه وسلم المؤكدة والأضحية اختلف أهل العلم فيها فمنهم من أوجبها ومنهم من قال بسنيتها والذي يظهر أن الشخص الذي لديه ما يضحي به عليه أن يضحي ولا يترك أبدا الأضحية إلا إن لم يجد ما يضحي به لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا فهذا فيه تحذير من عدم الأضحية لمن وجد سعة هذا الذي يظهر والله تعالى أعلم .

٢٤/١٢/س/٨١٧

س: هل يجوز لامرأة أن تتزوج من الرجل الذي لا يصلي ؟

ج: نحن تكلمنا على هذه المسألة بالتفصيل في عدة لقاءات والشخص الذي لا يصلي اختلف أهل العلم فيه والمقصود الذي لا يصلي تهاونا في أداء الصلاة وليس الذي لا يصلي منكرا لفريضة الصلاة فإن المنكر والجاحد اتفق العلماء على كفره وأما المتهاون في أداء الصلاة فأكثر أهل العلم على عدم كفره والمحققون من أهل العلم يقولون بكفره وهو الأرجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) ويقول: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وكان شقيق [رحمه الله] يقول ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدون شيئا تركه كفر إلا الصلاة وهذا ظاهر في أن الترك هنا المراد به التهاون لأن أي شيء من أمور الشريعة في حالة عدم التهاون يعني الجحد يستوي الكل ويقتل به صاحبه فمعنى قوله لا يعدون شيئا تركه كفر إلا الصلاة يعني بذلك الترك الذي هو التهاون ولكن لا تثبت أحكام الكفر على تارك الصلاة إلا بإثبات كفره شرعا وبالتالي يترتب على ذلك ما يترتب ولكن المرأة إذا تقدم لها رجل فإنها تنظر إلى دينه وخلقه والذي لا يصلي لا يرضى دينه ولا كرامه فإن أساس دينه فاسد فإن الصلاة هي عمود

الدين ولا يجوز للمرأة أن تتزوج برجل لا يصلي بحال من الأحوال ولكن ينصح هذا الشخص ويوجهه ويبين له أهمية الصلاة فإن استجاب ووعده بالصلاة وروقه فترة فإذا به يلتزم بالصلاة فإن ذلك إن شاء الله تعالى هو المأمول ويمكن أن يزوج بإذن الله والله أعلم .

٢٤/١٢/س/٨١٨

س: نرجو التنبيه على بعض الأخطاء التي ترتكب في الحج ؟

ج: في الحقيقة هذا سؤال واسع ومطول ولكن أهم خطأ ننبه عليه وإن لم يكن في الجملة خطأ بمعنى كلمة الخطأ هو عدم الحج وفقا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد حج بعد بعثته حجة واحدة هذه هي الحجة التي حجها بعد البعثة فلأجل هذا ورد خلاف واسع بين أهل العلم فيما هو يدخل تحت الواجب وما يدخل تحت الركن وما يدخل تحت السنة بسبب أن الحجة كانت واحدة فالذي يريد أن يحج حجة سالمة صحيحة عليه أن يحج كما حج النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالف حجته إلا في أوقات الضرورة الملحة خاصة وإن كان يحج حجة الإسلام ثم تأتي بعد ذلك لأمر كثيرة تحصل في الحج نذكر منها شيئا قليلا ولا شك أن هناك من أهل العلم من أجاز ما نسميه الآن بالأخطاء أو المخالفات ولكننا إذا عبرنا عن الخطأ أو المخالفة إنما نريد مخالفة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ترجح من خلال النظر في الأدلة فمن الأخطاء على الرغم من كون ذلك ليس من الواجبات على الأرجح أن يترك الشخص يوم التروية في منى فقد أصبح هذا اليوم مهجورا لدى جل الحجاج والأولى للمسلم أن يهتم باتباع السنة كما ذكرنا .

هناك محظورات في الإحرام أو أخطاء يرتكبها الناس في الإحرام فإن كثيرا من الناس يظن أنه يصح له أن يفعل المخالفة ثم يذبح وهذه قضية خطيرة وللأسف بعض أهل العلم إذا بين لشخص كأنه يدل على هذا وهذا ليس بصحيح فإن الذبح ليس عوضا عن ترك الواجب وإنما الذبح عند من يراه من أهل العلم جزاء وعقاب لتركه هذا الواجب ولا يسقط عنه الإثم إذا كان متعمدا هذا الترك فليس المعنى أن يترك المسلم مثلا المبيت بمنى أو يترك الرمي ثم يقول أذبح مقابل ذلك خمس شياه أو ست شياه وما نراه بأعيننا ونسمعه بأذاننا من كثير من

الناس هذه قضية خطيرة ومسألة الذبح فيها نظر واسع فإن البعض يوسع دائرتها توسيعاً عظيماً وليس الأمر فيها كذلك فلا بد للمسلم كما ذكرنا أن يحج كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (خذوا عني مناسككم) .

أيضاً مزدلفة أمر مزدلفة أمر عجيب فإن الخلاف فيه يدور بين الركنية وبين الوجوب وبين السنة والذي يظهر أن النزول في مزدلفة لا بد منه للحاج فلو تأملنا نص القرآن الكريم نجد أن مزدلفة قد اهتم بها القرآن أكثر من عرفة فإن الذي ذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى قوله: (فإذا أفضت من عرفات ...) فذكرت الإفاضة من عرفات ولكن بالنسبة لمزدلفة ذكر الوقوف والأمر بذلك : (فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ...) وأهل العلم اختلفوا في هذا الذكر ما المراد به والمسألة طويلة ولكن خلاصة الخلاف حسب ما يظهر : ذكر الله سبحانه وتعالى في هذا المكان يتحقق لمن صلى فيه إما أن يصلي صلاة العشاء مع المغرب كما ورد في السنة فإنه بذلك يكون قد ذكر الله عند المشعر الحرام وإما أن يذكر الله سبحانه وتعالى في صلاة الصبح في ذلك المكان فيكون بذلك قد ذكر الله عند المشعر الحرام وهذان هما الذكران الواجبان في هذا المكان ولم يوجب أحد من أهل العلم ذكراً بمعنى آخر في هذا المكان ولأجل هذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفاء والنساء والأطفال بالدفع من مزدلفة ليلاً لأنهم قد صلوا فيه المغرب والعشاء وأما غيرهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لعروة بن مضرس عندما سأله عن المبيت وأنه لم يترك جبلاً إلا وقف عليه وكذا فقال : وصلى معنا صلاتنا هذه .. وكان قد لقيه في صلاة الصبح في المشعر الحرام قال : فقد تم حجه وقضى تفته . فهذا موضوع هام مسألة المبيت بمزدلفة فلا يجوز للمسلم أن يحج ويهمل المبيت بمزدلفة بأي حال من الأحوال .

كذلك من الأمور التي يتساهل فيها الكثير التسرع في الأخذ بالفتوى بالجمع بين طواف الإفاضة وطواف الزيارة وبين طواف الوداع وهذه قد أفتى فيها بعض أهل العلم ولكن الأصح عدم ذلك ولا أدري من السلف الذين قالوا بهذا فتبعهم أهل العلم القائلين بذلك القول ؟ والمسألة فيها تفصيل وكلام طويل وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل من الحجيج حجهم وأن يكتب لنا حج بيته الحرام إنه ولي ذلك والقادر عليه .

٢٤/١٢/س/٨١٩

س: إذا كان الرجل عنده مال قليل هل يجب عليه الحج أولاً أم يجب عليه التزوج أولاً ؟

ج: هذه المسألة تختلف من شخص لآخر فإذا كان الرجل يستطيع أن يصبر على الزواج وعنده القدرة على تحمل العزوبة فإن الحج يكون في حقه أولى وأما إن كان مشتاقاً إلى الزواج ويتوق إليه فالزواج في حقه أولى لأن كلا الأمرين واجب وترك الزواج يترتب عليه مفسدة عظيمة وأما الحج فإنه إن شاء الله أمره موسع طالما لا يجد ما يحج به بعد الزواج إذا تزوج لا يجد مالا للحج فهو في هذه الحالة لا يجد ما يمكنه من الحج فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى أن يصبر حتى يمكنه الله سبحانه وتعالى بتوفر السبيل المؤدي إليه وما دامت نيته أنه يريد أن يحج فإن الله سبحانه وتعالى سيأجره على هذه النية بإذن الله وفضل الله واسع والله أعلم .

٢٤/١٢/٢س/٨٢٠

س: إذا كان الرجل ليس لديه إلا مال قليل فهل يجب عليه الهجرة أولاً أم الحج ؟

ج: يجب عليه الهجرة أولاً لأن الهجرة تجب على الفور وتاركها آثم ببقائه بين المشركين بلا مسوغ شرعي وأما الحج فأمره مرتبط بالقدرة بعد أن يكون الشخص قد أدى ما عليه من واجبات على الفور وأما الحج فهناك خلاف بين أهل العلم في وجوبه على الفور أم على التراخي وأقل ما يقال فيه أن الحج إن كان واجبا على الفور فإنه مؤقت بوقته وهذا يعطي مدة للمسلم حتى يأتي وقت الحج وأما الهجرة فإنها واجبة في كل وقت طالما يستطيع المسلم أن يؤديها فملخص الجواب أنه يجب عليه الهجرة أولاً ثم بعد ذلك يحج .

وبالنسبة للسؤال السابق فهو متعلق أيضاً (الحج أم الزواج) فينصح بمراجعته إن شاء الله تعالى

..

٢٤/١٢/٢س/٨٢١

س: هل العمرة واجبة ؟

ج: نعم العمرة واجبة مرة في العمر كما أن الحج واجب مرة في العمر وإذا حج الشخص واعتمر في نفس الوقت يعني حج متمتعاً أو قارناً فقد سقط عنه وجوب العمرة بفعله ذلك والنصوص الشرعية في وجوب العمرة موجودة وهو القول الأرجح عند أهل العلم من السلف والخلف إن شاء الله تعالى ..

٢٤/١٢/٢ س / ٨٢٢

س: هل يجوز للنساء السفر بمفردهن أو المرأة بمفردها إذا كانت المسافة قصيرة؟

ج: لا يجوز للمرأة أو للنساء السفر بغير محرم كل امرأة بمحرمها وإن كانت المسافة قصيرة طالما دخلت في مسمى السفر شرعاً فإنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم { نهى أن تسافر المرأة بغير محرم } وقال: { لا يحل لمراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بغير محرم } هكذا جاء في بعض الروايات بالإطلاق وبغير تحديد والعبارة بهذه الرواية المطلقة والله أعلم ..

٢٤/١٢/٢ س / ٨٢٣

س: ما الفرق بين الديمقراطية والشورى وما حكم الإسلام في الانتخابات؟

ج: أولاً حتى نعرف الفرق لا بد أن نبين المعنى الذي نعرفه عن الديمقراطية فالديمقراطية تعني كما يعرفها أهلها وحسب علمي حكم الشعب بنفسه وهذا التعريف يدل على بطلان الديمقراطية فإن الشعب لا يمكن أن يحكم نفسه ولا يمكن أن يحكم الناس إلا كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم سواء رضي بذلك الشعب أم لم يرض فالإسلام لا ديمقراطية فيه ولا يقول بالديمقراطية بحال من الأحوال وإنما الإسلام فيه الحكم بما أنزل الله رضي الناس أم لم يرضوا .

أما الشورى فهي بمعناها الإسلامي لا شك في شرعيتها فإن الله سبحانه وتعالى قال: (وشاورهم في الأمر...) وقال: (وأمرهم شورى بينهم...) الآية .

والشورى في الإسلام لا تكون مع كل الناس وإنما تكون مع من يراه الإمام أو ولي الأمر أهلاً لأن يشاوره فهو الذي يشاور والمشورة في الإسلام غير ملزمة لولي الأمر وإنما هو يشاور ثم يحكم بما حكم سواء وافق مشورة من شاورهم أم لم يوافق فإن الأمر بالشورى أمر بها وليس أمراً بما يظهر منها وإنما يبقى للحاكم ما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: (فإذا عزم فتوكل على الله...) الآية، يعزم على أمر من الأمور سواء كان مما أشار به الناس أو ما انقده في نفسه وحسابه على الله .

الشق الثاني من السؤال : الانتخابات : الإسلام ليس فيه انتخابات أصلاً لأن الانتخابات على وضعها الذي نعرفه تعود إلى الأغلبية ما يختاره الأغلبية والإسلام على العكس مما عليه هؤلاء فإن الله سبحانه وتعالى يقول: (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله) الآية ، ويقول: (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) فالكثرة ليست دليلاً على الصواب وإنما الصواب بما دل عليه من استدلالات تبين أن هذا هو الصواب سواء رضي به الأكثرية أم لم يرضوا به أيضاً فالمرجع في الشرع إلى أهل العلم وأهل الحل والعقد وليس بالأكثرية فليس هناك انتخابات في الإسلام ولا يعرف ذلك في شريعتنا في القرون المفضلة ولا عند أهل العلم المعتبرين في أي وقت من الأوقات التي مرت بها الحقبة الإسلامية والله تعالى أعلم ..

٢٤/١٢/٢٠٢٤

س: لو تكلمنا عن خصائص أهل السنة وما الذي يميزهم؟

ج: يعني نحن نجمع هذه الخصائص في كلمات قليلة فخصائص أهل السنة أو ما يتميزون به أهم ميزة تميز أهل السنة اتباعهم للسلف الصالح في فهمهم للكتاب والسنة فإن الميزة الأساسية لأهل السنة تترتب على اتباع الكتاب والسنة ولكن هذه المسألة يشترك في ادعائها كل شخص يريد أن يروج بضاعته كما يقولون فيقول أنا أتبع الكتاب والسنة ولكن القضية ليست بالاحتجاج بنصوص من الكتاب أو بنصوص من السنة فإنه ربما أتى الشخص بنص من الكتاب وليس فيه ما يشهد لما قاله من قريب ولا من بعيد ولكنه بفهمه السقيم استنبط المعنى هذا من هذه الآية أو من ذلك الحديث كذلك هناك من يحتج بالحديث فإذا به يأتي

بأحاديث واهية مكذوبة أو أيضا ليست في ما أراد أن يدلل عليه فإذا أهل السنة يتميزون بأنهم يتبعون الكتاب والسنة مع التركيز على كلمة السنة أنها السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفهم السلف الصالح وتطبيق السلف الصالح ومنهج السلف الصالح وبشرح العلماء الأجلاء الذين شهدت لهم الأمة واستفاضت عدالتهم في أنحاء المعمورة فهذا أهم ما يتميز به أهل السنة لا يحكمون رأيا ، ولا يحكمون عقلا، ولا يحكمون هوى، وفي نفس الوقت يلزمون أنفسهم بالنص كما ذكرت وبالفهم الثابت عن السلف وإن كان هذا في ما يظهر لهم يعني مضيقا عليهم أو فيه صعوبة أو ما إلى ذلك فإن الأثر عندهم والنص عندهم له منزلته . وأما غيرهم فكثيرا ما يتهاونون في النصوص وبعضهم يقدم عقله على النص والبعض الآخر يتهاون في معرفة منزلة العلماء ويقرر من شأن أهل العلم وهذه كلها لا تكون عند أهل السنة وإنما تكون عند غيرهم هذا باختصار يعني بمجرد ما يطلع المسلم على شخص بهذا المنهج يعرف أنه من أهل السنة إن شاء الله تعالى لأنه سوف يطبق ذلك كله على عقيدته أولا، ثم على عبادته ثانيا، ثم على معاملاته ثالثا، والله أعلم ..

٢٤/١٢/٢٠٢٥

س: ما دامت الانتخابات ليست مشروعة فكيف يختار الأئمة وأصحاب الشورى بالنسبة مثلا للمساجد في أمريكا وغيرها فإنهم يختارون الأئمة وأصحاب الشورى من خلال الانتخابات ؟

ج: ذلك الاتجاه غير صحيح الإمام يختار عن طريق كفاءة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأكبرهم سنا } والحديث فيه تفصيل في معناه والأخذ بمدلولاته ولكن كما نرى لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يؤم القوم هو أكثر الناس أصواتا من خلال الذين يصلون في هذا المسجد هذا ليس بصحيح فرمما اختار المجموع رجلا لا يعرف القراءة أصلا أو لا يحسن الصلاة أصلا هذا شيء عظيم فالذي يختار من الأئمة هو أقرأ الناس لكتاب الله سبحانه وتعالى وأول شيء

يتعلق بالقراءة الإتقان أن يقرأ قراءة متقنة فإن كان قراءة الجميع في الإتقان سواء فيقدم الأكثر حفظا للقرآن فهو الذي يصلي وإن كان الذي يختاره واحد أو اثنان والبقية لا يختارونهم هذا أول شيء أما الأمر الثاني بالنسبة للشورى فإن إمام المسجد هو الذي يختار من يشاوره وعليه أن يختار من توسم فيهم العلم والمعرفة والرأي السديد وليست العبرة بأن يختار الشخص أكثر الناس الذي يريده أكثر الناس هذا ليس بدليل على أهليته للشورى وهذا من جهل الأمم الكافرة أنهم يتبعون ذلك فرما قام رجل من العمال لا يحسن شيئا من الأمور خلا ما يعرفه في عمله ويتدخل في سياسة البلاد وفي شؤون الدولة وأمور لا علاقة له بها وطبعاً كما ذكرنا هم يمشون على مسألة حكم الشعب للشعب ولأجل هذا عموا وضلوا وإنما الإسلام الذي هو الذي يحكم أهله وليس لهم معه حكم فكما ذكرنا أمورنا تختلف عن أمورهم والواجب علينا أن نسلك المنهج الشرعي الصحيح والله أعلم ..

٢٤/١٢/٢ س ٨٢٦

س: هناك أخ يريد الذهاب إلى الحج وله زوجة على وشك الولادة وولادتها دائما متعسرة وهي مريضة وتطالبه بالجلوس معها وتأجيل أمر الحج لأنها تحتاجه في تلك الفترة فما الحكم الشرعي لذلك الأخ وفقكم الله؟.

ج: أولاً يختلف الحكم إذا كان الحج للفريضة أو إذا كان الحج نافلة فإذا كان الحج نافلة فإن جلوسه بجوار امرأته وهي في تلك الحالة لعله أولى ومن حسن عشرتها وهي إن شاء الله تعالى تنجب له وهذا الولد ولده فعليه أن يحرص على المقام بجوارها خشية أن تحتاج إليه وطالما قد حج حج الفريضة فليس عليه إن شاء الله تعالى أن يؤجل النافلة إلى وقت آخر وسوف يكتب له الأجر بإذن الله تعالى على نيته هذه أما إذا كان الحج لفريضة فإنه يجب عليه أن يبقى معها من يقوم بشؤونها ويستطيع أن يقف بجوارها في هذا الوقت من أهل ومال وما إلى ذلك فإن استطاع أن يؤمن لها حاجتها فليذهب إلى الحج وإن شاء الله تعالى يعود إلى أهله وقد مروا بهذه المرحلة بسلام إن شاء الله تعالى أما إذا كان لا يستطيع أن يؤمن لها من يقف بجوارها في ذلك الوقت فلا عليه أيضاً أن يؤجل حجه وهو للفريضة حتى تنتهي هذه الفترة

بشروط أن يكون الخوف متحققا والفترة فعلا فترة حرجة حقيقة لا يكون ذلك من باب الظن فقط وإنما من باب الغلبة غلبة الظن بما يقارب التأكد إن شاء الله تعالى والله أعلم ..

٢٤/١٢/٢ س / ٨٢٧

س: مسألة لبس الصليب للمسلم هناك من يحتج أو يستدل بقوله تعال: (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم)

ج: الآية لا علاقة لها لا بالمنع ولا بالإباحة فإن الآية لا تمت بصلة إلى لبس الصليب وإنما الآية تدل أن عيسى [عليه السلام] لم يصلب وإنما رفع إلى الله تعالى ولا علاقة لها بلبس الصليب وإنما لبس الصليب يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم { من تشبه بقوم فهو منهم } وأمره صلى الله عليه وسلم بكسر الصليب وبيانه أن عيسى [عليه السلام] إذا نزل في آخر الزمان سوف يكسر الصليب ويقتل الخنزير ونحو ذلك من الأدلة التي تدل على عدم جواز لبس الصليب إلا إذا كان الشخص لا يعلم بكون ذلك صليبا أو لبسه وهو لا يريد التشبه ولكن حصل له ذلك من غير قصد وما إلى ذلك من أعدار . تزول هذه الأعدار بعلم الشخص بأن ذلك صليب وأنه لا يجوز لبسه ففي هذه الحالة يجب عليه أن يخلعه من عنقه والله أعلم ..

٢٤/١٢/٢ س / ٨٢٨

س: هناك امرأة تريد الطلاق من زوجها لمشاكل زوجية وهو لا يريد طلاقها فهل إذا نطق هذا الرجل بالطلاق وهو لا يقصد طلاقها يعتبر طلاقا ؟.

ج: أولا المرأة إذا أرادت أن يطلقها زوجها فإن ذلك ليس بيدها وإنما هو بيد الزوج حتى وإن كثرت المشاكل الزوجية فعليها أن تصبر وتتقي الله سبحانه وتعالى طالما كان الزوج ليس معييا في دينه بعيوب يعني توصل الأمر إلا الطلاق ولكن لنفترض أن المرأة لا تستطيع العيش مع هذا الرجل ونجد أن جميع السبل غير ناجحة وأن الحياة لا يمكن أن تستمر فالحكم الشرعي

في ذلك أن يرفع الأمر إلا القضاء وهو الذي يحكم إذا كانت المرأة محقة في ذلك أم لا فإن كانت محقة فإنها تختلع منه وليس الأمر بالتطليق وإنما الخلع والخلع هو أن تفتدي نفسها منه ورد المهر أو ما أنفق عليها وبعض أهل العلم يميز أن يأخذ منها أكثر من ذلك والمسألة ترجع في ذلك إلى القضاء أما كون الأخ يتلفظ بالطلاق وهو لا يريد به هذا لا يخلو من أمرين إما أن يكون جادا في كلمة الطلاق وهذا واقع لا محالة وإما أن يكون هازلا فهذا واقع أيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {ثلاثة جدهن جد وهزلن جد النكاح ، والطلاق ، والرجعة } فلو طلق الرجل هازلا فإن الطلاق واقع وأما إن كان يتلفظ بذلك إرضاء لزوجته وقتيا فإنه والله أعلم يدخل في الهزل وهو واقع وعليه أن لا يتلفظ بهذا اللفظ بحال من الأحوال والله أعلم .

٢٤/١٢/٢ س ٨٢٩

س: هناك رجل يقال إنه مسحور وعلامة ذلك أنه يبكي كثيرا وقد قرئ عليه ولكن الحال لم يتغير فما الحل ؟.

ج: أولا مسألة أنه عليها أن كثيرا من الحالات يتذرع فيها بمسألة السحر والعين وهذا ليس بصحيح فإن السحر والعين ليس في كل شيء فلا ينبغي للمسلم أن يعلق مشاكله وما يصيبه على هذه الشماعة كما يقولون وإنما عليه أن يأخذ أيضا بالأسباب العلاجية الأخرى فرما لم يكن الأمر من قبيل السحر ولا العين وإنما من باب المرض المعروف الذي يمكن أن يعالج بالطرق العلاجية غير طرق السحر أو العين فمثلا مسألة البكاء كثيرا لا تدل على سحر الشخص فإنه ربما مصاب بمرض نفسي بسبب ضغوط تعرض لها أو أفكار يفكر فيها فمثل ذلك يمكن أن يعرض على بعض الأطباء النفسانيين أيضا وهذا لا يمنع من العلاج بالرقى وبقراءة القرآن فإن القرآن شفاء والنبي صلى الله عليه وسلم حث على التداوي به فقال: {تداووا بالشفاءين العسل والقرآن } وثبت في السنة التداوي بكتاب الله سبحانه وتعالى والرقى الشرعية في الأمراض العضوية وغيرها فإذا جمع المسلم بين أمرين ويقدم أولا قراءة القرآن والرقى الشرعية والأدوية النبوية الأدوية العينية مثل الحبة السوداء والعسل وما إلى ذلك

، الأمر الثاني إذا سلمنا أن بالشخص سحرا فإن السحر علاجه يطول ويحتاج إلى صبر ، وأفضل ما يعالج به السحر هو سورة البقرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { عليكم بسورة البقرة أو اقرءوا البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة } قال أهل العلم البطلة السحرة فيكثر من قراءة سورة البقرة على هذا الشخص وتقرأ بجواره دائما في البيت ويسمعها ويتلى له بها على ماء فيشرب هذا الماء ويغتسل به لعل الله سبحانه وتعالى أن يشفيه ولنا أسوة في النبي صلى الله عليه وسلم فقد سحر سحره لبيد بن الأعصم اليهودي وظل النبي صلى الله عليه وسلم في سحره عدة أشهر وهو يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن حتى كتب الله له الشفاء بمجيء جبريل عليه السلام ورقيته وقراءة المعوذتين عليه هذا هو الذي فك سحر النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

٢٤/١٢/٢٠٢٤

س: امرأة مطلقة لها بنت وتزوجت فأخذ طليقها الذي هو أبو البنت ، البنت وهو يعيش في المغرب وهي تعيش في بريطانيا فأخذها وهي لا تراها أبدا ويقول إنها لا تحسن رعايتها فالحاصل تريد أن تعرف ما الذي لها من حقوق في بنتها وهل يجوز أن يأخذ الأب البنت هكذا مطلقا ؟.

ج: الأصل أن الولي بالنسبة للبنت الحاضن لها هو الأب ولكن القاضي الشرعي ينظر في المصلحة فإذا كانت المصلحة للبنت أن تكون عند أمها فإنه يحكم بها للأب وإلا فالأصل أنها تبقى عند الأب ولكن بقاءها عند الأب لا يعني أنها تنقطع صلتها بأمها فإن للأب الحق في زيارتها وفي رؤية ابنتها والجلوس معها لأن لها عليها حقا وهذا من أوجب صلة الرحم ولأجل هذا فإنه لا يجوز للأب أن يقطع البنت عن أمها بحال من الأحوال وإنما عليه أن يمكنها من زيارتها والتواصل معها وإن كان بقاءها معه هو الأصل كما ذكرت لكن الأمر يرجع أيضا إلى مسألة الحكم القضائي وهذا المرجع في مثل هذه الحالات في أغلب الأحوال فإن كانت تريد أن يحكم لها بشيء فلا بد من الرجوع إلى القضاء وإلا فالواجب عليه هو الذي ذكرته والله أعلم ..

٨٣١ / س ٢ / ١٢ / ٢٤

س : ما الطريق الصحيح إلى إعادة الخلافة إلى الأمة أو الطريق الصحيح للأمة لكي ترجع إلى الخلافة ؟.

ج: هذا السؤال سئل قبل ذلك وأجبنا عنه وملخص الإجابة أن إعادة الخلافة لا تكون بفعل الأفراد وإنما هي من مسؤولية ولاية الأمر بالنظر إلى كيفية حصول الاجتماع بينهم وهذا أمر فيه صعوبة بالغة ولكننا دائماً نقول لا بد من التركيز على أصحاب المسؤوليات فكل منا صاحب مسؤولية وله رسالة والله عز وجل يحاسبه على هذه المسؤولية فلا يشغل نفسه بما لا يستطيعه وعليه أن يلجأ إلى الدعاء والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى في هذه الحالة التي هو فيها ضعيف لا يملك إلا أمر نفسه وما تحته وعليه بأمرين الأمر الأول أن يصلح دينه أن يصلح ما بينه وبين الله سبحانه وتعالى بالمنهج الصحيح والفهم الصحيح لهذا الدين فعليه أن يتبع الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح وبالاستنارة بكلام العلماء وشرح العلماء الأفاضل ثم بعد ذلك يربي أهله وأولاده ومن يستطيع أن ينصحهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فإن ذلك هو دور كل واحد منا ولو أدى كل واحد منا دوره بالطريقة الصحيحة المطلوبة فتأكدوا أن الأمور كلها سوف تتغير وسوف يؤدي ذلك إلى خير عظيم ويكون بعد ذلك حقيقاً بنا أن يكتب الله سبحانه وتعالى لنا الاجتماع وعودة الخلافة وعودة الأمة إلى ما كانت عليه في عهد السلف الصالح والله أعلم ..

٨٣٢ / س ٢ / ١٢ / ٢٤

س: الأخت تسأل تقول أن زوجها له مخالفات شرعية وبينهما مشاكل وأمور كثيرة وهي تريد أن تفارقه حتى لا ينشأ أولاده على هذه المخالفات فهل يجوز لها أن تطلب الطلاق أم لا على الرغم من أنها تقول إنها لا تحبه في الله وليس لا تحبه الحب الزوجي وهو متعلق بها ويريدها وقد حصلت مشاكل بينهما بسبب عدم التوافق في هذه الأمور ؟.

ج: أولاً طالما أنها تزوجت من هذا الأخ ورضيت به زوجاً من بداية الأمر ثم أنجبت منه ذرية فلا بد من النظر في المصلحة والمفسدة ومسألة التسارع في الطلاق مسألة خطيرة جداً فإن لها عواقب وخيمة والأولاد كونهم يعيشون بين أب وأم خيراً لهم من أن يعيشوا مع أب فقط وبغير أم أو مع أم فقط وبغير أب فإن هناك مفسدات عظيمة تنشأ في التربية أكثر مما يترتب من مفسدات كونه يقصر في بعض الأمور والجواب المختصر في مثل هذه الحال أنه طالما أن الزوج مسلم لم يخرج من إسلامه وفي نفس الوقت لا يرتكب أموراً يترجح معها الطلاق كأن يكون مدمناً على مخدرات أو أن يكون زانياً والعياذ بالله أو ما إلى ذلك مما يضر الأسرة والزوجة على وجه الخصوص فهذه الحالات حالات متطورة يمكن معها يقال إن الطلاق أفضل ولكن الأصل أن المرأة تصبر على زوجها وليس هناك أحد بغير ذنوب وغير عيوب وطالما رضيت به زوجاً فعليها أن تصبر وتحتسب وتؤدي إليها النصيحة بالحسنى وتنظر في عواقب الأمور فربما ذهبت من هذا الزوج وتزوجت برجل أسوأ منه وما نالها إلا أن حرمت أبناءها إما منها وإما من زوجها ولكنها تحسن تربية الأبناء وتؤدي النصيحة إلى الزوج بالحسنى وتؤدي حق الله سبحانه وتعالى في زوجها ولعل الله عز وجل أن يبارك في هذه المرأة وتكون سبباً في صلاح الأسرة بجمعها بصبرها وبإحسانها والله أعلم .

٢٤/١٢/٢٠٢٣ س ٨٣٣

س: رجل طلق امرأته ثم راجعها ثم اختلعت منه ثم راجعها ثم طلقها والآن يريد أن يعرف هل له أن يراجعها أم لا ؟.

ج: الرجل قد طلق امرأته الآن ثلاث تطليقات وتعتبر قد بانت منه بينونة كبرى لا يمكن أن يرجع إليها إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإن الخلع طلاق وبالتالي يعتبر قد طلقها ثلاث مرات إذا كان هذا الطلاق كله طلاقاً شرعياً فهذه ثلاث تطليقات لا يحل له أن يراجعها بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً آخر زوجاً شرعياً عن رغبة لا محلل ولا محلل له فإن طلقها هذا الزوج الجديد فله أن يتزوجها بعد ذلك مرة أخرى والله أعلم .
(هذا إذا كان لفظ الخلع بالطلاق عند جمهور العلماء أما إذا لم يكن الخلع بلفظ الطلاق فرجح كثيرون أنه لا يحتسب طلقة والمرجع في ذلك القضاء)

٨٣٤ / س ٢ / ١٢ / ٢٤

س: ما هو حكم رسم ظل ذوات الأرواح؟.

ج: إذا كانت الصورة غير واضحة الوجه مطموسة الوجه فإنها لا تعتبر صورة شرعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: { الصورة الرأس فإذا ذهب الرأس فلا صورة } فإن شاء الله تعالى لا حرج في رسم ما يطمس منه صورة الوجه ولا يعتبر ذلك من رسم ذوات الأرواح المنهي عنه والله أعلم ..

٨٣٥ / س ٢ / ١٢ / ٢٤

س : إذا لم يجد المضحى الذكر من الغنم فهل يجوز له أن يضحى بالأنثى؟.

ج : نعم يجوز له أن يضحى بالأنثى ولا حرج في ذلك سواء وجد الذكر أم لم يجد الذكر ولكن الأولى أن يضحى بالذكر لأنه السنة والله أعلم ..

٨٣٦ / محمد / ٦ / ٩ / ٢٤

س: السائل يقول: إذا قام الإمام، ودعا إلى الصلاة.أي: (صلاة الغائب).فهل يُصلى معه، أم لا؟

ج: أقول: هذه المسألة مترتبة على خلافٍ فقهي بين أهل العلم، فهناك من يرى أنه يُصلى على (الغائب) مُطلقاً، وهناك من يرى ألا يُصلى على (الغائب).فالذي ينقدح في نفسه حسب علمه، وحسب ما سمع من أهل العلم أنه يُصلى على (الغائب) مُطلقاً. فيُصلى، وصلاة (الجنائز) ليست واجبة على الأعيان، وإنما هي (فرض كفاية).فالذي ينقدح في نفسه أن الصلاة أي: (صلاة الغائب) غير مشروعة في هذه الحال، يجلس، وليس شرطاً أن يُصلى إذا دعا إلى ذلك الإمام، فإن هذا من اجتهاد الإمام، وقد أخذ بقول من أقوال أهل العلم،

فمن تبعه فليتبعه، وأما من عرف، وتبين له عدم مشروعية ذلك، فإنه يجلس، ولا يُصلي.
والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٦محمد/٨٣٧

س: السائل يقول: أنه يُريد أن يُثبَّت برنامجاً يتعلق بـ: (كتب السنة مثلاً)، ويوجد رسالة في أول التثبيت..تطالبه بقسمٍ على أن هذه النسخة (أصلية).فماذا يعمل إذا كانت هذه النسخة غير (أصلية)؟

ج: أقول: نسخ النسخ: هذا أخذ شيء من الحق المتعلِّق بمن قام بهذا العمل، وهذا لا يكون إلا عن طيب نفسه، فإذا كان الشخص يُثبَّت من نسخة (أصلية) اشتراها هو على عدة أجهزة.. فلا حرج في ذلك، ولكن أن يأتي بنسخة (ليست أصلية)، ويثبت منها مع وجود هذا القسم، حتى وإن لم يوجد هذا القسم، فإن وُجد التحذير، أو كان أصحاب هذا العمل لهم (حقوق محفوظة)، حتى وإن كانوا من الكافرين.. فلا يجوز أن يُثبَّت على سبيل البيع، والشراء، وإنما إذا ثبتت لنفسه فقط، ولم يكن على النسخة هذا التحذير.. فإن شاء الله لا حرج عليه، وأما إذا وُجد على النسخة التحذير بهذا القسم.. فإنه لا يُثبَّت بنسخة (غير أصلية)، وعليه أن يحرص على شراء النسخة (الأصلية)، والتثبيت منها. والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/٦محمد/٨٣٨

س: السائل يقول: رجلٌ أخذ (تأشيرةً للحج) من (مِصر)، وعندما ذهب لـ: (المطار) مُحرمًا، وجد أن آخر ميعادٍ للسفر إلى (جدة) كان منذ يومين. فهل عليه دم؟

ج: أقول: هذا الشخص كيف أحرم من (مصر)، وهو لم يصل إلى (الميقات)؟! فإذا كان المراد أنه لبس ملابس الإحرام: فلا حرج عليه، ولا دم عليه، ولا شيء؛ لأنه لم يدخل في (التسك) بعد، وأما إذا كان تلقَّظ بـ: (التلبية)، وهي: (الإهلال بالحج)، ودخل في (التسك) فمكانه ليس بـ: (مصر)، وإنما بـ: (الميقات). فعلى كل حال: لو أحرم قبل (الميقات)..فإحرامه

إن شاء الله صحيح عند جمهور أهل العلم، فإذا كان قد تلبَّس بـ: (النُّسك) فعلاً، وليس فقط أنه لبس ملابس الإحرام، فإنه يجب عليه أن يذهب للحجَّ بطريقٍ أخرى غير الطريق (الجوي)، فإما أن يذهب (براً)، وأما أن يذهب (بحراً)، وبأي طريقٍ يستطيع أن يذهب به، ويحرص على ذلك. فإن كان الأمر قد انتهى، وحصل ذلك أصلاً.. فعليه بـ: ذبح هَدْْيٍ في (مكَّة)، لأنه تحلَّل من إحرامه بلا عُذرٍ شرعي، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦ محمد/٨٣٩

س: السائل يقول: ما رأي فضيلتكم في دوام (القنوت) هذه الأيام في (مصر) على (قَوَات الخلفاء) في غالبية الصلوات، وكذلك.. صيام يومي: (الاثنين)، و (الخميس) لنفس السبب، وكذلك.. قيام الليل أيضاً، وذلك لتوحيد الدعاء على (الخلفاء)؟

ج: أقول: إذا كانت هذه هي النِّيَّة، والمقصود هو: (التقرب إلى الله عز وجل بهذه الأعمال؛ لعل الله أن يستجيب الدعاء).. فهذا من التَّوسل المشروع ولا حرج في ذلك، و (القنوت): إن لم يكن في هذه اللحظات الحرجة من لحظات الأمة، فلا أدري متى يكون (القنوت)؟! والنبى صلى الله عليه وسلم قنَّت شهراً كاملاً في عددٍ قليلٍ من القراء الذين قُتِلوا في (مأساة بئر معونة)، فكيف بهذه الهجمة الصليبيَّة على الإسلام، والمسلمين؟!، فهذا أولى الأوقات لـ: (القنوت)، والأمر في (مصر) ليس فيه تحجير، ومنع من (القنوت). فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، وهم مأجورون، ونسأل الله عز وجل أن يتقبَّل هذه الأعمال، ويتقبَّل الدعاء الذي فيها. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦ محمد/٨٤٠

س: السائل يقول: هل هناك دليلٌ على مس (المصحف) للمُحدِّث؟

ج: أقول: هذا السؤال تركيبته غير صحيحة، فالتركيبية الصحيحة لهذا السؤال أن يُقال: هل يجوز مس (المصحف) للمُحدِّث؟ أو هل هناك دليل يمنع المحدث من مس (المصحف)؟ وهكذا؛ لأن الأصل: الجواز حتى يأتي دليلٌ يمنع من ذلك، ولهذا.. فالصحيح أنه يجوز للمُحدِّث أن يمس (المصحف)؛ لعدم وجود الدليل في هذه المسألة، فإن الدليل الذي يحتاج به من يمنع مس (المصحف) للمُحدِّث.. إما أنه دليلٌ ضعيف، أو على فرض الصحة: أنه ليس صريحاً بالمنع، وهناك احتمالاتٌ كثيرةٌ لمعناه، وذلك لأن الذي يحتاج على عدم مس المُحدِّث ل: (المصحف) يحتاج أحياناً بقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}، وهذه الآية.. لا علاقة لها بـمس (المصحف)، وإنما هي باتفاق السلف. المراد بها: (اللوح المحفوظ الذي عند الله لا يمسّه إلا المطهَّرون). فلا علاقة ل: (المصحف) بذلك، وهناك من يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب (عمرو بن حزم): {..وَأَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ}، وهذا الحديث فيه ضعفٌ أولاً، وعلى فرض الصحة: فالعلماء يختلفون في معناه، فمنهم من قال: المراد بالظاهر هنا: (المسلم)، وهذا أقوى، وأرجح؛ لثبوت الحديث عن (ابن عمر) رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن: أن يُسافر ب: (القرآن) إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله. فمس (القرآن) بالنسبة للكافر مذموم، وهذا هو معنى نص الحديث، حتى ولو كان الحدث (حدثٌ أكبر) فليس هناك دليلٌ يمنع من هذا المس، ولكن الأحوط بالنسبة للمسلم: هو أن يخرج من خلاف العلماء.. فلا يمس (المصحف) إلا وهو متوضئ، متطهَّر حتى لا يدخل في هذا الخلاف. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦ محمد/٨٤١

س: امرأةٌ ليس لها ورثةٌ إلا إختها، ولم ترهم منذ عشرات السنين، وهم يقطعونها، ولها ربيبةٌ هي (زوجة خالها). فهل لها أن تهب لها ورثتها؟

ج: أقول: لا يجوز لهذه المرأة أن تهب أكثر من (الثلث). أي: (لها أن توصي لها بالثلث)، وأما بقية التركة فإنها تُقسَّم القسمة الشرعية حتى وإن كان هؤلاء لا يصلونها، ولا علاقة لها

بذلك، وهم سيُحاسبون على هذه القطيعة، ولكن المال هذا.. حَقٌّ جعله الله لهم. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦ محمد/٨٤٢

س: السائل يقول: هل (العادة السريّة)، و (حلق اللحية) يُعتَبَران من صغائر الذنوب، أم من كبائر الذنوب؟

ج: أقول: بالنسبة لـ: (حلق اللحية).. فالأصل أن: الحلق لا يدخل في الكبائر، ولكن المشكلة في (حلق اللحية) أنها معصيةٌ ظاهرة، وأنها يُصَرَّ عليها صاحبها. فالإصرار عليها، مع المجاهرة بها: يجعلها تدخل في الكبائر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقِلٌ إِلَى الْمُجَاهِرِينَ}. فالمجاهرة بالمعصية عليها وعيدٌ شديدٌ، وهو: عدم المعافاة في الآخرة. هذا بالنسبة لـ: (حلق اللحية)، وأما بالنسبة لـ: (العادة السريّة).. فالعلماء يختلفون في ذلك، وقد وردت آثارٌ عن السلف: أنهم كانوا يعلمونها لأبنائهم في المغازي؛ بسبب: شدة العزوبة. فالذي يظهر: أنها ليست محرمة، وإنما هي مكروهة، والإكثار منها مُضِرٌّ بالإنسان، فتدخل في التحريم من باب الضرر إذا أكثر الشخص منها، وكما قلت: هي مسألةٌ خلافية، والأحوط للمسلم أن يتعد عنها. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦ محمد/٨٤٣

س: السائلة تقول: نريد أن نعرف: كم عدد (جرامات) الذهب التي يجب على المرأة أن تُخرج فيها (الزكاة)؟

ج: أقول: الذي يجب على المرأة، أو على غيرها أن يُخرج فيه (الزكاة) من الذهب: (عشرون مثقالاً)، والمثقال: (قاربة الأربع جِرامات، وتزيد قليلاً). فتقريباً.. نصاب الذهب بالجرامات: (٨٥ جِراماً من الذهب) يجب على المرء أن يُخرج فيه (الزكاة)، إذا حال عليه الحول. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦ محمد/٨٤٤

س: السائلة تقول: هل هذه (الزكاة) التي يجب على المرأة أن تُخرجها في الذهب. تجب عليها كل (سنة)، أم مرة واحدة؟

ج: أقول: تجب عليها كل (سنة). أي: [كلما حال الحَوْل، ولديها ذهبٌ مقداره: ٨٥ جراماً، فإنها تُخرج (ربع العُشْر). يعني: (بنسبة: اثنين، ونصف في المائة كل (سنة)، تُخرجها من مقدار الذهب الذي عندها]. والله تعالى أعلم

٢٤/٩/٦ محمد/٨٤٥

س: السائل يقول: ما حُكْم ترك (الصلاة) تهاوناً، وكسلاً؟

ج: أقول: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، ولكن.. الذي دلت عليه الأدلة: أن (تارك الصلاة) يكفر، والعياذ بالله، سواءً كان تاركاً لها تهاوناً، وكسلاً، أم جُحوداً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: { الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ }، ويقول صلى الله عليه وسلم: { بَيِّنَ الرَّجُلِ وَبَيِّنَ الشِّرْكَ وَالْكَفْرَ تَرْكُ الصَّلَاةِ }، ويقول صلوات ربي وسلامه عليه: { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ }، ويقول أيضاً: { ..فَمَنْ ضَيَّعَهَا حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ }، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يعدُّون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ إلا (الصلاة). فالأرجح من قولي أهل العلم: أن (تارك الصلاة).. يكفر، والعياذ بالله، ولكن.. لا يُحْكَم عليه بكُفْرٍ إلا بعد إقامة (الحُجَّة) عليه، واستتابته، ثم بعد ذلك: يصدُر (الحُكْم الشرعي) عليه. والله تعالى أعلم.

٢٤/١٢/٢ س/٨٤٦

س: هناك البعض يَحتج بأن هناك قولاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الكفر إذا جاء معرفاً فإنما يراد به الكفر المخرج من الملة وأما إذا كان الكفر غير معرف فإنه كفر أصغر فيقولون إن

الله سبحانه وتعالى يقول: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) هذا معرف فالمراد الخروج من الملة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { سباب المسلم فسوق وقتاله كفر } فهذا كفر منكر وبالتالي هذا ليس مخرجا من الملة ؟.

ج: على ذلك أولا لا بد من النظر في هذا النقل الذي ينقل عن شيخ الإسلام ولا أظنه يصح عنه أو أن الشخص لم يفهم مراد شيخ الإسلام من ذلك فإن (أل) في اللغة لها مدلولان إما أن يراد بها استغراق الجنس وإما أن يراد بها العهد وإذا قيل المراد بها العهد وكان الكلام كفر مخرج من الملة ففي هذه الحالة يصح أن يقال أل إذا لحقت الكلمة هذه يراد بها في هذا الموضوع الكفر المخرج من الملة لأن كلمة أل هنا أريد بها العهد وهو ما سبق الحديث عنه من الكفر المخرج من الملة أما أن يكون الكلام هكذا على الإطلاق فهذا ليس بصحيح بغض النظر عن قائله حتى وإن كان القائل شيخ الإسلام ابن تيمية وكما ذكرت لعل الشخص لم يفهم المراد من الكلام ولكن العبرة بفهم أهل العلم ككل وخاصة السلف الصالح للآية ، لا يأتي الشخص يحمل شيخ الإسلام فهما للآية هو نفسه لا يقول به ، فإن شيخ الإسلام لا يرى أن هذه الآية في الكفر المخرج من الملة فهل يترك كلام شيخ الإسلام الظاهر الواضح ثم يأتي ليستدل بكلام له في مكان آخر هذا صعب جدا .

الأمر الثاني أن الآية يرجع في تفسيرها إلى السنة وإلى فهم الصحابة والتابعين كما هو منهج شيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكر ذلك في أصول التفسير وفهم السلف الصالح وعلى رأسهم حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن الكفر هنا كفر دون كفر والذي يشغب به بعض الناس ويقولون إن هذا الأثر لا يصح عن ابن عباس كلام باطل بل إن الأثر صحيح عن ابن عباس وقد جاء عنه من طريق وحدها هي كافية وهي طريق علي بن أبي طلحة عنه فإن هذه أصح الطرق أو من أصح الطرق عن ابن عباس رضي الله عنه غير الطريق الذي يتحدث عنه من يضعف هذه الرواية وإن كانت حسنة أيضا .

على كل حال الآية تفسيرها يراد بها الكفر الذي هو دون كفر وهذا هو فهم السلف الصالح وعلماء الأمة للآية .

أضيف هنا مسألة تتعلق بأل ماذا يقول القائل في هذا الأثر الذي جاء عن ابن عباس فقال له قائل ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟ قال انظروا إلى هذا يسألني عن الكفر . فهل يرى أن ذلك كفر مخرج من الملة لأن كلمة آل دخلت على كفر ثم هل يريد أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم {سباب المسلم فسوق وقتاله الكفر} هذا أسلوب ركيك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {سباب المسلم فسوق وقتاله كفر} ولا علاقة في ذلك بقضية آل وعدم آل ولو كان كذلك فيذن الفسوق إذا دخل عليه آل ما المراد به وإذا خلا من آل ما المراد به هذه الأمور شغب في المسألة وليست أمورا علمية والله أعلم .

بعد أن قرأ الأخ كلام شيخ الإسلام في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم تبين ما قلته أن الشيخ لم يقل إن كلمة كفر إذا دخل عليها آل وإنما المراد بها الكفر المخرج من الملة وأن كلمة كفر التي لم يدخل عليها آل وإنما هي كفر أصغر لم يقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وإنما قال فرق بين كلمة كفر المعرفة وبين كلمة كفر المنكرة ..

طبعاً هناك فرق وكما ذكرت آل تكون للعهد وتكون لاستغراق الجنس وهذا الذي يريده شيخ الإسلام ابن تيمية وأن هناك فرقا في التعبيرين ولكن ليس الفرق هو ما ذكره وإنما الفرق أن ينظر في كلمة آل وما المراد بالعهد فيها عندما يراد بها العهد وينظر في كلمة آل وما المراد باستغراق الجنس الكفر فيها حينما تكون لاستغراق الجنس هذا الذي أراده شيخ الإسلام والذي يدل على ذلك أنه لا يقول بقولهم في كلمة (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .

كذلك كما ذكر الأخ أيضا هناك فرق بين كلمة الكفر وبين كلمة الكافرون، نعم هناك فرق إذا أراد الشخص أن يحتج بكلام شيخ الإسلام ويعتبر أن ذلك في ما ذهب إليه فهو لم يتكلم عن كلمة الكافرون وإنما تكلم عنها في كلمة الكفر وفرق بين الكلمتين ..

(ملحوظة : تفسير الآية لاعلاقة له بمن استبدل الشرع بالقوانين الوضعية فهذا كفر أكبر مخرج من الملة ومثله من جحد أو رأى مساواة أو أفضلية حكمه ولو في مسألة واحدة)

٢٤/١٢/٢ س / ٨٤٧

س: هل تستطيعون أن تذكروا مصدرا لحديث الصورة الرأس؟.

ج : نعم هذا الحديث في مسند الإمام أحمد وإسناده صحيح .
(الذي في المسند ليس بهذا اللفظ وإنما بمعناه في حديث طويل عن أبي هريرة (٨٠٤٥) وأما هذا اللفظ فعند الإسماعيلي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا .

٢٤/١٢/٢ س / ٨٤٨

س: ما الذي يجوز للرجل عند مقابلة المرأة التي يريد أن يتزوج بها ؟.

ج: يجوز للرجل أن يجلس مع المرأة التي يريد أن يتزوج بها وهي كاشفة عن وجهها وكفيها وما يدعوه إلى نكاحها وخطبتها وما يظهر محاسنها أو يبين له مواضع الحسن فيها ويتركز ذلك في الوجه والكفين والشعر وإن كان يريد أن ينظر إلى أكثر من ذلك فإنه لا حرج في هذا الأمر إن كان عن طريق الترتيب المسبق أو بطرق غير صريحة في الرؤية وقد تكلمنا عن ذلك باستفاضة في لقاء سابق ويكفي للخاطب أن يرى من مخطوبته ما يدعوه إلى نكاحها فإن كان يكفي أن يرى منها وجهها فهذا كاف وإن كان يريد أكثر من ذلك لا حرج عليه طالما أنه صادق في خطبة هذه المرأة والله أعلم ..

٢٤/١٢/٢ س / ٨٤٩

س: إذا كانت المرأة قد طلقت فهل عليها أن تنتظر ثلاث حيضات حتى تجري المقابلة مع من يريد أن يخاطبها ؟.

ج: نعم لا بد للمرأة أن تمكث العدة كاملة من غير أن تتعرض للخطبة ولا يجوز لأحد أن يتقدم أصلا لخطبتها فإنها أثناء العدة ما زالت زوجة لزوجها يمكن أن يراجعها في أي وقت فلا يجوز لأحد أن يتقدم لخطبتها وكذلك هي لا يجوز لها أن تتعرض للخطبة وإنما تكون الخطبة بعد انتهاء العدة وطهارتها من الحيضة الثالثة والله أعلم ..

٢٤/١٢/٢س /٨٥٠

س: امرأة حملت من الزنى وتابت إلى الله تعالى وهناك أخ يريد أن يتزوجها فهل له ذلك ، وإن كان هو الذي زنى معها ، وهل له أن يتزوجها قبل أن تضع ؟.

ج: هذه من المسائل التي يختلف فيها أهل العلم

أولا : توبتها نسأل الله عز وجل أن يتقبل منها هذه التوبة ، والذي يريد أن يتزوجها إذا كان قد علم بذلك أنها قد زنت وهو يريد أن يستر عليها وأن يتزوجها وهي صادقة في هذه التوبة فلعله إن شاء الله مأجور على ذلك الفعل ولا بد أن ينظر إلى المستقبل لأن هذا الولد سيكون دائما كما يقولون وصمة عار وفي نفس الوقت ربما إذا حدث بينهم أي إشكال يذكرها بذلك الماضي وربما شك فيها بأي حركة ربما لا تكون مربية فالأمر يحتاج إلى ترو ونظر . وبعض أهل العلم لا يرى أنه يتزوج هذه الزانية وإنما يتزوجها مثلها .

والأمر الثاني : إذا كان الشخص الذي يريد أن يتزوجها هو الذي زنى معها فالأمر أهون من الأمر الأول ولعل ذلك من الخير إذا تابا جميعا وندما على ما فعلا فله أن يتزوجها وأما كونه يتزوج منها قبل أن تضع فإن كان واثقا أنها لم يأتها غيره وليست من الزواني اللاتي فتحن الأبواب لكل من هب ودب فلعل في ذلك ستر عليها وتغطية لهذه الفضيحة ويلحق الولد به فإنه ابنه وأرجو ألا يكون في ذلك حرج إن شاء الله تعالى .

أما إذا كان لا يثق فيها وأنها ربما تكون قد حملت من غيره فعليه ألا يتزوجها حتى تضع هذا الطفل وينتهي أمره ويتأكد من براءة رحمها والله أعلم . .

٢٤/١٢/٢س /٨٥١

س: كيف يفرق بين دم المرأة ؟

ج: بالنسبة للمرأة فإنه يخرج منها دم الحيض ، ودم النفاس ، ودم هو دم الاستحاضة الذي ليس بدم حيض ولا بدم نفاس ، ودم الحيض ودم النفاس كلاهما واحد فلا إشكال فيهما لأنهما حكمهما واحد وقد عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض بالنفاس فقال لعائشة

[رضي الله عنها] أنفست عندما حاضت ودم الحيض كما ثبت في الحديث دم أسود يعرف يعني له لون ورائحة يعرف بما فلونه يميل إلى السواد ورائحته كريهة وأما الدم الأحمر الذي لا يدخل تحت هذا الوصف وإنما يكون استحاضة فلا اعتبار له ، وهناك ما يخرج من المرأة وليس بدم وهو ما يسمى بالصفرة والكدرة أو التربة فهذا لا عبرة به وقد اختلف أهل العلم إذا كان متصلا بدم الحيض هل يعتبر من الحيض أم لا والأقرب أنه لا يعتبر من الحيض لحديث أم عطية { كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً } وفي بعض الألفاظ بعد الطهر شيئاً والمراد بعد الطهر أي بعد انقطاع الدم الأسود والله أعلم .

راجع للاستفادة كتيب إسعاف النساء بفصل الصفرة عن الدماء :

<https://tarhuni.net/426>

٢٤/١٢/٢٠١٥ س

س: ما معنى الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو منهم؟

ج: المراد من النواقض هذه كلها واضح فمرجعها إلى أن اعتقاد الشخص لهذا الدين اعتقاد أصلا غير صحيح بمعنى أنه لم يصح إيمانه أصلا فإن الذي لا يكفر المشرك معناه أنه لم يعرف الإيمان فإن الذي لا يرى أن المشرك أو أن الكافر كافرا الذي لا يرى ذلك معناه أنه لم يعرف الكفر ولم يعرف الإيمان لأنه لو كان مؤمنا حقيقة لعرف أن هذا الكافر كافر وأن هذا المشرك مشرك فبمعنى الشخص الذي يشهد على نفسه بالكفر وهو لا يرى أنه يكفر بذلك فهو مثله ، أو شك في كفره شك هل هذا الشخص كافر أم غير كافر .

ليس المراد بالطبع تكفير المسلم الذي ارتكب شيئا قد يكفر به أو لا يكفر فهناك خلاف فيه هذا غير مراد .

لكن المراد أن يأتي الشخص لرجل نصراني فلا يكفر هذا النصراني أو لرجل يهودي فلا يكفر هذا اليهودي أو لرجل يرى أن في الأرض آلهة تعبد فإذا به لا يكفر هذا الشخص أو لرجل يعبد النار فلا يرى أنه كافر بعبادته للنار يعني رجل ثابت عنه الكفر والشرك إما بشهادته أو بالشهادة الشرعية الواضحة التي لا مرية فيها فإذا به يشك في كفره أو لا يكفره أو يصحح

مذهبه كمن يصحح الآن عبادة غير الله سبحانه وتعالى فيقول الأديان كلها سماوية وأنه كل هؤلاء الأديان النصرانية واليهودية والإسلامية أديان مقبولة عند الله والله عز وجل قال: (لكم دينكم ولي دين) ونحو ذلك من الأقوال هذا هو المراد أنه يصحح مذهب هؤلاء فهو مثلهم في الكفر لأنه صحح هذا الكفر ورأى أنه مقبول عند الله سبحانه وتعالى .

هذا هو المراد بهذه القاعدة وليس المراد كما ذكرت أن تأتي لشخص مثلا يختلف فيه هل إذا ذهب عند الولي الفلاني فدعا الله سبحانه وتعالى هل يعتبر بذلك مشرك أم لا فتشكك الشخص في هل هو شرك أكبر أم شرك أصغر؟ وما المراد بدعائه هناك؟ وما إلى ذلك ..

هذا لا يدخل في هذه المسألة وليس ذلك يناقض لأن هذه مسألة شرعية داخل شريعة الإسلام تحتاج إلى نظر وتحتاج إلى أهل العلم وإنما الذي نقوله هو الحكم العام على من شهد بنفسه على نفسه بكفر أو انتسب إلى فئة كافرة أصلا ظاهر كفرها وظاهر شركها وهو مع ذلك يصحح منهج هؤلاء ويشك في مذهبهم والله أعلم .

٢٤/١٢/٢٠١٥ س

س: هناك من أهل العلم من يحكي الإجماع في مسألة من المسائل ثم يأتي بعض المحققين من أهل العلم ويقول إن الإجماع في هذه المسألة غير متصور ويناقش المسألة أو يثبت فيها الخلاف فكيف حكى أهل العلم هؤلاء الإجماع؟

ج: كل من أهل العلم وكل واحد منهم يحكم بما وصل إليه علمه فالذي حكى الإجماع إنما حكاه حسب علمه وحسب ما وصل إليه من عدم الوقوف على خلاف في هذه المسألة ولا بد من الانتباه إلى أمور :

هناك من أهل العلم من هو متساهل في حكاية الإجماع ويكثر من ذلك وهناك من أهل العلم من يقصد بالإجماع يعني ما يعرفه عن مذهبه من اتفاق أهل المذهب عليه وهناك من قصد بالإجماع الاتفاق وأنه لم يصل في هذه المسألة إلى خلاف .

وعلى كل حال فالأمر يحتاج إلى الرجوع إلى مدلول الإجماع عند حاكميه ؛ ماذا أراد بكلمة الإجماع؟

فكما ذكرت : هناك من يعتبر مثلا الصحابي الذي لا مخالف له يعتبر إجماعا ؟ وهناك من يعتبر عمل أهل المدينة إجماعا والمسألة فيها تفصيل كبير في أنواع الإجماع كالإجماع السكوتي وما إلى ذلك فالمسألة كما ذكرت ينظر فيها إلى نفس الاختلاف في ضابط الإجماع وإذا وصلنا إلى الاختلاف في ضابط الإجماع تبين لنا ما السبب في إمكانية نقضه بسهولة في بعض الأحيان والله أعلم . .

٢٤/١٢/٢س /٨٥٤

س: ما حكم الصلاة والصيام في السفر ، وهل الأخذ بالرخصة في ذلك أفضل أم لا ؟ مع العلم بأن السفر الآن أصبح مهما كان بعيدا فهو قريب مع التقدم الحاصل .؟

ج: أولا الصلاة والصيام في السفر معلوم حكمهما للمسافر يفطر والنبى صلى الله عليه وسلم قال { ليس من البر الصيام في السفر } والمسألة فيها اختلاف كبير بين أهل العلم والأرجح أن الذي يشق عليه السفر سواء أكان السفر بهذه الوسائل الحديثة أم لا فإن من يشق عليه السفر يجب عليه الفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جماعة قد صاموا وشق عليهم الصيام فقال : أولئك العصاة أولئك العصاة أولئك العصاة . فيجب الفطر على من شق عليه الصوم . أما من لم يشق عليه الصوم فإن الأفضل في حقه اتباع الرخصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { ليس من البر الصيام في السفر } وأما بالنسبة للصلاة فلا يجوز للمسافر أن يتم الصلاة لا بد له أن يقصر الصلاة لأن الصلاة فرضت ركعتين ، ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر فمن صلى في السفر الصلاة الرباعية أربعا كما يصلها في الحضر فقد صلاها على غير ما أمر الله وعلى غير ما أنزل الله فإن فرضها ركعتان وابن عباس يقول صلاة السفر ركعتان ، ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فالواجب أن يصلي في السفر الصلاة قصرا ولا يتم بحال من الأحوال والله أعلم .
(هذا إذا تأكد أن حكمه حكم المسافر أما إذا اختلط عليه ف يتم صلاته على الأصل)

٢٤/١٢/٢س /٨٥٥

س: هناك دواء فيه خمر هل يجوز لشخص أن يتداوى به ؟

ج: لا يجوز أن يتداوى الشخص بشيء محرم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { تداووا عباد الله ولا تتداووا بمحرم } والنبي صلى الله عليه وسلم أيضا يقول: { ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم } ولما سئل عن الخمر قال {إنها داء وليست دواء} فلا يجوز أن يتداوى المسلم بمحرم وما من داء إلا وله دواء فعليه أن يطلب الدواء المباح إن شاء الله تعالى .

٢٤/١٢/٢س /٨٥٦

س: كثر دعوى الخلاف فما حد الخلاف المعتبر؟

ج: الخلاف المعتبر هو ما كان قائم على حجة واضحة وإن كان في هذه الحجة ضعف أما الخلاف الذي لا يكون بغير حجة ولا بمسوغ شرعي فهذا هو الخلاف غير المعتبر وأيضا يرجع في ذلك إلى كلام أهل العلم ونظرتهم لهذا الخلاف وحكايتهم له وهل اعتبروا هذا الخلاف أم لا فإن بعض الخلاف يكون من فرق ضالة خارجة عن الإسلام أصلا فهذه لا يعتبر خلافها وإن كان معتمدا على حجة لأن الأصل في الخلاف أن ينظر في خلاف أهل الملة الذين هم داخل الإسلام والله أعلم .

٢٤/١٢/٢س /٨٥٧

س: هل من لم يكفر تارك الصلاة يكون مرجئا؟.

ج: لا ليس صحيحا أن يكون مرجئا فإن المرجئة لهم أصول لا يوصم الشخص بكونه مرجئا إلا إذا وافق المرجئة في أصولها أما من لم يكفر تارك الصلاة فقد خالف القول الأرجح والله أعلم وهو من أهل السنة ولا علاقة له بالإرجاء والله أعلم . .

٢٤/١٢/٢س /٨٥٨

هل يجوز أن يرث المسلم الكافر؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم قال: { لا يتوارث أهل ملتين شتى } لا يجوز للمسلم أن يرث الكافر ولا للكافر أن يرث المسلم .

٢٤/١٢/٢س /٨٥٩

س: ماذا تعني الحروف المقطعة في أوائل السور ؟.

ج : هذه الحروف اختلف أهل العلم فيها اختلافا كبيرا ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شرحا لها وتوضيحا لمعناها ولكن المقبول من أقوال أهل العلم في ذلك هو ما تدل عليه هذه الحروف من كون هذا القرآن من هذه الحروف التي يتكلم بها العرب ومع ذلك هم عاجزون عن الإتيان بمثله فهذا من فوائد هذه الحروف وليس من معانيها وهناك ما يدل على أنها أخذ منها فيما يسمى بعلم عدد الجمل حساب مدة هذه الأمة وليست بواضحة في حساب هذه المدة وإن كان اليهود حاولوا أن يحسبوا عمر مدة النبي صلى الله عليه وسلم منها وهناك أقوال أخرى والمهم أنها تلفت الانتباه عند القراءة وتبين أن القرآن من هذه الأحرف العربية التي هي لغة هؤلاء ومع ذلك لم يستطيعوا أن يرتبوا ويكونوا قرآنا مثل هذا القرآن من باب التحدي لهم والله أعلم . .

٢٤/١٢/٢س /٨٦٠

س: ما للمرأة المسلمة يوم الدين ؟.

ج: المرأة المسلمة لها كل ما للرجل المسلم من التمتع بالجنة ولكنها هي في الحقيقة من متع الرجل في الآخرة وبالتالي هي تتمتع بالمقابل بزوجها ولكنها تكون من أزواجه في الجنة فالمرأة تتمتع بكل شيء وهي زوجة لأحد رجال الجنة إن شاء الله تعالى فكل ما ورد في القرآن والسنة من المتاع ستتع به المرأة إن شاء الله تعالى في الجنة كما ينعم به الرجل .

س: ما الفرق بين آل التي للعهد وآل التي لاستغراق الجنس إستكمالا للإجابة على السؤال
المتعلق بكلمة الكفر؟

ج: آل التي تكون لاستغراق الجنس يراد بها أنها تستوعب كل أفراد ما دخلت عليه مثلا في قوله تعالى: (وكان الكافر على ربه ظهيرا) إذا كانت لاستغراق الجنس فمعناها أنها في كل كافر ، كل من يدخل تحت كلمة كافر هو مظاهر على ربه ويكون ناصرا لغيره ومناصرا لغيره بالصد عن سبيل الله وفي محاربة دين الله ، أما إذا قلنا إنها للعهد فيكون المراد بها أحد الكفار وهو الذي تعلق الآية به ونزلت فيه فيكون المراد به مثلا أبو جهل أو أمية بن خلف (وكان الكافر على ربه ظهيرا) تكون آل هنا للعهد أي للشخص المعهود تعلق الكلام به في قصة سابقة أو في آيات فائتة أو في مناسبة نزلت فيها الآية هذا المراد بالعهد .

كذلك مثلا في قوله تعالى: (ويوم يعض الظالم.....) آل هنا إذا أريد بها الجنس فمعناها كل ظالم سوف يعض على يديه " يوم القيامة " من الندم ، وإذا قلنا إن المراد بها آل التي للعهد فيكون تعلقها بظالم معين جاء النص فيه كسبب نزول للآية مثلا أو سبق ذكره في مكان ما فهذا هو المراد بكلمة العهد .

ومن النصوص الحديثية التي حصل فيها خلاف بسبب آل هذه : حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: { أمر بالوضوء من مس الفرج } فكلمة الفرج هنا دخل عليها آل أو فيها آل فمن قال بأن كلمة آل هنا لاستغراق الجنس فمعناها أنه يجب الوضوء من كل مس لأي فرج يعني إذا قامت امرأة بغسيل ولدها وتنظيفه فمست فرجه وجب عليها الوضوء إذا قلنا إن آل هنا لاستغراق الجنس أما إذا قلنا إن آل هنا للعهد فإن المراد بكلمة الفرج هنا فرج الشخص نفسه لأن ذلك هو المعروف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المراد به الوضوء من مس الرجل لفرج نفسه ولا يدخل في ذلك فرج غيره .

وأما الذي يفرق بين آل التي للعهد وآل التي لاستغراق الجنس : السياق والملابس التي تحيط بالنص ، وهذا هو محل الاجتهاد والفهم وسير النصوص ويظهر هنا إمكانية التحديد ، والله أعلم . .

٨٦٢ / س ٢٤/١٢/٢

هل من السنة مسح الوجه بعد الدعاء ؟

ج: لا ليس من السنة مسح الوجه بعد الدعاء لأن الحديث الوارد في ذلك حديث واه ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بعض أهل العلم أنه لا يفعل ذلك إلا جاهل .

٨٦٣ / س ٢٤/١٢/٢

س: هناك بعض الأخوة يعترض على كلمة المنهج ويقول إن كلمة المنهج لم ترد في كلام السلف فهذا يعتبر من باب الإحداث ؟.

ج: في الحقيقة هذا الكلام غير صحيح

أولاً : ليس بالضرورة أن يثبت كل شيء عن السلف فإن الألفاظ والمصطلحات المهم ما تدل عليه وليس المهم هذه اللفظة تكلم بها السلف أم لم يتكلموا بها ، فإذا عبر عن شيء في عهد السلف باصطلاح معين فلا حرج في ذلك فمثلاً نحن نقول علم التجويد أو تجويد القرآن وليس هذا اللفظ وارد بصفة معينة عن السلف أو بهذه الدقة أو بهذا التفصيل ولكن الوارد عن السلف طريقة التجويد وأداء القرآن فهذا لا إشكال فيه كما يقول أهل العلم لا مشاحة في الاصطلاحات ولكن العبرة بما تدل عليه هذه الاصطلاحات .

أيضاً من الألفاظ التي يتواردها أهل العلم قولنا التوحيد أو قولنا العقيدة هذه كذلك لم ترد في كلام السلف فهل يقال إن الكلام في التوحيد أو الكلام في العقيدة بدعة لا أحد يقول ذلك وإنما كلمة التوحيد يراد بها أفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة ومعناها هذا هو الذي كان عليه السلف بل دينه كله يدور عليه فلا مشاحة في الاصطلاح إذا اصطلحنا أن نسمي هذا التوحيد من باب الدلالة والاختصار فلا حرج في هذا الاسم إذ العبرة بالمدلول وليست العبرة باللفظ .

نضيف إلى هذا أن كلمة المنهج وردت في القرآن قال الله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) فهي أقوى من هذه الناحية من لفظة التوحيد(١) ولفظة العقيدة وغير ذلك من الألفاظ التي اصطلح عليها أهل العلم للدلالة على أمور من الدين وليس هناك مشاحة فيها والله أعلم .

(١) وردت لفظة التوحيد في حديث جابر في الصحيح في الحج يريد بها التهليل فقال : فأهل بالتوحيد . وليس بمعناها الاصطلاحي العلمي الآن

٢٤/١٢/٢س /٨٦٤

س: ما المراد بكلمة العقيدة وكلمة التوحيد في الاصطلاح وفي اللغة ؟

ج: قد لا يكون تعبيري عنه وافيا ولكن الكلام في التوحيد هو الكلام في الخلوص من الشرك فالتوحيد يتعلق أكثر ما يتعلق بمسائل أفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة وكيف يتجنب المسلم الشرك هذا هو المعنى في الاصطلاح بصفة مجملة ، وأما في اللغة فطبعاً التوحيد معناه الأفراد من وحد أي أفرد .

وأما العقيدة ، فمعناها ما يعقد الإنسان عليه قلبه هذا في اللغة من باب الربط والعقد وأما في الاصطلاح فهو ما يتعلق بمسائل الإيمان وما يكون عليه أهل السنة والجماعة مما يتميزون به عن أصحاب الفرق الضالة التي خرجت عن منهج أهل السنة والجماعة وفهم السلف الصالح لأصول هذا الدين فتتعلق مسائل العقيدة بمسائل الإيمان ، الإيمان بالله وما يتبعه ودقائقه والإيمان بالملائكة وبالرسل وبالكتب وباليوم الآخر ومسائل القضاء والقدر ومسائل أفعال العباد ونحو ذلك من الاعتقادات التي يعقد المسلم عليها قلبه .

هذا الذي تيسر من بيان للفرق بين التوحيد والعقيدة والله أعلم .
(التعريف هنا يتعلق بالمعنى الاصطلاحي للعقيدة الإسلامية وليس المعنى الاصطلاحي للعقيدة مطلقاً)

٢٤/١٢/٢س /٨٦٥

س: ما حكم من يسب القدر ؟

ج: القدر كما تعلمون من أركان الإيمان الستة وفاعل القدر هو الله سبحانه وتعالى والذي يظهر أنه يختلف ساب القدر من شخص لآخر ، فإذا كان معتقداً أن الذي يقدر الأفعال ويخلق أفعال العباد هو الله سبحانه وتعالى ومعرفة القدر هي المعرفة على فهم أهل السنة فهذا والعياذ بالله يكفر بذلك ، لأنه يعلم أنه يسب الله سبحانه وتعالى بسببه للقدر ويعترض على حكمه سبحانه وتعالى عالماً بأن ذلك هو فعل الله وخلق الله .

أما الذي يسب القدر بمعنى يسب الأفعال التي تحصل له من ضر ومن ألم ولا يستحضر في نفسه المعنى الصحيح للقدر والفاعل له أو ربما كان يعتقد اعتقاد المعتزلة من أن الشر يخلقه الإنسان وليس الله سبحانه وتعالى (تعالى الله عما يقولون عواكبيرا) فهذا لا يكفر بذلك وإنما هو عاص ولا بد من بيان ذلك له .

وكما تعلمون هناك للأسف من يسب القدر في الأغاني وفي الكلمات الأدبية وهذا خطر عظيم ولا بد من التنبيه عليه والتحذير منه .

وأيضاً من باب الإضافة فيما يتعلق بذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: { يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار أو أقلب الليل والنهار } أو كما قال فهذا الحديث يتعلق بذلك فإن بعض الناس يسب الزمن ويسب الدهر ولا علاقة للدهر بما يجري به من أفعال وإنما الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى ولذا فسب الدهر يعتبر داخلاً ضمناً في سب القدر والله أعلم .

٢٤/١٢/٢٠١٦ س ٨٦٦

س: هناك من يتوسل بالصالحين من أهل القبور ويقول بأن له جاهاً عند الله فما حكم ذلك شرعاً؟.

ج: التوسل بالصالحين له حالتان، إما أن يكون المتوسل يعتقد أن هؤلاء الصالحين لهم تصرف بالكون بعد مماتهم كما هو اعتقاد جماعة من أهل التصوف ويظنون أو يعتقدون أن هناك مائدة مستديرة تتحكم في هذا الكون ويتزعم في هذه المائدة السيدة زينب ومعاونوها عبد القادر الجيلاني وغيره، فهذا شرك أكبر والعياذ بالله ومع عدم جوازه فهو يخرج صاحبه

من الملة لأنه يعتقد أن المتصرف في هذا الكون غير الله سبحانه وتعالى وهذا من أخص خصائص الربوبية .

وأما إذا كان يعتقد أن هؤلاء لهم جاه عند الله سبحانه وتعالى فإذا دعا الله عند قبورهم أو سأل الله بأسمائهم فهذا شرك أصغر وجهل لأن الله سبحانه وتعالى لا مستكره له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مهما كان الشخص لديه من الجاه عند الله سبحانه وتعالى والمنزلة فإن ذلك لا يعني أن الله سبحانه وتعالى يلزمه أن يستجيب لمن توسل بهذا الشخص . ثم إن هذا الذي يعتقد هذا الأمر شبه الله سبحانه وتعالى بخلقه وهذا لا يجوز فإنه يرى أن بعض الناس إذا توسل الشخص إليه بمن يجب أو بمن له منزلة لديه استجاب له ، وهذا بالنسبة للمخلوق ولو أنه غير مطرد فإن كثيرا من الناس مهما توسل إليه بمن يجب أو بمن له عنده منزلة فإنه لا يستجيب له خاصة إذا كان الأمر ذا أهمية ويحتاج إلى

فمثلا كلنا يجب ولده فإذا جاء شخص وقال لأجل ولدك أو بمحبتك لولدك افعل لي كذا فإنك تنظر لهذا الأمر إن كان سهلا يسيرا فإنك تستجيب من باب إكرام هذا الولد وبيان محبته وأما إذا كان الأمر خطيرا فلو طلب منك مالك وقال لأجل ولدك فإنك لا تستجيب ، فأقول هذا الأمر بالنسبة للمخلوق غير مطرد فهو بالنسبة للخالق أبعد وأبعد .

وليس هناك مشابهة بين الخالق والمخلوق فإن الله سبحانه وتعالى منزه عن أن يؤثر فيه العواطف كما تؤثر فينا نحن فالمخلوق له عواطف ويتأثر وينكسر لأجل ذكر حبيبه وما إلى ذلك والله سبحانه وتعالى منزه عن مشابهة المخلوقين والمخلوقات فلأجل هذا هم شبهوا فأخطئوا في التشبيه وقاسوا فأخطئوا في القياس .

وكما ذكرت الأمر على التفصيل إما يدور بين الشرك الأكبر وبين الشرك الأصغر .

أما إن كان اعتقاده أن هذا الولي يدعو له فيشفع له عند الله فهذا يدخل أيضا في الشرك الأصغر لكن مجرد التبرك بمعنى أن هذا المكان مكان مبارك والله سبحانه وتعالى يتقبل الدعاء عنده أفضل من غيره فهذا من الابتداع ومن الشرك الأصغر .

وأما صرف شيء من أنواع العبادة كما يسأل الأخ لهذا القبر أو لهذا الولي فهذا شرك أكبر كأن يدعو نفس الولي إذا دعا نفس الولي فهذا شرك أكبر إذا طاف بقبر هذا الولي فهذا

شرك أكبر ، أي شيء من أنواع العبادة إذا صرفت لهذا الولي فهذا من الشرك الأكبر والله أعلم .

٢٤/١٢/٢ س /٨٦٧

س: الأخ يسأل عن النكاح من خلال الهاتف ؟.

ج: إذا كان الشخص المتحدث يشهد على هذا النكاح وهو بين الولي وبين الناكح فإن هذا النكاح صحيح إن شاء الله تعالى طالما أنه استكمل الشروط والمرأة موافقة فإنه لا علاقة بين الحضور وبين صحة النكاح فإنه يصح أن يجري النكاح بأي طريقة يحصل بها التثبت من الإيجاب والقبول من الناكح والولي وحصول الإشهاد فإن تم ذلك فإن هذا النكاح صحيح والله أعلم .

٢٤/١٢/٢ س /٨٦٨

س : هناك من يسأل عن حكم الصلاة في مسجد في بنائه قبر ؟.

ج: المسجد الذي في بنائه قبر له حالتان الحالة الأولى أن يكون القبر هو الأصل وبني الناس على هذا القبر مسجدا فهذا لا يجوز الصلاة فيه ومن صلى فيه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: { لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصلحيتهم مساجد } يحذر من ذلك فلا يجوز أن يصلى في مسجد بني على قبر .

أما الحالة الثانية وهي أن يكون المسجد مقاما ثم أدخل فيه قبر أو دفن فيه أحد الأموات فهذا المسجد لا حرج بالصلاة فيه إذا كان القبر ليس في قبلة المسجد . أما أن يكون القبر في القبلة فإن ذلك منهي عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة إلى القبر فلا يصلى إلى قبر فإذا صلى الشخص فإن صلاته يختلف فيها أهل العلم من حيث الصحة وعدم الصحة ولعل الصلاة تكون صحيحة ولكنه يأثم بصلاته في هذا المكان المنهي عنه ، ولا شك طبعاً أنه لا يصلي المسلم في مسجد فيه قبر إذا وجد سعة أن يصلي في مسجد

ليس فيه قبر سواء كان المسجد بني على هذا القبر أو أن هذا القبر أضيف للمسجد والله أعلم .

٢٤/١٢/٢ س / ٨٦٩

س: ما هي فوائد الإيمان بالقدر؟

ج: أولاً الإيمان بالقدر هو الركن السادس من أركان الإيمان فلا يستكمل المسلم أركان إيمانه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وإذا آمن المسلم بالقدر فإنه يشعر بالرضا والقناعة وهذا الرضا أجره عظيم ونتيجته في الدنيا نتيجة موفقة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: { عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ؛ وإن أصابته ضراء ، صبر فكان خيراً له وليس ذلك إلا للمؤمن } فالرضا بالقدر والإيمان به يوجد في النفس راحة وطمأنينة يجدها المسلم في هذه الدنيا ويجد أجرها في الآخرة وكما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه أن هذا الإيمان يجعل المسلم لا ييأس على ما فاته ولا يفرح بما أتاه وإنما يرضى ويسلم وكما ذكرت يحصل عنده الرضا والقناعة بما يحصل له والحمد لله وهذا أمر عظيم الناس لا تشعر بمنزلته إلا إذا خلت منه كهؤلاء الكفار الذين لا يؤمنون بالقدر .

٢٤/١٢/٢ س / ٨٧٠

س: الأخ يقول نريد توضيحاً في الفرق بين جهاد الطلب والدفع؟

ج: جهاد الدفع هذا حاصل لكل شخص سواء كان مسلماً أو كافراً فإنه يدفع عن نفسه الصائل وبالنسبة للمسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم: [من مات دون ماله فهو شهيد ، ومن مات دون عرضه فهو شهيد] فالذي يدفع عن نفسه فهو بإذن الله تعالى يرجى له الشهادة وليس في حاجة إلى الأذن وإلى ترتيب وإلى راية وإلى كل ذلك أما جهاد الطلب فهذا لا بد فيه من إذن ولي الأمر لأنه يحتاج إلى الاستنفار وإلى وجود من يقوم بحماية بيضة الإسلام في هذه البلد التي يخرج منها المقاتلون ولا بد فيها من راية حتى يكون الجهاد تحت

راية واضحة وليس تحت راية عمية ولا بد من موافقة ولي الأمر لأنه يعلم المصلحة من
المفسدة لأنه يطلب عدوا وليس يدفع صائلا والله أعلم .
(طبعا هذا كلام نظري بحث لاينزل على واقعا لأنه لا يوجد ولي أمر شرعي أصلا حتى ينزل عليه هذا الكلام وكل
جهادنا الآن هو جهاد دفع والله المستعان)

٢٤/١٢/٢س /٨٧١

س: هناك أحد الأخوة أسلم حديثا وإذا زار أهله من الكفار فإنهم يجعلون الجلسة مختلطة وبها
من شرب خمر ونحو ذلك من المحظورات فهل يجوز له أن يجلس معه في هذه المجالس خاصة
وأمه تغضب إن لم يفعل ذلك؟.

ج: لا يجوز له أن يجتمع معهم في هذه الجلسة المختلطة وفي نفس الوقت الخمر تشرب
أمامه وإن كانت من كافرين ولكن الذي عليه أن يقوم بصلة الرحم الواجبة وليس واجب
عليه أن تكون الزيارة حسب شروطهم وإنما الزيارة هو السؤال وصلة الرحم حسب الضوابط
الشرعية أعجبهم ذلك أم لم يعجبهم فإنه غير مسئول عن ذلك ولكنه يحرص على أداء حق
الصلة وبر الوالدين والله أعلم . .

٢٤/١٢/٢س /٨٧٢

س: كيف يسلم على أم امرأته بالطريقة المشروعة؟.

ج: أم الزوجة محرم للزوج ويجوز له أن يسلم عليها كما يجوز له أن يسلم على أمه إلا إن كان
هناك حالات خاصة يخشى فيها الفتنة كأن تكون أم الزوجة مقاربة في السن أو جميلة جمالا
يخشى معه الفتنة ونحو ذلك فإن درء الفتنة مقدم وإن كانت المرأة من المحارم والله أعلم .

٢٤/١٢/٢س /٨٧٣

س: هناك بعض الإخوة يقرؤون الرقية على الناس فهل هذا يجوز؟.

ج: نعم إذا كانت الرقى مشروعة بما ورد في الكتاب والسنة فإنهم إن شاء الله تعالى مأجورون على ذلك وإن أخذوا أجراً أو جعلوا فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقى فقال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه" وعندما رقى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه سيد الحي الذي لدغ وقرأ عليه بفتحة الكتاب قال له النبي صلى الله عليه وسلم: وما يدريك أنها رقية ثم قال اضربوا لي معكم بسهم... من الشياخ التي أخذها أبو سعيد من الرجل الذي رقاها فبرأ بإذن الله فالرقية المشروعة جائزة وأخذ الأجرة عليها جائزة وإن كان الإنسان الأولى أن يحتسب ذلك لوجه الله والله أعلم . .

٢٤/١٢/٢ س / ٨٧٤

س: هناك استدراك عن السؤال الرقية الجماعية إذا كانت الرقية جماعية من عدة أفراد اثنان أو ثلاثة أو أكثر؟.

ج: الذي يظهر أنه لا حرج أيضاً في ذلك والله أعلم فإنه إن جازت الرقية من شخص فإنها تجوز من الجماعة وليس هناك حرج في ذلك إلا إذا كان الاجتماع لغرض معين يظن أنه سنة أو كذا فإنه يدخل في الابتداء أما إن لم يكن الاجتماع مقصوداً لذاته فلا حرج .

٢٤/١٢/٢ س / ٨٧٥

س: السؤال عن آنية المشركين رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الأكل فيها إذا غسلها المسلم فيقول إن من الجيران من يدعو الشخص إلى طعام في آنيتهم فهل يأكلوا منها أم لا ؟ وهل يجوز أن تشتري الآنية المستعملة منهم؟.

ج: في حال دعوته لا حرج عليه أن يأكل معهم لورود أدلة أخرى تتعلق بذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما دعاه اليهود في خيبر فإنما قدموا له الطعام في آنيتهم ولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وإنما أكل معهم فالذي يظهر أنه في حال الدعوة أو الأكل

لديهم فإنه لا حرج في ذلك أما أن يستعير المسلم منهم مثلا إناء فإن عليه أن يغسله كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا اشترى منهم شيئا من الآنية فلا حرج في ذلك مادام أنه يقوم بغسلها أيضا قبل أن يستعملها والله أعلم . .

٢٤/١٢/٢س /٨٧٦

س: ما هي التسمية الصحيحة لنصارى هذه الأيام هل يقال أهل كتاب أم كفار؟.

ج: هم كفار على أي حال وأهل كتاب أيضا على كل حال وهم نصارى كما يدعون ولكن يبقى الأمر على كل فرد هل هو يؤمن بديانته أم لا ولكن النصارى هم أهل كتاب وهم كفار أيضا والله أعلم . .

٢٤/١٢/٢س /٨٧٧

س: الأخ يسأل يقول إنه كان مع صديق له في ابتداء صلاة فكبر وهو ينوي أن يكون هو الإمام فإذا بزميله يكبر قبله ويعتبر ذلك إمامة له فتحول من هذه النية إلى نية الاتمام بصديقه فما صحة الصلاة؟

ج: الصلاة صحيحة والله أعلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حال مرضه قد أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فتقدم أبو بكر للإمامة بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه نشاطا فخرج ليصلي فلما رآه أبو بكر تراجع وأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن امكث فرفع أبو بكر يديه وحمد الله سبحانه وتعالى على ذلك وتراجع أيضا فأصبح بعد أن كان إماما مأموما وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كان مأموما أصبح إماما فإن شاء الله الصلاة صحيحة .

٢٤/١٢/٢س /٨٧٨

س : متى يستعمل المسلم كلمة إن شاء الله ؟ .

ج: متى يستعمل المسلم لفظة المشيئة يعني متى يقول إن شاء الله ؟ هذه اللفظة يستخدمها البعض في غير محلها فيخبر عن شيء مضى ويعلق ذلك بالمشيئة وهذا خلاف السنة ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل هذه اللفظة في شيء مضى ويخشى أن يكون ذلك من التنطع الذي لا ينبغي للمسلم ولكن تستعمل لفظة المشيئة في تعليق الأمر القادم الذي يحصل في المستقبل وإن كان متحققا لورود ذلك في الكتاب والسنة فإن الله سبحانه وتعالى قال (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين....) الآية فهذا وعد من الله سبحانه وتعالى محقق ومجزوم به ومؤكد بأدوات التوكيد ومع ذلك ذكرت فيه المشيئة كذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يمر بالقبور فيسلم على الأموات ويقول : " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " فاستخدم النبي صلى الله عليه وسلم لفظ المشيئة في أمر محقق وهو الموت واللاحق بالأموات فإذا ن لفظة المشيئة فيما يستقبل وقد قال الله سبحانه وتعالى : (ولا تقولن لشيء إني فاعل لك غدا إلا أن يشاء الله....) الآية فهذه اللفظة في الأمور المستقبلية وإن كانت محققة أما ما مضى فعلى المسلم أن لا يستخدم هذه المشيئة .

كذلك هناك نهي عن استخدام المشيئة إذا كان الأمر دعاء لله سبحانه وتعالى فلا يقول: اللهم اغفر لي إن شئت أو ارحمني إن شئت فإن الله عز وجل لا مستكره له كما ثبت في الحديث والله أعلم . .

٢٤/١٢/٢ س / ٨٧٩

س: هل هناك فرق بين العقيدة السلفية وبين المنهج السلفي ؟.

ج: نعم هناك فرق دقيق وهو أن العقيدة تختلف عن المنهج في أن المنهج هو التطبيق العملي والفعلي لهذه العقيدة فقد يكون الإنسان على اعتقاد سلفي ولكنه في منهجه يخالف السلف في عمله وفي تطبيقه يخالف السلف والذي لا بد منه أن يجمع المسلم بين عقيدة السلف الصالح وبين منهجهم في فهم هذه العقيدة وفي تطبيقها عمليا والله أعلم . .

٨٨٠ / س ٢٤ / ١٢ / ٢

س: هناك إمام صلى بالناس صلاة الصبح ثم تذكر بعد فترة أن عليه جنابة فاغتسل وصلى
يعني أعاد صلاته فهل يلزم المأمومين شيء أم أن صلاتهم صحيحة ؟.

ج : الأصح والله أعلم في ذلك أنه لا علاقة بين صلاتهم وصلاة الإمام و صلاتهم صحيحة
لأنهم أدوها كما أمروا ولا إعادة عليهم والله أعلم ..

٨٨١ / س ٢٤ / ١٢ / ٢

س: الأخ يسأل يقول البلاد التي لا تطبق الشريعة الإسلامية كاملة هل هي بلاد إسلامية أم
لا وما هو الدليل على ذلك ؟.

ج: قد تكلمنا عن ذلك سابقا وقلنا أولا إن الأرض كلها لله سبحانه وتعالى فالأصل أن
الأرض كلها بلد إسلام إلا ما خرج من ذلك بنص فالذي أظهر الكفر وأعلن الديانة الباطلة
في بلده ودخل الناس في ذلك فهذه البلاد بلد كفر أما من كان غير ذلك فإخراجه من
الأصل يحتاج إلى الدليل وهذه البلاد كلها قد فتحها المسلمون وهي دار إسلام من أول الفتح
الإسلامي فمن أخرجها من كونها دار إسلام يحتاج إلى الدليل على إخراجها من كونها دار
إسلام .

بالنسبة للسعودية فإن الحكم المعلن فيها وما يقوم عليه كل شيء وإنما هو يرجع إلى الشرع
الإسلامي وكل شيء فيها تحت المحاكم الشرعية التي يقضي فيها القضاة الشرعيون فالحكم
بالإسلام فيها واضح ورايتها " لا إله إلا الله " ودينها الوحيد هو الإسلام ولا يسمح لأحد أن
يدين من هذه البلاد بديانة غير الإسلام والمصدر الوحيد للتشريع فيها هو الكتاب والسنة
فلأجل ذلك أمر السعودية مفروغ منه .

أما بالنسبة لبلاد المسلمين أخرى فإنها أيضا بلاد إسلامية وإن كان ولاية الأمر فيها قد غيروا
بعض الأحكام بعض القوانين بل جملتها ولم يبقوا شيئا من الشرع إلا فيما يتعلق بقوانين

الأحكام الشخصية من نكاح وطلاق وإرث فبالنسبة لبقية الأحكام فإن استبدالهم بالقانون الفرنسي أو غيره لا يخرج البلد عن كونها دار إسلام وإنما هذا من ولي أمرهم يؤاخذ عليه ولا يؤاخذ الناس بما هو عليه بالإضافة إلى أن الشعب والحكومة الكل يظهر الإسلام وكما ترون المساجد في كل مكان والأذان والذكر والني صلى الله عليه وسلم كان إذا أغار على قرية فسمع أذاناً كف عنها فالبلد يقام فيها الأذان والصلاة وفي نفس الوقت يدعون الإسلام وكل يحاسب على قدر ما يفعل ولأجل ذلك لا تخرج الدولة عن كونها دار إسلام وإن كان الذي حكم قد وصل إلى الكفر في حد نفسه وقد ذكرنا عدة مرات أن حكم الحاكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل فإذا كان الحاكم لا يحكم بشريعة الإسلام وهو مقر بهذه الشريعة ولكنه واقع تحت ضغوط لأجل منصبه ولأجل الشعب ولأجل الدول الكبرى والمجاورة وهذه التعليقات فإنه لا يخرج من الملة والذي يخرج من الملة أن لا يحكم بشرع الله سبحانه وتعالى وهو يعتقد أن شرع الله سبحانه وتعالى قديم لا يصلح لها الزمان وأنه لا بد أن يكون الدين قاصراً على الصلوات والمساجد فقط ولا علاقة له بالأحكام ولا يصلح لهذه الأزمنة المتحضرة ونحو ذلك مما يسميه أهل العلم أنه يرى أن حكم غير الله أفضل من حكم الله أو مساو له فهو في هذه الحالة يكفر لأنه كفر بالكتاب والسنة هذا الذي تكلمنا عليه عدة مرات .

أما كون أن هناك بلاد أخرى تحكم بالشريعة ومنها السودان فهذا لا أعرفه ويحتاج إلى تثبيت من القائل أن يبحث عن أهل السودان الآن هل كل شيء يرجع فيه إلى المحاكم الشرعية ولا يقضي فيه إلا العلماء والقضاة إذا كان كذلك فهذا كما ذكرنا يحكم بالشريعة أيضاً وكما قلت لا علاقة بين كفر الحاكم أو فسقه وبين حال البلد كونها إسلامية أم لا والله أعلم .

(هذه الإجابة متعلقة بوقتها وقد تغيرت أمور كما أنها مقتصرة على البلاد الإسلامية التي وقع حكامها في ردة فلا يدخل فيها ماتغلب عليه الكفار وعلته أحكامهم كالأندلس مثلاً)

٢٤/١٢/٢٠٨٨٢

س: إذا أعطى الشخص قيمة الأضحية كصدقة بدلا من أن يضحي هل هذا من البدع المحدثه ؟.

ج: إن قصد معادلة الأضحية بذلك أو أن ذلك بدل عن الأضحية فهذا لا شك فيه بدعة منكره والأضحية لا يغني عنها الصدقة ولها أجرها الخاص وهي شريعة ونسك هام من مناسك الدين الإسلامي ولا يغني عنها مسألة الصدقة وهي أفضل من الصدقة بمراحل سواء ذبحها المسلم وأكلها أو أطعمها لغيره والمهم فيها إراقة الدم قرينة إلى الله سبحانه وتعالى وشكرا فلا يجوز الاستعاضة عنها بالصدقة أما أن يتصدق مثلا بمبلغ لأن الضحية يصعب عليه القيام بها لظروف معينة فلعله إن شاء الله لا حرج في ذلك فهي صدقة مستقلة من باب فعل الخير والله أعلم .

٨٨٣ / س ٢ / ١٢ / ٢٤

س: ما هو الدليل في صوم اليوم الذي قبل العيد الكبير في أي بلد وقولهم إنه يكفر السنة السابقة؟.

ج: العيد الكبير هو عيد الأضحى واليوم الذي يسبق عيد الأضحى هو يوم عرفة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحسب على الله أن صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة الآتية أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو لا يكفر سنة واحدة سابقة فقط وإنما يكفر سنتين السنة الماضية والسنة الآتية وهذا ثبت في الحديث والله أعلم .

٨٨٤ / س ٢ / ١٢ / ٢٤

س: هناك رجل رضع من امرأته خمس رضعات حتى شبع فما الحكم في ذلك؟

ج: هذه المسألة من المسائل المشككة وقد اختلف أهل العلم فيها والذي يترجح ويظهر والله أعلم أنه لا حرج عليه فيما فعل ولا يحرم بذلك على زوجته ولا تحرم عليه وإنما الرضاعة من المجاعة وإنما الرضاعة من المجاعة ولا يحرم من الرضاع إلا ما فتق اللحم وأنشز العظم فهذا الرجل وإن رضع من زوجته فلا تحرم عليه ولكن الأولى أن لا يفعل ذلك أو إذا رضع شيئا من

حليتها أن لا يزدرده وإنما يلفظه ويخرجه من فمه إن كان ذلك في وقت مداعبة أو نحو ذلك والله أعلم .

١٨٨٥ / س ٢٤/١٢/٢

س: هل صيام يوم عرفة له هذا الأجر في عرفة فقط أم في أي بلد ؟.

ج: الأصل في صيام يوم عرفة أنه لغير الحاج فالسنة للحاج أن يفطر في يوم عرفة فإن صام فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى ولذا فالأجر في هذا الحديث المراد به أساسا من ليس في عرفة ويلحق به من كان في عرفة أيضا إن شاء الله تعالى . .

١٨٨٦ / س ٢٤/١٢/٢

س: هل تسمي من أباح البنوك الربوية وأقام حفلات الغناء والمجون مطبقا للشريعة الإسلامية وهل يمكن أن نقول لمن طبق جانبا من الشريعة أنه مطبق للشريعة الإسلامية ؟.

ج: هناك فرق بين من أقام البنوك الربوية ومن أباح البنوك الربوية فالإباحة تشريع والإقامة معصية من أباح البنوك الربوية مشرع مع الله سبحانه وتعالى ومستحل للحرام والاستحلال هذا كفر بما حرم الله سبحانه وتعالى فهذا لا يسمى مسلما لأنه استباح شيئا من أمور الشريعة المحرمة فالحكم يختلف بين الاستباحة وبين الفعل .

الأمر الثاني من أقام الحفلات الغنائية فهذا عاص لله سبحانه وتعالى وليس ذلك قاصرا على الحكام فقط وإنما لكل مسلم من سمع الأغاني أو أقام حفلة غنائية عنده أو فعل معصية فهو عاص لله سبحانه وتعالى وفاسق بذلك إن كان يعلم التحريم .

ولدي إشكال يا إخوان أن كثير من الأمور التي نأخذها نحن كمسلمات ليست مسلمة عند غيرنا فأولا من ناحية البنوك فأنتم كما تعلمون هناك من أهل العلم المعاصرين من أجاز هذه البنوك وزعم أنه لا ربا بين الدولة وأبنائها وأن هذه البنوك تختلف عن الربا المنهي عنه وأن هذه لا تدخل في نصوص الربا ويزينون هذه الأقوال بنصوص واحتجاجات فكيف نريد أن

نلزم الناس بغير ذلك وهناك من أهل العلم الذين يشار إليهم بالبنان يقولون بأن هذا ليس من الربا .

أما الغناء فلا أريد أن أسمى لكم من مشاهير أهل العلم الذين يشار إليهم أيضا بالبنان أيضا منهم من قضى نخبه ومنهم من ينتظر يقولون بجواز الغناء وجواز المعازف بل إن بعضهم وحسبنا الله ونعم الوكيل يستمع إلى غناء النساء علانية ويقر بذلك .
على كل حال نحن لا نريد أن نطيل .

٢٤/١٢/٢ س / ٨٨٧

س: الأخ يسأل عن لبس الثوب الأحمر للرجال وعن لباس المرأة في حال الإحرام هل يجوز فيه أن يكون بهذا اللون أو بغيره والله أعلم ؟ .

ج: لبس الأحمر الخالص لا يجوز للرجال فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على ابن عمر رضي الله عنه كما في الصحيح ثوبين معصفرين فقال: { إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها } فلبس الثوب الأحمر الخالص لا يجوز لرجل أن يلبسه وإنما يجوز له أن يلبس الأحمر المرقط المنقوش يعني المختلط بغيره وقد كان على النبي صلى الله عليه وسلم بردة حمراء وهذه يكون فيها اختلاط بين الأحمر وغيره .

وأما بالنسبة للنساء فإنها تلبس أي لون شاءت في الإحرام إلا أنها في حضرة الرجال الأجانب الذي ينبغي لها ألا تلبس لونا ملفتا يلفت الأنظار إليها خشية الفتنة فعليها أن تلبس ما تلبسه النساء وأفضل الألوان في الستر هو اللون الأسود الذي هو معروف في العباءات وأما بقية الألوان فالأولى أن تتجنبها .

وبالنسبة للون الأبيض الذي يلبسه كثير من الحاجات والمعتمرات ففيه مفسدة عظيمة وهو أنه يشف ما تحته من ملابس والأولى البعد عنه إلى إذا كان صفيقا ثقيلًا لا يشف ما تحته والله أعلم .

٢٤/١٢/٢ س / ٨٨٨

س: الأخ يسأل عن تغطية وجه المرأة حال الإحرام؟.

ج: الأصل كما ذكرنا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن وجه المرأة يجب عليها أن تستره وهو من أخص ما يجب عليها ستره لأنه موضع الزينة والمرأة في الإحرام نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس نوع من أنواع ما يستر الوجه وهو النقاب فلا يجوز للمرأة المحرمة أن تنتقب كما لا يجوز للرجل المحرم أن يلبس السراويل ولكن كل منهما عليه أن يستر عورته بغير ذلك من اللباس فالمرأة تسدل على وجهها شيئاً إذا كانت المرأة بحضرة أحد من الأجانب فإنها تسدل على وجهها من فوق رأسها ولا تنتقب وهو ما يسمى السدل وقد كانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان إذا مر بنا الرجال أسدلنا وإذا جاوزوا كشفنا . هذا هو الحكم في المسألة والله أعلم . .

٢٤/١٢/٢ س / ٨٨٩

س: هل يجوز الحج أو العمرة والشخص عنده قرض لبضع سنين لشراء منزل مثلاً؟.

ج: كثير من المشايخ يتكلمون في هذه المسألة ولا أجد دليلاً يلزم المسلم أن يسدد ديونه قبل أن يحج أو يعتمر . إذا كان الدين وقته متمسك ، والشخص إن شاء الله عنده نية السداد ؛ فلا إشكال في حجه أو عمرته أو صدقته فإن شاء حج أو اعتمر أو تصدق بل إن اقترض وحج فلا حرج عليه ولكن إذا كان الشخص قد حل عليه وقت دين فهو يقدم الدين على كل شيء لأن الدين قد جاء وقته وهو مطالب به فهو يقدم الدين أما إذا كان الدين وقته موسع فله أن يفعل ما شاء من القربات بأي مال في يده والله أعلم .

٢٤/٩/٦ محمد / ٨٩٠

س: السائلة تقول: ما عورة المرأة على أولادها؟ وفي أي سن يجب على المرأة أن تتقيد بهذه العورة. يعني: (سن الطفل)؟

ج: أقول: المرأة عورتها على أولادها، كعورتها على محارمها عموماً من غير (الزوج)، وهذه العورة..الأصل فيها: أنها لا تُظهر في السن الذي يطلع فيه الطفل على عورات النساء، كما قال الله عز وجل: {..أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ..}، فإذا ميّز الطفل، واستطاع أن يعرف الجميلة من القبيحة، فإنه يُتحرّج منه في (العورة المغلّظة). بمعنى: (ما بين الشرة إلى الركبة)، والسن لذلك: ما يُقارب (السبع) سنوات، أو (الست) سنوات، فهذه السن عادةً ما يصل فيها الطفل إلى (التمييز). فهذا السن يُستر عنه العورة، وكذلك.. يُعلم أن يستر عورته عن غيره، ولا يُسمح له بأن يكشف عورته على غيره. فهذه هي السن، وهي: سن (التمييز) كما يذكر أهل العلم، ثم على المرأة إذا تجاوز أولادها سن (التمييز): أن تحاول ألا تُظهر إلا ما يُحتاج إلى إظهاره عادةً، كما هو الحال بالنسبة ل: (البالغ)، و (الكبير). والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦ محمد/٨٩١

س: متى يجب (الحجاب) عن أولاد (الجيران) مثلاً؟

ج: أقول: (الحجاب) يجب على المرأة ببلوغها. أي: (إذا بلغت المرأة وجب عليها الحجاب)، ولكن.. يجب على أولياء (البنات) إذا ظهر منها نضوج في جسدها قبل (البلوغ): أن يلزموها بالحجاب، ولو لم يكن واجباً عليها؛ درءاً للفتنة، والمفسدة، والحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم: أن (الأنثى) كانت لا تخرج من بيتها، ولا تظهر للناس في سن مبكرة دون (البلوغ)، وتسمى: (العاتق)؛ لأنها عتقت من الخدمة؛ لقرب بلوغها، أو لبلوغها السن التي تُشتهي. فيعتبر أهل العلم كما روي في بعض الآثار: (أن البنت إذا بلغت تسعاً، فهي امرأة). فإذا دخل طفل (الجيران) إلى البيت.. فإنها تُستر منه (البنت)، ولا يتمكن من رؤيتها، طالما أنه قد بلغ سن (التمييز)، وهي قد بلغت سن (التمييز) أيضاً، ونضج جسمها. أما إذا كان (الجار) هذا.. صغيراً لا ينتبه لجمال النساء، والبنت ما زال جسمها جسماً طفولياً، فلا حرج في رؤيته لها، والاختلاط بينهما في حذر. والله تعالى أعلم.

س: السائل يقول: ما هي كيفية الجلوس في (التشهد الأول والتشهد الثاني) في الصلاة؟ وهل من عجز عن ذلك.. لا تصح صلاته؟

ج: أقول: كيفية الجلوس في الصلاة.. لا تُؤثّر في صحة الصلاة؛ لأنها من السنن باتفاق أهل العلم، والأولى للمسلم: أن يحرص على تطبيق السنة، ثم إن العاجز عما يجب عليه: لا يؤاخذ؛ لأن الله عز وجل يقول: {..فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ..}، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: {إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، ويقول الله عز وجل: {..لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..}. فالعاجز على كل حال: لا يؤاخذ، ومغفوّ عنه، والحمد لله، وأما كيفية (الجلوس) الذي هو (سُنَّة)، فإن الجلوس في (التشهد الأوسط): يكون بأفتراش القدم اليسرى، ونصب القدم اليمنى، والأصابع تكون متّجهة إلى جهة (القِبلة) فهذه جلسة (التشهد الأوسط)، وأما جلسة (التشهد الأخير): فإنها تكون ب: (التَّوَرُّك)، وهو: (الإفشاء بفخذ الشخص إلى الأرض، وجعل القدم اليسرى تحت الساق اليمنى، مع نصب القدم اليمنى، والأصابع تكون متّجهة إلى جهة القِبلة)، وهناك جلسة أيضاً، وهي من السنة، وهي: (الإفشاء بوركه أيضاً إلى الأرض، ثم جعل القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى، والساق اليمنى، مع وضع القدم اليمنى بصفة ليست قائمة، وإنما بصفة عرضيّة.. فتكون الأصابع بصورة عمودية على اتجاه القِبلة، وهذه هي الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلسة (التشهد الأوسط)، و (التشهد الأخير)، وأما بين السجدين: فالجلوس فيه كصفة (التشهد الأوسط)، أو ب: (الإقعاء).. بنصب القدمين، والجلوس على (العقبين) ب: (الإيتين). والله تعالى أعلم.

س: السائل يقول: هل الذي يدخل (المسجد) في وقت صلاة (الصبح). يصلّي (تحية المسجد)؟ ثم يصلّي (سنة الصبح)، وبعد ذلك يصلّي الفريضة؟ أم يكفيه أن يصلّي (سنة الصبح) فقط؟

ج: أقول: (تحية المسجد) تشرع فيمن لم يصل، فإذا كان الشخص سوف يُصليّ (سنة الصبح)، أو سيُصليّ الفريضة مباشرةً.. فليس مشروعاً في حقه أن يُصليّ (تحية المسجد)، والمشروع: أن يُصليّ سنة الصبح أو الفريضة ويجلس. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦محمد/١٩٤

س: السائل يقول: كيف يقف الذي يقرأ (القرآن)، أو يستمع إلى (القرآن)؟ هل يقول: (صدق الله العظيم). أم ماذا؟

ج: أقول: الذي يستمع إلى (القرآن)، أو يقرأ (القرآن)، إذا انتهى من القراءة.. لا يوجد ما يُلزمه بأن يقول شيئاً، فإذا أغلق (المذياع) مثلاً، أو أغلق (الشريط)، أو انصرف عن الشخص الذي يقرأ (القرآن) أمامه. فلا يُلزم بشيء يقوله، وكذلك إذا كان يقرأ هو (القرآن)، فإذا انتهى، وسكت.. فهذا كافٍ، وإذا قال (صدق الله العظيم): فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى، طالما أنه لا يعتقد أن ذلك على سبيل اللزوم، أو على سبيل (السنيّة)، فإن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولَفْظَة: (صدق الله العظيم).. يوجد لها أصل في كتاب الله، وفي أقوال السلف، فإن علياً رضي الله تعالى عنه كان إذا رأى شيئاً مما أُخبر به يقول: (صدق الله، ورسوله)، أو (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ونحو ذلك، فإذا قالها ليس على سبيل (الالتزام)، و (السنيّة). فلا حرج، وإذا سكت من غير قول.. فلا حرج عليه في ذلك. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦محمد/١٩٥

س: السائل يقول: في أي مذهبٍ يلبس الرجل (الشُورْت)، وهو (السروال القصير)؟

ج: أقول: إذا لبس الرجل سُرْوالاً قصيراً يكون تحت (الرُكْبَتَيْنِ)، ويستر عورته، وهو واسع، أو فوقه شيء يستر هذه العورة، ك: (قميص إلى الرُكْبَتَيْنِ، أو إزار إلى الرُكْبَتَيْنِ).. فلا حرج أن

يلبس هذا السروال، وأما أن يلبس سروالاً فقط.. فهذا ليس من لباس (العرب)، والاقتصار على السراويل من لباس (العجم)، وأما لبس السروال الذي هو فوق الركبة: فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، ولا يَحْضُرُنِي المذهب الذي يميز ذلك بالضبط، ولكن هناك من أهل العلم من يرى أن الفخذ ليس بعورة، وهناك من يرى أن الفخذ عورة، وهذا القول: أقوى، وأحوط، والأخذ بالأحوط هو: توجه الإمام: (البخاري) رحمه الله، فالأولى ألا يلبس الشخص سروالاً لا يغطي الركبة، وإنما إذا لبس سروالاً لحاجة ك: (رياضة، أو عمل)، وليس على سبيل التشبه.. أن يكون ذلك تحت الركبة. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦ محمد/٨٩٦

س: السائلة تقول: هل يجوز للمرأة أن تزيل، أو تحلق (رُموش العين)؟

ج: أقول: من ناحية الجواز: فإنه لا يوجد دليل يحرم ذلك، أو يمنع منه، ولكن في هذا.. إضاعة لجمال (العين)، فإن (الرُموش) جُعِلت زينة للعين، ثم إنها من الناحية الطَّيِّبَةِ: تحمي (العين) من الأتربة، والأمور الدقيقة التي تُؤذي (العين). فيأزلة هذه (الرُموش) فيه إضرار بالعين، وبجمالها. فالأولى عدم فعل ذلك، ولكن من باب التحريم: فلا يوجد دليل على التحريم. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦ محمد/٨٩٧

س: السائل يقول: إلى أي دليل استند من يقول بضم (اليدين) بعد الرَّفْع من الرُّكُوع؟ وهل الدليل صريح؟

ج: أقول: استند من يقول بضم (اليدين) بعد الرَّفْع من الرُّكُوع على الأدلة العامة التي فيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على اليسرى أثناء القيام في الصلاة، باعتبار أن القيام هنا: مطلق، وليس فيه تفصيل.. هل هو بعد الركوع، أم قبل الركوع، فيعتبر ذلك دليل يُستند إليه، وكذلك الحديث الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما رَفَعَ:

عاد كل (مفصل) إلى مكانه، والمكان الذي كانت فيه (الأيدي) قبل الركوع.. هو هذا المكان، ثم إن هذا الموضع لا بد فيه من نصٍ شرعي، فالذي يُرسل يديه لا بد أن يأتي بنص، والذي يقبض بيديه لا بد أن يأتي بنص، فإن كيفية (الصلاة) لم يرد فيها موضعٌ إلا وفيه نص، وإذا تأملنا.. فإننا لا نجد نصاً يُدلل على الإرسال، وإنما نجد هذه النصوص للدلالة على (القبض). فليس هذا الأمر عائداً إلى الاجتهاد، وإنما لا بد من البحث عن نصٍ يُعطينا كيفية وضع اليد في هذا المكان. بالإضافة إلى ما ذكره بعض أهل العلم: من أن ذلك أقرب إلى الخشوع وأدعى إليه، ولا شك أن هذه النصوص ليست صريحة، ولكنها (جيدة) من حيث الاستدلال، ويمكن أن يُستند إليها. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦ محمد/٨٩٨

س: السائل يقول: "جهاد الدفع يجب على أهل البلد، وينتقل للبلد المجاور عند عدم القدرة على المواجهة، ولا يُشترط فيه إذن ولي الأمر" هل هذا هو قولك يا شيخ؟

ج: أقول: نعم.. هذا هو قولي، وقول العلماء جميعاً، ولا أعرف أحداً من أهل العلم يقول بغير ذلك، ولكن يُتنبه إلى: أنه لا يُشترط إذن ولي الأمر إذا لم يقدر البلد على (الدفع). أي: (البلد التي نزل بها الاعتداء)، فينتقل ذلك للبلد المجاور، وهذا البلد المجاور.. لا يُستأذن في مشاركته في الدفع ولي الأمر، وإنما يجب فوراً من غير إذن، ومن غير أي شرطٍ آخر؛ لأنه كأنه وقع به ما وقع، والضابط في عدم القدرة هو: عدم رد العدو، وبقاء الاعتداء. فمثلاً (بغداد).. إذا سُلمَ أنها وقعت في قبضة (الأمريكان) قاتلهم الله، فإنه يجب على بقية المناطق التي حولها: الهجوم عليها، ومحاولة طرد (الأمريكان) منها، وهكذا والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/٦ محمد/٨٩٩

س: السائل يقول: ما حكم المسلم الذي يُقاتل مع (الأمريكان) ضد المسلمين؟ وهل حكمه مختلفٌ عمّن يُعينهم فقط لفتح أرضه؟

ج: أقول: كلاهما بنفس المنزلة، وهما بين فاسقٍ، وكافرٍ حسب اعتقاده وتبّته فيما يفعل. والله تعالى أعلم.

(هذه إجابة مختصرة جدا والتفصيل يطول لتعلقه بموضوع الاستعانة والإعانة والموالاتة والأغلب على فاعل ذلك الردة)

٢٤/١٢/٢س /٩٠٠

س: هل خديجة أم المؤمنين كانت تؤمن بالكتب السماوية قبل الإسلام؟.

ج: بل عدم ذلك ، وإنما كانت خديجة رضي الله عنها قبل الإسلام على دين قومها في عبادة الأصنام وقد كان لها صنم كما ثبت في مسند الإمام أحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها أي لخديجة والله لا أعبد اللات أبدا والله لا أعبد العزى أبدا وهي تقول له : خل اللات خل العزى . فهذا ثبت في المسند عن خديجة رضي الله تعالى عنها قبل الوحي ونزوله على النبي صلى الله عليه وسلم والأصل في كل المشركين في مكة أنهم كانوا على عبادة الأوثان إلا ما دل الدليل على استثنائه والبينة على من ادعى . هذا حكم شرعي قاعدة تقال ومعناها أن الذي يدعي شيئا يزعم أن له حقا مثلا فعليه أن يأتي بالبينة أي البرهان والدليل على ما ادعاه والله أعلم . .

٢٤/١٢/٢س /٩٠١

س: الأخ يسأل يقول الإنكار على من يفعل بعض الأعمال كمن يقبل الحجر اليماني أو يفعل شيئا مخالفا هل لا بد من الإنكار عليه وإلى أي درجة يكون هذا الإنكار؟.

ج: النبي صلى الله عليه وسلم قال : { من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان } فتغيير المنكر باليد لمن له السلطة وأما باللسان وبالقلب لمن هو دون ذلك فالواجب على المسلم أن ينكر ولكن إذا وجد مصلحة في هذا الإنكار أما إن لم يكن هناك مصلحة وهو عدم اعتبار قوله لعدم حدوث أهليته في ذلك الوقت كأن يكون في طواف مثلا وهناك من الناس من يقبل الركن اليماني أو يفعل شيئا من المخالفات التي لا يثق فيها بقول من نهاه فعليه أن يشتغل بنفسه وأن يكره ذلك بقلبه

ويكفيه ذلك إن شاء الله تعالى ولو اشتغل بهذا لما انتهى من الإنكار لأن ذلك فيه حرج عظيم على الشخص أن يلتزم بإنكار كل شيء يراه على كل العامة ولكن عليه إذا وجد أمرا لا اختلاف فيه ولا إشكال أن يوضح هذا الأمر و يستعين بمن يوثق به بالنسبة لمن يرتكب هذا المنكر والله أعلم .

٩٠٢ / س ٢٤ / ١٢ / ٢

س : هناك من يدخل إلى غرف البالتوك فيجد فيها جماعة من النصارى يطرحون الشبه حول الإسلام ونبي الإسلام فما هي النصيحة للإخوان هل يدخلون هذه الغرف أم لا ؟ .

ج : لا يدخل هذه الغرف إلا من كان له قدم راسخة في العلم وليس في العلم المطلق وإنما في العلم بشبهه النصارى وكيفية الردود عليها ورسوخ في العقيدة حتى لا يضر أكثر مما ينفع فإن البعض يدخل هذه الغرف فإذا به أمام بعض الشبه وهذه الشبه إما أنها تدخل في قلبه وإما أن يحاول أن يرد عليها حمية وليس من باب العلم وإذا به يأتي بردود متهافئة غير ناجعة فيكون الرد زيادة في الشبهة وهذا ما نخشاه .

وكما يقول الأخ الذي كتب الآن يقول والحقيقة لو أنك كنت عالما فإنك لا تمكن من الكلام فهذا حاصل فعلا فإن بعض الأخوة ذكر لي أنه عندما يدخل ويبدأ في الرد العلمي يمنع من الكلام فهم يفتحون هذه الغرفة لاصطياد المبتدئين ويطرحون الشبه ويفرحون كثيرا بالردود المتهالفة كدليل على ضعف العقيدة الإسلامية .

٩٠٣ / س ٢٤ / ١٢ / ٢

س: الأخ يسأل عن مسألة الرضاعة ما الذي يجوز للمرأة أن ترضعه حتى يكون ذي محرم منها هل هناك شروط لذلك أم لا ؟ .

ج: الذي عليه جمهور العلماء أنه لا بد أن يكون الرضاع مشروطا بكونه في الحولين فإنه لا رضاع بعد الحولين له اعتبار وقد جاءت نصوص تؤكد ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه

وسلم { إنما الرضاعة من الجماعة } وقوله صلى الله عليه وسلم: { لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وأنشز العظم } والرضاع يكون في الحولين كما ذكرت أما عن الرضاع بعد الحولين فهذه تسمى مسألة رضاع الكبير وفيها خلاف مشهور بين أهل العلم وأما بالنسبة لعدد الرضعات فلا بد أن يكون خمس رضعات مشبعات كما ثبت في الحديث على الأرجح من أقوال أهل العلم وهذا الرضاع لا علاقة له بسببه فإنه لا يشترط سبب معين لحصول هذا الرضاع فأبي امرأة شاءت أن ترضع غير ولدها الذي أنجبته من بطنها فلها أن تفعل ما دام الرضا حصل من وليه فإنها ترضعه وليس هناك سبب معين لحصول هذا الرضاع كذلك لا يجب هذا الرضاع على المرأة أن تفعله إلا إذا كان الطفل سوف يتضرر إذا لم يرضع وليس هناك غيرها ينقذ هذا الطفل من هذا الضرر الذي يحصل له بسبب عدم الرضاع والله أعلم .

٢٤/١٢/٢٠١٤ س ٩٠٤

س: الأخت تسأل عن استخدام مانع للحمل ؟

ج: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم في وقتنا الحالي وقد كان يوجد منها بعض الطرق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومنه العزل وقد قال: جابر رضي الله عنه وعن أبيه "كنا نعزل والقرآن ينزل" ولكن سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال: { لا عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة إلا وهي كائنة إلا يوم القيامة } فقال أحد الرواه : لكأن هذا أقرب للزجر . والنصوص في ذلك كثيرة والذي يظهر منها أن استخدام المانع يدل على ضعف في توكل الشخص على الله سبحانه وتعالى وإيمانه بأنه لن يكون إلا ما قدر الله فإن الذي يؤمن بأن كل نفس مقدرة كما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه ليس من كل الماء يكون الولد كما جاء في الحديث فالحمل هبة من الله قد تحصل وقد لا تحصل فالأولى له أن يترك هذه الأسباب في هذه الحالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على ترك السبب بل ربما اعتبر أنه نهى عن هذا السبب والله أعلم .

فالذي ينبغي أن يتوكل المسلم على الله سبحانه وتعالى فإذا استخدم المانع فبالنسبة للعزل فهو مكروه وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم الواد الخفي . وما سوى العزل أشد في هذا الأمر

ويترتب على بعض الموانع محذورات شرعية وذلك مثل تركيب اللولب فإنه يؤثر على مدة الدورة الشهرية وكذلك الحبوب التي تستخدم لها تأثير على الدورة في بعض الأحيان لا سيما إذا نسيت حبة من الحبوب وغير ذلك من التفاصيل التي يعرفها الأطباء فالأولى بالمسلمة أن تتوكل على الله سبحانه وتعالى وترضى بما قدر الله لها والله أعلم .

٢٤/١٢/٢٠٠٥ س

س: الأخ يسأل يقول : ما الذي يجوز للمرأة أن تظهره من جسدها بين أخواتها المسلمات .

ج: الذي عليه جمهور أهل العلم أن عورة المرأة على المرأة من السرة إلى الركبة وبعضهم يخص ذلك بالعورة المغلظة والأولى أن تتحرى المرأة أن لا تظهر من جسدها ما بين السرة والركبة بين النساء إلا في حالات الضرورة القصوى كالولادة ونحوها وأما بقية الجسد فإنه يرجع إلى الحياء فإن المرأة المسلمة يمنعها حياؤها أن تظهر من جسدها ما لا حاجة لإظهاره لأن ذلك أيضا قد يؤدي إلى شيء من الفتنة وحصول شيء من الشذوذ كما حدث بين المتفسخين من أهل الغرب فما معنى أن تظهر المرأة صدرها لأختها بلا حاجة أو تظهر ظهرها أو نحو ذلك بلا حاجة فإن هذا من ضعف الحياء عندها ولكن إظهار ما سوى ذلك فلا يعتبر مخالفة للحياء وليس محرما . و يلحق بموضوع ستر ما بين السرة والركبة لبس البنطلون أو غير ذلك مما يشف أو يصف العورة فليس الأمر مقتصر على الحجب بشيء من اللباس فقط وإنما لا بد من توافر شروط الستر وهو أن لا يشف ولا يصف العورة ولا يجدها .

وأما في حالة سباحة المرأة مع زوجها فلا حرج في شيء من الأمور بينهما أصلا إن شاء سبحا عريانيين وإن شاء سبحا بلباس ما يلبسان ولكن بشرط أن لا يكون ذلك فيه تعرض لأن يراهم أحد بطريقة خفية أو عن طريق المناظير كما يحصل في بعض الأماكن .

وأما بالنسبة للسباحة في وجود النساء بينهن وبين البعض فكما ذكرت لا يجوز للمرأة أن تظهر لأختها ما بين السرة والركبة وملابس السباحة إن كان المقصود منها المشهورة المعروفة فهذه لا تستر شيئا من العورة أصلا لأنها إن سترت شيئا من العورة المغلظة فهو ستر غير مشروع لأنه ضيق ومفصل وهذا ليس بستر أساسا فكأن المرأة عارية تماما أمام أختها والذي

ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام } وقال: { أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ما بينها وبين الله من ستر } أو كما قال صلى الله عليه وسلم فالمرأة إذا تجردت أمام غير زوجها فقد هتكت الستر بينها وبين الله وتعرضت لسخطه وعقابه فلا يجوز أن تسبح المرأة مع المرأة اللهم إن كانت تلبس ملابس تستر عورتها بالستر الشرعي وتكون عدة ملابس فوق بعضها حتى لا يسبب الماء أن يلتصق اللباس بجسدها فيظهر عورتها والله أعلم .

٢٤/١٢/٢س /٩٠٦

س: الأخ يسأل عن المرأة إذا كان عمها كافرا فهل يجوز لها أن تكشف أمامه أم يجب عليها أن تتحجب عنه ؟.

ج: العم والخال مثله لم يذكر في المحارم الذين تظهر المرأة أمامهم عورتها (يعني في الآية) وذكر بعض أهل العلم سببا في ذلك فقالوا إنهما قد يصفان المرأة لأولادهما وعلى كل حال فالعم محرم كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لأبي القعيس عندما دخل على عائشة : إئذني له فإنما هو عمك من الرضاعة . فالعم محرم ولكن يحذر من التبسط الكامل في اللباس أمامه لهذه الحيثية التي ذكرها أهل العلم وإن كان كافرا فإن كفره لا يمنع محرميته والله أعلم .

٢٤/١٢/٢س /٩٠٧

س: بعض الإخوة يعمل لدى جهات توصل الطلبات إلى أماكن أصحاب الطلب وأحيانا يكون بعض هؤلاء الزبائن في خمار أو في مكان فيه منكرات فهل يجوز للإخوة أن يوصلوا الطلبات إلى هذه الأماكن لأنهم في حرج من ذلك ؟.

ج: ذكرت لكم أن هذه البلاد أعانكم الله عليها بها من المشاكل الكثير وليست المعصية قائمة فقط في الخمار فإن هذه البلاد المعاصي فيها في كل مكان فيمتنع الشخص عن ركوب المواصلات التي يختلط فيها الرجال اختلاطا فاحشا فرما يتزاني الرجل والمرأة أمام الركاب

والمجلات الخليعة الجنسية في كل مكان وغير ذلك من الأمور الكثيرة فهل يمتنع المسلم عن ذلك؟ أنا أرى الحرج حاصلًا حاصلًا فلا يضيقوا على أنفسهم فإنه لن يسلم لهم حسب ظني لن يسلم لهم شيء من العمل لا منكر فيه أو لا حضور لمكان فيه منكر خلال العمل فيوصل هذه الطلبات ولا يكثرون من المكث في هذه الأماكن وإن استطاعوا كما ذكرت لا يدخلوا وإنما يوصلون الطلبات من الخارج فهو أولى وأفضل والله أعلم .

شهر محرم

٢٤/١/٩٠٨

س: نريد معرفة كيف نشأت القراءات وكيف نرد على من عنده شبهة تتعلق بهذه القراءات في تحريف القرآن؟

ج: على السائل أن يراجع أول محاضرة في دورة التجويد في الموقع فالكلام مفصل هناك ولكن باختصار أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه القرآن بلسان قريش وكانت العرب تختلف لهجاتها عن لهجة قريش وكثير منهم اعتادوا أن يتكلموا بلهجة ليست كل لهجة قريش فطلب صلى الله عليه وسلم من ربه تعالى أن يخفف على أمته لأن الله عز وجل أمر الناس أن يقرأوا القرآن كما أنزل وأن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن بنفس الطريقة التي تلقاها من جبريل عليه السلام وأن النبي صلى الله عليه وسلم يبلغه للناس كما قرأه ، فكان في ذلك مشقة كبيرة على العرب فلأجل هذا طلب النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف فجاء جبريل عليه السلام وقال : اقرأ القرآن على حرف فقال : يارب إن أمتي بها الشيخ الفاني والمرأة والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط ونحو ذلك فقال : أقرئ أمتك على حرفين فما زال يزيده حتى أقرأه على سبعة أحرف . وهذه الأحرف السبعة بمعنى تعدد لهجات العرب فبعض العرب مثلا يقرأ بإدغام بعض الحروف في بعضها هكذا نشأ على هذه اللغة لا يستطيع أن يقرأ الحرفين منفصلين ومن العرب من يقرأ بإمالة بعض الأحرف فمثلا : زحزح عن النار لا يقرأ زحزح عن النار ، وبعض الناس يقرؤون والضحي بالإمالة ولا يستطيع أن يقرأها بالاستقامة وهناك أيضا بعض الأسر التي هي مشهورة عند العرب باستخدام بعض الكلمات أكثر من

غيرها وأيضاً بعضهم أبلغ عندهم أن يقدم الكلمة ولا يؤخرها في بعض المواقف وعند غيره يقدمها أبلغ فهذا هو الذي نزل به القرآن نزل بما يوافق لهجات العرب وليست في ذلك مخالفة لا في المضمون ولا في المعنى وإنما كله متواتر ولأجل هذا ليست هناك أي حجة لمن يحاول أن يدخل من مدخل الأحرف السبعة إلى التحريف فإن التحريف الذي نحن نذكره في كتب أهل الكتاب إنما هو اختلاف يبين التنافر والتضاد والتناقض ويأتي بمعلومات باطلة وأكاذيب تجدها في بعض الكتب ولا تجدها في الكتب الأخرى وكثير منها لا يمكن أن تذكر عن الله عز وجل أما القراءات فهي طريقة للقراءة لا تغير شيئاً في أصل الموضوع هذا الذي يرد به على أمثال هؤلاء والحمد لله رب العالمين .

٢٤/١/محرم/٩٠٩

س: هناك في بعض القراءات يوجد زيادة ونقصان في كلمات ؟

ج : هذا النقصان والزيادة في بعض القراءات إنما هي قليلة جداً وهذه الكلمات التي جاءت زائدة إنما هي أحرف للوصول لأنها أبلغ عند العرب فلا يوجد غير : " تجري تحتها الأنهار " فقرأت بطريقة أخرى : " تجري تحتها الأنهار " وقوله تعالى : " وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " هناك قراءة : " ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " من غير الواو . هذا الاختلاف بين القراء في هذه الكلمات . وهذه الكلمات تتعلق بالبلاغة فهل أثرت شيئاً في المضمون ؟ الذي يتكلم فيه هؤلاء الذين حرفوا كتبهم إنما لأنهم لا حجة لديهم ونظروا إلى الإسلام فما وجدوا شيئاً غير هذا الذي لا يغني ولا يضمن من جوع .

وهذه القراءات هل نزلت مرتين ؟

لا شك أن هذه القراءات أقرأ بها جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت مرتين أو ثلاث مرات .

وأحب أن ألفت النظر أن كلمة الحروف السبعة لا تعني القراءات السبعة ، وإنما القراءات السبعة لم تخرج عن الحروف السبعة وإنما توافقت كلمة السبعة توافقا وليست على سبيل التحديد فأما الأحرف السبعة فهي عبارة عن لهجات ، والقراءات السبع إنما هي قراءات

لقراء اشتهروا بالقراءة وكلها متصلة للنبي صلى الله عليه وسلم وتقرأ بها الأمة الإسلامية وهي قرآن باتفاق أهل العلم ، ويضاف إليها الثلاث التي يتم بها القراءات العشر وكلها من خلال الأحرف السبعة وكلها يقرأ بها وكلها يتعبد بها والأمر فيها كما ذكرت .
وهناك قراءات لم تصح ولم تتوافر فيها شروط قبول القراءة وهذه تسمى قراءة شاذة ولا يقرأ بها القرآن والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٤/١/محرم/٩١٠

س: لماذا منع التبني في الإسلام ؟

ج: نحن لا نناقش الشريعة فيم تشريع نحن نناقش أصل التشريع فإذا جاء الشخص وأراد أن يعرف الحق فإنه يبحث عن حقيقة هذه الديانة فإذا كانت هذه الديانة صحيحة وهذه الأوامر جاءت عن الله عز وجل فلا نتعب أنفسنا بالبحث لماذا منع هذا ؟ ولماذا أمر بذلك ؟ فمممكن أن يقول شخص لماذا منع الخنزير ؟ ولماذا منع الخمر ؟ ولماذا منع التبرج ؟ ولماذا منع لباس الحرير ؟ ولماذا أمر بالصلاة ؟ ولماذا أمر ببر الوالدين ؟ إلى غير ذلك فنجلس نسأل لماذا أمر الله بكذا ؟ ولماذا نهى عن كذا ؟ ولا شك يوجد حكم عالية وفوائد للأمة من خلال الأوامر والنواهي ولكن لا نبحت هذه الأمور حتى نقتنع بصحة الأمر أو بصحة النهي وإنما من باب حمد الله على نعمته وعلى فضله .

ومما ذكر أهل العلم من حكمة منع التبني في الإسلام ولماذا منع ؟ الذي جاء مصرحاً به في كتاب الله عز وجل : (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم)

فالرجل الذي يتبنى طفلاً أبوه معروف فبأي حق ينسب هذا الطفل لشخص أجنبي عنه وأبوه موجود فلأجل هذا فالأحق والأولى أن ينسب إلى أبيه الحقيقي .

ولا يقصد الإسلام منع التبني بمعنى الرعاية وبمعنى القيام بشئون الشخص بل إن الإسلام حث على ذلك وحث على رعاية الأيتام والإحسان إليهم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل البيوت البيت الذي فيه يتيم ولكن هذا اليتيم إنما ينسب لوالده ولا ينسب

لشخص آخر . وهناك أمور كانت في الجاهلية وهو اعتبار الشخص ابنا حقيقيا أو مثل الابن الحقيقي للشخص المتبني فتضييع الحرمات ، رجل أجنبي يتكشف عليه النساء لا يحل له أن ينظر إليهن ، ويحرم عليه أن يتزوج من نساء يجوز الزواج منهن . فالإسلام منع ذلك وأبقى الرعاية والتفضل والحمد لله والله تعالى أعلم .

٢٤/١/محرم/٩١١

س: قال الله تعالى : " ما كان محمداً أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله " مع أنه كان قبل الإسلام متبني زيد بن حارثة ؟ ولماذا حولت القبلة من بيت المقدس إلى مكة ؟

ج: هذه الآية هي التي توافقت الحق الذي ذكرناه الآن فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أباً لأحد من الرجال وأنت تقول كان متبنياً زيد بن حارثة أنت قلت ابن حارثة يعني أبوه حارثة وليس النبي صلى الله عليه وسلم ولأجل هذا ؛ بالكلام واضح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم أباً لأحد من هؤلاء الرجال إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم برعايته وليس أباً حقيقياً أو شرعياً له وإنما ينسب له في الجاهلية على عادتهم وهذا الذي نهي عنه الإسلام لأنه لا معنى له فكيف يقال فلان ابن فلان وهو لم يخلق من نطفته وأبوه معروف .

أما مسألة تحويل القبلة فهذا أمره واضح ومعروف وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره الله عندما قدم المدينة أن يستقبل بيت المقدس تأليفاً لأهل الكتاب لأنهم كانوا لم يطلعوا بعد على أمور الشريعة ولم يدعهم الدعوة التي تقيم عليهم الحجّة فكان أمر الله أن يوافقهم في التوجه إلى بيت المقدس تأليفاً لهم حتى يتبعوا أوامر الله وعندما أمرهم ونهاهم وأقام عليهم الحجّة رده الله عز وجل مرة أخرى إلى البيت الحرام ولأجل هذا فقد عليه هؤلاء الكفار وقالوا : " ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ " فرد الله عليهم " قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم " فإذا أراد الله يوجهنا إلى أي مكان فنقبل ما شرع لنا والله أعلم .

س: بالنسبة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " النساء ناقصات عقل ودين " وهناك مقولة لا أدري أهي حديث أم لا : أنه أربع من النساء كاملات العقل وهن خديجة وآسية ومريم ابنة عمران وفاطمة فهل الحديث صحيح وإن كان كذلك فهل يمكن الجمع بينه وبين الحديث السالف ؟

ج: هناك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول " كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد " وهذا حديث صحيح ولا يحضرنى أن فيه ذكرا لفاطمة وفي بقية الحديث يقول : " وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " فهذا حديث ثابت ولكنه لا علاقة بينه وبين حديث النبي صلى الله عليه وسلم في نقصان العقل ونقصان الدين فإن نقصان العقل لا يعني عدم اكتمال الصفات الطيبة في المرأة فاكتمال الأخلاق الحميدة لا علاقة بينه وبين نقصان العقل ونقصان الدين لأن المرأة خلقت هكذا ونقص عقل المرأة لأنها تحكم عاطفتها فهذه العاطفة تؤثر في عقلها ولذلك فمهما كانت خديجة أو آسية أو واحدة من هؤلاء النسوة فإن شهادة إحداهن تعدل نصف شهادة الرجل لا يخرجها عن ذلك إن اكتملت في الأخلاق والصفات الطيبة فلا تقبل شهادتها كشهادة الرجل هذا الذي يتعلق بنقصان العقل أما نقصان الدين فيما تتعرض له من أمور مثل الحيض والنفاس حيث لا تصلي ولا تصوم .
(الحديث عند ابن مردويه وصححه ابن كثير وهو في البخاري بدون ذكر خديجة ورواه الطبراني وأبو نعيم بزيادة فاطمة وفيه ضعف)

س: هناك حديث : " أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة ومريم وآسية " ؟

ج ٦: هذا حديث صحيح أيضا وهذا في فضل أهل الجنة ولكن نحن في حديث : كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا هؤلاء اللاتي ذكرت أسماءهن فهل فيه لفظ فاطمة فإذا كان فيه لفظ فاطمة فليخبرنا وجزاك الله خير .
(انظر السؤال السابق)

س: هناك حديث ينهى عن التصفيق ؟ فهل لا نصفق مطلقا ؟

وحديث إن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فهل هذا يعني نزول الملائكة أيضا أم ماذا ؟

ج: أولا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن التصفيق مطلقا وإنما ثبت أنه عندما سها صلى الله عليه وسلم في الصلاة صفق الصحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم : مالكم أكثرتم التصفيق ؟ فقالوا : يارسول الله كذا وكذا . فقال : إذا نابكم شيء في الصلاة فسبحوا" . وفي حديث آخر : " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " فهذا الحديث يدل على أن التصفيق لا حاجة له بالنسبة للرجال أي يسبحون إذا نابهم شيء في الصلاة وأما بالنسبة للمرأة فالراجح أن صوتها عورة وقد يحدث فتنة للرجال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسبح في الصلاة ، وهذا إذا ناب المصلون شيء مع الإمام .

أما خارج الصلاة فالأمر على ما هو عليه من البراءة فإذا صفق الرجل فلا يوجد دليل على منعه والمرأة تسبح خارج الصلاة المهم لا تجهر بصوتها .

وأما الحديث الذي يقول إن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فهذا الحديث وصف الله به نفسه من النزول ولو أراد الملائكة لقال تنزل الملائكة ولكننا نؤمن بأن الله عز وجل لا يشبهه شيء من مخلوقاته لا نعرف كفيته ولا هيئته وإنما ثبت لله عز وجل ما وصف به نفسه ونكل أمر الكيفية له سبحانه ونفوض أمر الكيفية له وهو الخالق وكل ماسواه هو المخلوق فكيف أن نحيط بكيفيات وصفات الخالق ونحن لم نره ولم نر إلا المخلوقين والله تعالى أعلم .

س: ما الدليل على جواز خلوة الرجل مع مجموعة من النساء ؟

ج: هذا السؤال ينقض طرفه الأول طرفه الأخير ، فكيف يكون خلوة ويقول مع أكثر من امرأة فالخلوة المنهي عنها هو وجود رجل مع امرأة أجنبية من غير ثالث فإذا وجدت امرأة ثانية أو ثالثة أو رابعة تسقط الخلوة وأصبح الأمر يسمى اختلاطا والاختلاط الأصل فيه أنه

لا يجوز إلا لحاجة مع أمن الفتنة فإذا كان الرجل يختلط مع مجموعة من النساء من غير ممانسة ولا مقاربة من باب التعليم مثلا في مسجد أو في مكان منفتح فهذا لا حرج فيه وأما أن يجلس رجل مع مجموعة من النساء بغير حاجة فهذا فيه مفسدة عظيمة وفيه اختلاط والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أقل من ذلك فقال : " يامعشر النساء استأخرن فليس لكن سطة الطريق " فإذا كان هناك نهى أن المرأة تمشي في وسط الطريق لأنه مكان مرور الرجال غالبا وأمرها أن تأخذ جانب الطريق حتى لا تختلط بالرجال فكيف بالاختلاط ، والنصوص التي تدلل على عدم جواز الاختلاط كثيرة .

٢٤/١/محرم/٩١٥

س : هل مواقع الدردشة تعتبر خلوة ؟

ج: لا يعتبر خلوة مطلقة ولكن فيه شبهة الخلوة ويخشى منه مفسدة عظيمة لأن مخالطة الرجل للمرأة من غير ملامسة للأبدان مفتاح للشهر ولا أحد يرى ما يدور ما بينهما من كلام فقد يكون بينهما كلام فيه مخالفة لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفيه معصية فالبعد عن ذلك هو المتعين والله أعلم .

٢٤/١/محرم/٩١٦

س : ماهو الحد لقوله تعالى : " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " ؟.

ج: لا يوجد حد معين لأن الطفل يختلف من شخص لآخر فهناك من الأطفال من يكون نابها ويبلغ قبل غيره من الأطفال الذين هم في مثل سنه ، فالعبرة في السن من الذي يميز الجميلة من القبيحة ، والمرأة الحسنة المظهر من سيئة المظهر فإذا كان الطفل يدرك ذلك فإنه على المسلم أن يجنبه الجلوس مع النساء وهن متكشفات . هذا الحد الذي ذكره أهل العلم والأمر فيه سعة والمسألة تعود إلى التعويد وهي قبل البلوغ .

س: في مسألة تحريك الأصبع في التشهد فما هو تحرير الخلاف فيه ؟

ج: جاءت روايات تثبت التحريك ، وروايات تنفي التحريك ، وأهل العلم عندهم قاعدة وهي أن المثبت مقدم على النافي ، وطالما أن الرواية التي جاءت تثبت التحريك وهو الأظهر فإن التحريك هو الأولي لثبوته فإن المثبت عنده علم زائد على النافي فلعل الذي نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال " ولا يحركها " كان في هذه اللحظة لا يحركها أو لم يره وهو يحركها حيث كان إصبعه صلى الله عليه وسلم عندئذ ثابتا ، فهنا المثبت مقدم على النافي فالأولى أن يحرك المسلم إصبعه في التشهد عند كل دعاء لأن النص يقول " يحركها يدعو بها " والله تعالى أعلم .

س: قد يقول قائل إنها عبث ؟

ج: الذي يقول إن هذا عبث هذا لا يفهم لأن الحركة التي تتعلق بالصلاة إذا ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقال إنها عبث يمكن أن يقول الشخص أن رفع اليدين عند التكبيرة عبث وبعض الفقهاء قال بذلك ، فيروى أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله رأى رجلا يرفع يديه كلما خفض ورفع أو في مواضع الرفع التي جاءت فقال : ماله يريد أن يطير فرد عليه الإمام ابن المبارك : إن لم يطير في الأولى فلن يطير في الثانية أو نحو ذلك فلاجل ذلك الوقوف عند النصوص الشرعية هو الأصل ولا ندخل عقولنا في مثل ذلك .

س: ولكن هذه رواية واحدة من بين أربع عشرة رواية ، وهي رواية زائدة بن قدامة ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إنها شاذة ؟

ج: هذه المسألة تحتاج إلى دراسة هل هي رواية واحدة فقط وهل رواية زائدة تعتبر شاذة أم تعتبر زيادة ثقة والذي يفصل بين الرواية الشاذة والرواية التي تكون زيادة ثقة جهابذة في الحديث فالشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليه مع احترامي لعلمه وفضله في العلوم العقائدية والفقهيّة لم يكن من المبرزين في علم الحديث بالإضافة إلى أن هذه المسائل الذي يجزم فيها هم حفاظ الأمة فينظر هل هناك من قال بشذوذها وهل يرجح قوله على من قال إنها زيادة ثقة وعلى كل حال زائدة بن قدامة ثقة من رواة الشيخين وقد يكون أقوى من الرواة الأربعة

عشر هؤلاء جميعا فلا بد من النظر في منزلة كل راو في الروايات وعلى كل حال الرواية صحيحة والله تعالى أعلم .

س: الروايات السابقة فيها الثوري وابن عيينة ؟

ج: خيرا إن شاء الله أنا قلت أنا لا أحقق المسألة الآن ولكن هناك ألفاظ ينفرد بها الثقات عن غيرهم لاختلاف المجلس يعني الحديث لو كان في مجلس واحد قد يكون هذا مقبولا وتقرير هذه المسألة من الصعوبة بمكان وإذا كان راوي الزيادة ثقة فالأصل أن زيادته مقبولة لأن الشيخ قد يكون روى الحديث لخمسين نفسا فحفظوه منه من غير زيادة ثم بعد ذلك يروي الحديث في مجلس آخر لشخص فيأتي به على وجهه ففي هذه الحال إتيانه به على وجهه لهذا الراوي لا يمكن أن يقال بالشذوذ لهذه الرواية .

فهذه المسألة من أصعب المسائل على جهابذة حفاظ الحديث فاترك هذا جانبا .

ولاشك إن اختلف الشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين حول مسألة كهذه فالقول قول الشيخ الألباني لأنه إمام هذه الفنون وكذلك الشيخ مقبل إذا اختلفوا في هذه المسائل الدقيقة فلاشك أن القول قول الشيخ الألباني فالفرق بينهما كبير رحمهم الله جميعا .

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع : دلت السنة على أنه يشير بها عند الدعاء لأن لفظ الحديث (يحركها يدعو بها) ، فكلما دعوت حرّك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى .

٢٤/١/محرم/٩١٨

س: في بعض الروايات جاءت أن النبي صلى الله عليه وسلم يحرك الأصبع نحو القبلة وأخرى أنه يحركها يدعو بها ؟

ج : الإشارة إلى القبلة بيان للتحريك فالنص معناه : يرمي بها إلى القبلة عند الدعاء ، بمعنى كلما بدأت دعوة من قولك : " اللهم صل على محمد " فإنك ترفع الإصبع وتحركه فهذا معنى قوله يدعو بها والله أعلم .

٢٤/١/محرم/٩١٩

س: سائل يقول إنه يسدد دينه على أقساط شهرية وأحيانا يتوفر لديه من المال فوق مايسدده شهريا فهل يمكن أن يذهب إلى الحج بهذا المال الذي يتوفر لديه ؟

ج: لا يمنعك شيء من أداء الحج ولكن أهل العلم يقولون : إذا تعارض ذهابك إلى الحج مع تسديد الدين بمعنى أنه لا يوجد لديك إلا مبلغ من المال وهذا المال مطلوب منك الآن لتسديد الدين فهل تسدد أم تذهب يقولون تسدد أولا ثم ييسر الله بعد ذلك الذهاب إلى الحج ولو ذهبت إلى الحج ولم تسدد فحجك صحيح ولا حرج عليك ولكن قد خالفت الأولى وما كان عليك أن تفعله لأن تسديد حقوق العباد أمره على عجلة وحق الله عز وجل متسامح فيه ومعلق بالمقدرة والصورة التي ذكرتها أنت الآن لا حرج عليك إطلاقا ولك أن تذهب الآن إلى الحج والله تعالى أعلم .

٢٤/١/محرم/٩٢٠

س: الإخوة كانوا في لقاء من أحد لقاءات الدكتور أحمد زويل فكان يقول إن الفترة المقبلة ستشهد أمورا عجيبة ، ومنها أن الناس سوف يتمكنون عن طريق الهندسة الوراثية من التحكم في أمور كثيرة في خلق الإنسان وكذلك في استنساخ أجزاء من الجسد والقلب فهل هذا يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في لعن النامصة والمتمنصة والذي قال في آخره "المغيرات لخلق الله " أم ماذا ؟ وكذلك قالوا تحديد المولود الذكر لمن أراد ؟

ج : أولا أنا لا أعرف الدكتور أحمد زويل على كل حال وبغض النظر عن صاحب المقالة فالكلام شرعا حول هذا الكلام الأولى أن لا يطرح بصفة جدية إلا عند حدوث التنفيذ حقيقة ثم إن كثيرا من الذي يشيعه الغرب إنما هو إدعاءات فارغة يعني كثير منها لا يدخل في حيز التصديق لأهل العلم بمعنى إذا نظرنا للرواية وفي صحة ثبوتها نجد أننا نصل إلى مكان وتنقطع يعني : أن الذين يدرسون عند هؤلاء إنما يدرسون أمرا نظريا فلو قالوا مثلا إنه حدث كذا وكذا يأتي الأخ المسلم لنا ويحدث عما قالوه فنحن نقول إن هذا الخبر من أخ مسلم ولكن هل قام هو بنفسه بهذا العمل ؟ فنحن نريد أن نكون بمعزل عن الخوض في أمور قد

يتبين كذبها بعد فترة من الزمن ولا ننسى داروين وصديقه عندما لفقوا قضية التطور ولكن للأسف مازالت تدرس في بعض بلاد المسلمين وأهلها الذين هم أهلها قد رفضوها وأثبتوا تحريفه وكذبه وخاصة حول الحلقة المفقودة التي كان يجعلها بين كل فصيلة بين الطيور والزواحف مثلا وبين الثدييات والطيور وهكذا .

فأقول مع احترامي للدكتور فأنا لا أشكك فيه ولا فيما يقول ولكن أشك في الذين روى عنهم هذه الأقوال لو كان الدكتور هذا هو الذي قام بنفسه وهو شخص موثوق لأخذنا منه قبولاً لخبر المسلم وأما إذا كان الشخص ينقل عن كتب غيره بطريق بحث أو غيره فلا عبرة بذلك ولا نؤمن به ولا نصدقه .

ثم نرجع إلى المسألة افتراضا لو فعلا حصل ذلك فإن هذا إن كان لمصلحة مشروعة ولا يتسبب في ضياع نسب أو في خلط أمشاج فإن هذا الأصل فيه أنه جائز وأما إذا كان بغير حاجة أو يترتب عليه خلط أمشاج وضياع في الأنساب فإن ذلك محرم لا يجوز وهو أكبر بكثير من مسألة الوشم أو فلج الأسنان الواردة في الحديث فهذا أولى وهذا شيء .

الأمر الثاني لا بد من الانتباه لمسألة وهي أن هذه الأمور التي يذكرها الناس على سبيل الفرديات كثير منها لا تجده أيضا فمثلا مسألة النعجة التي قالوا إنهم استنسخوها ولا دليل أبدا على هذا الاستنساخ فجأة قالوا إنها ماتت .

وأقول هذه الأمور التي يفعلونها لو سلم بصحتها تؤدي إلى مفاسد لا يشعر بها الإنسان في أول وهلة فإذا كان مثلا استخدام الأدوية الكيماوية يتضرر بها الإنسان عندما يأخذها وتفاعل به الأفاعيل والأجهزة التي يستعملها الإنسان كالجوال أثبتت أنها تضر الإنسان فإنها تضر الأذن مثلا فكيف بإحداث عبث في الكروموزومات أو الجينات التي تكون في الخلية فهذا الأمر حتى لو أتى بنتيجة كتغيير لون شعر فما الذي يترتب عليه مستقبلا في الإفساد في بدن الشخص فلا بد من الحذر مما يترتب على ذلك والله تعالى أعلم .

٩٢١ / محرم / ٢٤ / ١

س: السؤال أن الدكتور يقول : إنهم من الممكن أن يصنعوا دواء ليست له آثار جانبية ؟

ج : لا نريد الخوض في الدكتور ونسأل الله عز وجل أنه يجعله خيرا مما يظن به ولكن هذا الذي يذكر لا يسلم له ولا لمن هو أعلم منه بآلاف المراحل وكلمة أنهم يمكن أن يصنعوا دواء ليست له آثار جانبية هذا أكبر كذب فإن الله عز وجل وهو الذي خلق أفضل الدواء وهو العسل لم يسلم من الآثار الجانبية والني صلى الله عليه وسلم نص على أدوية كثيرة مثل الحبة السوداء والكمأة وذكر أنها شفاء للعين لم تسلم من الآثار الجانبية ثم إن الحكم بأن هذا الدواء ليس له آثار جانبية ما أكثر ما قيل في أدوية ثم بعد فترة من الزمان تبين أنها تسبب السرطان وتسبب البهاق وأمور عجيبة جدا ما ظهرت إلا بعد فترة طويلة من استخدام العلاج فأريد أن أقول لا نتعجل ونحن أهل الحديث طريقتنا لا نقبل الخبر هكذا خاصة في أمر عظيم كهذا وكذلك الشخص الذي ينال جائزة نوبل ليست مصلحة في حقه وليست فضلا له لأن للأسف كثيرا ماتكون مذمة له وأقول كثيرا وعليها علامات استفهام كثيرة وقد منحت لكثير من المحاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهذه الأمور لا بد أن توضع في الحساب والله تعالى أعلم .

٢٤/١/محرم/٩٢٢

س: سؤال عن كتاب يسمى الرد المفحم نسب للألباني ؟

ج: لم أطلع على هذا الكتاب حتى أستطيع أن أرد على السؤال .
على كل حال لنا طرق محددة ودقيقة لمعرفة صاحب أي كتاب ، فإذا كان الكتاب خرج بعد وفاة الشخص فينظر على أي مخطوط طبع الكتاب ومن الذي قام بتحقيق الكتاب هل هو شخص ثقة أم لا ؟ فلا بد من الرجوع إلى المخطوطات الأصلية والنظر فيمن قام بطبع الكتاب وما يدور حوله من توثيقه وعدمه .

٢٤/١/محرم/٩٢٣

س: شخص يريد أن يبني متجرًا فذهب لشخص عنده قطعة أرض على أن إيجار الأرض مقتطعا من قيمة البناء بحيث يمر خمس أو ست سنوات أو نحو ذلك وتنتهي قيمة البناء ويصبح البناء ملكا لصاحب الأرض يعني مقابل الإيجار في هذه الفترة فهل هذا يجوز ؟

ج: نعم يجوز ولا حرج فيه وهو نوع من الإيجار المتعارف عليه والله تعالى أعلم .

٢٤/١/محرم/٩٢٤

س: التكبير بعد جلسة الاستراحة ، هل يكون بعد الرفع من السجود أو بعد الرفع من الجلسة ؟

ج: الأمر في ذلك واسع والتدقيق في هذه الأمور فيه مشقة على النفس فإن جلسة الاستراحة لم تذكر إلا في حديث مالك بن الحويرث الذي رواه البخاري في صحيحه وهي من سنن الصلاة ولم يذكر فيها ما يتعلق بالتكبير فهل يكبر قبلها أم يكبر بعدها ؟ باعتبار اللفظ العام فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يرفع فإذا رفع من السجود فإنه يكبر خلال الانتقال ويجلس خلال هذا الانتقال ، هذا هو الأظهر والأمر فيه سعة والله تعالى أعلم .

٢٤/١/محرم/٩٢٥

س: إذا كان شخص لبس جوربا على طهارة ثم لبس فوقه جوربا آخر فهل يمسح على الجورب الآخر ؟

ج : نعم شريطة أن يكون لبس الجورب الثاني على طهارة الجورب الأول ولا يكون قد مسح على الجورب الأول قبل ذلك فإذا لبس الجورب الثاني فوق الأول وهو على طهارة فإنه يمسح على الثاني فإذا خلعه فإنه لا يمسح على الأول باعتبار أنه انتقض هذا الوضوء ولا يجوز له المسح بعد ذلك حتى يتوضأ من جديد .

٢٤/١/محرم/٩٢٦

س : ما صفة الجورب ؟

ج: فكل ما يلبس في الرجل (يعني من المنسوجات) فهو جورب فإذا كان ثقيلا فلا حرج وإن كان خفيفا فلا حرج وكل ما يلبس في الرجل فإنه يجوز المسح عليه لمطلق النصوص الواردة في المسح فيما يلبس فإنه يجوز المسح على النعلين وعلى الخفين وعلى الجوربين وعلى الموقين وعلى التساخين وعلى الخف حتى لو نفذ شيء من الماء إلى الداخل لأن نعال الصحابة كانت مشققة والله تعالى أعلم .

٢٤/١/محرم/٩٢٧

س: ما هي صفة الخف وهل لابد فيه أن يجاوز الكعبين وهل خلعه ينقض الوضوء ؟

ج: تكلمنا على مسألة نزع الخف وذكرنا فيها خلافا مشهورا بين أهل العلم وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " وألا ننزع خفافنا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم " والأمر بعدم نزع الخف يوحي بأن القول بالنقض قد يكون أقرب ، ومن باب الاحتياط ومن باب الحذر إذا نزع الخف فإنه لا يصلي بالمسح الذي مسحه قبل أن ينزع هذا الخف وإنما يتوضأ وإذا أراد أن يصلي فيصلي وهو لا لبس للخف قبل أن ينزعه حتى يخرج من الخلاف ويكون مستترا لدينه ، هذا بالنسبة للنقض .

وأما الخف فلا يكون خفا ولا يطلق إلا على ما كان مغطيا للكعبين ولكن ليس ذلك شرطا للمسح أن يكون الملبوس ساترا للكعبين والله تعالى أعلم .

٢٤/١/محرم/٩٢٨

س: رجل في بلدة الشيشان كان يسرق من الدولة النفط والآن تاب الله عليه فماذا عليه الآن وليس معه من المال شيئا حيث لم يبارك الله في هذا المال ؟

ج: أرجو أن الله يغفر له ما سلف طالما هو لا يملك من هذا المال شيئاً لكي يردّه للمسلمين في هذا البلاد ولكن يكون في ذمته حتى يستطيع رده إلى المسلمين وكلما تمكن يرسل للمجاهدين في الشيشان لكي ينتفعوا به في محاربة الكفار .

٢٤/١/محرم/٩٢٩

س : أخوان استلما بضاعة من أحد التجار فأحدهما سرق هذه البضاعة وباعها لنفسه والتاجر يريد حقه من هذه البضاعة فهل على الذي لم يسرق أن يضمن له نصيبه من حقه ؟

ج: إذا تم الاستلام من الشخصين فلا بد أن يكون الأداء من الشخصين حسب العقد المتفق عليه من الطرفين فإذا لم يكن هناك عقد فيرجع ذلك إلى العرف الذي تم على أساسه المبيعة بينهما فإذا تعارف بين التجار في هذه الحالة على كل من الطرفين يعتبر عليه نصف البضاعة فإن على الشخص الذي لم يستفد شيئاً أن يضمن للتاجر حقه من نصف البضاعة ثم عليه أن يطالب شريكه بحقه ولا يضيع حق الآخرين فإنه باستلام البضاعة بصفة مشتركة يبقى على كل منهما مسؤولية السداد وغالباً يرد هذا للقضاء لإثبات السرقة وإثبات حق كل من الطرفين والله تعالى أعلم .

٢٤/١/محرم/٩٣٠

س: ما هو الموقف في القول من القول بوحدة الوجود ؟ وما هي وحدة الشهود أيضاً ؟

ج: لا بد قبل أن نذكر ما هو الموقف نبين ما معناه فإن عقيدة وحدة الوجود يدين بها الصوفية الغلاة الاتحاديون ويعتقدون أن الله عز وجل لا يوجد غيره في هذا الكون فإن كل ما نراه في هذا الكون إنما هو صور وأوهام وفي الحقيقة لا يوجد في هذا الكون إلا الله وبناء على ذلك قال قائلهم :

وما الكلب والخنزير إلا إلهنا وما الله إلا راهب في كنيسة

فكان ابن عربي وهو إمام هذا القول في تفسيره يرى إن اليهود والنصارى وعبدة الأصنام والمسلمون هم مسلمون وموحدون ولم يعبدوا أحد إلا الله وكان يقول إن النصارى قد أخطئوا في جعل الإله في ثلاثة والصواب أنه في كل شيء في هذا الكون والذي عبد الصنم عبد الله والذي عبد الحجر إنما عبد الله وهكذا.. تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

هذا الذي نعرفه من عقيدة وحدة الوجود وهو القول بالحلول وهذا القول كفر بواح إن لم يكن في الدنيا إلا هذا فيكفي كفرا ، وإن لم يكن هذا كفر فليس في الدنيا كفر والله تعالى أعلم .

وأما وحدة الشهود فهذا اصطلاح يصطلحونه وكلها تصب في مصب واحد ولعل وحدة الشهود إنما تعني ما يحصل من الشخص من المشاهدة فلا يشاهد في الكون إلا الله وأما وحدة الوجود فإنه في الحقيقة أنه لا يوجد في الكون إلا الله فالتفرقة بينهما فيها دقة وأهلها أعلم بها ولكنها على كل حال كلها تصب في شيء واحد وهو الإلحاد والعياذ بالله .

٢٤/١/محرم/٩٣١

س: سمعت أحدهم يقول : إذا كان الله عز وجل ينزل في الثلث الأخير من الليل وكان نصف الأرض ليلا ونصفه الآخر نهارا فكيف ذلك ؟

ج : إن الكيفية يعلمها الله عز وجل نثبت لله الصفة ولا نسأل عن الكيفية وليس من ورائها من فائدة لنا نحن نؤمن بصفة الله عز وجل كما ذكرها الله عز وجل لنا أو كما ذكرها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الكيفية فلا يعلمها إلا الله فهو ينزل كما يليق بجلاله المهم عندنا أنه ينزل في الثلث الأخير من الوقت ، وبقية الوقت لا ينزل عندنا ، لأن مسألة النزول نفسها لا نعلم كيفيتها .

والإشكال الذي وقع فيه هؤلاء الناس أنهم وقعوا أولا في التشبيه فلما وقعوا في التشبيه فروا إلى التعطيل والنفي ، لأنهم تخيلوا أن النزول مثل نزول البشر ، وأن النزول يستوجب الانتقال من مكان إلى مكان آخر ، وأنه يحل في هذا المكان وأنه مرتبط بمكان دون الآخر ، فتصوروا أن الله عز وجل كما يتصور الشخص مخلوقا من المخلوقات وهذا ضلال شديد فالذي يعطل

غالبا يقع في نفسه التشبيه أولا ، وأما الذي لا يقع في نفسه التشبيه فإنه يقول : نزول يليق بجلاله فنحن لا ندري كيفية نزول الله ولكن نثبت الصفة التي أثبتها الله عز وجل لنفسه والعبارة بلازم هذه الصفة فلو انشغل الناس بلازم هذه الصفة وهو العبارة التي من أجلها ذكر هذا الحديث لكان أولى لهم فانشغلوا بالعبادة في هذا الوقت وذكر الله والصلاة في هذا الوقت ويتركوا الكيفية التي ينزل بها لكان أولى وأفضل والله تعالى أعلم .

٢٤/١/محرم/٩٣٢

س: يوجد شخص له أذن ليست كالأذن الأخرى أي فيها شيء من التشويه فهل عليه شيء إذا عمل عملية تجميلية ؟

ج: لا حرج عليه إن شاء الله تعالى عليه لأنها تعالج شيئا خالف الأصل فالتشويه الذي حصل في الشخص خلاف الأصل .

٢٤/١/محرم/٩٣٣

س: هل يجوز التصفيق لمحاضرة استكمالا ؟

ج: لا حرج في ذلك من باب التشجيع لأنه لا يوجد ما يمنع من هذا ، وإنما منع التصفيق في الصلاة ، والدليل على ذلك " التسييح للرجال والتصفيق للنساء " فإذا كان المراد أن يكون التصفيق للنساء بصفة عامة فيكون التسييح أيضا للرجال فقط بصفة عامة والصواب أن ذلك متعلق بالصلاة والله تعالى أعلم .

٢٤/١/محرم/٩٣٤

س: ما هو حكم الاحتفال بيوم العمال والمولد وبغزوة بدر ونحو ذلك ؟ ومعنى الاحتفال أي إقامة المحاضرات والندوات وما إلى ذلك ؟

ج: لا بد أن نفرق بين أمرين الأمر الذي يقصد به التدين والتقرب به إلى الله والأمر الذي ليس له علاقة بذلك فإذا كان الاحتفال ليس له علاقة بالعبادة والتقرب إلى الله فلا حرج فيه وأما ما يقصد به التقرب إلى الله والعبادة فإنه يدخل تحت مسمى البدعة .
وأمر ثان : لا بد من الانتباه له وهو إذا كان العمل فيه تشبه بالكافرين فإنه لا يجوز وإذا كان لغير التشبه بالكافرين فإنه يجوز فننظر في الذي قيل فإن كان تحت القسم الممنوع فإنه ممنوع وإن كان لا يدخل تحت القسم الممنوع فهو غير ممنوع ، هذا الذي يظهر والله تعالى أعلم .
وإذا كانت المحاضرة على سبيل التذكير بهذا اليوم وبما حصل في ذلك اليوم وليس مجرد احتفال لأن الاحتفال أشمل وأعم فلا حرج والله تعالى أعلم .

س : تعليقا على السؤال الفائت : حتى لو كان في عيد العمال وعيد الأم وعيد العلم ؟

ج: ينظر هل الاحتفالات بها من باب التشبه بالكافرين أم لا ؟ بالنسبة ليوم الأم على وجه الخصوص فيه تشبه بالكافرين فإنه عيد ابتدعه الكافرون ونحن عندنا الأم حقها في كل لحظة وبرها في كل لحظة فما لعيد الأم معنى إلا التشبه بالكافرين وفي مسألة العلم والفلاح والعمال فهذه تنظر فإن كانت تأتي بفوائد للأمة وليست من باب التشبه بالكافرين فلا حرج فيها فمثلا نكرمه أو نهنئ به لأنه إذا وجد الاهتمام به ينشط أو كذا فلا حرج في ذلك لأنها أمور ليست تعبدية أولا وثانيا فيها فائدة دنيوية .

لقاء رمضان

٩٣٥ / رمضان / ٢٤ / ٩

س : هل يجوز أن يضع المصحف في الجيب الجانبي أقصد غير جيب القميص ؟

ج : لا حرج في ذلك ولا يوجد ما يمنع من ذلك وإنما هذا استحسان من البعض يرى هذا من الاحترام الكامل للقرآن ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب القرآن في سعف النخيل

٩٣٦ / رمضان / ٢٤ / ٩

س : عندما تفسرون القرآن هل لكم تفسير خاص اعتمادا على العقيدة الصحيحة ؟

ج : لا يفهم القرآن إلا بفهم السلف الصالح ، لا بد عند التفسير من الاعتماد على مدرسة السلف الصالح تفسير القرآن بالقرآن وتفسيره بالسنة ثم التفسير بفهم الجيل الذي نزل القرآن فيه ونزل بلغته وهو جيل الصحابة ثم من تتلمذ على أيديهم لا يخرج التفسير عن هذا والله أعلم .

٢٤/٩/رمضان/٩٣٧

س : صلاة التراويح هل ممكن أن تصلي ثمان ثم يصلي صلاة الوتر مع الجماعة ثم تتم عشرون ركعة بعد ذلك ؟

ج : تكرر الكلام عن عدد الركعات في التراويح والأفضل اتباع السنة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان غالب فعله لا يزيد في رمضان أو في غيره عن إحدى عشرة ركعة يعني ممكن أن تصلي ثمان ركعات فقط كما ذكرت عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ولكنها قالت : ولا تسئل عن حسنهن وطولهن . فهذه الثمان ركعات إذا كانت طويلة وقراءتها مرتلة هي كافية بحمد الله ممكن أن تكتفي بها ثم تصلي الوتر بعدها ، وأما إذا كانت هذه الثمان ركعات كان فيها شيء من السرعة وتخفيف القراءة فأردت أن تعوض ذلك بزيادة الركعات فلا بأس في ذلك كما فعل ذلك بعض السلف الصالح ولكن الأفضل أن تجعل آخر صلاتك الوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك وإذا صليت الوتر ممكن أن تصلي بعدها ولكن لا توتر مرة أخرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يوتر المرء مرتين وقال : لا وتران في ليلة .

٢٤/٩/رمضان/٩٣٨

س ٤ : إذا صلى الإمام في الصلاة السرية وأسرع في القراءة وركع فهل أتم قراءة الفاتحة ثم أتبعه أم أركع دون إتمام الفاتحة ؟

ج : تتم الفاتحة بسرعة وتركع طالما أنك تستطيع أن تدركه في الركوع أما إذا لم تستطع إدراكه في الركوع وركعت قبل أن تتم قراءة الفاتحة فأرجو أنه لا بأس .

٢٤/٩/رمضان/٩٣٩

س: هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بين السواري .. أي الصف بينها ؟

ج : إذا كان السؤال عن صلاة المنفرد فلا حرج في ذلك طالما أنه يتخذ سترة لأنه ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بين ساريتين عندما دخل الكعبة وأما إذا كان السؤال عن الصف بين السواري فأنس رضي الله عنه كان يصلي يوم الجمعة وجاء الأمير فاضطروهم الحرس إلى التأخر حتى وجد نفسه بين السواري فتأخر حتى ترك المكان إلى الصفوف المتأخرة فلما سألوه لم فعلت ذلك ؟ قال : كنا نتقي ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا جاء في الحديث أن أحد الصحابة يقول : كنا نهى عن الصف بين السواري ونطرد عنها طردا .

وهذا الحديث حسنه أهل العلم لشاهده الذي ذكرته عن أنس .

والسواري المراد منها أعمدة المسجد التي يقام عليها السقف .

واختلف أهل العلم في السبب فمنهم من قال : لأنه يتسبب في تقطيع الصفوف وهذا هو الأرجح ما قيل . ومنهم من قال : لأنه مصلى الجن . ومنهم من قال : لأنه مكان وضع الأحذية . وأقوال أخرى ولكن الأرجح ما ذكرته أولا .

٢٤/٩/رمضان/٩٤٠

س: استيقظت من النوم بعد أذان المغرب ولم أصل العصر فهل أصلي المغرب أولا أم أصلي العصر ثم أصلي المغرب ؟

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها غير ذلك . وفي بعض روايات الحديث : فإن ذلك وقتها . فإذا استيقظ المسلم في وقت صلاة وكان قد خرج وقت صلاة سابقة لم يصلها فإن وقتها هو وقت استيقاظه فليصلها أولاً ثم يصلي الصلاة الحاضرة وذلك لمراعاة الترتيب . فإنه مؤكد عليه .

٢٤/٩/٩٤١

س : كيف نوفق بين أقوال المذاهب في أوقات الصلوات وخصوصاً في وقت المغرب والإفطار؟

ج : الحقيقة أنه لا يحضرنى أن هناك اختلافاً بين المذاهب في وقت المغرب أما إذا كان هناك بعض الاستحسان من بعض الفقهاء فهذه مسألة أخرى لكن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن وقت المغرب بعد مغيب قرص الشمس والإفطار يكون كذلك والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم . أما الخلاف في وقت المغرب فهو بين أهل السنة والشيعة الرافضة فهم الذين يرون أن الإفطار يكون بعد اشتباك النجوم فيأخرون الإفطار حتى يدخل سواد الليل وهذا خلاف أهل السنة ولا دليل عليه .

محمد

٢٤/٩/١ محمد/٩٤٢

س : السؤال عن شبهة وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده مع ما ذكرناه من حديث لعن من اتخذ القبور مساجد .

ج : أما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسجدٌ أُسِّسَ على التقوى من أول يوم ، وهو مسجدٌ من أول لحظةٍ تُقام فيه الصلوات، وتُقام فيه الجماعات، والنبي صلى الله عليه وسلم مات بعد بناء هذا المسجد بعشر سنوات، ولم يُدفن في المسجد أيضاً، وإنما دُفن في

غرفته، وكذلك (أبو بكر)، و (عمر) رضي الله عنهما دُفنا في غرفة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الذي حدث هو: مُجَرَّد إدخال الغرفة التي دُفِن فيها هؤلاء.. (النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبه الكرام)، وأضيف هذا في التوسعة؛ حفاظاً على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وحرصاً على حمايته، وليس عبادةً، وتعظيماً، وتقرباً كما هو الحال في غير ذلك من المساجد، مع وجود احتياطاتٍ كثيرةٍ أُحْطِطَتْ.. حتى لا يحصل استقبالٌ للقبر مباشرة .

وأما قضية القبور التي اتُّخِذت مساجد.. فالأمر فيه تفصيل، فإذا كان أصل المحل هو القبر.. فإنه لا يجوز أن يُبنى عليه مسجد، وهذا داخلٌ في (اللعن) بصراحة، وبالنص، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ذلك، وأما إذا كان الأصل هو المسجد، وأوصى رجل أن يُدفن فيه.. فإنه لا يجوز أن يُدفن في هذا المسجد، ويحرم ذلك، وهذه الوصيَّة، أو هذا الفعل من غيره: لا يجوز، ولا سيما إذا كان القبر سوف يُستقبل من المصلين، ولكن هذا ليس صريحاً دخوله في نص الحديث الذي ذكرناه، ولكنه يلحق به؛ لأنه غالباً يشمل التعظيم، وإن كانت الصلاة فيه تُعتبر صحيحة؛ لأنه ليس داخلًا نصاً في نهي النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه المساجد التي فيها قبورٌ الآن.. جُلُّها بُنِيَتْ على هذا القبر؛ تعظيماً لصاحب القبر، وتبرُّكاً به، وعبادةً له في كثير من الأحيان، ولا حول ولا قوة إلا بالله . والله تعالى أعلم .

٢٤/٩/١ محمد/٩٤٣

س: السائل يقول: تُؤَيِّ أبُوأي، وأريد أن أتصدق عنهما. فكم هو القدر الذي يُتصدَّق به عنهما؟ وما هي الأعمال التي يمكن أن يفعلها ويجعلها صدقةً عنهما أيضاً؟

ج: أقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ }، فالأصل.. أن الميت إذا مات لا ينفعه إلا عمله، وهذا الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث إنما هو من عمل الرَّجُل، فالصدقة الجارية التي عملها قبل أن يموت، واستمرت بعد وفاته، أو العلم الذي نشره، وبقي أثره بعد وفاته، أو الولد الذي أنجبه، ورباه، وبقي أثره فيه بعد وفاته.. فهذا كله ينفع الميت؛ لأنه يُعتبر امتداداً لعمله، وقد جاء في الحديث: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه

وسلم، وقال له: "يا رسول الله إن أمي افْتُلَّتْ نفسها، وأظنُّها لو تكَلَّمْت لتصدقت، أفينفعها إن تصدَّقتُ عنها؟" قال: {نَعَمْ}، فهذا الحديث يُدَلِّل على أن صدقة الابن عن والديه تصلهما، وتنفعهما، ولكن هناك من أهل العلم من قال: "إن هذا الحديث ليس من مال الولد، وإنما الذي فيه من الصدقة.. إنما هو من مال الميتوي، وكذلك فيه مظنة أن الميتوي كان يريد الصدقة، ولكنه لأنه مات فجأة، ولم يتمكّن من أن يُوصي بذلك، فإذا كانت هذه الحالة: فإنه لا حرج في أن يُخرج الابن جزءاً من تركّة الميتوي طالما أنه قد سمح في ذلك"، وعلى كل حال.. جمهور أهل العلم على أن صدقة الابن عن والديه تنفعهما، ولعل ذلك يكون مقبولاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ}، والولد من كسب أبيه، فإذا أنفق الولد.. فكأنما يُنفق (الوالد)، فإذا تصدَّق الولد عن والده، أو والديه، وإن عَلاً الوالدان. يعني: (الجَد، والجَدَّة)، وهكذا.. فلعله إن شاء الله مقبول، وليس هناك حد لهذا الذي يُتصدَّق به، فلو تصدَّق المسلم بأي قدر كان، فإنه طيِّبٌ، وحسنٌ، وكذلك أي عملٍ يقوم بعمله من باب الصدقة، وليس بقیة العبادات، فإنه يصل إن شاء الله تعالى على قول جمهور أهل العلم، فلو سَبَّل ماءً، أو بنى مسجداً، أو فعل شيئاً من مال يُدفع لنفع الناس، أو طبع كتاباً، أو ورَّع أرزاقاً، وما إلى ذلك.. فهو إن شاء الله تعالى من باب الصدقة، ولعله بإذن الله يُقبَل. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٤٤

س: السائل يقول: سؤالي في (القراءات). هل القراءات الثلاث المتيمة للعشر تُعد من القراءات (المتواترة)؟ وما حكم القراءة بها؟

ج: أقول: إن الذي استقر عليه أهل العلم هو: أن القراءات (الثلاث) المتيمة للعشر.. من القراءات (المتواترة)، وهي قراءة: (أبو جعفر المدني)، وقراءة: (يعقوب)، وقراءة: (خلف العاشر)، وهذه القراءات (الثلاث).. مثل القراءات (السبع)، فهي من المتواتر، ويُقرأ بها، كما يُقرأ بالقراءات (السبع)، ولا فرق، وجُلُّ الحروف التي في هذه القراءات (الثلاث).. إنما هي

مختارة من القراءات (السبع)، وكما هو معلوم أن: (خلف العاشر) إنما هو (خلف حمزة).. الراوي ل: (حمزة)، وهو (السابع) من القراء (السبعة). والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٤٥

س: السائل يسأل عن: (الخُلْع)، ويقول: إن إحدى الأخوات تقول: "إذا كان (الخُلْع) من حق المرأة.. فلماذا فيه صعوبة؟ ومن الذي يعطي (الخُلْع). هل هو الإمام، أم الزوج، أم القاضي؟

ج: أقول: إن (الطلاق) هو الذي جعله الله سبحانه وتعالى مخرجاً عندما تتعدّر الحياة بين الزوجين، وجعل الله عز وجل هذا (الطلاق) بيد الرّجل؛ لأن الرّجل أضبط لعواطفه من المرأة، وأما المرأة.. فإن عواطفها تتحكّم فيها، ولأجل هذا.. جعل الله عز وجل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرّجل، ووصفها النبي صلى الله عليه وسلم بنقصان العقل، فقال: {مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَذْهَبَ لِبَيْدِ الرِّجْلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنْ}، فالمرأة تتأثر بأقل شيء، فلو جعل (الطلاق) بيدها.. لطلّقت زوجها لأقل سبب يُغضبها، فجعل الله عز وجل (الطلاق) في يد الرّجل؛ لأجل ذلك الذي ذكرته، ولكنه في بعض الحالات.. تستحيل الحياة بين الرّجل، والمرأة، ويتمسك الرّجل بالمرأة لمحبتها، أو لغير ذلك، فجعل الشرع للمرأة في هذه الحال مجالاً لتخرج من هذه الحياة التي تُعتبر مستحيلة بطلب (الخُلْع)، وطلب (الخُلْع) يكون عند الإمام، أو من ينوب عنه ك: (القاضي)، فإن القاضي ينوب عن الإمام، فإذا طلبت المرأة (الخُلْع)، وكان طلبها وجيهاً بعد نظر القاضي، أو الإمام.. فإن الرّجل يُؤمر أن يُطلقها تطليقة كما جاء ذلك في بعض الألفاظ التي جاء بها الحديث، وفي بعض الألفاظ لم يذكر التطليقة، ولأجل هذا.. اختلف العلماء. هل (الخُلْع) يُعتبر طلاقاً؟ أم هو فراق، ولا يُعتبر طلاقاً؟، والقول (الثاني): رجّحه جماعة من المحققين، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: {المُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتُ}، وذلك تحذيراً من أن تتسرّع المرأة في طلب (الخُلْع)، ولا يجوز للمرأة أن تختلع من زوجها إلا في حالات قليلة، وهي الحالات التي يستحيل فيها الحياة مع هذا الزوج، وإلا.. فإن كانت الحياة يُمكن أن تستمر، وطلب المرأة ل: (الخُلْع) ليس في محلّه، أو لبّست

على القاضي.. فإنها تدخل تحت هذا الوعيد الشديد من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: { الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ }، إذن : ف: (الخُلْع) ليس باختيار المرأة مُطلقاً، وإنما لا بد فيه من نظر الإمام، أو القاضي، والذي يُوقع هذا (الخُلْع) هو: الإمام، أو القاضي، أو بعد الاتفاق بين الرَّجُل، والمرأة على (الاختلاع) في حال عدم وجود إمام، أو قاضي، أو حصول الاتفاق بينهما من غير رفع الأمر إلى القضاء، فتدفع له ما أخذت منه، ويُطلقها تطليقة. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٤٦

س : السائلة تقول: إن والدها تُؤَيِّ، وأُمُّها تذهب إلى (الحج)، و (العُمرة) كل عام. فهل يُمكن لأُمها أن تَهَب شيئاً من ذلك للوالد؟ أم أن هذا الأمر يكون فقط من الأبناء، مع العلم أن الابن قد قام بعمل الحج عن والده؟

ج: أقول: أولاً: مسألة الحج عن الغير، أو (العُمرة) عن الغير فيها خلاف بين أهل العلم، وليس في جواز (العُمرة)، أو الحج عن الغير على هذا الإطلاق دليل إلا حديث واحد، وهذا الحديث اختلف أهل العلم أيضاً في رفعه، ووقفه كما في الحديث الذي تكلمنا عنه قبل قليل، والحديث فيه: أن رجلاً سمعه النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى القول بالوقف.. سمعه (ابن عباس) رضي الله تعالى عنه يقول: ["ليبيك عن (شِبْرَمَةَ)"]، فسأله، فقال له: "من (شِبْرَمَةَ)؟"، فقال: "أخ لي، أو قريب لي".. (شك الراوي هل هو أخ له؟ أو قريب له؟)، فقال: "هل حججت عن نفسك؟"، فقال: "لا"، فقال: "اجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن (شِبْرَمَةَ)، أو كما قال]. فأولاً.. الاختلاف في الرِّفْع، والوقف في هذا الحديث. ثانياً: الشك في القرابة بين هذا الرَّجُل، وبين قريبه، فرمما كانت القرابة هي (الأبوة)، أو (الأمومة)، فإذن.. يرجع هذا إلى الحج عن (الأب)، و (الأم).

والأصل أن المرء لا يُجاسَب إلا على عمله، ولا يُعني عنه عمل غيره، فإن الله عز وجل يقول: { وَلَا بُحْرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }، وذكرنا الحديث في بداية اللقاء، وهو قوله صلى الله عليه

وسلم: { إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ... }، فالأصل أن أحداً لا يُعني عن أحد، ولا يقع في ميزان أحد عمل غيره .

وأما الوالد إذا لم يحج، وثوئي: فإنه يحج عنه ابنه؛ لأنه من كسبه أولاً، فهو امتداد لعمله، ويُعتبر داخلاً في عمل المَتَوَقِّي، وإن كان ليس صريحاً في ذلك، والعبرة بما قيده الحديث، فما ثبت في الحديث يُقال به .. وغير ذلك فإنه لا يدخل فيما يصل إلى الميِّت، والنبى صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن الرَّجُل يعمل (العُمرة)، أو الحج عن والده، فقال: { حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ }، [والمرأة عندما سألته، وقالت: "يا رسول الله.. إن فريضة الحج أدركت أبي، وهو شيخ كبير لا يثبت على الرحلة. أفأحج عنه؟"، قال: { نَعَمْ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ }، أو كما قال: { أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَهَلْ أَنْتِ قَاضِيَتِيهِ؟ }، فقالت: "نعم يا رسول الله"، فقال: { فَكَذَلِكَ دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى }، أو كما قال صلى الله عليه وسلم..

فإذن: الحج عَمَّنْ لم يحج سواءً كان مُتَوَقِّي، أو مُقَعِّداً لا يُرجى بُرؤُهُ، ولا يستطيع الحج.. جائزٌ للولد عن والده، وعن والدته، وإن علا الوالدان، وأما غير ذلك.. فالذي يظهر: أنه لا يُجزئ، وإن كان كثير من أهل العلم يقولون بجواز ذلك لمن أراد أن يحج عن غيره، وقد كان حج عن نفسه لمن لم يحج، أما التعميم المطلق.. (أن يحج من أراد عَمَّنْ أراد) كما يفعل البعض.. (يحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي يحج عن الإمام: (أحمد) رحمه الله، والذي يحج عن الملك فُلان، والذي يحج عن العالم الفلاني، والذي يحج بمقابل). أي: (يأخذ مالاً؛ لِيَحُجَّ عن فلان): فهذا كله لا أراه جائزاً، وليس في الشَّرْع ما يُدَلِّل على ذلك، ولا أعرف أحداً من السلف الصالح فعل ذلك أبداً، والوقوف عند فهم السلف، وعملهم هو الأصوب .

وأضيف أيضاً نقطة هامة، وهي: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه حجَّ عن (خديجة) رضي الله عنها، وقد كان هذا الأمر مُيسِّراً، ولم يأمر أحداً أن يُحج عنها، وكذلك لم يحج عن بنته: (رُقِيَّة) التي تُؤَقِّت في وقته (أو أختيها). فلو كان ذلك على ما ذُكر بعض أهل العلم لكان أولى الناس به.. النبي صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم .

س: السائل يقول: ما حكم استعمال العطور التي بها (كحول)، وهل (الكحول) نفسه نجسٌ إذا استُخدم في التعقيم مثلاً؟

ج: أقول: العطور التي بها كحول إذا كان هذا (الكحول) من النوع الذي يُسكر؛ لأنه كما هو معلوم أن هناك كحول (إيثيلي)، وكحول (ميثيلي)، ويختلف الأمر بينهما، فإذا كان النوع الذي يُستخدم في العطر من النوع المسكر.. فهذا العطر يُعتبر خمرًا بغضِّ النظر عن تسميته بالعطر، أو بالمطهر، ونحو ذلك، فإذا اعتُبر خمرًا.. فإنه لا يجوز بيعه، ولا شراؤه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع (الخمر)، وقال: {إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ بَيْعَهُ}، أو قال: {..حَرَّمَ ثَمَنَهُ}، فلا يجوز بيع (الخمر)، ولا شراؤها، وإن كانت تُستخدم في غير السُّكر، ولكن.. الاستعمال من غير شراء، أو بيع.. فإنه لا حرج فيه، فإنه يجوز للمسلم أن يستعمل (الكحول المسكر) إذا لم يشتره، ولم يبعه.. فيجوز له أن يستعمله، وليس بنجس على الأرجح من قولِي أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أمر بإراقة (الخمر).. أراقها الصحابة في سِكَك (المدينة)، ولو كانت نجسة لما آذوا المسلمين بإراقتها في السِّكِّك، وكذلك.. فإن النجاسة التي فيها (حُكْمِيَّة)، وليست نجاسة (عَيْنِيَّة)؛ لأن الله عز وجل ذكر معها أموراً هي بالاتفاق ليست نجسة اللهم إلا على قول من شد، فإن الله عز وجل قال: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وليس التعبير بـ: (الرجس) هنا.. يساوي النجاسة (العَيْنِيَّة) لما ذكرت آنفاً، فإذا استُخدم (الكحول) في التعقيم.. فليس فيه حرج، ولكن التحريم يتعلَّق بالبيع، والشراء. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٤٨

س: السائل يقول: هل يجوز للمرأة في (الغرب) أن تذهب إلى أقرب مركز إسلامي، أو أقرب مسجد، وتطلب من الإمام، أو من رئيس المركز أن يحكم بينها، وبين زوجها، ويحكم بـ: (الخُلْع) إن رأى هذا (الخُلْع) صحيحاً، أو سببه وجيهاً؟

ج: أقول: إذا لم يكن هناك قاضٍ يقوم بالفصل بين المسلمين في نزاعاتهم، وارتضى الطرفان.. (إمام مسجد، أو رئيس مركز إسلامي): فإنه يجوز أن يكون ذلك قاضياً بينهما بعد تذكيره بالله، وأن هذه مسؤولية عظيمة هو يتحملها أمام الله عز وجل حسب ما أعطاه الله من العلم، فيقوم بذلك، ويحكم بينهما؛ لأنه لا يوجد غيره، وفي حالة رفض الزوج المجيء إلى هذا الإمام، أو إلى رئيس هذا المركز.. فإنه يُطلب منه أن يحتكم إلى رجل من أهل العلم هو يختاره من باب الاتفاق، فإن رفض الاحتكام جملةً، وتفصيلاً.. فالذي يظهر: أنها إذا ذهبت إلى رئيس مركز إسلامي كما قالت، ورفض هو الذهاب مُطلقاً لأحدٍ يحكم بينهما، فإن ذهبت إلى هذا الرئيس، أو الإمام.. فإنه يكتب للشخص، ويطلب منه الحضور، وإلا سيحكم بدون الرجوع إليه باعتبار أنه لا يوجد أحد يحكم بين المسلمين في هذه البلاد، فيطالبه بالحضور عدّة مرات، فإن يئس من حضوره: فإنه يُمكن أن يحكم بينهما بناءً على ما يسمع منها، وكما قلتُ لكم.. يا ليت لو تحاولون التعاون على إنشاء مجلسٍ قضائيٍّ يكون حكماً بين المسلمين في وقت الحاجة كما هو الحال. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٤٩

س: السائل يقول: في (الغرب) يحتفلون بأعياد (الشياطين)، وغير ذلك مما فيه مخالفات شرعية، وعقدية، وإحدى الأخوات تقول: إنها عوّدت أولادها الخوف من الله، وأنهم تركوا هذه الاحتفالات من هذا الباب، والحمد لله، فالأخ يقول: هل تخويف الأطفال من الله في هذه السن (الخامسة)، أو (السابعة)، أو (التاسعة)، أو نحو ذلك.. هذا المنهج مطلوب؟ وكيف يُحبب المسلم أبناءه في الله، ويخوّفهم من عذابه، وعقابه؟

ج: أقول: لا شك أن التعليم في الصِّعْر كالنقش في الحجر، فإنه لا يزول، وتخويف الطفل من الله، وتحبيب الله عز وجل إليه.. هذا منهجٌ تربويٌّ عظيم، ولا بد أن يهتم به المسلم، فإنه في الحال التي يُحبب فيها للطفل ربّه، ويُعرّفه به، وأنه هو الذي خلقه، وهو الذي أغدق عليه النعم، وأنه لا يستطيع أن يراه، وأنه أعظم من كل شيء، ونحو ذلك من أمور الدين الأساسية التي تُبثُّ في نفس الطفل عندما يحصل له الوَعْي، ويستطيع أن يفهم مثل هذه الكلمات،

وهذا غالباً يكون من سن (الخامسة)، وربما يكون أقل من ذلك، وفي هذه السن يُحَبَّبُ الطفل في الله عز وجل، ويُحَوَّفُ منه، ولا ينظر المسلم إلى النَّظَرِيَّاتِ الغَرِيبَةِ، فإن النَّظَرِيَّاتِ الغَرِيبَةِ نظريّاتٌ باطلة، ونظريّاتٌ كاذبة، والواقع الذي لديهم بعكس ذلك، فإنهم ينظرون إلى طفولة الطِّفْلِ، فيجعلونه طفلاً حتى يصل إلى سنٍ هي سنُّ زواج، والإسلام يعتبر البنت إذا بلغت (تسعاً)، أو أقل من ذلك، فهي امرأة، والنبي صلى الله عليه وسلم قد تزوّج بـ: (عائشة) رضي الله عنها، ودخل بها وهي بنت (تسع)، فالذي يقول بأن من كانت في هذه السن، أو من كان في هذه السن فهو طفلٌ إنما يُخَالِفُ الواقع، وكيف تقوم ببيتٍ، وبحق زوج، وهي تُعامل معاملة الطفل في كل أمورها، ولكن مُراعاةً حداثة السن في بعض الأحيان.. لا بأس بها كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع (عائشة) رضي الله تعالى عنها، وكذلك لو تخيّلنا أن (الزبير بن العوّام) رضي الله تعالى عنه دخل في الإسلام هو، و (سعدٌ)، وغيرهما، ولم يصل السن بهم إلى (عشر) سنوات بعد، وقد دخلوا في الإسلام هما، وغيرهما في سن (الثامنة)، وكان (الزبير) يُعلِّقُه عنقه في حصير، ويُدخِّنُ عليه بالنار من تحته حتى يرجع عن الإسلام، فكان يثبّت، ولا يرجع عن إسلامه، و (عليّ) رضي الله تعالى عنه كان في قرابة (السادسة) من عمره عندما دخل في الإسلام، ومع ذلك تعرفون ماذا كان دوره مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد خالف قومه جميعاً، ووافق رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمثلة على ذلك كثيرة، فالطفّل الذي يُعبَّرُ عنه بالطفّل.. ليس طفلاً في كل الجوانب، ويُمكن أن يُفهم، ويُعلّم، ويعرف ربه، ويخشاه، ويحبه.. كل ذلك يُمكن أن يحصل في هذه السن، وإنما يُراعى في هذه السن حدائتها، وليس ذلك بمانعٍ مما ذكرنا. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٥٠

س: السائل يقول: إن (إبراهيم) عليه السلام يدّعي كل من الطوائف أنه ينتسب إليه، فيريد توضيحاً لذلك، أو تعليقا على ذلك؟

ج: أقول: هذه المسألة قد ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقال: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} * إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ

لَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا..}، ف: (إبراهيم) عليه السلام لكونه الأب (الثاني) للأنبيا بعد (نوح) عليه السلام، وبقية الأنبياء من ذريته.. (أنبياء بني إسرائيل، ونبى العرب وغيرهم أي: النبى صلى الله عليه وسلم) كان ذلك مدعاة إلى أن يدعى كل فريق، ولكن حقيقة (إبراهيم) عليه السلام.. أنه أسلم وجهه لله، فقال الله عز وجل: {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَّمِنَ الْكُفْرِ الْمَشْرُوكِينَ}، وكذلك قال على (إبراهيم) عليه السلام: {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}، ف: (إبراهيم) عليه السلام هو الذى ابتلاه الله عز وجل بكلماته فصداً فيها، وقام بها حق قيام، فأتمهن كما قال الله عز وجل، وجعله الله للناس إماماً، فلا غرو أن كل طائفة تحب أن تدعى إليه، وأن تنتسب إليه، ولكن الحقيقة.. أن (إبراهيم) عليه السلام برأه الله من الشرك الذى فيه اليهود، والنصارى، وجعله حنيفاً مسلماً، وأولى الناس به هو: النبى صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وهذه الأمة بعد أصحاب (إبراهيم) عليه السلام الذين اتبعوه، فالعبرة بمعرفة دين (إبراهيم)، فإذا عرف دين (إبراهيم) أنه وخذ الله خالصاً، وأسلم وجهه لله.. فإنه من الواضح أن اليهود ليسوا على صلالة به، ولا النصارى على صلالة به أيضاً، فإن اليهود لعنة الله عليهم الممتابعة إلى يوم القيامة إنما يشبهون الله عز وجل، ويجعلون الله عز وجل فى أقل المنازل.. حتى إنه لديهم فى (التوراة) أنه ينزل إلى الأرض، ويضربه (يعقوب)، ونحو ذلك مما ينتزعه عنه عوام المخلوقات، فكيف بالخالق جل وعلا!! أين هؤلاء من (إبراهيم) عليه السلام؟!، وأما النصارى فكذلك لعنة الله عليهم إنما هم يعبدون بشراً قد خرج من فرج أمه، ويأكل، ويشرب، ويقضى حاجته، فكيف هم على صلالة ب: (إبراهيم) عليه السلام الذى أسلم وجهه للذى فطر السماوات، والأرض، ولم يشرك به شيئاً؟!، والتفصيل فى ذلك يطول، والأمر واضح والحمد لله. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٥١

س: السائلة تقول: هل يُمكن للمرأة أن تكون أميرة على غيرها من الأخوات؟

ج: أقول: لا حرج فى ذلك إن شاء الله من باب الترتيب، والتنظيم، وليس من باب الإمارة العامة، أو الإمارة التى تكون فيها مسؤوليات أكثر من ترتيب الأمور، وتنظيمها بين المجموعة

التي تشترك في عملٍ ما، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: { إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ }، فالمراد بذلك: هو الترتيب، والتنظيم، وإذا لم يكن هناك أحدٌ مسئول عن هذه المجموعة من الرجال.. فلا حرج أن تكون التي تتولَّى تنظيم أمورهنَّ من إحدى الأخوات. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٥٢

س: السائل يقول: نريد تعليق الشيخ على هذا الحديث؟ وهل يجوز العمل به في يومنا هذا، ثم ذكر حديث: (سهلة بنت سهيل)، وإرضاعها ل: (سالم مؤلى أبي حذيفة)؟

ج: أقول: هذا الحديث أولاً.. مُتَّفَقٌ عليه، وهذه المسألة.. مسألة رَضَاعٍ الكبير.. من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وجمهور العلماء على أن الرضاع بعد الحولين لا يُحَرِّم، ويحتجُّون في ذلك بأحاديث عامَّة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أحاديث حسنة، أو صحيحة، وتنتهض للاحتجاج على مثل هذه المسألة، ومن ذلك: الحديث الذي في (الصحيح)، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: { أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ }، والحديث الصحيح: { لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ }، وحديث: { لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ }، وغير ذلك، وهذه الأحاديث كما قُلت: تُدَلِّل على أن الرضاع الذي يُحَرِّم.. هو ما كان في الحولين، وكما جاء في بعض الأحاديث أنه (لا رَضَاعَ إِلَّا ما فَتَقَ الأمعاء، وأنشز العظم) وهذا الرَّجُل الذي يكون قد تعدَّى سن الطُفولة لا يُطَلَق عليه مثل ذلك، فإن رَضَاعَهُ على هذه الحال لا يَفْتَق له الأمعاء، ولا يُنشز له العظم .

والذي فهمه بعض أهل العلم إن هذا رَضَاعٌ لِرَجُلٍ كبير بمعنى: (أنه قد بلغ).. فهذا فيه شيء من الخطأ، وإنما كان (سالم) غلاماً أَيْقَع. يعني: (قارب البلوغ)، وهذا هو الذي دلَّت عليه مجموع الروايات، وكذلك دل عليه فعل (عائشة) رضي الله تعالى عنها؛ لأنها كانت ترى أن هذا الأمر ليس خاصاً ب: (سالم)، أو ب: (سهلة)، فكانت تُدخِل عليها من يرضع من الغلمان من أختها، وتعتبر ذلك مُحَرِّماً، والذي دلَّت عليه الآثار الواردة فيمن أذنت لهم (عائشة) رضي الله تعالى عنها بالدخول عليها بهذا الرضاع يجد أن السن هو سن الغلام الأَيْقَع، والمراد بذلك: (الغلام الذي يكون قد قارب البلوغ، ولكنه لم يبلغ.. ابن ثمان، أو

تسع، أو عشر سنوات، ونحو ذلك)، ولذلك.. فإن الأرجح في حديث (سالم) هو: ما ذهب إليه أهل العلم من المحققين كشيخ الإسلام: (ابن تيمية)، وغيره رحمهم الله أن هذه الحالة، وما شابهها.. يصح فيها رَضَاع الكبير استثناءً من الأدلة العامة التي تُدَلِّل على عدم أجزاء هذا الرَضَاع، وعدم اعتباره مُحَرَّمًا، فمن كانت حاله تُشبه حالة (سالم مؤلى أبي حذيفة)، و(سهلة)، كأن تكون المرأة قد رَبَّت هذا الطِّفْل، ونشأ تحت رعايتها حتى أصبح كأنه ابنًا لها، ثم بعد ذلك حصل الحرج عندما قارب البلوغ.. فإنه يجوز لها أن تُرَضِعَهُ، أو أن يُرَضِعَهُ من يحُرِّمُ به عليها، ويُعتَبَرُ هذا الرَضَاع، وذاك خاصٌّ بمثل هذه الحال، وأما تعميم ذلك: فلا يُؤَثِّرُ، وليس بصحيح، ولا يُعتَبَرُ ذلك رَضَاعًا مُحَرَّمًا، وأُفِتَّ النظر إلى أنه لا بد من حصول الرَضَاع من التَّدْيِ مباشرة، ولأجل هذا يُغْتَفَرُ هذا الكشف بالنسبة للغلام الصغير، وأما بالنسبة للرجل.. فأصلاً لا يجوز له أن يلتقِمَ هذا التَّدْيِ أساساً، وهذا دليل آخر على أن الذي كان يرضع لم يكن قد بلغ بعد. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٥٣

س: السائل يقول: رجلٌ أفطر يوماً من (رمضان) عمدًا. فماذا يجب عليه؟

ج: أقول: الذي أفطر يوماً من (رمضان) عامداً.. لا يُعَوِّضُهُ لو صام الدهر كُلَّهُ إلا إذا كان هذا الإفطار من جماعٍ، فإن من جامع في (رمضان): فإنه يجب عليه أن يصوم شهرين مُتتَابِعِينَ كما ثبت ذلك في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعض أهل العلم يُعَمِّم ذلك في سائر المفطرات، والذي يظهر: أنه لو صام الدهر كُلَّهُ لا يُعَوِّضُهُ، فعليه بالتوبة، والإكثار من النوافل بعد ذلك. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٥٤

س: السائل يقول: رجلٌ صلى (التراويح) جماعة في المسجد، ثم رجع إلى بيته. فهل له أن يُصَلِّيَ بأهله مرة أخرى؟ أو يقتصر على إحدى الصلاتين؟ وأيُّهما أفضل؟

ج: أقول: إن صلاة الليل عموماً لا توقيت فيها، فالنبي صلى الله عليه وسلم صحَّ عنه أنه صلى (إحدى عشرة) ركعة، وصلى (ثلاث عشرة) ركعة، وصلى دون ذلك، وقد قال قولاً عاماً يُدلل على أنه لا توقيت فيها، فقال: {صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِنْ حَشِيَتْ الْفَجْرَ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ}، وكذلك قال أيضاً ل: (عمرو بن عبسة السُّلَمِي)، قال له: {..فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ}، وذلك في الحديث الطويل الذي رواه (مسلم) رحمه الله، فصلاة الليل لا توقيت لها، وهذا هو فهم السلف الصالح، وعملهم، وفعلهم؛ استناداً للعمومات الواردة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا صلى المسلم مع الجماعة، فليس عليه حرج أن يُصَلِّي مرة أخرى في الليل سواءً كان ذلك بأهله، أم كان ذلك على انفرادٍ إلا أنه يجعل (الوتر) آخر ما يُصَلِّي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرّاً}، وقال: {لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ}، فإذا أوتر أول الليل.. فإنه لا يوتر في آخر الليل، والأولى، والأفضل: أن يُؤخَّر (الوتر) إلى آخر الليل، ثم إذا كان الشخص يريد أن يقتصر على صلاة واحدة منهما.. فالأولى له هو: ما يكون أخشع لنفسه، وأقرب إلى ربِّه حينما يفعلها، فإذا كان يشعر بالخشوع، ويشعر بالخير، وقلبه يكون حاضراً في صلاة الجماعة التي تكون في المسجد.. فهي في حقه أفضل، وإلا.. فالصلاة في البيت أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {حَيْرٌ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ}، فإذا كانت صلواته في بيته لا تنقص عن صلواته في المسجد من الخشوع، وقراءة (القرآن)، بل قد تزيد على ذلك، وفيها فوائد أخرى.. فصلواته في بيته أفضل، وأولى عند الترجيح، ولأجل هذا كان (عمر) رضي الله تعالى عنه يقول: "نِعَمَتِ الْبِدْعَةِ"، وذلك حينما جمَّع بالناس في (رمضان)، وجعل لهم إماماً، وكان يقول: "والتي ينامون عنها أفضل". يعني: (التي تكون في آخر الليل في بيوتهم). والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٥٥

س: السائل يقول: هل هناك فرقٌ بين الإخلاص، والنيّة؟ وهل الاجتهاد، والتأويل من موانع إنزال الحُكْم على الشخص؟

ج: أقول: لا شك أن هناك فرقاً بين الإخلاص، والنية، فإن النية تكون في بداية العمل، وتتعلق بالإخلاص من وجه، وهو أن تكون نية المسلم من عمله.. القربة إلى الله عز وجل، ولكن الإخلاص هو: (استمرار هذا الذي اتفدح في أول العمل، فلا بد أن يكون الشخص في كل أجزاء عمله مُخلصاً فيه لله عز وجل، وتوضيح ذلك.. قد يكون الشخص في بداية عمله نوى أن يكون لله، ولكنه لم يُخلص في سائر العمل، فمن هنا ظهر الافتراق، وأما إذا كان استمر على هذه النية الصحيحة.. فيكون قد اشترك بالإخلاص، والنية .

وأما كؤن الاجتهاد، والتأويل من موانع إنزال الحُكم على الشخص.. فهذا ليس على إطلاقه، ولكنه حاصل، فإذا كان الأمر من الأمور السائغة التي يسوغ فيها الاجتهاد، ويُقبل فيها التأؤل، ويُعتبر، فإنه لا يُنزل على الشخص الحُكم؛ لأنه قد اجتهد في ذلك، وأخطأ، وقد تأؤل، وهناك وجهٌ لهذا التأويل، وأما إذا كان الأمر مرجعه الهوى، والتأويل مرجعه التحريف، والزئغ.. فإنه لا يمنع من إنزال الحُكم على الشخص. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٥٦

س: السائل يقول: ما هو حلُّ الخلاف بين طُلاب العلم في أن صلاة (التراويح) (إحدى عشرة) ركعة، أو (عشرين) ركعة؟ وهل ثبت أن (عمر) رضي الله تعالى عنه صلى (عشرين) ركعة؟

ج: أقول: أصل الخلاف سببه: الشيخ (الألباني) رحمه الله؛ لأنه رأى أن الزيادة عن (إحدى عشرة) ركعة فيها خلاف للسنة، وهذا الفهم ليس في محلّه، وقد خالفه غيره من أهل العلم، ولا أعرف أحداً من السلف، وعلماء الأمة يوافقونه على أن من صلى أكثر من (إحدى عشرة) ركعة يُعتبر مُخالفاً للسنة، أو مُبتدعاً، وإنما الذي حكته (عائشة) رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يتعلّق بصفة مُعيّنة لهذه الركعات، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُطيل في القراءة، ويُطيل في الركوع، والسُجود، ويُحسّن هذه الركعات، فمن صلى كذلك.. فقد أصاب السنة، ومن قصر عن ذلك، وزاد في عدد الركعات.. فالأمر واسع، وكلّه يُعتبر من السنة؛ لأن السنة تنقسم إلى:

١. سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ .

٢. سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ .

٣. سُنَّةٌ تَقْرِيئِيَّةٌ .

فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم (إحدى عشرة) ركعة إنما كان ذلك من السنة الفعلية، وأما السنة القولية، والتقريرية.. فهي في غير ذلك، وما زاد على ذلك، وقد ذكرنا في أول اللقاء الأدلة على أن الأمر في ذلك لا حد له، ولا ضابط، وإنما الأمر واسع والحمد لله، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه صلى أكثر من (إحدى عشرة) ركعة، فصلّى (ثلاث عشرة) ركعة كما في صحيح (مسلم) رحمه الله، ولأجل ذلك.. فإن الأمر كما قُلت: واسع، وقد ثبت أن (عمر) رضي الله تعالى عنه عندما جمع الصحابة على (أبي بن كعب) رضي الله عنه في صلاة (التراويح) أنهم كانوا يزيدون على ذلك، وأنهم صلّوا (عشرين) ركعةً غير (الوثر)، وهذا حال، وهو صحيح، وهناك حالٌ أخرى قد صلّوا فيها أقل من ذلك، وكلُّه واسع كما قُلت.. المهّم أن الرواية التي فيها أنهم صلّوا (عشرين) ركعة.. رواية ثابتة، والشيخ: (الألباني) أظنّه أنه قد ضعّفها، والقول مع من أثبت هذه الرواية. والله تعالى أعلم .

٩٥٧/١/٩/٢٤ محمد

س: السائل يقول: إحدى الأخوات تقدّم لها خاطب مسلم، ورفض هذا الخاطب الأبوان بحجة أنه ليس عربياً، وهي عربيّة، فالأخت تسأل تقول: إنها سمعت حديثاً يقول: "إن المرأة إذا بلغت خمس عشرة سنة فإنها يصح لها، أو يحق لها أن تتصرّف في نفسها بغير إذن وليّها؟"

ج: أقول: لا يوجد حديث بهذا اللفظ، وليس هناك ما يُدلل على ذلك من قريب، أو من بعيد، بل إن المرأة مهما بلغت من السن.. فإنها تبقى تحت ولاية وليّها حتى وإن كانت ثيباً.. فإنها أحق بنفسها من وليّها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنها لا تُنكح نفسها، ويصح لها أن تقول: "أريد فلاناً"، ويُتقد لها رغبتها، ولكن لا يُمكن لها أن تنكح نفسها، وفي حال تجرّب الولي، أو سوء استغلاله لهذه الولاية.. فإن الشرع قد جعل مخرجاً

للمرأة، وهو الرجوع لولي الأمر، أو للقضاء الشرعي في مثل هذه الحالة، والذي أنصح به الأخت هو: أنها تنظر في أن الوالد يريد لها الخير، وأنه أعرف منها بما يناسبها وإذا كانت متعلقة بهذا النكاح.. فعليها أن تحاول أن تُفنع الوالد، وتبين له ما في ذلك من الخير، وأنها لا تستطيع إلا أن تتزوج بهذا الشخص لعله يقتنع، ويؤرجحها إياه إذا وجد أن المصلحة في ذلك، وإلا.. فإن اختلاف الطبائع له تأثير عظيم في الحياة الزوجية، وكثير من الزيجات تفشل بسبب ذلك، فعلى الأخت أن تنتبه لهذا الأمر، وأوجه النصيحة أيضاً لولي أمرها في أن يتقي الله عز وجل، ولا يجعل مجرد كون الشخص ليس عربياً سبباً في الرفض، وإنما ينظر في المصلحة، وينظر في دين الشخص، وإذا كانت الطبائع متقاربة.. فإن اختلاف الجنس لا يؤثر إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٥٨

س: السائل يقول: ما هو الحكم بالنسبة لسكن الأخوات مع بعضهن في سكنٍ واحدٍ ليس فيه محرّم لواحدةٍ منهن؟

ج: أقول: إن هذا الأمر مرجعه المصلحة، والمفسدة، فإذا كان في سكني هؤلاء النسوة مع بعضهن مفسدة، ومضيعة.. فإن ذلك لا يجوز؛ لأجل هذه المفسدة، وأما الأصل: فاجتماعهن في مكان، وسكنهن فيه.. لا حرج فيه إن شاء الله تعالى، ويحتاج الأمر كما قلت للنظر.. ما هو السبب الذي جعلهن يسكنن في معزل عن أوليائهن؟ وهل في هذا السكن مفسدة، أو خطر؟؟ هذا هو الضابط الذي يتحكم في جواز ذلك، أم عدمه مع العلم بأن الأصل كما قلت: أن ذلك لا حرج فيه. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٥٩

س: السائل يقول: صورة لهذا الأمر.. (ما يحصل من خروج المرأة إلى بلدٍ بعيد للدراسة، فنضطر إلى السكن في مساكن الجامعة التي تتبعها، أو في سكنٍ يأخذه مجموعة من الطالبات مثلاً). فما النصيحة لهؤلاء النسوة؟

ج: أقول:

□ النقطة الأولى: تعلمون أن سفر المرأة بغير محرّم.. لا يجوز، فإذا كان محرّمها قد سافر بها إلى هذه البلد، وجعلها هناك؛ لتدّرس دراسة مشروعة؛ لأن أغلب هذه الدّراسات لا تكون أصلاً مشروعة. يعني: (يكون فيها من المخالفات الشرعية الشيء الكثير)، فليس الأمر متوقّفاً على مجرّد السّكن في سكن الطالبات.

□ النقطة الثانية: نصيحتي أولاً للمرأة: أن تهتم بالأمر الذي خلقت لأجله، فإن الله عز وجل خلق المرأة لأمرٍ أعظم من هذه الأمور التي يشتغل بها كثير من النساء في زمننا الحالي، وقد هيأ الله سبحانه وتعالى المرأة للدور الذي خلقت لأجله بمهيّبات، ومقوّماتٍ تعينها على أداء هذه الرّسالة، فهي تُعطي هذه المقوّمات، وهذه الإمكانيات حتى تتفرّغ لأمر آخر لم تُخلَق أصلاً له، وهذا ظلّم؛ لأنه وضع للأمر في غير محله، وتضييع للأمانة التي حملها الله عز وجل للمرأة، ثم إذا كانت المرأة تدرس.. فإنه ليس الأمر مقصوراً على جهات مُعيّنة تدّرس فيها، فالدراسة في مجالات عدّة، ولكن المرأة تُجازف بنفسها، وتُجازف بحياتها، وعرضها، وتُعرض نفسها للفتن حتى تُحصّل علماً مُعيّناً.. ليس واجباً عليها، ولا فرضاً، وهناك ما يعني عنه في أخرى لا تُعرضها للضياع.

□ النقطة الثالثة: كذلك الرّفقة.. أحياناً تضطر المرأة في هذه الحال أن تقبل بأي سفر كان، فتختلط بنوعيّات فاسدة من النساء، وكثيراً ما يحصل بينهما من الفواحش، ك: (السّحاق، ونحوه)، وهذا أمر عظيم قد نزل قدمها، وتخرط فيه من حيث لا تشعر؛ بسبب الرّفقة السيئة. هذا.. بالإضافة إلى الأمور الأخرى ك: (التدخين، والمخدرات، وسماع الأغاني، وغير ذلك) الذي يصعب على الشخص أن يتخلّص منه، ويتجنّب في مجتمع لا سلّطة له فيه.

فنصيحتي للأخوات.. أن تتقي كل واحدة رها، وأن تجتهد في أداء الرّسالة التي خلقت لأجلها. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٦٠

س: السائل يقول: ما الفرق بين (المطلق)، و (المقيّد) في الحديث؟ مع إعطاء أمثلة؟

ج: أقول: المطلق، والمقيّد.. لا يختلف بين الحديث، وبين القرآن، فالنص الشرعي عامّةً.. سواءً كان حديثاً، أم قرآناً قد يأتي مُطلقاً، وقد يأتي مُقيّداً، والإطلاق يأتي بغير قيد مُعيّن من صفة، ونحوها، كما قال الله سبحانه وتعالى: {..فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا..}، فهنا.. الرّبة مُطلّقة، وفي آيات أخرى قال تعالى: {..فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً..} كما في سورة: (النساء) في كفّارة القتل، فقيّد هنا الرّبة بأنّها مؤمنة، فهذا هو الإطلاق، والتقييد، والرّبة في هذه الآية التي في كفّارة (الظّهارة) مثلاً.. ربة مُطلّقة تُعطي دلالة على أنه يجوز للمسلم أن يُحرّر أي ربة.. مؤمنة كانت، أم كافرة، وأما في كفّارة القتل.. قتل المسلم خطأً.. فإنه لا بد أن تكون الرّبة مؤمنة اعتباراً لهذا القيد، وهو الوصف الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في هذه الآية.. هذا مثلاً، وهو في القرآن، وفي الحقيقة.. الأمثلة كثيرة، ولكنها تحتاج إلى إعمال الذّهن، ولعل هذا المثال كافٍ في توضيح الفرق بين المطلق، والمقيّد. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٦١

س: السائل يقول: هل أخو (الجدة) يُعتبر محرماً لزوجة الرّجل. يعني: (المرأة يجوز لها أن تتكشّف على أخو جدّة زوجها)؟

ج: أقول: لا يجوز ذلك؛ لأنه بمنزلة (الخال)، وخال الرّجل.. لا يجوز للمرأة أن تتكشّف عليه، وليس محرماً للمرأة. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٦٢

س: السائل يسأل عن: كُتُبٍ يُنصح بها في تربية الأولاد؟

ج: أقول: هناك كُتُبٌ قديمة، وهناك كُتُبٌ حديثة، فبالنسبة للكُتُب القديمة.. فالذي أنصح به هو كتاب: (العِيال) للإمام الحافظ: (ابن أبي الدُّنيا)، وهناك رسائل في تعليم الأولاد،

وتأديبهم لمجموعة من أهل العلم، وقد مرّت عليّ رسالة منها، ولكن لا يحضرنى اسم مؤلّفها، ولكن إذا بحث المسلم عن كُتُب علماء السلف.. فهو أفضل، وأولى، وآمن من الوقوع في الخلل في الفهم، وبالنسبة للكُتُب المحدثّة.. فهناك كُتُب عدّة، ولكنها تفتقر إلى بعض الأمور ك: (تحقيق النصوص)، أو يكون فيها شيءٌ من التّوجّهات إلى بعض الأحزاب، ونحو ذلك، وعلى المسلم أن يأخذ منها الخير، ويتجنّب ما فيها من الخلل، ومن الكُتُب الحديثة: كتاب: (تربية الأَوْلاد في الإسلام)، وهو كتاب مشهور، وأيضاً يوجد كُتُبٌ مشابهة لهذا العنوان، فيمكن أن يجمع المسلم بين هذه الكُتُب، ويستفيد مما فيها من الخير، ويستتير بأقوال أهل العلم بالسؤال؛ لأن الكتاب وَحْدَهُ لا يكفي، ولا بد من السؤال عما أشكل لأهل العلم. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٦٣

س: السائل يقول: لماذا لا تُعْتَبَر صلاة (التراويح) بدعةً في الدّين؟

ج: أقول: البدعة لها شرطان، وهما:

- الشرط الأول: أن تكون في الدّين. بمعنى: (أن يُقصد بها القرّبة إلى الله سبحانه وتعالى بذاتها). يعني: (أنها ليست وسيلة، وإنما يُتقرّب بها لِدَأتها إلى الله سبحانه وتعالى)، فهي من الدّين، وصلاة (التراويح) من ذلك.

- الشرط الثاني: ألا يكون لها أصلٌ في دين الله عز وجل.

وهذا الشرط الثاني غير موجود في صلاة (التراويح)؛ لأن صلاة (التراويح) أصلها ثابتٌ في دين الله عز وجل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حتّى على قيام الليل، وقامه جماعةٌ عدّة مرات، فقد صلى ب: (ابن عباس) رضي الله عنه، وصلى ب: (ابن مسعود) رضي الله عنه، وصلى ب: (أنس) رضي الله عنه، وصلى بغيرهم من الصحابة، وكذلك صلى بجماعة من أصحابه، وهو يُصلي صلاة الليل، وقد قام بهم (ثلاثة) أيام، ولكنه خشي أن تُفرض عليهم. أي: (الصلاة في ذلك الوقت على هذه الكيفيّة)، فلا يستطيعون ذلك؛ فشَقَقَهُ بأُمَّته لم يخرج لهم في اليوم (الرابع)، وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.. اكتمل الدّين والحمد لله،

وليس هناك خوفٌ مما كان يخشاه النبي صلى الله عليه وسلم، فكان فعل (عمر) رضي الله تعالى عنه مُوافقاً للسُّنة والحمد لله، ولأجل ذلك.. لا تُعتبر بدعة. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٦٤

س: السائل يقول: كيف يتعامل مع مَنْ كان من الناس من أهل البدعة؟ وهل يجوز له أن يتقبّل منهم الطعام الذي يكون في احتفالاتهم البدعيّة، فيأكل معهم، ويقبل دعوتهم؟ وهل تبقى علاقته معهم في هذه الحالات؟

ج: أقول: بالنسبة للمبتدع، أو الشخص الذي يقع في بدعة.. فإن على المسلم أن يتجنّب أولاً بدعته، فلا يُشاركه في بدعه التي يقع فيها، ثم بعد ذلك.. عليه أن ينظر إلى المصلحة في التعامل معه، فإن كان له حاجة: فإن التعامل معه لهذه الحاجة لا حرج فيه، وعليه أن يجتهد في نصحه، وتوجيهه بصفةٍ دائمة، وبطريقةٍ جيّدة كما أدبنا بذلك الله سبحانه وتعالى عندما نصح النبي صلى الله عليه وسلم، وعندما ذكّر ذلك عنه في قوله: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..}، فالمسلم إذا أراد أن ينصح أخاه.. فلتكن نصيحته معه برقيق، ولين، وبحجّة، وبيان، ويصبر عليه فإن الصبر له دورٌ كبير في التوجيه، وفي نجاح هذا التوجيه، ولا شك أنه في أثناء جوايي يظهر أن حضور هذه الأطعمة، والاحتفالات.. لا يجوز، وقد ثبت عن السلف النهي عن حضور أعياد المشركين، وكذلك ما يفعله المبتدعة. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٦٥

س: السائل يقول: هل صلاة القيام مسموحٌ بها في بعض الحالات غير (رمضان)، فمثلاً تكون مرّة في (الأسبوع) في المسجد، ثم صلاة (الوتر).. كذلك مسموحٌ بها في غير (رمضان)؟

ج: أقول: لم يرد عن السلف تخصيص يوم في (الأسبوع)؛ لأجل صلاة الجماعة في المسجد للقيام، وإن كان ذلك لا حرج فيه إن لم يكن بتخصيص يوم مُعَيَّن.. حتى لا يكون في ذلك شيء من الابتداع، فإن أراد بعض الناس أن يُصلُّوا شيئاً من القيام جماعة في المسجد.. فليس في ذلك حرج من غير تخصيص، ودعوة للناس إلى ذلك؛ لأن هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ثبتت عنه صلاة الليل جماعة مع (ابن عباس) رضي الله عنه كما قُلت، ومع (ابن مسعود) رضي الله عنه، وغيرهما، فليس في ذلك حرج أن تُصلَّى صلاة قيام الليل جماعة في غير (رمضان) بهذا القيد الذي ذكرته، وكذلك (الوتر).. فالأمر فيه كما هو في صلاة القيام، فشأنهما واحد. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٦٦

س: السائل يقول: بالنسبة لدعاء دخول المسجد، ودعاء الخروج منه.. هل يكون ذلك عند دخول المسجد، أم عند دخول مكان الصلاة، أو قاعة الصلاة؟

ج: أقول: إن ذلك يُقال عند دخول ما يُطلق عليه مُسمًى (المسجد). يعني: هناك حدود للمسجد، وفقها الواقف الذي بنى هذا المسجد، فإذا كان الجزء الذي يدخله الشخص يُعتبر من المسجد.. فلا يجوز أن يُباع فيه، ويُشترى، ولا يجوز أن تُقضى فيه الحاجة من بول، وغائط، ونحو ذلك، ولا يجوز فيه (الجماع)، ولا يجوز فيه دخول الحائض، والجُنُب على قول من يرى ذلك من أهل العلم، فإن هذا هو حد المسجد، ففي هذه الحالة.. إذا دخل الشخص: فإن الدعاء يُقال عند دخول هذا الحد، وغالباً ما يكون هذا الحد هو باب معروف للمسجد، أو أبواب معروفة للمسجد بغض النظر عن القاعة التي يُصلَّى فيها، أو المكان الذي يُصلَّى فيه، فقد يكون المكان الذي يُصلَّى فيه جزءاً من مبنى المسجد ككل. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٦٧

س: السائل يقول: إذا كان الدَّاخل إلى المسجد داخلاً إليه في غير وقت الصلاة، أو غير الصلاة. فهل يقول الدعاء، أم لا؟

ج: أقول: يقول الدعاء؛ لأن الدعاء غير مُرتَبط بسبب الدخول، وإنما مُرتَبط بدخول المسجد، فإذا دخل المسجد لصلاة، أو للاستماع إلى مجلس علم، أو لأي غرضٍ كان.. فإنه يقول الدعاء. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٦٨

س: السائل يقول: وردَ ذِكْرُ (الكُرْسِيِّ)، ووردَ ذِكْرُ (العَرْشِ) في كتاب الله عز وجل، وكان هناك اختلافاً بين أهل العلم في معنى (الكُرْسِيِّ)، وهل هو نفسه (العَرْشِ)، أم هو غيره، وورد عن (ابن عباس) رضي الله عنه أنه غيره، وروى عن (الحسن البصري) أنه هو نفسه، والأخ يقول: في لغة العرب في بعض الشواهد يأتي ما يدلُّ على أن (الكُرْسِيِّ) هو (العَرْشِ)، وكذلك في حديث (جبريل) عليه السلام قد جاء في بعض الألفاظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه على كُرْسِيِّ بين السماء، والأرض، وفي بعض الألفاظ على عَرْشٍ بين السماء، والأرض. فالأخ يطلب التوضيح في هذه المسألة؟

ج: أقول: إن مرجعنا إلى الأصول، فإن لتفسير كتاب الله عز وجل أصولاً، وأصول التفسير.. أن يُفسَّر القرآن بالقرآن، والسُنَّة، ثم بأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فإن لم توجد فبأقوال التابعين، وهنا.. لا بد من لَفْت النظر إلى أن بعض الروايات سواءً أكان ذلك في الحديث، أم في أقوال الصحابة، والتابعين.. تكون ضعيفة لا تصح إلى مَنْ نُسِبَتْ إليه، ونحن في هذه المسألة.. الأمر مُيسَّر؛ لأن الثابت عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنه، وهو حَبْرُ الأُمَّة، وُترجمان القرآن، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُعَلِّمَهُ الحكمة، ويُعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ قال بأن (الكُرْسِيِّ) مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ من (العَرْشِ)، فإذا.. (الكُرْسِيِّ) كما قال (ابن عباس) رضي الله عنه: هو مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ من (العَرْشِ)، وليس ل: (ابن عباس) مُخَالَفٌ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع مَنْزِلَتِهِ المعروفة في تفسير كتاب الله عز وجل، فتفسيره

هنا.. يُعْتَبَرُ حُجَّةً، فما رُويَ في غير ذلك.. حتى وإن صحَّ عن (الحسن البصري)، فإن تفسير (ابن عباس) مُقَدَّمٌ على تفسير (الحسن البصري) وإن صح عنه، وليس هناك إشكال؛ لأننا لا نعرف كُنْهَ (العَرْشِ)، ولا نعرف كُنْهَ (الكَرْسِيِّ) حقيقةً، وإنما هذا أمرٌ في علم الله عز وجل، ونحن نوَكِّلُ الوَصفَ لله عز وجل، ونؤمن بما ذكر الله عز وجل في كتابه، وهذا التفسير من (ابن عباس) رضي الله عنه تفسيرٌ ليس وصفاً لحقيقة (العَرْشِ)، وإنما بيانٌ إلى أن (الكَرْسِيِّ) يكون مَوْضِعَ القَدَمَيْنِ من (العَرْشِ)، فالكرسي غير (العَرْشِ)، وإن كان يصح أن يُطْلَقَ في اللغة (العَرْشِ) على (الكرسي)، و (الكرسي) على (العَرْشِ)، فإن جاءت بعض الروايات بتناوب اللفظين في محل واحد، فهذا من التَّوَسُّعِ اللَّغَوِيِّ المشهور، والمعروف، فإنه قد يُعَبَّرُ عن الشيء بجزء منه، وهذا ما يُعَبَّرُ عنه اللَّغَوِيُّونَ بـ: (المجاز)، وهو مجاز البعض من الكل، وهو مشهور، وليس فيه أي إشكال، وأمثله كثيرة، فإذن.. ليس هناك تعارض بين ما ورد في اللغة، أو ما ورد في الحديث مع القول الصحيح في بيان أن (الكرسي) مَوْضِعَ القَدَمَيْنِ من (العَرْشِ) طالما أن هناك عَرْشٌ، وهناك كُرْسِيٌّ، وأما إذا لم يكن هناك عَرْشٌ، وكرسيٌّ.. فيمكن أن يُطْلَقَ على (الكرسي) عَرْشٌ، ويُطْلَقَ على (العَرْشِ) كُرْسِيٌّ. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٦٩

س: السائل يقول: ما ردُّكم على من لا يُثَبِّتُ الله المكان؟

ج: أقول: ليس هناك حاجة لأن نرد على من لا يُثَبِّتُ الله المكان؛ لأنه يُعْتَبَرُ مُصِيباً في ذلك؛ لأن الله عز وجل مُنَزَّهٌ عن المكان، والزمان، فالمكان مخلوقٌ لله عز وجل، والزمان مخلوقٌ لله عز وجل، والله لا يجلُّ في شيء من مخلوقاته، ولكننا نُثَبِّتُ الله عز وجل العُلُوَّ، ونُثَبِّتُ له أنه في السماء. بمعنى: (فوق السماء) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وكما ذَكَرَ الله عز وجل في كتابه، فإننا نُثَبِّتُ ما أثبتته الله، ونَنفِي عن الله عز وجل الحلول في شيءٍ من المخلوقات؛ لأن الله أعظم من كل شيء، وأكبر من كل شيء، وهو الظاهر فليس فوقه شيء، وهو الباطن فليس دونه شيء، وهذا الذي نؤمن به، وإذا أراد شخص أن يُثَبِّتَ شيئاً لله.. فإنه

يجب عليه أن يأتي بدليل لإثبات هذا الشيء، ولا أعرف دليلاً على وصف الله عز وجل بأنه في مكانٍ، أو داخل مكانٍ. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٧٠

س: السائل يقول: هل هناك فرق بين (مجروح)، و (متروك)؟ أم هما بمعنى واحد؟

ج: أقول: (المجروح) غير (المتروك)، فإن التروك نوعٌ من أنواع الجرح، فكلُّ متروكٍ مجروح، وليس كل مجروحٍ متروكاً. يعني: (المجروح) يندرج تحته أصناف كثيرة منها: أن يكون الشخص ضعيفاً، أو أن يكون مُدَلِّساً، أو أن يكون كذاباً، أو أن يكون ضعيفاً جداً، أو أن يكون متروكاً، فالمتروك.. نوع من أنواع المجروح، وهو ما تُرك؛ لكثرة خطئه، ووهمه، وشدة ضعفه، فترك الاحتجاج به، والاعتضاد بروايته. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٧١

س: السائل يقول: بالنسبة لطلوع الفجر الصادق.. يقول: إن هناك من أهل العلم في (مصر) من يقول بأنه لا تصح صلاة (الفجر) من الناس حتى يمر أكثر من (نصف) ساعة من وقت الأذان الذي يُؤدّن له لصلاة (الفجر)، فيطلب الأخ توضيحاً لذلك؟

ج: أقول: العبرة ليست بوقت الإقامة، وإنما العبرة بوقت الأذان، فإذا كان الأذان يُرفع في وقت دخول (الفجر) الصادق، فلو صلى المسلم بعد دخول الأذان مباشرة.. فصلاته صحيحة، وإما إذا كان هناك خطأ في حصول الأذان لوقت (الفجر)، فإن ذلك مُتعلّق بصيام الناس، وصلاتهم، وهذا أمرٌ عظيم جداً، ولا أظن أن أهل العلم في (الأزهر)، وفي غيره في (مصر) يسكتون على ذلك، ويكتشفه بعض الناس فقط.. هذا أمرٌ عظيم، ثم إن التأكد من وقت (الفجر) مُتيسّر، فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل وقت الصلاة، ووقت الصّوم لا يرتبط بحسابات الناس، وباجتهاداتهم، وإنما مُرتبطٌ بآياتٍ كونيّةٍ يُمكن لكل شخص أن يتبينها، وأن يعلمها، فإذا أذن (الفجر).. فإن الأصل أن هذا هو (الفجر) الصادق، وبه يُمسك الصائم عما أمر أن يُمسك عنه، وفيه تبدأ صلاة (الفجر)، فسواءً صلى الشخص

بعدها بلحظات، أم بعدها بنصف ساعة، أو أكثر، فإن صلاته في الوقت، وعلى الذي يقول ذلك أن يرفع الأمر للمسئولين عن هذا، ويتناقش معهم، ويطلب منهم البيان بطريقة واضحة، وصریحة، فإن هذا الأمر لا عبث فيه، وهذا الذي يظهر، ونصيحتي للإخوة: ألا يُخالفوا ما عليه أهل العلم طالما أنه لا دليل واضح، ولا يُمكن أن يعبث هؤلاء بدينهم لهذه الدرّجة. والله تعالى أعلم.

(إضافة : للأسف هناك تفريط في هذا الأمر فعلا بمصر فمن اشتبهت عليه الأمور فالاحتياط واجب فيمسك للصيام المفروض مع الأذان ولا يصلي إلا بعد وقت يطمئن فيه لدخول الوقت)

٢٤/٩/١ محمد/٩٧٢

س: السائل يقول: الشيخ (الألباني) رحمه الله ذكر في كتابه أن (الذهب المخلّق) لا يجوز للنساء. فهل من تعليق على ذلك؟ وما هو (الذهب المخلّق)؟

ج: أقول: إن الشيخ (الألباني) رحمه الله في هذه المسألة قد شدّ فيها، وخالف علماء الأئمة، وليس له أي سلفٍ في هذا الذي ذكره بهذا التفصيل، وأما بعض الآثار الذي ذكرها، وهي قليلة كالآثر الذي عن: (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه، فليس مُوافقاً لما ذهب إليه رحمه الله تعالى، وإنما هو في (الذهب) جملةً، وتفصيلاً، وعلى كل حال.. الشيخ إنما لم يُوافق القول الصحيح في هذه المسألة؛ لأن تاريخ الحوادث لم يستطع أن يتبيّن أمره بالضبط، فلأجل هذا.. سار على القواعد العلميّة عند تعارض الأدلّة، فإن هناك أدلة تُدلل على تحريم (الذهب)، وأدلة أخرى تُدلل على جِلِّ (الذهب)، والشيخ حاول أن يجمع بين أدلة المنع، وأدلة الجواز بحصر المنع في بعض الأنواع التي صرّح بها لفظ الحديث كما في الحديث الذي رواه: (أبو داود) رحمه الله تعالى في سنّنه بسند جيّد، وهو: {مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخَلِّقَ حَبِيْبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ الْعُبُؤَا بِهَا. الْعُبُؤَا بِهَا}، فالشيخ استناداً لهذا الحديث.. قال بهذا القول الذي لم يسبقه إليه أحدٌ من أهل العلم، وهو تحريم (الذهب) الذي يكون على هيئة حلقة باعتبار قوله: {يُخَلِّقُ حَبِيْبَهُ..}، و {يُسَوِّرُ حَبِيْبَهُ..}، ولكن هذا الحديث، وغيره.. محمولٌ على الحال الأول الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى الرّجال،

والنساء عن (الذَّهَب) مُطْلَقاً كما ثبت ذلك في بيعته أول ما قدم (المدينة)، ثم بعد ذلك.. خرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وفي يده (ذَهَبٌ)، وحرير، ثم قال: { هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِنِسَائِهَا }، وثبتت أحاديث أخرى كثيرة بعد ذلك في تحلِّي النساء بالذَّهَب، وعلى ذلك جرى عمل الأُمَّة جميعاً.. علماؤها، وأئمتها (الأربعة)، وغيرهم، وهذا القول هو القول الصحيح، وهو: حِلُّ (الذَّهَب) سواءً أكان مُحَلَّقاً، أم غير مُحَلَّق. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/١ محمد/٩٧٣

س: السائل يقول: هناك شخصٌ يقوم بأخذ (الشِّيكات) من طرفٍ قد صرفها له طرفٌ آخر، ثم يصرف هذه (الشِّيكات)، ويأتي بالمال للمُستحقِّ لهذا المال، ثم يأخذ مقابل هذا العمل نسبةً من هذا المبلغ الذي يقوم بصرفه. فهل هذا العمل يجوز؟

ج: أقول: إذا كانت هذه الصورة هكذا كما ذكر السائل، والشخص مُجَرَّد واسطة.. يذهب فيصرف هذا (الشِّيك)، ويأتي بالمال المصروف نقداً لصاحبه، ويأخذ على ذلك أتعاباً.. فهذا مالٌ حلالٌ إن شاء الله تعالى؛ لأنه يأخذ أجراً على جُهد يقوم به، وخدمة يُؤدِّيها لصاحب المال، وينوب عنه في صرف هذا (الشِّيك). والله تعالى أعلم.

محمد ٢ م

٢٤/٩/م٢ محمد/٩٧٤

س: السائل يقول: ما قولك في الإمام الغزالي؟ وهل كان يعتقد في وحدة الوجود؟ وهل جميع الصوفية سيِّئون؟ وما هو الاسم الأول من (ابن عربي) الذي يرى وحدة الوجود؛ لأن هناك أكثر من (ابن عربي)؟ ويسأل أيضاً عن الشيخ: (عبد القادر الجيلاني)؟

ج: أقول: هذا (ابن عربي) المُنكَّر، وليس الإمام: (ابن العربي المالكي) صاحب (أحكام القرآن)، وإنما هذا يُسمَّى: محمد وهو (طائي، أندلسي)، ويعرف عند أهل العلم بـ: (ابن

عربي) بدون: (ال)، وهذا هو الذي يرى وحدة الوجود، بل هو إمام هذه الفكرة الخبيثة، والعقيدة الباطلة، وليس جميع من يُنسب إلى التصوف بنفس الدرجة، وإنما هناك غُلاة، وهؤلاء هم أصحاب التصوفِ النظري الذين يقولون بوحدة الوجود، ويؤمنون بها، ويدافعون عنها، ويفسرون الدين على أساسها، وهؤلاء: هم أخبث الصوفية وهم يخرجون من الملة بهذا الاعتقاد الخبيث، وأما من يُنسب إلى الصوفية لمجرد أنه يقول بعض الأذكار التي انتَهَجَهَا لنفسه، أو لأنه يُحضر بعض تجمُّعات الصوفية ك: (الموالد ونحوها)، فهؤلاء هم أقل درجات الصوفية، ويُمكن أن يُبيِّن لهم الخطأ، ويُصححون، وأمرهم أهون بكثيرٍ من غيرهم. وأما بالنسبة للشيخ: (عبد القادر الجيلاني)، فإنه يُنسب إليه أشياء هو منها برئ، ولأجل هذا: يُثني عليه بعض كبار العلماء، ويرثونه مما يُنسبُ إليه من هؤلاء الذين يدَّعون أنهم على طريقته. وأما الإمام: (الغزالي) صاحب (إحياء علوم الدين)، فعنده أخطاءٌ كبيرةٌ في كتابه: (إحياء علوم الدين)، وهذه الأخطاء يُحذَّرُ منها، وتُبيِّن، ويُستفاد من سائر أبواب الكتاب التي ليس فيها هذه المخالفات الشرعية، ولأجل هذا: استفاد العلماء منه، سواءً من كتابه هذا، أو من بقية كتبه الأخرى التي أَلْفَهَا، مما خلا من هذه الشَّطْحَاتِ الصوفية، ولكي لا أعرف عنه أنه كان يقول بوحدة الوجود، أو أنه كان يدعو إليها. والله تعالى أعلم.

٩٧٥/محمد ٢٤/٩/م

س: السائلة تقول: إحدى الأخوات تحجبت حجاباً كاملاً، وغطت جسدها كله، وكان والدها مُوافقاً في بداية الأمر، ثم بعد ذلك بدأ يأمرها ب: (كشف الوجه، والكفين؛ لأنها لا تحتاج ذلك في أمريكا، وأن هذا من التشدد الزائد). فهل تُطيع والدها في ذلك؟ وتطلب النصيحة

ج: أقول: على الأخت أن تتقي الله عز وجل، وأن تصبر على حجابها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ}، ويقول أيضاً: {إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ}، فلا يجب عليها أن تُطيع والدها في هذا الأمر؛ لأن الصواب هو: أن المرأة يجب عليها أن تستر جميع بدنها، ولكن عليها أن تتلطف مع والدها، وأن تُبيِّن له بالحسنى أنها

مُقتنعةً بأنه يجب عليها ذلك في دينها، وأنها لا تخرج من بيتها إلا بهذا اللباس، فإن أذن لها أن تخرج هكذا فبها ونعمت ، وإلا فتقعد في بيتها، وليس واجباً عليها أن تخرج من بيتها والحمد لله. والله تعالى أعلم.

٩٧٦/محمد٢م/٩/٢٤

س: السائل يسأل عن: تارك صيام: (رمضان). هل هو أشد من الزاني والكافر، أم أنه يكفر بتركه الصيام؟

ج: أقول: هذا السؤال ذُكِرَ بصورةٍ أخرى قبل ذلك، وهو أن السائل سأل، وقال: [هناك حديث عن: (ابن عباس) رضي الله عنه والذي فيه أن عُمرى الإسلام ثلاث: الصلاة، والزكاة، والصيام، ومن ترك منها واحدةً، فقد أصبح بذلك كافراً، حلال الدم]، وهذا هو الحديث الذي اعتمده من تكلم في: (تارك الصيام بهذه الشدة). والصواب هو أن هذا الحديث ليس بصحيح، وإن كان بعض أهل العلم حسنه، ولكن من نظر في سنده علم أن هذا التحسين غير صحيح، وفي غير محله، والصحيح أن هذا الحديث يُعتبر من الأحاديث المنكرة، وهو مخالف لنصوص أخرى كثيرة، ومخالف أيضاً لما نُقِلَ من إجماع الصحابة: أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كقرء إلا الصلاة، فترك الصيام ليس كافراً، وإنما هو كبيرةٌ عظيمةٌ من الكبائر، ولا شك أنه أعظم من الزنى؛ لأن ترك صيام (رمضان) تركٌ لركنٍ من أركان الإسلام، وأما الزنى: فهو كبيرةٌ ومعصية، ولكنها لا تصل إلى درجة ترك ركن من أركان الإسلام التي بُني عليها، فإذا كان السؤال عن الحديث، ووجهة النظر في تضعيفه، وفي الدلالة على نكارتة لفظاً أيضاً، فهو كما قلت، ولكن الجواب باختصار عن المسألة المطروحة الآن فهو أيضاً كما قلت. والله تعالى أعلم.

٩٧٧/محمد٢م/٩/٢٤

س: السائل يسأل عن: دفن أكثر من شخصٍ في مقبرةٍ واحدة؟

ج: أقول: هذا ثابتٌ كما حدث في (غزوة أحد)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُقدّم في اللحد: أكثرهم قرآنًا، ولكنه لم يكن في هؤلاء القتلى نساء، فإذا كان السؤال عن دفن امرأة مع رجلٍ في قبر واحد: فالذي يظهر: أنه في وقت الحاجة، حيث لا يوجد مكان غير ذلك، واضطر المسلم لهذا: أنه لعله لا حرج فيه، ولكن الأصل: أن تُدفن المرأة وحدها، وأن يُدفن الرجل وحده، إلا في حالات الضرورة، كما ذكرت الآن، وهذا يُدلل على أن دفن أكثر من شخصٍ في قبر واحدٍ جائز، ولكنه لا يُحتج به في حال دفن المرأة مع الرجل؛ لعدم ورود ذلك فيه، وإنما ورد ذلك في الرجال كما ذكرت، فيرجع هذا الأمر إلى: (العمومات)، وإلى: (الضرورات التي تُبيح المحظورات، وما إلى ذلك). والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢ محمد/٩٧٨

س: السائل يسأل عن: حديث دفن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: { هَلْ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ } أي: (لم يأت أهله الليلة) كما فسّره بذلك جُلُّ أهل العلم، فنزل (أبو طلحة) في قبرها، وأنزها. فهل هذا له حكمةٌ معيّنة، أم لا؟

ج: أقول: الذي يظهر: أنه لا شك في وجود حكمةٍ لأجل هذا الأمر، ولكنها من باب الاجتهاد، وقد ذكر بعض أهل العلم أوجهها في ذلك وخاصةً عند من قال بأن المقارفة هنا: (بمعنى: الوقوع في معصية)، وكأنه يُفضل أن الذي يُدلي الميت، أو المرأة في قبرها، لا يُذكر أنه قارف معصية في هذا الوقت؛ لما في نزول القبر من تذكرٍ للآخرة، ولعل هذا لا يليق بالشخص الذي كان قد وقع في معصيةٍ لله عز وجل. وأما عن القول المشهور بمقارفة المرأة: فإنه لا يحضرنى الوجه الذي وجهه أهل العلم لهذا الحديث، فيُنظر في لقاءٍ آخر إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(مما قيل في توجيه ذلك أن البعيد عن الجماع أبعد عن أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة، وأبعد عن ملاذ الدنيا التي لا تناسب حال الدفن والقبر وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد معاتبة عثمان رضي الله عنه على ما وقع منه تلك الليلة مع جارية له وانشغاله عن زوجته، فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ويعتذر لعثمان رضي الله عنه في ذلك أنه طال مرضها عليه، ولم يكن يعلم أنها تتوفى في تلك الليلة).

٩٧٩/محمد٢م/٩/٢٤

س: السائل يقول: هناك قطعة أرضٍ، أخذها رجل، وجعل فيها مكاناً للصلاة، وأصبح الناس يأتون، ويُصلُّون فيها، وهذه الأرض ملكٌ للدولة في (فرنسا)، والبلدية منعت هذا الشخص من ذلك، ورفَّع الأمر إلى القضاء، فحكِّم بخروج الناس من هذه الأرض، ثم رُفِع إلى القضاء مرةً أخرى، وأيضاً حُكِّم بعدم السماح لهؤلاء، بجعل هذه الأرض مسجداً، وقد يحصل وتأتي (الشرطة)، وتُخرج الناس من هذا المكان. فما الحكم الشرعي للصلاة فيه؟

ج: أقول: إن هذه الأرض طالما أنه لا يملكها هؤلاء، فلا يجوز لهم أن يتخذوها مسجداً بصفةٍ مستمرة، وإنما إذا حضرت الشخص الصلاة في هذا المكان، وكان هناك من يُصلِّي، فله أن يُصلِّي في أي مكان تحضُّره الصلاة فيه، وليس من باب التملك لهذه الأرض، فإنني أخشى أن تكون هذه الأرض داخلةً تحت: (الأرض المغصوبة)، والصلاة في الأرض المغصوبة يختلف العلماء فيها، وكثيرٌ من أهل العلم يرون بطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، فطالما أن الشخص الذي أراد أن يؤسس المسجد في هذه البقعة ليس مالكا لها، فأخشى أن تدخل في باب: (العصب)، ولكن حكم الأرض المغصوبة متعلقٌ ببلاد الإسلام، وهذا المكان في بلاد الكفر التي تكون أحكام الكفر مُطبَّقة عليها، فيه دائماً الإشكال كما ذكرت غير مرة، والذي أنصح به في مثل هذه الحال: أن يتجنَّب الإخوة هذه الأرض، ويبحثوا عن أرضٍ مملوكة، أو مسموحاً لهم بأخذها لأجل ذلك قانونياً. والله تعالى أعلم.

٩٨٠/محمد٢م/٩/٢٤

س: هل ما يحدثُ من أمور في العزاء مثل: (تخصيص لون معيَّن في اليوم الأول، واليوم الثالث، وغيرها من الأمور...) تدخل في البدع الواجب إنكارها؟ وهل تدخل في وعيد الحديث الذي فيه: { ... كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَكُلُّ ضَالَّةٍ فِي النَّارِ }؟

ج: أقول: نعم.. هذه الأمور من: (بدع الجنائز)، وإذا كان الناس يفعلون هذا من باب (الشرع)، ويرون أن هذا يجب عليهم، ولا يجوز مخالفته: فهذا من الابتداع في الدين، ويدخل

في وعيد الحديث الذي فيه أن: {...كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ}. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢ محمد/٩٨١

س: السائل يقول: هل (سيد قطب) ضال؟ وهل جماعة: (الإخوان) و (حسن البنا) يُحَدَّرُ منهما؟

ج: أقول: أخي الكريم: لا تدخل في أي جماعة كائنة من كانت (يعني: أي جماعة تتحرَّب)، فلا تدخل فيها.. لا جماعة: (الإخوان)، ولا غيرها، وإنما عليك بالتزام منهج: (أهل السنة والجماعة)، ودَعِّ عنك من الذين كتبوا في الإسلام مثل: (سيد قطب)، و(حسن البنا)، وكل من أشكل عليك أمرهم، وعليك بكتب العلماء الذين لم تسمع عنهم شيئاً يُشَكِّكُ فيما هم عليه، بَعْضِ النظر هل هؤلاء الذين ذكروا في السؤال من الضَّالِّين، أم من غير الضَّالِّين، وعليك بالكتاب، والسنة، وفهم السلف الصالح بارك الله فيك. والله تعالى أعلم.
(ملحوظة: هذه إجابة فيها التفاف على السائل)

٢٤/٩/م٢ محمد/٩٨٢

س: السائلة تسأل عن: تغيُّر مواعيد (الدورة)، بحيث يأتيتها الحيض (مرتين) في الشهر؛ بسبب أخذ: (حبوب منع الحمل)؟

ج: أقول: أعلم أنه لم يكن السؤال عن أخذ (الحبوب) في حد ذاتها، وإنما السؤال عن: ما ترتب عليها، وقد ذكرت عدة مرات أن أخذ هذه الحبوب، يُسبب إشكالات كثيرة، وهذا من الإشكالات؛ لأن المرأة تتسبب في تغيير دورتها، والعبث بأوقات الصلاة، والصيام، وما يترتب على الحيض، ف: في الحقيقة: لا أستطيع أن أعطي إجابةً تحمّل مسئوليتها في حال: أن المرأة هي التي تسببت فيه بنفسها، لكن الذي يذكره أهل العلم: أن الحيض إذا تكرر في الشهر: (مرتين) يُعتبر، فهذا الحكم على الحيض الذي لم تتسبب فيه المرأة بنفسها، وأما في هذه الحال التي تسببت فيه بنفسها.. فلا أستطيع أن أعطيها جواباً شافياً، ولكن أقول

لها: عليك أن تُقلعي عن أخذ هذه الحبوب وأن تتعرّضي لـ: (قدر الله عز وجل، وما يكتئبه لك)، وألا يكون لك يدٌ في مثل هذه التَّغْيِرات التي لا يُعلم الحكم الشرعي بالنسبة لها على وجه الضبط، والإتقان. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢٠١٣

س: السائل يقول: ما المقصود بـ: (السلفية)؟ وهل يجوز التسمي بها؟

ج: أقول: (السلفيَّة) نسبةٌ إلى: السلف الصالح، وهذه النسبة المراد بها: (الاتباع) أي: (أن يكون الشخص متبعاً للسلف الصالح رضي الله تعالى عنهم) والمراد بهم: (القرون المفضَّلة)، ثم يتبعهم من سار على نهجهم من أهل العلم. وأما التسمي بها فهو على قسمين:

١. القسم الأول: التسمي بها، والانتساب إليها حينما يُسأل الشخص، أو يُحتاج إلى بيان منهجه الذي يسير عليه، وعقيدته التي يدين بها. ففي هذه الحالة: ينتسب إلى السلفية، ويرى في ذلك عزَّةً، وكرامةً، وفضلاً، وشرفاً.

٢. القسم الثاني: وهو على سبيل التَّحزُّب، والتَّعصب، وهذا يحصل من الذين لم يفهموا حقيقة: (السلفية ومعناها)، فيُصبح ذلك حزباً مذموماً، كما هو الحال في بقية الأحزاب، وهذه الحال: يكون فيها الولاء والبراء، والمحبة، والبُغض لـ: الأشخاص، وليس تبعاً للمنهج ففي هذه الحال: لا يجوز للمسلم أن يتحزب، وأن يُوالي، ويُعادي؛ لأجل الأشخاص، وإنما سماهم الله عز وجل جميعاً بـ: (المسلمين)، فلا يتحزَّب الشخص لحزبٍ، حتى ولو كان الاسم جيِّداً، وجميلاً، وأصله حسن.

وأما التسمي بمعنى: (الانتسابِ اللازم) كأنَّ يقول: "أنا فلان بن فلان السلفي" أو: "فلان الفلاني الأثري"، فهذا لا أرى له أصلاً من فعل أئمة العلم، وأهل الفضل ممن سبق أي: (في العصور السابقة التي تلت العصور المفضَّلة)، ولا أعرف أحداً من أهل العلم انتسب هذه النسبة، فلا أرى الانتساب إليها، وأخشى أن يكون الالتزام بالانتساب إليها: إما أنه فيه نوعٌ من التحزب، أو فيه نوعٌ من الابتداع. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢محمد/٩٨٤

س: السائل يقول: هل السلفية ترادف أهل الحديث؟

ج: أقول: غالباً.. إذا قيل على شخص أنه سلفي العقيدة، يُراد به: أنه من أهل الحديث، وأنه يتبع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا هو المقصود عند العلماء المتقديين، وكان أهل العلم في العصور السابقة كانوا إذا تَرَجَموا لرجلٍ وقالوا: (كان سلفياً، أو كان من أهل الحديث) فهناك ترابطٌ بين اللفظين، وأما في الوقت الحالي: فالسلفية قد تختلف عن مدلول أهل الحديث؛ لأنها قد اختلف مدلولها في وقتنا الحالي،

"وَكُلُّ يَدْعِي وَصَلاً بِلَيْلِي وَلَيْلِي لَا تُقَرُّ لَهُمْ بِذَاكَ"

والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢محمد/٩٨٥

س: السائل يقول: قال شيخ الإسلام: ابن تيمية رحمه الله: "لَا عَيْبَ عَلَيَّ مَنْ أَظْهَرَ مَنْهَجَ السَّلَفِ، وَأَنْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَزَلَ إِلَيْهِ"، ويقول: كان الشيخ الألباني رحمه الله يُحِثُّ على التَّسَمِّيِ بِ: (السلفي). فكيف يصح قولك في السؤال السابق؟

ج: أقول: اللفظ الذي قلته خطأً، والصحيح: (.. وَاعْتَزَى بِهِ)، وليس: (.. وَاعْتَزَلَ إِلَيْهِ)، وهذا هو الذي ذكرناه .

وأما عن قول الشيخ الألباني رحمه الله: أقول: هذا كلامٌ غير مقبول، ولو قاله الشيخ فعلاً، لكان عليه أن يلتزم به، ولكنه لم يلتزم به، ولا أعرف أن الشيخ: الألباني رحمه الله سمى نفسه بذلك، وإن كان هو قال ذلك: فهو مُخْطِئٌ ؛ لأن هذا لم يقل به أحدٌ من أهل العلم. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢محمد/٩٨٦

س: السائل يسأل عن: حكم (الحج) بالقرعة؟

ج: أقول: الذي أعرفه من أمر: (القرعة) أنه طريقة تَنْظِيمِيَّة في بعض البلاد، وتفعلها الدولة للإقراع بين الحجيج المُتَقَدِّمين للحج؛ لأنها لا تستطيع أن تكفل الجميع، فتضطر إلى القرعة؛ حتى تستثني مجموعة من الناس زائدين عن العدد المسموح به، أو الذي تستطيع الدولة أن تتعهّد به، وهذا لا حرج فيه؛ لأنه من التنظيم، وأصل (القرعة): أنها ثابتة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أصل شرعيّ في كل ما يُحتاج فيه إلى الإسهام بين الناس فيما يَسْتَوون فيه، فلا حرج في استخدام ذلك، والحج صحيح والحمد لله. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢محمد/٩٨٧

س: هل التحذير من: (المبتدعة) يكون بالتحذير من أعيانهم، أم من أفكارهم فقط؟

ج: أقول: التحذير من أفكار المبتدعة: هذا لا شك فيه، وهو أمر واجب، ونُصح للإسلام والمسلمين، وأما التحذير من أعيانهم: فيُنظر فيه المصلحة، والمفسدة، فإذا ترتب على التحذير من أعيانهم مفسدة، فإنه يُمكن أن يُسكت عن أعيانهم؛ حتى تزول المفسدة، وأما إذا لم يكن هناك مفسدة مُرتبة، فيُحذّر كذلك من أعيانهم، كما يُحذّر من أفكارهم، ولكن لا بُد من الانتباه إلى أنه لا يُقال أن الشخص من المبتدعة، ويُحذّر منه حتى يتفق أهل العلم على ذلك، ويعتبرون هذا الشخص من المبتدعة. أما إذا ارتأى هذا الأمر بعض العلماء، أو بعض طلبة العلم، فهذا غير مقبولٍ منهم، وإنما لا بدّ في إخراج الشخص من دائرة: (السنة) إلى دائرة: (البدعة).. أن يكون ذلك باتّفاق. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢محمد/٩٨٨

س: السائل يسأل عن: حكم: (أطفال الأنابيب)، وهو أخذ البويضة من المرأة، وأخذ الحيوان المنوي من الرجل، ثم تُلقح، وتوضع في رحم المرأة، وهذا عادة ما يكون: الحل الأخير للزوجين الذين لا يتيسر لهما (الإنجاب)؛ بسبب المرأة، أو بسبب الرجل؟

ج: أقول: إن هذه الطريقة لا حرج فيها، إذا كانت تحت رعاية شرعية، يؤمن فيها: أن تكون البويضة فعلاً من المرأة، وأن يكون الحيوان المنوي فعلاً من زوجها، وأن يتم التلقيح خارج المرأة، ثم يُوضع (الزيجوت) الذي نتج عن التلقيح في رحم نفس المرأة، فهذه الصورة: صورة مقبولة إن شاء الله تعالى، وليس فيها مخالفة شرعية، مع التنبيه كما قلت للرعاية الشرعية في نفس العمليّة، فإننا سمعنا أن هناك من يُتاجر في هذا الأمر؛ ليكسب سبقاً، وشهرة فيستخدم حيوانات منوية مخالفة، أو بويضات مخالفة، وهناك طرق أخرى. كلها لا تخلو من إشكال شرعي، ومن ذلك: أن يُوضع البويضة الملقحة بالحيوان المنوي في رحم امرأة أخرى، أو أن يحصل اختلاف في الحيوان المنوي، أو في البويضة. فهذه الصور وما شابهها: فيها إشكالات شرعية، وبعضها واضح التحريم، فلا يكون ذلك إلا بالصورة التي ذكرتها. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢٠١٩ محمد

س: السائل يقول: ما هو منهج الشيخ: (متولي الشعراوي) رحمه الله؛ فلقد سمعته يقول في كلام الله: (بأن الله عز وجل خلق كلامه في جوف أعز مخلوق له وهو: محمد صلى الله عليه وسلم)؟

ج: أقول: كما ذكرنا عدة مرات.. لا نحب أن نتعرض للأشخاص بأعيانهم في هذا اللقاء المفتوح، ولكن على كل حال: الشيخ: (متولي الشعراوي) رحمه الله.. معروف بالتوجه الصوفي، ولم يكن يستنكر الانتساب إلى ذلك رحمه الله تعالى، بل.. كان درسه في عثر التصوف، والمساجد التي أقيمت على الأضرحة، وتعلمون أنه لما تُوفي: عُمل له مؤلّد ونحو ذلك الآن، وكلامه في بعض الأمور الصوفيّة، وبعض العقائد المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة: مشهورٌ معروف، ومن أراد أمثلةً لذلك: يُمكن أن يرجع إلى: (رابط رسالة الدكتوراه في موقعي.. ترجمة للشيخ: الشعراوي رحمه الله)، ففيها بعض التّعريض لمثل ذلك، وهذا الكلام الذي دُكر: طالما أنك سمعته بنفسك بهذا اللفظ، فهذا كلامٌ خطير، ويدل على أنه يقول ب: (خلق القرآن)، وهذه العقيدة: تُخالف عقيدة أهل السنة والجماعة. والله تعالى أعلم.

(التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا _ رسالة الدكتوراه

<https://tarhuni.net/421>

٢٤/٩/م٢محمد/٩٩٠

س: السائل يقول: من فاتته (خمس صلوات) في يوم كامل، فكيف يكون قضاء هذه الصلوات؟

ج: أقول: إذا كانت هذه الصلوات قد فاتته بعذرٍ مشروع من نومٍ مثلاً، فهذا يُصلي هذه الصلوات الخمس متتابعةً، ويبدأ بالصلوة الأولى، ويُتبعها بما بعدها، بحيث يُراعي ترتيب هذه الصلوات؛ لأن أهل العلم نصُّوا على ضرورة الترتيب بين الصلوات حسب توقيتها. يعني: (إذا كان فاتته صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر مثلاً، فإنه يُصلي أولاً الظهر، ثم يُتبعها بالعصر... وهكذا؛ مراعاةً لترتيبها في نفس اليوم الذي فاتته فيه الصلاة. أما إذا كانت فاتته الصلاة بمعنى: (أنه تركها عامداً متعمداً)، فالذي يظهر لي: أن عليه أن يُجدد إسلامه أي: (الشهادتين)، ويغتسل، كأنه دخل في الإسلام من جديد، ويتوب إلى الله عز وجل، ويُقلع عن هذا، ولا يعود له أبداً، ثم يُصلي بعد ذلك ما جد من الصلوات، ويُكثر من النوافل؛ وذلك لأن ترك الصلاة على الأرجح كفرٌ أكبر، يُخرج من الملة؛ لوجود نصوصٍ شرعيةٍ كثيرةٍ تدل على ذلك. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢محمد/٩٩١

س: السائل يسأل عن: الأعداد المذكورة في النصوص الشرعية من: قرآن، وحديث. هل يُراد بها ما يُدلل عليه العدد في وضعه. أم يُقصد بذلك الكثرة؛ لأن هناك من يقول بذلك، وهناك أحدهم يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم في: (السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حسابٍ، ولا عقاب)، أن هذا العدد ليس مقصوداً، وإنما المراد: (الكثرة). فهل هذا الكلام صحيح؟ وما هو الضابط؟

ج: أقول: هذا الكلام فيه جانبٌ كبيرٌ من الصحة، ولكنه ليس في كل المواضع، والضابط في تمييز ذلك: (السياق)، ففي هذا الحديث الذي ذكره الشخص: لا يُراد بذلك الكثرة، وإنما المراد: هو العدد بالتحديد؛ لأن السياق لا يُدلل على الرغبة في المبالغة، أو إرادة ذلك .
وأما في قوله تعالى مثلاً: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ..}، فهذا يُراد به التكثر على الأرجح.

وأما في الاستدلال الأول: فليس هناك ما يُدلل على إرادة التكثر؛ لأن الأسلوب لا يُدلل على هذا، والسياق أيضاً لا يخدم هذا التوجه، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو للدلالة على عددٍ يدخل الجنة بلا حسابٍ، ولا عقابٍ، وأما في الآية: فالله عز وجل يقول: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ..}، يعني: (أنه لن يغفر لهم)، ثم ذكر عدداً يُدلل على أنه صلى الله عليه وسلم لو استغفر لهم (سبعين مرة)، فلن يُغفر لهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: {لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُمْ لَفَعَلْتُ}، فمعناها: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يُراد حقيقة العدد أي: (حصر ذلك في هذا العدد)، وإنما المراد: هذا العدد، وما زاد عليه. إذن.. العبرة بالسياق، والكلام في الأصل له وجهةٌ صحيحة. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢ محمد/٩٩٢

س: السائل يقول: تعريف الإيمان عند أهل السنة بأنه: (قول باللسان، وفعل بالجوارح، وتصديق بالقلب). فهل الكلام، والتصديق لهما فعلٌ كفعل الجوارح؟

ج: أقول: السؤال فيه خللٌ من ناحية الترتيب، ولعل المراد: (فهل اللسان، والقلب لهما فعلٌ كفعل الجوارح؟)، وأقول: نعم.. القلب، واللسان لهما فعلٌ كفعل الجوارح، ولكنه ليس الفعل المطلوب في الإيمان، ولا بُد أن يكون هناك عمل زائدٌ في الجوارح، يُحقق مدلول الإيمان بالمعنى الصحيح. كأن يكون هناك قولٌ باللسان، وهذا فعل اللسان، وتصديقٌ بالقلب، وهذا فعل القلب، ثم العمل بالجوارح، والأركان، فهذا لا بُد أن يكون له قَدْرٌ، حتى يستكمل المسلم حقيقة الإيمان. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢محمد/٩٩٣

س: السائل يقول: بالنسبة لربط الأحداث الحاصلة بآيات القرآن الكريم، بما يُسمى بـ:
(الإعجاز الرقمي ونحو ذلك). فما حكم هذا الأمر؟

ج: أقول: وجوه (الإعجاز) الحادثة التي يطرحها البعض الآن: لا يُسَلَّم بها على الإطلاق، وإنما لا يُوجد ما يمنع من الاستفادة منها، وإظهار الإعجاز من جانبها، ولكن ليس على حساب الجُزْمِ بأمورٍ مُستقبليّة، وتنزيل ما يقع على هذه الآيات، من باب: (التكهّنات)، ومن باب: (تحميل اللفظ ما لا يحتمل)، وأما أن يكون هناك دراسةٌ جيّدة تُدلل على معنى مقبول، لا يتعارض مع الوقائع، والحقائق، فهذا لا حرج فيه. فمثلاً إذا قيل أن عدد ذكر (الشياطين) في القرآن = عدد ذكر الملائكة، وعدد ذكر الجنة = عدد ذكر النار ونحو ذلك، فهذا لا حرج فيه، وفيه خير، ولكن أن يُؤتى لبعض الأمور البعيدة التي لا اعتبار لها، ثم تُنَزَّل على ما يحصل، كما حصل في أحداث: (سبتمبر)، فهذا باطلٌ، وكذبٌ، وليس بصحيح أصلاً. يعني: أن هذه دعاوى، ولم تثبت حقيقةً. فمثلاً قالوا: إن الشارع الذي حدث فيه الانهيار يُسمى: (جرف هار) وهذا باطل؛ لأنه لا يُوجد شارعٌ بهذا الاسم، وادَّعَوْا أيضاً: أعداد الطوابق، وادَّعَوْا أشياءً كثيرة، هي باطلة، وليست صحيحة من أساسها. فهذا من العبث ولا يحل ذلك، ويُخشى على صاحبه إذا تعمد أن يكفر بذلك والعياذ بالله. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢محمد/٩٩٤

س: السائل يسأل عن: صرف النقود بعضها ببعض، إذا كان ذلك ليس: (يداً بيد) يعني: (شخص عنده مثلاً: عشرة دراهم، يريد أن يصرفها إلى دراهم، وذهب إلى محل، ولم يجد عند الرجل إلا ثلاثة دراهم مثلاً، ولم يجد البقية، فأخذ الثلاثة، ثم قال له: آخذ البقية بعد ذلك). فهل هذا يجوز، أم لا؟

ج: أقول: التعاملات بالعملة (الورقية).. فيها إشكال، وقد صنّف فيها بعض أهل العلم، مؤلفات تُدليل على: إشكال الأمر فيها. فهل هي من الذهب؟ أم من (الفضة)؟ أم لها (غطاءٌ من المنتجات الأخرى) ك: (القطن مثلاً ونحوه) فالذي يظهر: أنه لا حرج فيما فعل هذا الشخص؛ لأن (العملة الورقية): ليس واضحاً ما تدل عليه، ولا ما هو غطاؤها، فإذا عوملت معاملة (الذهب)، و (الفضة): ففيها هذا الإشكال، ولكن الأولى، والأصح: أنها لا تُعامل معاملة (الذهب، والفضة)، وإلا لكان ترتّب على ذلك أمورٌ أعظم، ولكن الأولى بالشخص: أن يتجنب هذا التعامل اطمئناناً، وبراءةً للذمة، وخروجاً من خلاف العلماء. فلا يفعل ذلك، ونقول له: وإن لم تكن آثماً، فإن الأولى بك ألا تفعل هذا؛ حتى لا تقع في خلاف العلماء، والأمر في الحقيقة بالنسبة ل: (العملة الورقية) أمرٌ مُشكّلٌ جداً، ولا أريد أن أذكر صوراً يترتب على اعتبارها (ذهباً، وفضة)، ولا أريد أن أذكر صوراً أخرى يترتب أيضاً على عدم اعتبارها (ذهباً، وفضة)، ولكن الأحوط للمسلم أن يتعد عما أشكل. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢محمد/٩٩٥

س: السائل يقول: بعض الناس يستخدمون المياه في دورات المياه بكثرة؛ لإزالة الأوساخ، والرائحة عدة مرات. فهل هذا يُعتبر من الإسراف المنهي عنه؟

ج: أقول: النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإسراف في الماء، حتى إن كان الشخص على نهرٍ جارٍ، وهو يتوضأ، فالإسراف في الماء: لا يجوز، وهذه المياه الكثيرة التي تراق.. يُخشى أن تكون من باب (الوساوس). وإزالة الرائحة، والأوساخ تكون بقليل من الماء، ولا تحتاج إلى كثرة، ولكن البعض: (يكون لديه حساسية زائدة، أو شئ من الوسواس) فيكثر، وهناك أشياء يُمكن أن يُستعاض بها عن هذه الكثرة التي تدخل في حد (الإسراف)، ك: استخدام بعض المواد التي تُصدر رائحةً طيّبة، أو تمتص الروائح السيئة، واستخدام ما يُزال به الأوساخ مع قليل من الماء، وأما إراقة المياه بكمياتٍ كبيرة. فهذا إضاعةٌ للمال، وإضاعةٌ لما ينفع الناس، ولا أرى جواز ذلك. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢محمد/٩٩٦

س: السائل يقول: هل إخراج الموحدين من النار كما ورد في الحديث: {إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطًّا}. خاصً بعمل القلب، واللسان، أم أن المقصود بهذا الحديث: أهل آخر الزمان الذين يُرفع فيهم القرآن، فلا يعرفون غير كلمة (التوحيد)؟

ج: أقول: الحديث المذكور لم يُحدد (فترة هؤلاء)، ولكنه مختصُّ بأناسٍ هذا حالهم، وقد ثبت أن هناك من المسلمين: من لا يعرف شيئاً غير كلمة (التوحيد)، وقد اغتُبر ذلك، كما في الحديث الذي أشار إليه الأخ في آخر السؤال، فلا يمنع هذا أن يُحمل عليهم، ومن شاكلهم، كما أنه لا يمتنع أن يُحمل على كلمة: (لم يعمل خيراً قط).. سوى ما يُحقق به حقيقة الإيمان. يعني: (خيراً زائداً عما يُحقق به حقيقة الإيمان)، كما قيل إنه يراد بـ: (لم يعمل خيراً قط). يعني: (عمل القلب، واللسان، وكذلك أقل عملٍ من عمل الأركان، والجوارح) كالصلاة مثلاً. باعتبار أن أقل عمل يقوم به المسلم حتى يُحقق الإيمان: أن يُؤدي الصلاة جمعاً بين الأدلة كلها. فإما أن يُحمل على أن هذا لمن لم يعرف، ولم تصله (الأحكام الشرعية)؛ لأنه نشأ في أمة جاهلة، فهذا يكفيه كلمة (التوحيد)، وتنفعه كما جاء في هذا الحديث، وإما أن يُحمل على أن (خيراً قط) أي: ما كان (زائداً عما يُحقق به مُسمى الإيمان). والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢محمد/٩٩٧

س: السائل يقول: ما هو حكم التعامل بالأسهم؟

ج: أقول: الأسهم إذا كان المراد بها: (أسهم الشركات)، فإذا كانت الشركة تتعامل في أمرٍ مشروع، ولا تُخالف الأحكام الشرعية. فلا حرج في المساهمة فيها، والتعاملات المعروفة في المساهمة، وأما إذا كانت الشركة تتعامل بوجه غير مشروع إما في تجاراتها.. يعني: (تتاجر فيما لا يجوز)، أو تأخذ هذه الأسهم، فتُرابي بها. فهذا حرام، ولا يجوز أن يساهم المسلم فيها، والأسهم ليس فيها (جهالة)؛ لأنها من باب: المضاربة بقدرٍ في رأس مال الشركة، ولا علاقة للمسلم بمتابعة ما تقوم به الشركة، وإنما عليه أن يرى ظاهرها، وما بدا منها فقط، وأما

التجارة بتفصيلها.. فهذا لأهله، ولا يُطلب من صاحب المال أن يكون عالماً بكل شيء. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢ محمد/٩٩٨

س: هل يجوز التعامل مع البنوك الإسلامية؟

ج: أقول: إذا كانت هذه البنوك إسلامية حقيقةً. يعني: (فعالاً لا تتعامل بالربا علانيةً فيما يظهر للناس)، وإنما تُعلن اتباعها للشريعة الإسلامية، ولها لجنةٌ ممن ينتسب إلى العلم للفتوى، والنظر في أمورها الاقتصادية، فإن التعامل معها جائزٌ، بل يُحث عليه حتى تُؤيّد، وتظهر في هذا الوقت الذي انتشرت فيه البنوك الربوية. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢ محمد/٩٩٩

س: السائل يقول: شخص على (الإنترنت) يستمع إلى درسٍ لأحد العلماء، وحين وقت الصلاة. فما هو الأولى: الذهاب إلى المسجد أم الاستماع إلى الدرس؟

ج: أقول: لا خير فيما ألهى عن الصلاة، واستماع الدرس: سنةٌ، وفضيلةٌ، وخير، وأما الذهاب إلى الصلاة: فواجبٌ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُلَبِّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ}، ويقول أيضاً: {لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى أَنْاسٍ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ الدَّرَارِيِّ وَالنِّسَاءِ} أو كما قال صلى الله عليه وسلم. فالذهاب للمسجد: واجبٌ على من سمع النداء، وهو أولى من الاستماع إلى الدرس. والله تعالى أعلم.

٢٤/٩/م٢ محمد/١٠٠٠

س: السائلة تقول: هل هناك حديث يتكلم عن: الأشخاص الذين يُقلدون غيرهم. وتعني: (يقلدونهم ليس فقط في المنهج، وإنما أيضاً في الملبس، والحركات، وفي الأمور عامةً)؟

ج: أقول: إذا كان المراد بالتقليد: (التشبه)، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالكافرين، وقال: { مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ }، فإذا تشبه الشخص بالكافر.. فيخشى أن يُحشَر معهم، وأما من تشبه بالسلف الصالح. أي: (برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، وتابعيهم): فإن شاء الله يُحشَر معهم. فهذا.. إذا كان المراد بالتقليد: (التشبه) .

وأما إذا كان التقليد المراد به: (المحاكاة)، كأن يُقلد الشخص الآخر في طريقة كلامه، أو في طريقة مشيته، أو في طريقة لباسه . فإن هذا التقليد يُعتبر مذموماً في حالات، ولا حرج فيه في حالاتٍ أخرى. فإذا كان هذا التقليد من باب: (السخرية، والاستهزاء)، فهو حرام، ولا يجوز، فقد ثبت أن إحدى النساء حاكت عند النبي صلى الله عليه وسلم مشية إحدى نسائه صلى الله عليه وسلم، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ومحاكاة الإنسان على سبيل الاستهزاء، والسخرية: حرام، لا يجوز. أما إذا كانت المحاكاة؛ لأنه يقرأ مثلاً قراءةً جميلة، فيريد أن يُقلد صوته؛ لأنه أعجب بهذه القراءة، ونحو ذلك. فلا حرج فيه؛ لأنه ليس من باب السخرية، والاستهزاء، وإنما من باب تعلم الخير، والتشبه بالخير، وقد ثبت أن بعض الصحابة.. حاكى قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (لو شئت أن أرجع لكم كما كان يُرجع رسول الله عليه وسلم لفعلت)، ثم وصف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا هو الذي يظهر. والله تعالى أعلم

الفهرس

- ٥٠١ . الأخ يسأل عن بيع المزايدة ؛ وهو أن يعرض الشخص سلعته ومن خلال عرضه للسلعة يزايد الناس عليها والذي يدفع أكثر هو الذي يشتري .
- ٥٠٢ . س : السائل يقول : بالنسبة للمرأة التي تخرج لطلب العلم، وليس عندها محرم. هل تأثم؟ وهل يصل الإثم إلى عدم قبول العمل؟
- ٥٠٣ . س : السائل يقول : بالنسبة لقيام الليل.. إذا صلى الشخص قبل أذان (الفجر) ب: (خمس) دقائق. فهل يُحسب له قيام ؟
- ٥٠٤ . س : السائل يقول : ما هو فقه (قضاء الصلوات)؟
- ٥٠٥ . س : السائل يسأل عن: ترك السنّة.. هل يأثم المسلم بترك صلاة السنة (القبليّة)؟ وما الحكم في ذلك؟
- ٥٠٦ . س : السائل يقول : هل المسلم الذي يدخل النار، ثم يخرج منها بفضل الله، ورحمته.. هل يستوي في الأجر، والنعيم مع من دخل من غير عذاب؟
- ٥٠٧ . س : السائل يقول : هل هناك سنّةٌ بعدية لصلاة (العصر)؟
- ٥٠٨ . س : السائل يقول : نتعرّض في بلاد الكفار إلى بعض الأسئلة، ومن ذلك: السؤال : لماذا نربي اللحية؟، فكيف نجاب على ذلك؟
- ٥٠٩ . س : السائل يقول : ما المقصود بالكفر في حديث: { مَنْ أَتَى عَرَفًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ }؟
- ٥١٠ . س : السائل يقول : هل لفظة: (أهريقوا) في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد.. تدل على الكثرة، والمبالغة؟

٥١١ . س: السائل يقول: في علم الحديث.. هل نستطيع أن نقول: أن كل الأحاديث الصحيحة معروفة، وموجودة الآن منشورة؟ أم أن عملية التصحيح لا زالت قائمة؟

٥١٢ . س: السائل يقول: هل السُّنَّة عند الهَوِي للِسجود أن ينزل على ركبتيه، أم ينزل على كفيته؟

٥١٣ . س: السائل يقول: هذا الحديث.. (حديث حال السجود).. تكلم فيه بعض الحفّاظ من حيث التفرد، وأن الراوي الذي روى هذا الحديث تفرد به عن الأئمة الحفّاظ ممن هم في طبقتهم؟

٥١٤ . س: السائل يقول: ما حكم (الجبن) التي يُستعمل فيها إنزيمات مُستخرجة من معدة حيوانٍ ميّت، أو مذبوح بغير الطريقة الشرعية؟ وهل هذا يُؤثّر في حل (الجبن)؟ أو في تحريمه؟

٥١٥ . س: السائل يقول: ما الفرق بين (المرسَل الخفي)، و (التدليس)؟

٥١٦ . س: السائل يقول: جاء في صحيح (مسلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الخمر تُتخذُ خلًّا، قال: {لا}، والمعروف أن الخمر إذا صارت خلًّا.. صارت حلالاً؟

٥١٧ . س: السائلة تقول: هل يجوز الرقص في وليمة؟

٥١٨ . س: السائل يقول: إن شيخ الإسلام يقول في رقص الرجال: "لا يفعله إلا محنّث"؟

٥١٩ . س: السائل يقول: هناك بعض الطاعنين في كتاب الله عز وجل يقولون في بعض المواضع من القرآن: لا يوجد تناسق بين الآيات، فنجد أن الله عز وجل يذكر في بعض الآيات ما يتعلّق بالصلاة، كما في قوله تعالى: {خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، ثم بعد ذلك تأتي آيات تتكلم على الطلاق، والزواج، ونحو ذلك. فما الرد عليهم؟

٥٢٠ . س: السائل يقول: بعض الناس يقولون: نحن في جاهلية القرن (العشرين).

فهل هذا القول صحيح؟ وهل هناك أقسامٌ للجاهلية. بمعنى: (جاهلية مطلقة)، و (جاهلية مُقيّدة). أفيدونا يرحمكم الله؟

٥٢١ . س: السائل يقول: هل هناك فرقٌ بين أن يُقال: "فيك جاهلية"، وبين أن يُقال: "جاهلي"؟

٥٢٢ . س: السائل يقول: إن تارك الصلاة.. ورد في الحديث ما يُدلل على كفره في قوله صلى الله عليه وسلم: {بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ}، وورد حديثٌ آخر، وهو حديث الشفاعة.. أن الله عز وجل يدخل الجنة من لم يعمل خيراً قط، فكيف يُجمع بين الحديثين؟ وهناك من أتهم من يقول بعدم كفر تارك الصلاة بأنه من (المُرَجَّعة). فما القول في ذلك؟

٥٢٣ . س: السائل يقول: ما هو تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْنَا أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ.. }؟

٥٢٤ . س: السائل يقول: نسأل عن حديث: (الغرانيق)؟

٥٢٥ . س: السائل يقول: ما هو الحكم في أي واحدٍ يقول إن الذي يجري الآن في (العراق) ليس جهاداً؟

٥٢٦ . س: السائل يقول: هل يجوز للرجل أن يعلم مجموعةً من النساء القرآن؟

٥٢٧ . س: السائل يقول: كيف نعلم.. هل سمع (البخاري) من: (هشام بن عمار) قبل الاختلاط؟ أم بعده؟

٥٢٨ . س: السائل يقول: الذي لديه (سلس بول). ما هو ضابط (سلس البول)؟ هل مثلاً إذا كان الشخص يرى نقطةً من البول بعد أن يتوضأ، فيقوم بالتطهر، ثم يرجع، ويتوضأ، فيشعر بنقطةٍ أخرى.. أو نحو ذلك. فهل هذا يُعتَبَر من (سلس البول)؟

٥٢٩ . س: السائل يقول: قرأتُ تفسير قصة (هاروت)، و (ماروت) المذكورة في كتاب الله عز وجل في عدّة تفاسير، ووجدت هناك اختلافات في هذه التفاسير، فأريد أن أعرف ما هو التفسير الصحيح، وما هي التفاسير المرذودة؟

٥٣٠. س: السائل يقول: ما حكم قراءة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، و: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، و: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} على الأولاد كل ليلة من باب الرقية؟
٥٣١. س: السائل يقول: هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له شعرٌ طويل؟ وهل ثبت أنه كان يَضَقُّ هذا الشعر؟
٥٣٢. س: السائل يقول: ما معنى كلمة: (يَضَقُّ)؟
٥٣٣. س: السائل يقول: امرأةٌ أدركتها صلاة (المغرب)، ولم تجد في المسجد مصلياً للنساء، وخافت خروج الوقت. فهل تصلي بجانب الطريق مثلاً؟ أم أنها تقضي الصلاة مع (العشاء)؟
٥٣٤. س: السائل يقول: هل يجوز في صلاة (الاستخارة) أن تكون في أمرين معاً؟ وأرجو توضيح صفتها؟ هل تكون بعد الصلاة؟ أم في السجود؟ أم في التشهُد الأخير؟
٥٣٥. س: السائل يسأل عن: صلاة (أربع) ركعات قبل (الظهر). هل تكون ركعتين..ركعتين؟ أم تُصَلَّى (أربعاً) متصلة؟
٥٣٦. س: السائل يقول: الملائكة مخلوقون من النور..فهل هم جزءٌ من الله؟
٥٣٧. س: السائل يسأل عن: اسم ملك الموت، فإن البعض يسميه: (عزرائيل)؟
٥٣٨. س: السائل يقول: إحدى الأخوات تحتاج إلى إجراء عملية في القلب، وتغليف جزءٍ من الأجزاء التي في القلب، وهي مخيِّرة بين: (أن يُؤخَذ العضو هذا من إنسانٍ متوفى، أو من خنزير، وهي الدرجة الثانية، أو من عجلٍ، وهي الدرجة الثالثة)؟
٥٣٩. س: السائل يقول: هل يُستَدَلُّ بحديث (أبي طلحة) على جواز صيام الدهر؟
٥٤٠. س: السائل يقول: إذا توجَّه أناسٌ إلى سفر، فاجتمع الناس، وجلسوا يقولون دعاء السفر في نفس الوقت. يعني: (بصفةٍ جماعية)، فهل هذا مسموحٌ به؟
٥٤١. س: السائل يقول: إذا استمرت الحرب حتى دخل شهرٌ حرام، فهل يُتَوَقَّفُ عن الاستمرار في الحرب؟ أم ماذا؟

٥٤٢ . س: السائل يقول: هناك الكثير ممن يقول بأن الواجب هو: طلب العلم قبل الدعوة إلى الله، وينكرون على من يعمل المحاضرات، أو يعظ من غير أن يتطرق إلى الفتوى، أو الأمور الشرعية العلمية، وإنما مجرد النصيحة، والموعظة. فما ردكم؟ وهل الدعوة إلى الله، وطلب العلم..تدخل في الجهاد؟

٥٤٣ . س: السائل يسأل عن: العمل في بلاد الكفار، وعلى وجه الخصوص..(العمل في مجزرة آليّة)؟

٥٤٤ . س: السائل يقول: حديث: {مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا}، وفي حديث أنه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والحديث فيما معناه: أن من كَفَنَ ميتاً..كساه الله من السندس. فما صحة هذه الأحاديث؟

٥٤٥ . س: السائل يقول: هل يمكن لنا أن نقوم بالدعوة إلى الله عز وجل من غير اللجوء إلى الحرب، والقتال؟

٥٤٦ . س: هل مضغ نوع من أنواع البخور يعين على تقوية ذاكرة الإنسان؟

٥٤٧ . س: أحد الأخوة من الله عليه بالالتزام وكان قد مضى عليه حوالي عشر سنين لم يصم فيها نهار رمضان فما الذي يجب عليه الآن؟

٥٤٨ . س: ما صحة حديث إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير؟

٥٤٩ . س: يقول أحد الإخوة: استيقظ للصلاة والسحور في يوم من أيام رمضان فنظر في الساعة فرأى أن الوقت مازال لديه فيه فرصة فأكل ثم نظر إلى الساعة فإذا به أخطأ في النظرة الأولى لمدة ساعة وأن الوقت قد فات ومعناه أنه تسحر بعد الفجر، فما حكم هذا اليوم علماً أنه قد أمسك مباشرة بعد أن علم ذلك؟

٥٥٠ . س: عن الأكل حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، هل يمكن أن نأكل حتى هذا الوقت؟

٥٥١ . س: هل الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) يعتبران ابنا للنبي (صلى الله عليه وسلم)؟

- ٥٥٢ . س: أحد الأولاد يكتب بيده اليسرى لكنه يأكل باليد اليمنى هل حرام أن يُترك يكتب باليد اليسرى؟
- ٥٥٣ . س: عندما أمر بالمسجد أو أدخل المسجد يكون ذلك وقت الشروق، ماذا أفعل هل أصلي أم لا؟
- ٥٥٤ . س: هل هو حقيقة أن يسمح بإعدام الذي لا يصلي، فإذا كان كذلك فمن هو صاحب الحق لفعل هذا؟
- ٥٥٥ . س: أريد أن أعرف الفرق الرئيس بين الحديث القدسي وبين القرآن؟
- ٥٥٦ . س: تأتي بعض الامتحانات في وقت الصلوات فأحياناً تأتي مثلاً وقت صلاة المغرب أو العشاء فهل يجوز الجمع بينهما بسبب الامتحانات؟
- ٥٥٧ . س: السؤال يتعلق بموضوع الجرح: هل يقبل الجرح مجملاً أم لابد فيه من التفصيل؟
- ٥٥٨ . س: هل أصول الجرح والتعديل الخاص برواة الحديث ينزل على أهل البدع كذلك أم هناك فرق؟
- ٥٥٩ . س: ماهو تفسير قول الإمام أحمد كل رجل ثبتت عدالته لا يقبل فيه تضعيف أحد حتى يبين ذلك بأمير واضح وهل هذا هيبه الدين في كل من انتسب للعلم من المشايخ وطلاب العلم؟
- ٥٦٠ . س: هل يجوز الزواج على الورق فقط لكي يتحصل الشخص على إقامة أو جنسية في أمريكا وفي غيرها؟
- ٥٦١ . س: من يقبل قوله في الجرح والتعديل؟
- ٥٦٢ . س: شخص لديه قطعة أرض كبيرة جداً ولكنه لا يستنفع منها فهل يجب عليه فيها الزكاة؟
- ٥٦٣ . س: السؤال عن السكنى في بلاد الكفار والهجرة منها؟
- ٥٦٤ . س: هناك حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "ما جعل الله شفاءً أمتي في ما حرم عليها" ويقول هناك بعض الأدوية تسبب دوار لمن يأخذها فهل يدخل ذلك في هذا الحديث؟

- ٥٦٥ . س: رجل اشترى قطعة أرض عن طريق بنك يتعامل بالربا ودفع جزءاً من المبلغ نقداً وهو يريد الآن أن يطهر الأرض من الربا فكيف يفعل؟
- ٥٦٦ . س: هل يوجد بين المسلم والكافر أخوة إنسانية وهل يجوز إطلاق لفظ الأخ على الكافر؟
- ٥٦٧ . س: هل يجوز أن أستدين مالاً من والدي على الرغم من أنني أعرف أن المال الذي لديهما من الحرام، والسؤال الثاني ماهو الأفضل هل أقترض من هذا المال أم آخذ من البنك قرضاً براباً؟
- ٥٦٨ . س: هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها من دون سبب؟
- ٥٦٩ . س: هناك بعض الجهات تشترط في من يتقدم بطلب إليها أن يكونَ حالقاً للحيته فهل يجوز للشخص أن يخلقَ لحيته لأجل هذه المصلحة التي يريدها؟
- ٥٧٠ . س: هل يجوز له أن يسوي لحيته؟
- ٥٧١ . س: الأخ يسأل يقول سمع من البعض أن المأمومين إذا سلموا يكون في نيتهم أن التسليم رد على الإمام عندما سلم فهل هذا صحيح؟
- ٥٧٢ . س: إذا كان الشخص يعمل أمام آلة مثلاً أو في مكتب وحن وقت صلاة العصر هل يجب عليه التوقف عن عمله ويذهب يصلي حتى ولو أدى ذلك إلى طرده من عمله أم يجب عليه أن ينتظر إلى وقت الاستراحة التي هي قبل خروج الوقت ثم يصلي؟
- ٥٧٣ . س: هل يجوز شراء سلعة معلوم أن بائعها سارق؟
- ٥٧٤ . س: في كتاب أخطاء المصلين ذكر الكاتب أن من الأخطاء استفتاح خطبة الجمعة كل مرة بخطبة الحاجة ولم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال فهل هناك صيغ أخرى وردت أم لا؟
- ٥٧٥ . س: ما حكم الاستعاذة في كل ركعة من الصلاة؟
- ٥٧٦ . س: ما معنى همز الشيطان ونفخه ونفثه؟
- ٥٧٧ . س: هل من عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل لا يجبط إلا بالكفر؟

- ٥٧٨ . س: أين يمكننا أن نجد المصادر التي تدلل على أن الشخص إذا سلم على مجموعة فيعتبر الرد عليه فرض كفاية إذا فعله البعض سقط عن الآخرين؟
- ٥٧٩ . س: إذا كان السارق مسلماً وسرق من أهل الكفر فهل عليه الالتزام بشيء نحوهم لأني قرأت في السير للشيباني أنه ليس عليه الالتزام بشيء للكفر؟
- ٥٨٠ . س: الأخ يقول إذا كان كافراً في الأصل وأسلم في بلده؟
- ٥٨١ . س: لعل البعض يسيء فهمه أنه إذا أسلم الشخص بإعلان الحرب لا يكون من شخص إلى دولة، فإن كان هو سيهاجر إلى دولة إسلامية فمثلاً إنسان في أمريكا أسلم ثم يقول سأهاجر إلى السعودية أو إلى مصر أو إلى اليمن ليس هناك بلد يعينها أعلنت الحرب فيذهب ويسطو على بنك ويأخذ الأموال ثم يذهب إلى مصر فهل هذه الصورة التي نتكلم عنها؟
- ٥٨٢ . س: الأخ يسأل عن شيء من اصطلاحات الضبط في المصحف؟
- ٥٨٣ . س: الأخ يسأل عن الشخص الذي يعود مريضاً يصلي عليه سبعون ألف ملك مامعنى صلى هنا؟
- ٥٨٤ . س: دم الإنسان هل هو طاهر أم نجس؟
- ٥٨٥ . س: ماهو أفضل وقت تؤدى فيه سنة الفجر؟
- ٥٨٦ . س: إذا دخل المسبوق في الصلاة وكان قد بقي عليه ثلاث ركعات يعني أدرك ركعة واحدة من صلاة الظهر مثلاً وبقي عليه ثلاث ركعات هل يصلي ركعتين ثم يجلس للتشهد ثم يصلي الركعة الثالثة ثم يتشهد التشهد الأخير أم يصلي ركعة واحدة يكمل بها ركعتين ثم يتشهد التشهد الأوسط ثم يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم؟
- ٥٨٧ . س: إنسان عليه ديون ولم يردها هل تصح صدقته في سبيل الله أم يلزم أولاً أن يرد الدين؟
- ٥٨٨ . س: إذا كان الشخص داخل الخلاء ويسمع وهو في داخل الخلاء مثلاً محاضرة في مسجد أو في المنزل من خلال مذياع أو نحو ذلك أو يسمع تلاوة قرآنية فهل ينصت لذلك أم يحاول أن يلهي نفسه عن ذلك؟

- ٥٨٩ . س: صلاة الصبح ماهو أفضل وقتها ؟
- ٥٩٠ . س: نصرانية دخلت في الإسلام وتوفت ودفنت في مقبرة المسلمين ثم بعد ذلك قال بعض الناس أنها تركت الإسلام وأنها كان لها صليب وأنها لم تبق على الإسلام فهل نزور قبرها ؟
- ٥٩١ . : هل يعرف في الإسلام شيء يسمى الوتر الواجب فهناك أحد الأشخاص سني من المسلمين من أهل السنة يقول لي يجب أن تصلي بعد العشاء ثلاث ركعات وهذا يسمى الوتر الواجب فهل سمعت عن ذلك قبل هذا وهذا الرجل من كجرات في الهند فهل المسلمون في كجرات يعتقدون الوتر واجب ؟
- ٥٩٢ . س: ماحكم الجهاد في أفغانستان أو في العراق أو في غيرها ؟
- ٥٩٣ . س: هل الشيعة في العراق لهم حق الجهاد أم أنهم كافرون ؟
- ٥٩٤ . س: صلاة المسافر هل لها مسافة معينة في القصر ؟
- ٥٩٥ . س: ما هو الحكم في الزواج بغير المسلمات بصفة عامة وما الوضع إذا كان هذا الزواج لأجل الإقامة أو الحصول على الجنسية وما ذا لو كان هذا الزواج قد تم بالفعل ؟
- ٥٩٦ . س: لاحظت أن في كل ميت لنا يأتي شخص ويسأل عنه قبل وفاته بساعات قليلة ولا ندرك ذلك إلا بعد أن نفيق مما نحن فيه فمثلا في وفاة أخت لنا جاءت وسألت عنها سيدة غريبة فهل لهذا معنى في الشرع أم مجرد هواجس رغم أن ملاحظتي أكيدة ؟
- ٥٩٧ . س: قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود والنصرى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر من ذلك أرجو توضيح كيفية اتخاذ القبر مسجدا ؟
- ٥٩٨ . س: لماذا أرسل الله الأنبياء على شكل إنسان ؟
- ٥٩٩ . س: ماالكتب التي تنصحنا باقتنائها للتربية ؟
- ٦٠٠ . س: عند الرجوع في الخطبة لمن يكون الحق في الشبكة ؟

٦٠١ . س: إحدى النساء من أهل الكتاب طلبت منه أن يكون وليا لها أو يقوم بعقد النكاح لها على أحد الإخوة وهو لم يعرفها ولم يلتق بها قبل ذلك فهل يجوز له ذلك؟

٦٠٢ . س: هل يقوم بولايتها عن طريق تليفون فقط أم لابد من أن يقابلها ويتعرف عليها؟

٦٠٣ . س: أنت قلت إن صوت المرأة عورة فلماذا كل الشيوخ في السعودية وفي أمريكا يتركون المرأة تأتي في الراديو وفي التلفاز هل هؤلاء مذنبون؟ كذلك مشايخ كثير يعتبرون آثمون في هذا الأمر .. وما هو الحديث الذي يقول إن عائشة لم تكن تكلم إلا ابن أختها تقصد عروة بن الزبير؟

٦٠٤ . هناك كثير من الأخوات في البالتوك يقمن بإلقاء محاضرات وعندما ينصحن أو يتكلم معهن يقلن خديجة رضي الله عنها كانت تتحدث وتعطي الدروس للرجال؟
٦٠٥ . هذا السؤال سؤال من إحدى النصرانيات : تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضرب زوجته وهذا الحديث في صحيح مسلم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طعن عائشة رضي الله عنها طعنة في صدرها فألمتها ثم فقال لها : هل ظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟

٦٠٦ . س: بعض الكفار والعلمانيين يقولون إن وجود الناسخ والمنسوخ في القرآن دليل على أن القرآن ليس بصحيح فبماذا نجيبهم؟

٦٠٧ . س: شخص وقع في اللواط والعياذ بالله فهل يخرج من الإسلام بهذه الفاحشة العظيمة؟

٦٠٨ . س: كيف نعتقد أن هناك شخص يكون غير منتظم جنسيا مثلي يعني يقع في اللواط ثم يقال له يتزوج امرأة ثم لا يكون هناك بينهم مودة أو محبة أو عطف أو نحو ذلك؟

٦٠٩ . س: أحد الإخوة يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت في الصحيح أنه كان يبني الكعبة وعندما وضع إزاره على كتفه ليجعل عليه الحجر انكشفت عورته فسقط مغشيا عليه وسمع مناديا يأمره بأن يستر عورته ، فأشكل هذا الحديث على

- أحد الإخوة وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل يحفظه في أيام الجاهلية فكيف يزال هذا الإشكال ؟
- ٦١٠ . س: الأخ يسأل : إني أعيش في بلاد الكفر وامضطر أن أقصر لحيتي حتى لا يظن أي إرهابي وإني أخشى من الملاحقة ؟
- ٦١١ . س: في قوله تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، السؤال : بالنسبة للبوذيين هل ينطبق ذلك عليهم أم أنه لا يقبل منهم الجزية إما الإسلام وإما القتل ؟
- ٦١٢ . س: أننا كثيرا ما نحاول أن نشرح الإسلام للنصارى ولكنهم يقولون إن القرآن يأمر المسلمين بقتل الكفار بأي حال كانت كما في سورة الأنفال وفي غيرها من السور فكيف لنا أن نشرح لهم ذلك ؟
- ٦١٣ . س: كيف يمكن الجمع بين حديثين في صحيح مسلم الأول وفيه : ثم يطوي الجبار بشماله ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ، وفي الثاني قوله صلى الله عليه وسلم : وكلتا يديه يمين ؟
- ٦١٤ . س: وجد خروف في أحد الأندية وكان هذا الخروف يضرب من قبل الأطفال فاشتراه أحد الأشخاص بنصف ثمنه لأن النادي أراد التخلص منه وأهدانا إياه فما حكم أكله بالنسبة لي هل أكله حلال ؟
- ٦١٥ . س: إذا ترك شخص وصية وله ابنان فأوصى أحد ابنيه أن يتصدق بكل ماله فهل هذا جائز؟
- ٦١٦ . س: أنا أعيش في بلاد الكفر للدراسة وأعزل عن امرأتي لأن التربية في بلاد الكفر فيها صعوبة بالغة فهل يجوز ذلك ؟
- ٦١٧ . س: ماهي البلاد الإسلامية ؟
- ٦١٨ . س: زكاة الذهب المرهون لعدة سنوات من يدفعه ؟ صاحب الرهن أم من رهنه عنده؟

٦١٩ . س: شخص صلى المغرب ثم صلى العشاء وهو في صلاة العشاء تذكر أنه صلى المغرب والعشاء بغير وضوء فماذا يفعل ؟

٦٢٠ . س: السؤال عن الحديث الذي رواه الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عندما سئل عن المشركين يبيتون فيهم الأطفال والنساء قال هم منهم مامعنى هذا الحديث ؟

٦٢١ . س: أين يكون الشخص في حال اختلاف الأئمة الأربعة ؟

٦٢٢ . س: إحدى الأخوات تسأل تقول ما المقصود بالنمص هل هو أخذ جزء من الحجاب أو التخفيف منه أو تغيير شكله ؟

٦٢٣ . س: أحد الإخوة يشتكي من وجود تقشقات وتشققات في يده ورجله فيضع شيء من الفازلين وهذا ليس بضروري يمكن أن يستغني عنه ولكن يضعه ويجلس أثر الفازلين إلى وقت الوضوء فيخشى أن يكون له أثر في وضوءه لأن هذه المادة مادة دهنية وتمنع وصول الماء إلى الجلد فما رأيكم ؟

٦٢٤ . س: هل اللفظ عام في قوله صلى الله عليه وسلم : كلوا الزيت وادهنوا به أم أن الحديث مقصود به زيت الزيتون ؟

٦٢٥ . س: هل الجلباب الذي طولبت به المرأة وسيلة أم غاية بمعنى هل يجب على المرأة أن تلبس الجلباب بعينه أم المراد أن تستر بدنها بما يقوم مقام الجلباب ؟

٦٢٦ . س: ما هي فتنة المحيا والممات ؟

٦٢٧ . س: هل يفهم من فتنة المحيا أو فتنة الرجل في أهله أن الإنسان يكون الزوجة والأولاد سبب في انحرافه عن الشرع أو عدم تلبية نداء الله تبارك وتعالى فيفتتن في ولده فلا ينفق في سبيل الله أو يفتتن بزوجه فلا يجاهد في سبيل الله مثل هذه الأشياء أم هذا نوع آخر والمصائب هو الفتنة فقط ؟

٦٢٨ . س: أحد رجال الأزهر كان يسئل عن البدعة ، فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت بضعا وثمانين ملكا يبتدرونها فقال في ذلك دليل

على أن البدعة ليست كلها سيئة وهناك ما يدخل تحت البدعة الحسنة إلى آخر ما ذكر الأخ ؟

٦٢٩ . س: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث الحديث المشهور يقول :

سئلت سؤال وهو: هذا الانقطاع منذ الدفن أو من خروج الروح ؟

٦٣٠ . س: الذي عهدناه من الأئمة أنهم إذا سلموا يقولون السلام عليكم ورحمة الله

السلام عليكم ورحمة وهناك أحد الأئمة إذا سلم يقول السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل هذا جائز أو ثابت أم لا ؟

٦٣١ . س: العادة عند العامة إذا سقط أحد على الأرض ذكر اسم الله فهل هذا له

أصل ؟

٦٣٢ . س: بالنسبة للمسلم الذي هو حديث إسلام ونطق بالشهادتين هل يحتاج

أن يعرف شروط الشهادتين وهل يحتاج إلى أن يقول ذلك في المسجد بوجود

شاهدين أم يكفي أن يقول ذلك وإن كان ذلك في البالتوك مثلا ؟

٦٣٣ . س: معلوماتي أن حزب الله قرأت في بعض المواضع أنهم ينصحون باغتيال

المجاهدين في فلسطين ، ثم قرأت اليوم في وكالات الأنباء أن حسن نصر الله يجيز

اغتيال الرنتيسي رحمه الله فأين الحقيقة وكيف يمكن أن نفهم ذلك ؟

٦٣٤ . س: هل يمكن استخدام صبغ الشعر الذي يباع وهو كيميائي عادة وليس

حناء ؟

٦٣٥ . س: هل هناك مانع في استخدام مواد صناعية في الوضوء كالصابون

والمعجون ؟

٦٣٦ . س: إرادة الله هل هي أزلية كالعلم والقدرة أم حادثة ؟

٦٣٧ . س: قدرة الله وإرادته ومشيعته ، هل بينهما في المعنى اختلاف أم معناهما

مجتمع على الائتلاف ؟

٦٣٨ . س: الإرادة إرادة الله عز وجل كما تبينت أزلية فهو يتسائل صاحب الأسئلة

كما أخبرتك هل البشر والبشرية تعلم الحكمة في خلق بعض الناس ملحدين أو شبه

ملحدين ، يقول مثلا الله عز وجل قوي وخالق وجبار لم ابتلى الناس بالقتل والكذب والغش ؟ ويتساءل عن الحكمة من خلق هذه الأشياء ؟

٦٣٩ . س: الأخ يقول إن هناك هيئة بأمریکا قامت بعمل بحث واهتموا فيه بدراسة وضع المسلمين وأنهم لا يمكنهم التعايش مع العالم الغربي والكفار بالمعنى الأصح ويقول إنهم كتبوا مذكرة قرابة مائة صفحة وذكروا فيها تقسيم للمسلمين وأن منهم من يضربوا هم بعضهم ببعض عن طريق تقوية العلمانيين أو الحدائين أو نحو ذلك فالأخ يقول هل من تعليق ؟

٦٤٠ . س: الأخ يذكر حديث الفضل رضي الله عنه في حجة الوداع ولم يعتب النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة التي كانت كاشفة عن وجهها فيقول إن بعض الإخوة يأخذون هذا الحديث دلالة على أن ليس من الواجب أن تغطي المرأة وجهها فماذا تشيرون عليه في هذا الأمر ؟

٦٤١ . س: الأخ يسأل عن مسألة رضاع الكبير .

٦٤٢ . س: الأخ يقول كثيرا ما يحصل خلط بين أهل الكتاب والمشركين والكافرين وكيف نفرق بينهم خاصة في القرآن وهل هناك من دون المسلمين فئات غيرهم ؟

٦٤٣ . س: الأخ يسأل عن الاغتصاب فيقول هل الرجل إذا كانت زوجته ترفض المعاشرة معه هل يجوز له أن يغصبها على ذلك وكذلك التي تكون بملك اليمين هل له الحق أن يغصبها إذا كانت لا ترغب ؟

٦٤٤ . س: الأخ يسأل عن التشهد الأوسط والتشهد الأخير ؟

٦٤٥ . س: الأخ يقول : كلمة اتق الله هل تكتب بالياء أم تكتب بالقاف المكسورة فقط ؟

٦٤٦ . س: الأخ يسأل يقول : أن العلماء أجمعوا على أن الزواج من الكتابية لا بد أن تكون ذمية ولا تكون محاربة هل هذا الكلام صحيح ؟

٦٤٧ . س: الأخ يقول : هل يجوز الآن أن نأخذ الحريات سبايا ؟

٦٤٨ . س : استفسار عن الكتابيات اللاتي يعشن في بلاد المسلمين .

٦٤٩ . س : تزوجت من رجل وهذا الرجل اشترى بيتا بقرض من بنك ربوي وهي الآن في إشكال معه بسبب ذلك وترفض أن تعيش معه في هذا البيت وتطلب النصيحة في هذه الحال ؟

٦٥٠ . س: إذا كانت المرأة المسلمة قد أسلمت وهي متزوجة من رجل نصراني فما الحل هل تفصل عنه مباشرة أم ماذا ؟

٦٥١ . س: صلاة الاستخارة هل لها عدد معين من المرات ثم هل يرى شيئاً إذا استخار الله سبحانه وتعالى وهل يقدم على فعل ما أراد بعد الاستخارة مباشرة أم ينتظر؟

٦٥٢ . س : النصيحة لطلب العلم .

٦٥٣ . س: إذا كان أحد المنتسبين للإسلام قد ترك الصلاة وهو يعتقد في توحيد الله سبحانه وتعالى فهل يكفر بتركه الصلاة وهل يحتاج إلى إعادة الشهادة عند عودته إلى الصلاة .

٦٥٤ . س: الأخ يسأل عن تخصيص وقت للاستغفار أثناء اليوم مع ما يعرف من فضيلة الاستغفار الواردة في كثير من الأحاديث .

٦٥٥ . س: ماهو الحكم في القراءة في بعض الكتب أمثال كتب سيد قطب رحمه الله هناك من يقول ممكن أن تأخذ منها الجيد وتترك السيء وهذه هي طريقة السلف ثم كيف يستطيع الشخص أن يميز بين الجيد والسيء من هذه الكتب ؟

٦٥٦ . س: هل تعتبر كتب سيد قطب علمية أم أدبية ؟

٦٥٧ . س : أريد أن أعرف هل السنة وحي أم أنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يعني الذي فهمته من اجتهاده صلى الله عليه وسلم ؟

٦٥٨ . س: ما الفرق بين القادر والمقتدر ؟

٦٥٩ . س : يتعلق بمسألة ترك الصلاة إن هناك من يقول إن المدة التي يخرج فيها المسلم بتركه للصلاة هي أربعين يوم فهل هذا الكلام صحيح أم لا ؟

٦٦٠. س: قد وقف على مقالة فيها عدد من البيوت لا تدخلها الملائكة وقد ذكر صاحبها فيها أكثر من عشرين بيتا لا تدخلها الملائكة . فالأخ يسأل ما هذه البيوت وما الصحيح من ذلك ؟

٦٦١. س: الأخ يسأل يقول أنه قد سمع من أحد الإخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أمر فقال لا أدري وهذا الأمر هو ما هو خير البقاع وما هو شر البقاع ؟

٦٦٢. س: الأخ يسأل إنه في أمريكا بعد أحداث سبتمبر أصبح الإخوة المسؤولون في المسجد يسمحون بدخول اليهود والنصارى إلى المسجد ويدخل المحامات من اليهود ويدخل النساء من النصرانيات إلى المسجد ويجلسن فيه ويدعون أن في ذلك فتوى ويريد توضيح الأمر بالنسبة للاختلاط والنسبة للشبهة التي يطرحونها بأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن به حاجز بين صفوف النساء والرجال ؟

٦٦٣. س: ما هو الحل لإعادة مجد الأمة أو لحل مشاكل الأمة هل هو الحل السياسي أم الدموي أم الاقتصادي أم الدعوي ؟

٦٦٤. س: كيف نفرق بين الابتلاء الذي يكون امتحانا لنا وبين الذي يكون بماكسبت أيدينا ؟

٦٦٥. س: عهد له بدرس تفسير وهذا الدرس فيه بعض العامة وبعض طلبة العلم الذين يحتاجون أمورا تخصصية فما هي الطريق الأولى والأفضل في تدريس هذا الدرس ؟

٦٦٦. س: في قوله تعالى في سورة الأنعام: " وهو يُطعم ولا يُطعم " فهل هناك قراءة بعكس ذلك ولها تفسير أو توضيح يعني يكون : وهو يطعم ولا يطعم " ؟

وفي سورة الروم: "الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة " فالمنشاوي يضم الضاد في ضعفا الأخيرة ؟

٦٦٧. س: رجل عنده سيارة نقل ينقل عليها البضائع فكيف تحسب زكاة المال على هذه السيارة ؟

٦٦٨ . س: ماصحة حديث : من تصدق بدينار وهو شاب خير له من يتصدق بألف دينار وهو شيخ كبير ؟

٦٦٩ . س : هل زكاة الفطر تعطى للأصناف الثمانية أم تعطى للفقراء فقط ؟

٦٧٠ . س: أرسلتم ملفا عن الصدقة لما سئلتم عن زكاة الفطر أو زكاة المال فهل هذا المقصود به الذي أشرت به فضيلتكم أنه بحث عن الزكاة وكنت أظنه زكاة المال وليس زكاة الفطر وعلى أي حال بعدما قرأته فأريد الاستفسار عن الأحاديث الواردة . فما ذنب الفقير في الذي حقه هذا المال ويأكل من أوساخ أموال الناس وهذا استفسار وليس اعتراض فأريد إجابة لهذا الإشكال وبارك الله فيك ؟

٦٧١ . س : عندنا في بريطانيا من يفتي ويقول بإخراج زكاة الفطر مالا ويقول هو أصلح وأن أوروبا لها فتاوى خاصة دون أهل الشرق ؟

٦٧٢ . س : أحد الأخوة يطلب أن ندعو للمجاهدين .

٦٧٣ . س : هل من صفات الله عز وجل الخذل حيث نسمع في الدعاء اللهم انصر من نصر هذا الدين واخذل من خذل هذا الدين ؟ تعقيب على السؤال يقول : المكر موجود في القرآن أما الخذلان فلا يوجد في القرآن فهل هو داخل الهزيمة ؟

٦٧٤ . س: يتعلق السؤال بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء جمعا بلا عذر فلما سئل ابن عباس عن السبب قال : لكي لا يجرح أمته فما المراد بالجرح هنا ؟ وما معنى هذا الحديث ؟ وقد سألتني أحد الأخوة وهو أستاذ في المدرسة يعيش في بلاد الكفر لا يستطيع أن يصلي صلاة العصر في وقتها فهل يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر لأنهم يشعرون بالجرح ؟

٦٧٥ . س: تعليق على السؤال الأخير : تكلمنا مع أحد المشايخ على هذا الحديث فقال إن مسألة الجرح ليست هي هي مسألة الجمع الصوري وأن الجمع الصوري له شكله المعروف وأما مسألة رفع الجرح فهو يحمل الحديث على الجمع الحقيقي أي أنه ترك وقت المغرب وصلى المغرب والعشاء في وقت العشاء ثم استدل بحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع جمعا آخر غير صوري وبغض النظر عن إسقاط هذا على

ذاك فإن من الحرج بالفعل بعض المواقف التي يقع فيها الإنسان فمثلا لو أن رجلا عنده صنعة معينة مؤقتة لا بد من الإنتهاء منها مثل الدهان فإنه يحتاج وقتا معيننا حتى ينتهي منه وكان مثلا الوقت بين المغرب والعشاء فاضطر ألا يقطع عمله حتى يستمر في عمله لأنه سيخسر مالا أو يخسر عملا معيننا أو يقع عليه جزاء معين .

وضرب مثلا آخر إن كان جلسة صلح بين جماعة معينة أو بين قبيلتين أو بين رجل وامرأته فتأتي المفاوضات والمحادثات إلى ذروتها في وقت تأتي فيه صلاة المغرب وسيأتي العشاء وهم في هذه المفاوضات فإن قام المصلح وفض الجلسة للصلاة ثم رجع مرة أخرى ربما يكون قد وضع في حرج لأنه كان قد وصل إلى صورة من الاتفاق أو شبيه الاتفاق فما رأي فضيلتكم في ذلك .

٦٧٦ . س: الأخ يسأل أن والدته وضعت مالا في البنك وكانت لا تعلم أن لها فوائد

وعندما علموا بذلك أخبرها أن هذا لا يجوز وهذا من الربا فهم يريدون التخلص من هذه الفوائد فهل يجوز التصديق بها أو ماهو الحل مع العلم بأنها لا تأخذ منه شيئا ؟

٦٧٧ . س : ما الفرق بين النصراني والمسيحي ؟

٦٧٨ . س :السؤال عن حديث وضع الصيام عن المرضع والحامل هل هو على

الوجوب أو حسب حالتها فإن أرادت أن تصوم فتصوم ولا شيء عليها ؟

٦٧٩ . س: ما حكم قراءة القرآن للمحدث ؟

٦٨٠ . س: حديث : " من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " يقول

إنه سمع شرحا له في لقاء سابق ولكن يجد بعض الاخوة يقوم إذا أوتر الإمام يوتر معه ثم إذا سلم الإمام قام هو بركعة أخرى حتى ينقض وتره حتى يقوم بعد ذلك ما شاء الله له أن يصلي في الليل فيقول هل هذا الفعل فيه حرج وهل يدخل في الرياء لأنه يظهر للناس أنه سيصلي مرة أخرى في الليل؟

٦٨١ . س: فتاة بلغت سن ١٣ سنة وهي بالغة وقد أسلمت وتعيش في بلد كافرة

ولا يوجد أحد من المسلمين هناك ولا يوجد مراكز إسلامية وهي تحت ضغوط من الوالدين فهل من الممكن أن تضع الحجاب عنها فهل هناك رخصة لذلك في حقها؟

٦٨٢ . س : الأخ يسأل عن قصة تذكر عن علي رضي الله عنه أنه ذهب إلى المقابر ومعه جماعة من أصحابه وخاطب أهل المقبرة وقال : إن نساءكم قد تزوجت وأموالكم تفرقت ودياركم سكنت ثم قال هذا خبرنا فما خبركم ؟ فسأله الناس الذين معه : كيف تتكلم مع الموتى فقال علي : لو تكلموا لقالوا : تزودوا فإن خير الزاد التقوى . فهل القصة صحيحة وفقك الله .

٦٨٣ . س: قال تعالى : " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " البعض يفسر يعبدون أي يعرفون أي يعرفوني فهل ذكر هذا التفسير عند العلماء ؟

٦٨٤ . س: هل ثبت في السنة أن الله عز وجل قبل أن يخلق السموات والأرض كان كنزاً محبباً فهل هذا صحيح وهل هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة .

٦٨٥ . س: ما حكم التهئة قبل رمضان كقول رمضان مبارك ورمضان سعيد ونحو ذلك ؟

٦٨٦ . س : ما هو الحكم في عدة الطلاق وهل يجوز أن تعتد المرأة في بيت والديها؟

٦٨٧ . س : فإذا أرادت هي أن تعتد في بيت أهلها فهل يسمح لها زوجها ؟

٦٨٨ . س : ما حكم الشرع في رجل أفطر رمضان عمداً أيام شبابه وهو الآن قد جاوز الخمسين فهل يجب عليه الكفارة أو القضاء ؟ أم يكفيه أن يصوم الستة من شوال ويدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم وكأنه صام الدهر كله ؟

٦٨٩ . س : ما حكم أخذ الإبر المغذية في رمضان إذا كان يأخذها وهو محتاج إليها يعني أن يكون المرء مريضاً ويوضع له شيء من الجلوكوز أو شيء من هذا القبيل ؟

٦٩٠ . س : ما معنى قول الزور ؟

٦٩١ . س : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " تسحروا فإن في السحور بركة " ما معنى بركة ؟

٦٩٢ . س: رجل من الله عليه بالإسلام ووالداه كافران فما يجب عليه عمله في حال وفاة والديه ؟

٦٩٣ . س: ما صحة حديث نسج العنكبوت على غار حراء ؟

٦٩٤ . س : ما الفرق بين المسيحية والنصرانية وهل أهل الكتاب الآن نصارى أم مسيحيون ؟

٦٩٥ . س : ما أحكام السترة ؟

٦٩٦ . س : هل إذا مر أمامه طفل لا يدرك يدفعه ؟

٦٩٧ . س : البعض يحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم مع الحسن والحسين ؟

٦٩٨ . س : هناك شركات تعطي بصفة دورية للموظفين في الشركات التي تتعامل معها هدايا فما شرعية هذه المكافآت ورؤساء الشركات يقولون إنها تخرج بصفة علنية ومن بند معروف ؟

٦٩٩ . س : رجل وامرأة دخلا في الإسلام وكانا متزوجين قبل دخولهما في الإسلام فهل زواجهما قبل الإسلام صحيح ؟

٧٠٠ . س : أحيانا يزني شاب بفتاة وقد تكون الفتاة قد حملت منه فيطلب من هذا الشاب الزواج منها ويعقد عليها فهل هذا صحيح ؟

٧٠١ . س : متى تسقط الصلاة عن الحامل والنفساء ؟

٧٠٢ . س : هل الدخان حرام ؟ وهل يفطر الصوم ؟ وهو يدخل الصدر ويخرج منه ؟ يريد التأصيل العلمي في هذه المسألة ؟

٧٠٣ . س : ما هو حد الغارم المديون الذي يحتاج لزكاة المال ؟ هل لابد أن يكون معدوما تماما وليس له مصدر رزق أم ماذا ؟ ويقول مثلا أن يكون شخص عليه دين وهذا الدين يمكن أن يغطيه ما يمتلك كسيارته ولكنه لا يستطيع أن يستغني عنها أو لدى زوجته ذهابا فهل يمكن أن يعتبر هذا الذهب يقوم مقام السداد بدلا من أن يأخذ زكاة المال ؟

٧٠٤ . س : هل الزكاة تجوز للقرابة الذين لا يستحقون النفقة ؟

٧٠٥ . س : حديث رجم الزاني وقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما أراد أن يتثبت من الزاني لعلك قبلت... لعلك فاخذت... ونحو ذلك فهل هذا الكلام لا يعتبر من الزنا ولا يقام على الشخص الحد إذا فعله أي لو فعل كل شيء دون الإيلاج ؟ وهل يختلف كذلك الإثم ؟

- ٧٠٦ . س : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض هل تحتسب هذه الطلقة ؟
- ٧٠٧ . س : الشخص المريض بالربو وأخذ الأكسجين في رمضان هل يعتبر مفطرا
وإذا صبر إلى المغرب مخافة أن يكون مفطرا ومات هل يعتبر منتحرا ؟
- ٧٠٨ . س : لو طلق الرجل امرأته في الظهر الرابع ، وهو لم يمسه طوال الأربع أشهر
السابقة هل تعتد ؟
- ٧٠٩ . س : بعض الطلاب يريدون أن يقيموا إفطارا جماعيا فهل يجوز أن يدعوا
بعض النصارى لهذا الإفطار ؟
- ٧١٠ . س : هل بدعوتهم يحصل خلل عقدي أو يلحق الذي دعاهم إثم ؟
- ٧١١ . س : معلوم أن الشهيد يشفع لسبعين من أهله فهل الرجل الذي يموت ميتة
طبيعية يشفع لأحد من أهله إذا دخل أحدهم النار كزوجة أو زوج أو ولد ؟
- ٧١٢ . س : إذا سافر المسلم من دبي إلى باكستان ولما وصل كان الإفطار بعد عشر
دقائق يكون وقت الإفطار قد حان بالنسبة لباكستان فهل يفطر بتوقيت باكستان
أم ينتظر أذان المغرب في دبي ؟
- ٧١٣ . س : هناك بعض الناس يتورك في الصلاة الثنائية يعني في التشهد الأخير من
صلاة الفجر مثلا والبعض الآخر لا يفعل ذلك فما وجهة نظر الفريقين ؟
- ٧١٤ . س : هل يجوز إمساك المصحف وقراءة القرآن منه في صلاة التراويح ؟
- ٧١٥ . س : قراءة الفاتحة خلف الإمام هل هي واجبة أم لا ؟ وهل تدرك الركعة
بإدراك الركوع ؟
- ٧١٦ . س : أحد الإخوة صلى مع الإمام ولكنه بعد الصلاة قام ليقضي ركعة فسئل
فقال إنني لم أكمل قراءة الفاتحة في إحدى الركعات فقامت لأقضي هذه الركعة التي لم
أقرأ فيها الفاتحة ؟
- ٧١٧ . س : إني قلت الدعاء المسنون عند الإفطار " اللهم لك صمت وعلى رزقك
أفطرت " فقال أحد الجلوس إن هذا الدعاء في الماضي فيجب أن تقوله بعد
الإفطار ؟

٧١٨ . س: إن العبد ليحزن لما يحصل في مكة فأود من فضيلتكم تعليق هل في ذلك ذريعة لبعض المنافقين أن يتعللوا ويقولوا كيف يحصل هذا ومكة آمنة كما في قول الله عز وجل؟

٧١٩ . س: في سورة يوسف هل يوجد ما يدل على إسلام هذا الملك أو امرأته؟
٧٢٠ . س: أحد الأشخاص يصلي في أحد المساجد وهم يصلون في التراويح عشرين ركعة ومسجد آخر يصلون فيه ثمان ركعات ولكن عندما ينتهون من الصلاة يكون الوقت متأخرا جدا والبيت بعيد جدا من المسجد؟

٧٢١ . س: هل يجوز للمرأة أن تأخذ حبوبا حتى لا تأتيها العادة الشهرية وبالتالي تصوم رمضان كاملا ولا تفطر منه شيئا؟

٧٢٢

٧٢٣ . س: هناك يا شيخ من يستخدم علم الجرح والتعديل في تصيد أخطاء الدعاة ويبدعهم بناء على خطأ في شريط مثلا ويدعي اتباع السلف عندما قال سمو لنا رجالكم فهل هذا صحيح؟

٧٢٤ . س: هل يجوز الحلف بحياة الله كأن يقول "وحياة ربنا" أو "وحياة الله"؟
٧٢٥ . س: هناك إحدى الأخوات تريد الهجرة من أمريكا ولكن رفض ذلك والداها فهل تهاجر أم تمكث في أمريكا وتحاول أن تقوي إيمانها هناك؟

٧٢٦ . س: ما هي ضوابط الجرح والتعديل المتعلقة بالجرح بين الأقران؟
٧٢٧ . س: أخ يقول أنه تبين أنه مصاب بالسرطان وأن نسبة السرطان في الدم عالية وقد قال الأطباء إنه لا يعيش أكثر من ستة أشهر هل هناك أدعية لأجل أن يتجنب بها عذاب القبر؟

٧٢٨ . س: هذه المطاعم المنتشرة في بلاد المسلمين تقدم الوجبات الخفيفة ولا ندري لحومها من الخنزير أو مذبوحة على الطريقة الإسلامية أم على الطريقة غير الإسلامية؟

٧٢٩ . س: ما هي علامات المهدي؟

٧٣٠. س: إذا أدرك المأموم الركوع فهل عليه أن يأتي بالركعة التي أدرك ركوعها أم ماذا وذكر حديث أبي بكر في السؤال؟.
٧٣١. س: هل المأموم إذا سها عليه أن يسجد للسهو أم ماذا؟.
٧٣٢. س: إذا دخل وقت الصلاة في السفر ثم وصل إلى بلده فهل يقصر إذا وصل إلى بلده الصلاة الرباعية أم ماذا؟.
٧٣٣. س: ما قولكم فيمن يعطي إجازات القرآن عبر البالتوك هل يجوز ذلك؟.
٧٣٤. س: الأخ يسأل عن شراء الذهب ويعطي للبائع جزءا من البلغ ثم بعد ذلك يقضي له بقية المبلغ هل هذا يجوز أم لا؟.
٧٣٥. س: هل يجوز للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء "اللهم أيما مسلم سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة" أم هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟.
٧٣٦. س: رجل توفي وترك ميراثه وله ذرية منهم من بلغ ومنهم من لم يبلغ وقد اتفق الأولاد على التنازل عن الميراث للوالدة فهل هذا يصح أم لا؟.
٧٣٧. س: هل يجوز كتابة أسماء الله سبحانه وتعالى أو نحو ذلك مثلا من الآيات على لوحات فنية يزين بها المسلم البيت مثلا؟
٧٣٨. س: السنة التركبية عند السلف أليست دليلا على ترك كتابة الآيات وتعليقها؟.
٧٣٩. س: الأخ يقول أنه قرأ كراهة كتابة اسم الله على الحائط تنزيها لله سبحانه وتعالى؟.
٧٣٩. س: هناك من يقول إن أرواح الأموات تزور الأحياء أو تتزاور فيما بينها؟.
٧٤٠. س: الله عز وجل يتكلم عن الأنفس وليس الأرواح فما هو الفرق؟.
٧٤١. س: التفصيل في المحبة ومتى تكون شركية؟
٧٤٢. س: الأخ يقول إنه سمع أن هناك خلافا في النطق بحرف الضاد فمن الناس من ينطقها كأنها دال مفخمة ومنهم من ينطقها كأنها ظاء فهل الخلاف بسبب التجويد أم الخلاف بسبب اللهجات واللغات التي يتكلم بها العرب؟.

٧٤٣ .س: هناك بعض علماء المسلمين تتضمن كتبهم بعض النبوءات من التوراة والإنجيل وبعضها تحقق وبعضها لم يتحقق فإلى أي حد يمكن للمسلم أن يأخذ من الكتب السماوية السابقة مع العلم أنها محرفة؟.

٧٤٤ .س: ما حكم التلفاز في الشريعة؟.

٧٤٥

٧٤٦ .س: الأخ يتكلم عن حال المسلمين اليوم وما هم فيه من ضعف وهوان ويتساءل عن الطريق الفعلي لجمع كلمة المسلمين ووحدهم وتقوية صفهم؟.

٧٤٧ .س: ما حكم أن يقول بأنه على الزائر أو الحاج أن يصلي أربعين صلاة في المسجد النبوي؟.

٧٤٨ .س : الأخ يسأل عن القراءة بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة؟.

٧٤٩ .س : إحدى الأخوات تقوم بتدريس القرآن وتعلم بعض الأعجميات وبعضهن لا يستطعن قراءة بعض الكلمات فمثلا إذا قالت: إنه يعلم الجهر تقول: إنه يلجم الجهر فما حكم ذلك وهي تحاول ولكنها لا تستطيع هل تقرأ القرآن أم لا؟.

٧٥٠ .س : لو كان الإمام في صلاة الجنازة لم يقرأ سورة الفاتحة فهل هذه الصلاة باطلة؟.

٧٥١ .س : سجود التلاوة إذا كان أثناء الصلاة وسجد المصلي فهل يجلس جلوس الاستراحة إذا رفع أم لا؟.

٧٥٢ .س : هل الأفضل جلوس جلسة الاستراحة؟

٧٥٢ أ س : شخص له مال في حساب في البنك منذ أربع سنوات وهو لم يخرج زكاته وهو يضيف في كل فترة زمنية مبلغا من المال إلى هذا الحساب فكيف يفعل!؟.

٧٥٣ .س: هل تجوز صلاة الجنازة على قاتل نفسه أو على تارك الصلاة أم لا؟.

٧٥٤ .س: هل الإيمان قول وعمل وماذا تقول عمن يقول ولا يعمل؟.

٧٥٥ .س : متى نستطيع أن نقول إن المعين كافر؟.

٧٥٦. س: الأخ يسأل عن حديث ورد في رجل قتل نفسه في معركة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هل النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه أم لا؟.
٧٥٧. س: هناك إحدى الأخوات توفي عنها زوجها ولها بنات أربع تعمل وتدخر لهن مالا لأجل المساعدة في تزويجهن فهل هذا الذهب الذي تدخره فيه زكاة إذا بلغ النصاب علما بأن هذا المال يكاد يكفي؟.
٧٥٨. س: هناك أخ مقبل على الزواج من إحدى الفتيات وهي تذهب إلى أماكن مختلطة يختلط فيها الرجال والنساء فما النصيحة في هذا الزواج؟.
٧٥٩. س: الآن وصل علم كثير من الناس لشيء عن الإسلام والمسلمين فهل يكفي ذلك في إقامة الحجة عليهم وأن عليهم أن يدرسوا ويتعلموا عن الإسلام ويعتبر هذا ما وصلهم من إقامة الحجة أم لا؟ ثم هل كل من ينتسب إلى ديانة أخرى غير الإسلام يعتبر كافرا يطلق عليه ذلك؟.
٧٦٠. س: السائل يسأل عن: كتاب: (فقه الابتلاء ل: محمود الخازندار. هل تنصح به؟
٧٦١. س: هل على المرأة أن تُغطي قدميها أثناء الصلاة، حتى لو كانت تُصلي وحدها؟
٧٦٢. س: السائل يقول: بما أنك قلت: "يمكن الاستفادة من قراءة أي كتاب، والرجوع للعلماء فيما أشكل عليه". فما رأيك في الاستفادة من كتاب: (في ظلال القرآن)؟
٧٦٣. س: السائل يقول: امرأة طَلِّقت، ثم تزوجت من رجلٍ آخر. فهل حضانة (الأطفال) تنتقل إلى: (الأب)، أم إلى (الجدّة)؟
٧٦٤. س: السائل يقول: إذا كانت المرأة كلها عورة، فماذا بالنسبة للكفين والوجه في الصلاة. هل يجب عليها أن تُغطيها أيضاً؟
٧٦٥. س: السائل يقول: هل يصح هذا الهجوم على من ينتسب ل: (الدعوة السلفية)، والتساهل مع أهل البدع، والمنحرفين عن دعوة الحق؟

٧٦٦. س: السائل يسأل عن: كتاب: (بلوغ المرام ل: الحافظ ابن حجر). هل هذا الكتاب أحاديثه صحيحة، ويمكن أن نأخذها؟

٧٦٧. س: السائل يسأل ويقول: بالنسبة للمسلم الذي يسافر مسافة بعيدة في الطائرة. فهل عليه أن يصلي وهو واقف. أم يمكن أن يصلي جالساً؟ وكيف يكون هذا الأمر بالنسبة له؟

٧٦٨. س: السائل يقول: أحد الإخوة ذهب إلى محل ل: (تصليح الخلاطات). فوضع فيه خلاطاً؛ لتصليحه، ثم حصل حريق في هذا المحل فأرادوا أن يعوضوه خلاطاً جديداً بدل (الخلاط) الذي احترق. فهل يقبل هذا؟

٧٦٩. س: السائل يقول: هل التركيز على تدريس التوحيد، وتكراره، وتكرار ذكر (المبتدعة)، والتحذير من أفكارهم. يُعتبر من إضاعة الوقت.. حيث إن هناك من يقول ب: "أنه يجب أن نُركز على السياسة، والجهاد. خاصةً في هذا الوقت الصعب الذي تمر به الأمة الإسلامية"؟

٧٧٠. س: السائل يقول: هل يجوز سؤال الله الثبات على الإيمان، حيث إنه يزيد، وينقص كما هو اعتقاد أهل السنة، والجماعة، والثبات على الشيء يُناقض الزيادة، والنقصان؟

٧٧١. س: السائل يقول: إذا كان الشخص يرى أن الفخذ عورة. فهل تدخل الركبة في الفخذ؟

٧٧٢. س: السائل يقول: ماذا نفعل كمسلمين لنقي أنفسنا من بعض الناس الذين يجرحون، ويُعدلون في العلماء الأفاضل، وبعض طلبة العلم؟ وماذا يكون موقفنا بالنسبة لهم؟

٧٧٣. س: السائل يقول: هل كل ما في الأدب المفرد ل: (البخاري) رحمه الله، صحيح فقد قرأت في هذا الكتاب في: (باب العقل في القلب).. ما رُوي عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه سُمع بصقّين يقول: (إن العقل في القلب، والرحمة في الكبد، والرأفة في الطحال، والنفس في الرئة). فهل هذا الأثر صحيح؟ وما هو أحسن شرح ل: (نونية ابن القيم)؟

٧٧٤. س: السائل يقول: هل الشيخ: (الألباني) رحمه الله مُتساهلٌ في التصحيح، والتضعيف. كما يتهمه البعض؟ وهل فصل الأحاديث الصحيحة، والضعيفة في كتبٍ مُنفصلة كما فعل الشيخ، يُعتبر من التَّعدي على هذه الكتب؟ وكيف نرد على من يَنهم الشيخ بهذا؟

٧٧٥. س: السائل يقول: ما حكم من يُكذِّب الأحاديث الواردة في الصحيحين (البخاري، ومسلم). أي: (من يُكذب رجال البخاري ويقول: "هل هم ملائكة لكيلا يُخطئوا؟!")، ومن زكاهم بالصدق، والعدل). أفيدونا؟

٧٧٦. س: السائل يقول: المريض الذي به (سلس بول). كيف يكون وضعه مع الصلاة؟

٧٧٧. س: السائل يقول: هل يجب على الشخص الذي يُصلي، ثم يطرأ عليه مدافعة أحد (الأخبثين). كالبول مثلاً أن يخرج من الصلاة؟ وإذا خرج منها، ورجع. فهل يبني على ما فات، أم يبدأ الصلاة مُستأنفةً من جديد؟

٧٧٨. س: السائل يقول: ما رأي الشيخ حفظه الله في الحرب على (العراق)، مع العلم بأنه السبيل الوحيد للتَّخلُّص من: (صدام الكافر)؟

٧٧٩. س: السائل يقول: الذي أعرفه: أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة (الغائب) مرتين. فهل يُشرع لنا أن نصليَّ صلاة الغائب على إخواننا الذين يُقتلون في (العراق)؟

٧٨٠. س: الأخ يسأل يقول إنه من الصومال وهو يعيش في أمريكا ويعلم أن المقام في بلاد الكفر غير جائز ولكنه إذا عاد إلى الصومال يخشى مما فيها من الفتن والقلاقل؟

٧٨١. س: هناك أخت لا تصلي منذ سنوات عدة وهي ممن يعيش في فرنسا ولكنها تشهد الشهادتين ثم أرادت الزواج من رجل فرنسي مسلم ولم يأذن بذلك وليها فتزوجت بغير إذن وليها فقاطعها أبوها فهل هذا يجوز أم لا؟.

٧٨٢. س: هل يجوز للمرأة أن تخلع حجابها في بلاد الكفر حتى لا تتهم بالإرهاب؟.

- ٧٨٣ . س: هل يجب الجهاد بإذن ولي الأمر أم بدون إذنه ؟.
- ٧٨٤ . س: الأخ يقول من قال بهذا من أهل العلم ؟.
- ٧٨٥ . س: امرأة زنت مع رجل شيعي ولا تعرف مكانه وهي حامل الآن فهل يجوز لها إجهاض هذا الطفل ؟.
- ٧٨٦ . س: الأخ يقول إن لديه أموالاً من الزكاة وأراد أن يعطي أحد الأخوة محتاجاً فقال لا أريد زكاة ولكني أريدها ديناً على أن أردّها فهل يجوز له أن يعطيه من هذه الأموال ؟.
- ٧٨٧ . س: في مسألة الجهاد بأمر ولي الأمر يقول لو افترضنا أنه قد غزيت بلد من بلاد المسلمين من قبل الكفار وكان الحاكم خائناً للمسلمين فهل يتوقف الجهاد على طاعة لولي الأمر ؟.
- ٧٨٨ . س : هل المسافة من مكة إلى جدة سفر ؟
- ٧٨٩ . س : هناك بعض الأخوات تزور قبور الصالحين وتحتج بقوله سبحانه وتعالى : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فما النصيحة لها ؟
- ٧٩٠ . س: بالنسبة لسؤال الأخ عن الاختلاط في المدارس التي يدرس فيها المسلم الإسلام ؟
- ٧٩١ . س: إذا كان الإنسان يقرأ القرآن منفرداً ومر بسجدة أو كان يسمع على شخص آخر فماذا يفعل ؟
- ٧٩٢ . س : من الذي يسجد القارئ أم المستمع ؟.
- ٧٩٣ . س: أخت تسأل بشأن حقوقها في الحضانة عند طلبها الخلع من زوجها ؟.
- ٧٩٤ . س: هناك من أهل العلم من يميز بقاء المسلم في بلاد الكفر إذا كان يقوم بالدعوة إلى الإسلام ، والبعض الآخر ركز على عدم جواز بقاء المسلم في بلاد الكفر فما هو القول في ذلك على الراجح ؟
- ٧٩٥ . س: شخص يدخل المستشفى في بلاد الكفر وملابس المستشفى يوجد عليها صليب فما الحكم في ذلك ؟
- ٧٩٦ . س: ماذا لو كان ممرضاً في هذه المستشفى ؟

- ٧٩٧ . س: ما هو الدليل على عدم جواز قول الله ورسوله أعلم إذا قيلت الآن؟
- ٧٩٨ . س: ماذا عن الحصول على الجنسية في الدولة الكافرة والانتظام فيها وتحصيل جوازها ؟
- ٧٩٩ . س: هناك شبهه وهي أن البعض يقول نحن هاجرنا إلى هذه البلاد كهجرة الصحابة [رضوان الله عليهم] إلى الحبشة وذلك استعداداً لمنازلة الحكام الذين خرجوا عن الدين ونحو ذلك من الكلام ؟
- ٨٠٠ . س: يدعي كثير من الإخوة والأخوات أنهم يتبعون منهج السلف الصالح ولكن هناك بعض القصور في التخلق بأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح مما يجعل الكثير ينفر من هذه الدعوة فهؤلاء يمتازون بالفضافة في المعاملة فما هي النصيحة لهؤلاء ؟
- ٨٠١ . س: في هذه البلاد يوجد غرف فيها أشعة صناعية لتجميل المرأة وهذه الغرف تتعري فيها المرأة من ملابسها تماماً وربما وجد هناك بعض الكاميرات الخفية فماذا عن المرأة المسلمة إذا كان زوجها يحثها على ذلك أو يطلب منها الذهاب إلى هذه الأماكن ؟
- ٨٠٢ . س: هناك أحد الإخوة تقدم لفتاة ووالدها يرفض أن يزوجه منها لأنه ملتزم ويعرج بعد ذلك على سؤال عام متى تسقط ولاية الولي وما الحكم في المسألة السابقة يعني ماذا يفعل هذا الأخ أو هذه الأخت ؟.
- ٨٠٣ . س: هناك منح تمنح للطلبة للدراسة في بعض التخصصات المكلفة وهذه المنح تكون من الدول على تفصيل وهو أن جزءاً من المنحة يكون منحة تامة وجزءاً منها يكون على سبيل القرض وهذا القرض يلزم الشخص بسداده خلال ستة أشهر من تخرجه فإن لم يستطع ضربت عليه فائدة فما الحكم في ذلك ؟
- ٨٠٤ . س: ما حكم الجيلاتين الذي يستعمل في بعض الحلوى وما إلى ذلك ؟
- ٨٠٥ . س: هل استخدام النقطتين والقوس في التكست هل هذا يعتبر من الرسومات ؟

٨٠٦ . س: الإمام البرهاري في كتابه في شرح السنة يقول إذا رأيت الرجل يذكر الإمام أحمد والحجاج بن منهال وغيرهما من أهل العلم بالخير فهو من أصحاب السنة ودليل على أنه ليس صاحب هوى وأما الذي يقع فيهم فهو من أهل الهوى أو نحو ذلك من الأقاويل التي ذكرها العلماء يقول الأخ هل هذا ينطبق الآن في وقتنا أن يقال نحو ذلك مثلا في الشيخ ابن باز والشيخ الألباني والشيخ وابن عثيمين وغيرهم من أهل العلم الذين اشتهروا من أهل السنة والمنهج السلفي الصحيح .

٨٠٧ . س: بالنسبة للأخوات إذا صلت المرأة بالنساء أو بأطفالها كيف يكون ذلك؟
٨٠٨ . س: نصيحة للمسلمات حديثات العهد بالإسلام ولهن من الأطفال من لا يعرف شيئا عن هذا الدين وبالتالي تحتاج إلى طريقة لكي تحب الطفل في الصلاة .

٨٠٩ . س: يقول إنك ذكرت أن يتعامل المسلم مع العلماء بالأدب والحكمة وكذا فالشيخ ربيع المدخلي مع هؤلاء العلماء .

٨١٠ . س: الأخ يسأل عن الصلاة في البناتيل الحديثة كالجينز ونحوها التي تفصل جسم الرجل ويقول إن هناك من أهل العلم أو من الناس من يقول لا يجوز الصلاة في هذه الملابس وإن أراد الشخص أن يصلي بها فعليه أن يتزر بإزار أو يلبس فوقها شيئا .

٨١١ . س: الرجل إذا تزوج بامرأة ثانية يجلس معها ثلاثة أيام هل هذا واجب أم سنة؟

٨١٢ . س: إذا كان الشخص يعمل قاضيا في محكمة غير شرعية ويحكم بقوانين وضعية سواء كان ذلك في بلد إسلامية أو في بلد من بلاد الكفر فهل يجوز أن يأكل الشخص في بيته؟

٨١٣ . س: شخص يعمل في كمبيوتر ويرى في أجهزة البعض علامات أنهم يزورون موقع إباحية وعندما نصحهم حلفوا بالله أنهم لا يزورون تلك المواقع ولكن يرى قرائن على ذلك قوية فهل له أن يفحص الجهاز حتى إذا تبين له أنهم يزورونها لا يصلح لهم أجهزتهم؟

٨١٤ . س: شخص يعمل في مقهى إنترنت وهو في بلاد الكفار والذي يدخل المقهى من الكفار ومن غيرهم وكثير منهم يفتح ما يشاء من الصفحات ومنها ما هو في المواقع الإباحية ونحوها فهل هو على عمله هذا مرتكب لمنكر وما الذي يجب عليه ؟

٨١٥ . س: إذا كان هناك شخص مرض ولم يستطع الصلاة خلال يوم فماذا يفعل بعد أن يصبح طيبا ؟

٨١٦ . س: هل يجب على المرء الذي لا يحج أن يذبح شاة ؟

٨١٧ . س: هل يجوز لامرأة أن تتزوج من الرجل الذي لا يصلي ؟

٨١٨ . س: نرجو التنبيه على بعض الأخطاء التي ترتكب في الحج ؟

٨١٩ . س: إذا كان الرجل عنده مال قليل هل يجب عليه الحج أولا أم يجب عليه التزوج أولا ؟

٨٢٠ . س: إذا كان الرجل ليس لديه إلا مال قليل فهل يجب عليه الهجرة أولا أم الحج ؟

٨٢١ . س: هل العمرة واجبة ؟

٨٢٢ . س: هل يجوز للنساء السفر بمفردهن أو المرأة بمفردها إذا كانت المسافة قصيرة؟

٨٢٣ . س: ما الفرق بين الديمقراطية والشورى وما حكم الإسلام في الانتخابات ؟

٨٢٤ . س: لو تكلمنا عن خصائص أهل السنة وما الذي يميزهم ؟

٨٢٥ . س: ما دامت الانتخابات ليست مشروعة فكيف يختار الأئمة وأصحاب الشورى بالنسبة مثلا للمساجد في أمريكا وغيرها فإنهم يختارون الأئمة وأصحاب الشورى من خلال الانتخابات ؟

٨٢٦ . س: هناك أخ يريد الذهاب إلى الحج وله زوجة على وشك الولادة وولادتها دائما متعسرة وهي مريضة وتطالبه بالجلوس معها وتأجيل أمر الحج لأنها تحتاجه في تلك الفترة فما الحكم الشرعي لذلك الأخ وفقكم الله ؟.

٨٢٧. س: مسألة لبس الصليب للمسلم هناك من يحتج أو يستدل بقوله تعالى: (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم)
٨٢٨. س: هناك امرأة تريد الطلاق من زوجها لمشاكل زوجية وهو لا يريد طلاقها فهل إذا نطق هذا الرجل بالطلاق وهو لا يقصد طلاقها يعتبر طلاقاً؟.
٨٢٩. س: هناك رجل يقال إنه مسحور وعلامة ذلك أنه يبكي كثيراً وقد قرئ عليه ولكن الحال لم يتغير فما الحل؟.
٨٣٠. س: امرأة مطلقة لها بنت وتزوجت فأخذ طليقها الذي هو أبو البنت ، البنت وهو يعيش في المغرب وهي تعيش في بريطانيا فأخذها وهي لا تراها أبداً ويقول إنها لا تحسن رعايتها فالحاصل تريد أن تعرف ما الذي لها من حقوق في بنتها وهل يجوز أن يأخذ الأب البنت هكذا مطلقاً؟.
٨٣١. س : ما الطريق الصحيح إلى إعادة الخلافة إلى الأمة أو الطريق الصحيح للأمة لكي ترجع إلى الخلافة؟.
٨٣٢. س: الأخت تسأل تقول أن زوجها له مخالفات شرعية وبينهما مشاكل وأمور كثيرة وهي تريد أن تفارقه حتى لا ينشأ أولاده على هذه المخالفات فهل يجوز لها أن تطلب الطلاق أم لا على الرغم من أنها تقول إنها لا تحبه في الله وليس لا تحبه الحب الزوجي وهو متعلق بها ويريدها وقد حصلت مشاكل بينهما بسبب عدم التوافق في هذه الأمور؟.
٨٣٣. س: رجل طلق امرأته ثم راجعها ثم اختلعت منه ثم راجعها ثم طلقها والآن يريد أن يعرف هل له أن يراجعها أم لا؟.
٨٣٤. س: ما هو حكم رسم ظل ذوات الأرواح؟.
٨٣٥. س : إذا لم يجد المضحى الذكر من الغنم فهل يجوز له أن يضحى بالأنثى؟.
٨٣٦. س: السائل يقول: إذا قام الإمام، ودعا إلى الصلاة. أي: (صلاة الغائب). فهل يُصلى معه، أم لا؟

٨٣٧. س: السائل يقول: أنه يُريد أن يُنْتَبَ برنامجاً يتعلق بـ: (كتب السنة مثلاً)، ويوجد رسالة في أول التثبيت.. تطالبه بقسمٍ على أن هذه النسخة (أصلية). فماذا يعمل إذا كانت هذه النسخة غير (أصلية)؟

٨٣٨. س: السائل يقول: رجلٌ أخذ (تأشيرةً للحج) من (مِصر)، وعندما ذهب لـ: (المطار) مُحْرماً، وجد أن آخر ميعادٍ للسفر إلى (جدة) كان منذ يومين. فهل عليه دم؟

٨٣٩. س: السائل يقول: ما رأي فضيلتكم في دوام (القنوت) هذه الأيام في (مصر) على (قَوَاتِ الخُلفاء) في غالبية الصلوات، وكذلك.. صيام يومي: (الاثنين)، و (الخميس) لنفس السبب، وكذلك.. قيام الليل أيضاً، وذلك لتوحيد الدعاء على (الخُلفاء)؟

٨٤٠. س: السائل يقول: هل هناك دليلٌ على مس (المصحف) للمُحدِث؟

٨٤١. س: امرأةٌ ليس لها ورثةٌ إلا إخوتها، ولم ترهم منذ عشرات السنين، وهم يقطعونها، ولها ربيبةٌ هي (زوجة خالها). فهل لها أن تهب لها ورثتها؟

٨٤٢. س: السائل يقول: هل (العادة السريّة)، و (حلق اللحية) يُعتَبَران من صغائر الذنوب، أم من كبائر الذنوب؟

٨٤٣. س: السائلة تقول: نريد أن نعرف: كم عدد (جرامات) الذهب التي يجب على المرأة أن تُخرَجَ فيها (الزكاة)؟

٨٤٤. س: السائلة تقول: هل هذه (الزكاة) التي يجب على المرأة أن تُخرَجَها في الذهب.. تجب عليها كل (سنة)، أم مرةً واحدة؟

٨٤٥. س: السائل يقول: ما حُكْمُ ترك (الصلاة) تهاوناً، وكسلاً؟

٨٤٦. س: هناك البعض يحتج بأن هناك قولاً عن شيخ الإسلام ابن تيميه أن الكفر إذا جاء معرفاً فإنما يراد به الكفر المخرج من الملة وأما إذا كان الكفر غير معرف فإنه كفر أصغر فيقولون إن الله سبحانه وتعالى يقول: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) هذا معرف فالمراد الخروج من الملة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { سباب المسلم فسوق وقتاله كفر } فهذا كفر منكر وبالتالي هذا ليس مخرجاً من الملة؟.

٨٤٧. س: هل تستطيعون أن تذكروا مصدرا لحديث الصورة الرأس؟.
٨٤٨. س: ما الذي يجوز للرجل عند مقابلة المرأة التي يريد أن يتزوج بها؟.
٨٤٩. س: إذا كانت المرأة قد طلقت فهل عليها أن تنتظر ثلاث حيضات حتى تجري المقابلة مع من يريد أن يخطبها؟.
٨٥٠. س: امرأة حملت من الزنى وتابت إلى الله تعالى وهناك أخ يريد أن يتزوجها فهل له ذلك ، وإن كان هو الذي زنى معها ، وهل له أن يتزوجها قبل أن تضع؟.
٨٥١. س: كيف يفرق بين دماء المرأة؟
٨٥٢. س: ما معنى الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو منهم؟
٨٥٣. س: هناك من أهل العلم من يحكي الإجماع في مسألة من المسائل ثم يأتي بعض المحققين من أهل العلم ويقول إن الإجماع في هذه المسألة غير متصور ويناقش المسألة أو يثبت فيها الخلاف فكيف حكى أهل العلم هؤلاء الإجماع؟
٨٥٤. س: ما حكم الصلاة والصيام في السفر ، وهل الأخذ بالرخصة في ذلك أفضل أم لا ؟ مع العلم بأن السفر الآن أصبح مهما كان بعيدا فهو قريب مع التقدم الحاصل؟.
٨٥٥. س: هناك دواء فيه خمر هل يجوز لشخص أن يتداوى به ؟
٨٥٦. س: كثرت دعوى الخلاف فما حد الخلاف المعتبر ؟
٨٥٧. س: هل من لم يكفر تارك الصلاة يكون مرجئا؟.
٨٥٨. هل يجوز أن يرث المسلم الكافر؟
٨٥٩. س: ماذا تعني الحروف المقطعة في أوائل السور؟.
٨٦٠. س: ما للمرأة المسلمة يوم الدين؟.
٨٦١. س: ما الفرق بين أل التي للعهد وأل التي لاستغراق الجنس إستكمالا للإجابة على السؤال المتعلق بكلمة الكفر؟

- ٨٦٢ . هل من السنة مسح الوجه بعد الدعاء ؟
- ٨٦٣ . س: هناك بعض الأخوة يعترض على كلمة المنهج ويقول إن كلمة المنهج لم ترد في كلام السلف فهذا يعتبر من باب الإحداث ؟.
- ٨٦٤ . س: ما المراد بكلمة العقيدة وكلمة التوحيد في الاصطلاح وفي اللغة ؟
- ٨٦٥ . س: ما حكم من يسب القدر ؟
- ٨٦٦ . س: هناك من يتوسل بالصالحين من أهل القبور ويقول بأن له جاهها عند الله فما حكم ذلك شرعا ؟.
- ٨٦٧ . س: الأخ يسأل عن النكاح من خلال الهاتف ؟.
- ٨٦٨ . س : هناك من يسأل عن حكم الصلاة في مسجد في بنائه قبر ؟.
- ٨٦٩ . س: ما هي فوائد الإيمان بالقدر ؟
- ٨٧٠ . س: الأخ يقول نريد توضيحا في الفرق بين جهاد الطلب والدفع ؟.
- ٨٧١ . س: هناك أحد الأخوة أسلم حديثا وإذا زار أهله من الكفار فإنهم يجعلون الجلسة مختلطة وبها من شرب خمر ونحو ذلك من المحظورات فهل يجوز له أن يجلس معه في هذه المجالس خاصة وأمه تغضب إن لم يفعل ذلك ؟.
- ٨٧٢ . س: كيف يسلم على أم امرأته بالطريقة المشروعة ؟.
- ٨٧٣ . س: هناك بعض الإخوة يقرؤون الرقية على الناس فهل هذا يجوز ؟.
- ٨٧٤ . س: هناك استدراك عن السؤال الرقية الجماعية إذا كانت الرقية جماعية من عدة أفراد اثنان أو ثلاثة أو أكثر ؟.
- ٨٧٥ . س: السؤال عن آنية المشركين رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الأكل فيها إذا غسلها المسلم فيقول إن من الجيران من يدعو الشخص إلى طعام في آنيتهم فهل يأكلوا منها أم لا ؟ وهل يجوز أن تشتري الآنية المستعملة منهم ؟.
- ٨٧٦ . س: ما هي التسمية الصحيحة لنصارى هذه الأيام هل يقال أهل كتاب أم كفار ؟.

٨٧٧. س: الأخ يسأل يقول إنه كان مع صديق له في ابتداء صلاة فكبّر وهو ينوي أن يكون هو الإمام فإذا بزميله يكبر قبله ويعتبر ذلك إمامة له فتحول من هذه النية إلى نية الاتمام بصديقه فما صحة الصلاة؟
٨٧٨. س: متى يستعمل المسلم كلمة إن شاء الله؟ .
٨٧٩. س: هل هناك فرق بين العقيدة السلفية وبين المنهج السلفي؟.
٨٨٠. س: هناك إمام صلى بالناس صلاة الصبح ثم تذكر بعد فترة أن عليه جنابة فاعتسل وصلى يعني أعاد صلاته فهل يلزم المأمومين شيء أم أن صلاتهم صحيحة؟.
٨٨١. س: الأخ يسأل يقول البلاد التي لا تطبق الشريعة الإسلامية كاملة هل هي بلاد إسلامية أم لا وما هو الدليل على ذلك؟.
٨٨٢. س: إذا أعطى الشخص قيمة الأضحية كصدقة بدلا من أن يضحي هل هذا من البدع المحدثّة؟.
٨٨٣. س: ما هو الدليل في صوم اليوم الذي قبل العيد الكبير في أي بلد وقولهم إنه يكفر السنة السابقة؟.
٨٨٤. س: هناك رجل رضع من امرأته خمس رضعات حتى شبع فما الحكم في ذلك؟
٨٨٥. س: هل صيام يوم عرفة له هذا الأجر في عرفة فقط أم في أي بلد؟.
٨٨٦. س: هل تسمي من أباح البنوك الربوية وأقام حفلات الغناء والمجون مطبقا للشريعة الإسلامية وهل يمكن أن نقول لمن طبق جانبا من الشريعة أنه مطبق للشريعة الإسلامية؟.
٨٨٧. س: الأخ يسأل عن لبس الثوب الأحمر للرجال وعن لباس المرأة في حال الإحرام هل يجوز فيه أن يكون بهذا اللون أو بغيره والله أعلم؟ .
٨٨٨. س: الأخ يسأل عن تغطية وجه المرأة حال الإحرام؟.
٨٨٩. س: هل يجوز الحج أو العمرة والشخص عنده قرض لبضع سنين لشراء منزل مثلا؟.

- ٨٩٠ . س: السائلة تقول: ما عورة المرأة على أولادها؟ وفي أي سن يجب على المرأة أن تتقيّد بهذه العورة. يعني: (سن الطفل)؟
- ٨٩١ . س: متى يجب (الحجاب) عن أولاد (الجيران) مثلاً؟
- ٨٩٢ . س: السائل يقول: ما هي كيفية الجلوس في (التشهد الأول والتشهد الثاني) في الصلاة؟ وهل من عجز عن ذلك.. لا تصح صلاته؟
- ٨٩٣ . س: السائل يقول: هل الذي يدخل (المسجد) في وقت صلاة (الصبح). يصليّ (تحية المسجد)؟ ثم يصليّ (سنة الصبح)، وبعد ذلك يصليّ الفريضة؟ أم يكفيه أن يصليّ (سنة الصبح) فقط؟
- ٨٩٤ . س: السائل يقول: كيف يقف الذي يقرأ (القرآن)، أو يستمع إلى (القرآن)؟ هل يقول: (صدق الله العظيم). أم ماذا؟
- ٨٩٥ . س: السائل يقول: في أي مذهبٍ يلبس الرجل (الشُورْت)، وهو (السروال القصير)؟
- ٨٩٦ . س: السائلة تقول: هل يجوز للمرأة أن تزيل، أو تحلق (رُموش العين)؟
- ٨٩٧ . س: السائل يقول: إلى أي دليل استند من يقول بضم (اليدَيْن) بعد الرَّفْع من الرُّكُوع؟ وهل الدليل صريح؟
- ٨٩٨ . س: السائل يقول: "جهاد الدفع يجب على أهل البلد، وينتقل للبلد المجاور عند عدم القدرة على المواجهة، ولا يُشترط فيه إذن ولي الأمر" هل هذا هو قولك يا شيخ؟
- ٨٩٩ . س: السائل يقول: ما حكم المسلم الذي يُقاتل مع (الأمريكان) ضد المسلمين؟ وهل حكمه مختلفٌ عمّن يُعينهم فقط لفتح أرضه؟
- ٩٠٠ . س: هل خديجة أم المؤمنين كانت تؤمن بالكتب السماوية قبل الإسلام؟.
- ٩٠١ . س: الأخ يسأل يقول الإنكار على من يفعل بعض الأعمال كمن يقبل الحجر اليماني أو يفعل شيئاً مخالفاً هل لا بد من الإنكار عليه وإلى أي درجة يكون هذا الإنكار؟.

٩٠٢ . س : هناك من يدخل إلى غرف البالتوك فيجد فيها جماعة من النصارى يطرحون الشبه حول الإسلام ونبي الإسلام فما هي النصيحة للإخوان هل يدخلون هذه الغرف أم لا ؟.

٩٠٣ . س : الأخ يسأل عن مسألة الرضاعة ما الذي يجوز للمرأة أن ترضعه حتى يكون ذي محرم منها هل هناك شروط لذلك أم لا ؟.

٩٠٤ . س : الأخت تسأل عن استخدام مانع للحمل ؟

٩٠٥ . س : الأخ يسأل يقول : ما الذي يجوز للمرأة أن تظهره من جسدها بين أخواتها المسلمات .

٩٠٦ . س : الأخ يسأل عن المرأة إذا كان عمها كافرا فهل يجوز لها أن تكشف أمامه أم يجب عليها أن تتحجب عنه ؟.

٩٠٧ . س : بعض الإخوة يعمل لدى جهات توصل الطلبات إلى أماكن أصحاب الطلب وأحيانا يكون بعض هؤلاء الزبائن في خمارة أو في مكان فيه منكرات فهل يجوز للإخوة أن يوصلوا الطلبات إلى هذه الأماكن لأنهم في حرج من ذلك ؟.

٩٠٨ . س : نريد معرفة كيف نشأت القراءات وكيف نرد على من عنده شبهة تتعلق بهذه القراءات في تحريف القرآن ؟

٩٠٩ . س : هناك في بعض القراءات يوجد زيادة ونقصان في كلمات ؟

٩١٠ . س : لماذا منع التبني في الإسلام ؟

٩١١ . س : قال الله تعالى : " ما كان محمدا أبأ أحد من رجالكم ولكن رسول الله " مع أنه كان قبل الإسلام متبني زيد بن حارثة ؟ ولماذا حولت القبلة من بيت المقدس إلى مكة ؟

٩١٢ . س : بالنسبة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " النساء ناقصات عقل ودين " وهناك مقولة لا أدري أهي حديث أم لا : أنه أربع من النساء كاملات العقل وهن خديجة وآسية ومريم ابنة عمران وفاطمة فهل الحديث صحيح وإن كان كذلك فهل يمكن الجمع بينه وبين الحديث السالف ؟

٩١٣ . س : هناك حديث ينهى عن التصفيق ؟ فهل لا نصفق مطلقا ؟

وحديث إن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فهل هذا يعني نزول الملائكة أيضا أم ماذا ؟

٩١٤ . س: ما الدليل على جواز خلوة الرجل مع مجموعة من النساء ؟

٩١٥ . س: هل مواقع الدردشة تعتبر خلوة ؟

٩١٦ . س: ماهو الحد لقوله تعالى : " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " ؟.

٩١٧ . س: في مسألة تحريك الأصبع في التشهد فما هو تحرير الخلاف فيه ؟

٩١٨ . س: في بعض الروايات جاءت أن النبي صلى الله عليه وسلم يحرك الأصبع نحو القبلة وأخرى أنه يحركها يدعو بها ؟

٩١٩ . س: سائل يقول إنه يسدد دينه على أقساط شهرية وأحيانا يتوفر لديه من المال فوق مايسدده شهريا فهل يمكن أن يذهب إلى الحج بهذا المال الذي يتوفر لديه ؟

٩٢٠ . س: الإخوة كانوا في لقاء من أحد لقاءات الدكتور أحمد زويل فكان يقول إن الفترة المقبلة ستشهد أمورا عجيبة ، ومنها أن الناس سوف يتمكنون عن طريق الهندسة الوراثية من التحكم في أمور كثيرة في خلق الإنسان وكذلك في استنساخ أجزاء من الجسد والقلب فهل هذا يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في لعن النامصة والمتنمصة والذي قال في آخره "المغيرات لخلق الله " أم ماذا ؟ وكذلك قالوا تحديد المولود الذكر لمن أراد ؟

٩٢١ . س: السؤال أن الدكتور يقول : إنهم من الممكن أن يصنعوا دواء ليست له آثار جانبية ؟

٩٢٢ . س: سؤال عن كتاب يسمى الرد المفحم نسب للألباني ؟

٩٢٣ . س: شخص يريد أن يبني متجرا فذهب لشخص عنده قطعة أرض على أن إيجار الأرض مقتطعا من قيمة البناء بحيث يمر خمس أو ست سنوات أو نحو ذلك وتنتهي قيمة البناء ويصبح البناء ملكا لصاحب الأرض يعني مقابل الإيجار في هذه الفترة فهل هذا يجوز ؟

- ٩٢٤ . س: التكبير بعد جلسة الاستراحة ، هل يكون بعد الرفع من السجود أو بعد الرفع من الجلسة ؟
- ٩٢٥ . س: إذا كان شخص لبس جوربا على طهارة ثم لبس فوقه جوربا آخر فهل يمسح على الجورب الآخر ؟
- ٩٢٦ . س : ما صفة الجورب ؟
- ٩٢٧ . س: ما هي صفة الخف وهل لابد فيه أن يجاوز الكعبين وهل خلعه ينقض الوضوء ؟
- ٩٢٨ . س: رجل في بلدة الشيشان كان يسرق من الدولة النفط والآن تاب الله عليه فماذا عليه الآن وليس معه من المال شيئا حيث لم يبارك الله في هذا المال ؟
- ٩٢٩ . س : أخوان استلما بضاعة من أحد التجار فأحدهما سرق هذه البضاعة وباعها لنفسه والتاجر يريد حقه من هذه البضاعة فهل على الذي لم يسرق أن يضمن له نصيبه من حقه ؟
- ٩٣٠ . س: ما هو الموقف في القول من القول بوحدة الوجود ؟ وما هي وحدة الشهود أيضا ؟
- ٩٣١ . س: سمعت أحدهم يقول : إذا كان الله عز وجل ينزل في الثلث الأخير من الليل و كان نصف الأرض ليلا ونصفه الآخر نهارا فكيف ذلك ؟
- ٩٣٢ . س: يوجد شخص له أذن ليست كالأذن الأخرى أي فيها شيء من التشويه فهل عليه شيء إذا عمل عملية تجميلية ؟
- ٩٣٣ . س: هل يجوز التصفيق لمحاضرة استكمالا ؟
- ٩٣٤ . س: ما هو حكم الاحتفال بيوم العمال والمولد وبغزوة بدر ونحو ذلك ؟ ومعنى الاحتفال أي إقامة المحاضرات والندوات وما إلى ذلك ؟
- ٩٣٥ . س : هل يجوز أن يضع المصحف في الجيب الجانبي أقصد غير جيب القميص ؟
- ٩٣٦ . س : عندما تفسرون القرآن هل لكم تفسير خاص اعتمادا على العقيدة الصحيحة ؟

- ٩٣٧ . س : صلاة التراويح هل ممكن أن تصلى ثمان ثم يصلى صلاة الوتر مع الجماعة ثم تتم عشرون ركعة بعد ذلك ؟
- ٩٣٨ . س ٤ : إذا صلى الإمام في الصلاة السرية وأسرع في القراءة وركع فهل أتم قراءة الفاتحة ثم أتبعه أم أركع دون إتمام الفاتحة ؟
- ٩٣٩ . س : هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بين السواري .. أي الصف بينها ؟
- ٩٤٠ . س : استيقظت من النوم بعد أذان المغرب ولم أصل العصر فهل أصلي المغرب أولاً أم أصلي العصر ثم أصلي المغرب ؟
- ٩٤١ . س : كيف نوفق بين أقوال المذاهب في أوقات الصلوات وخصوصاً في وقت المغرب والإفطار؟
- ٩٤٢ . س : السؤال عن شبهة وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده مع ما ذكرناه من حديث لعن من اتخذ القبور مساجد .
- ٩٤٣ . س : السائل يقول: تُوِيَّ أبواي، وأريد أن أتصدق عنهما. فكم هو القدر الذي يُتصدَّق به عنهما ؟ وما هي الأعمال التي يمكن أن يفعلها ويجعلها صدقةً عنهما أيضاً؟
- ٩٤٤ . س : السائل يقول: سؤالي في (القراءات). هل القراءات الثلاث المتمعمة للعشر تُعد من القراءات (المتواترة) ؟ وما حكم القراءة بها ؟
- ٩٤٥ . س : السائل يسأل عن: (الخُلْعُ)، ويقول: إن إحدى الأخوات تقول: "إذا كان (الخُلْعُ) من حق المرأة.. فلماذا فيه صعوبة؟ ومن الذي يعطي (الخُلْعُ). هل هو الإمام، أم الزوج، أم القاضي؟
- ٩٤٦ . س : السائلة تقول: إن والدها تُويِّي، وأُمُّها تذهب إلى (الحج)، و (العُمرة) كل عام. فهل يُمكن لأُمِّها أن تهب شيئاً من ذلك للوالد ؟ أم أن هذا الأمر يكون فقط من الأبناء، مع العلم أن الابن قد قام بعمل الحج عن والده؟
- ٩٤٧ . س : السائل يقول: ما حكم استعمال العطور التي بها (كحول)، وهل (الكحول) نفسه نجسٌ إذا استُخدم في التعقيم مثلاً؟

٩٤٨ . س: السائل يقول: هل يجوز للمرأة في (الغُرب) أن تذهب إلى أقرب مركز إسلامي، أو أقرب مسجد، وتطلب من الإمام، أو من رئيس المركز أن يحكم بينها، وبين زوجها، ويحكم ب: (الخُلَع) إن رأى هذا (الخُلَع) صحيحاً، أو سببه وجيهاً؟

٩٤٩ . س: السائل يقول: في (الغُرب) يحتفلون بأعياد (الشياطين)، وغير ذلك مما فيه مخالفات شرعية، وعقدية، وإحدى الأخوات تقول: إنها عوّدت أولادها الخوف من الله، وأنهم تركوا هذه الاحتفالات من هذا الباب، والحمد لله، فالأخ يقول: هل تخويف الأطفال من الله في هذه السن (الخامسة)، أو (السابعة)، أو (التاسعة)، أو نحو ذلك.. هذا المنهج مطلوب؟ وكيف يُجيب المسلم أبناءه في الله، ويخوِّفهم من عذابه، وعقابه؟

٩٥٠ . س: السائل يقول: إن (إبراهيم) عليه السلام يدعي كل من الطوائف أنه ينتسب إليه، فيريد توضيحاً لذلك، أو تعليقاً على ذلك؟

٩٥١ . س: السائلة تقول: هل يُمكن للمرأة أن تكون أميرة على غيرها من الأخوات؟

٩٥٢ . س: السائل يقول: نريد تعليق الشيخ على هذا الحديث؟ وهل يجوز العمل به في يومنا هذا، ثم ذكّر حديث: (سهلة بنت سهيل)، وإرضاعها ل: (سالم مؤلى أبي حذيفة)؟

٩٥٣ . س: السائل يقول: رجلٌ أفطر يوماً من (رمضان) عمداً. فماذا يجب عليه؟

٩٥٤ . س: السائل يقول: رجلٌ صلى (التراويح) جماعة في المسجد، ثم رجع إلى بيته. فهل له أن يُصلي بأهله مرة أخرى؟ أو يقتصر على إحدى الصلاتين؟ وأيُّهما أفضل؟

٩٥٥ . س: السائل يقول: هل هناك فرقٌ بين الإخلاص، والنية؟

وهل الاجتهاد، والتأويل من موانع إنزال الحُكم على الشخص؟

٩٥٦. س: السائل يقول: ما هو حَلُّ الخلاف بين طُلَّاب العلم في أن صلاة (التراويح) (إحدى عشرة) ركعة، أو (عشرين) ركعة؟ وهل ثبت أن (عمر) رضي الله تعالى عنه صَلَّى (عشرين) ركعة؟

٩٥٧. س: السائل يقول: إحدى الأخوات تقدَّم لها خاطب مسلم، ورفض هذا الخاطب الأبوان بِحُجَّة أنه ليس عَرَبِيًّا، وهي عَرَبِيَّة، فالأخت تسأل تقول: إنها سمعت حديثاً يقول: "إن المرأة إذا بلغت خمس عشرة سنة فإنها يصح لها، أو يحق لها أن تتصرَّف في نفسها بغير إذن وليِّها"؟

٩٥٨. س: السائل يقول: ما هو الحُكْم بالنسبة لسكَّن الأخوات مع بعضهنَّ في سكَّنٍ واحدٍ ليس فيه محرَّم لواحدةٍ منهنَّ؟

٩٥٩. س: السائل يقول: صورةٌ لهذا الأمر.. (ما يحصل من خروج المرأة إلى بلدٍ بعيد للدراسة، فتضطرُّ إلى السكَّن في مساكن الجامعة التي تتبعها، أو في سكَّنٍ يأخذه مجموعة من الطالبات مثلاً). فما النصيحة لهؤلاء النسوة؟

٩٦٠. س: السائل يقول: ما الفرق بين (المطلق)، و (المقيّد) في الحديث؟ مع إعطاء أمثلة؟

٩٦١. س: السائل يقول: هل أخو (الجدة) يُعتَبَر محرِّماً لزوجة الرَّجُل. يعني: (المرأة يجوز لها أن تتكشَّف على أخو جدَّة زوجها)؟

٩٦٢. س: السائل يسأل عن: كُتِبَ يُنصَح بها في تربية الأولاد؟

٩٦٣. س: السائل يقول: لماذا لا تُعتَبَر صلاة (التراويح) بدعةً في الدِّين؟

٩٦٤. س: السائل يقول: كيف يتعامل مع مَنْ كان من الناس من أهل البدعة؟ وهل يجوز له أن يتقبَّل منهم الطعام الذي يكون في احتفالاتهم البدعية، فيأكل معهم، ويقبل دعوتهم؟ وهل تبقى علاقته معهم في هذه الحالات؟

٩٦٥. س: السائل يقول: هل صلاة القِيَام مسموحٌ بها في بعض الحالات غير (رمضان)، فمثلاً تكون مرَّة في (الأسبوع) في المسجد، ثم صلاة (الوتر).. كذلك مسموح بها في غير (رمضان)؟

٩٦٦ . س: السائل يقول: بالنسبة لدعاء دخول المسجد، ودعاء الخروج منه.. هل

يكون ذلك عند دخول المسجد، أم عند دخول مكان الصلاة، أو قاعة الصلاة؟

٩٦٧ . س: السائل يقول: إذا كان الدَّاخل إلى المسجد داخِلاً إليه في غير وقت

الصلاة، أو لغير الصلاة. فهل يقول الدعاء، أم لا؟

٩٦٨ . س: السائل يقول: وردَ ذِكْرُ (الْكُرْسِيِّ)، ووردَ ذِكْرُ (العَرْشِ) في كتاب الله عز

وجل، وكأن هناك اختلافاً بين أهل العلم في معنى (الْكُرْسِيِّ)، وهل هو نفسه

(العَرْشِ)، أم هو غيره، وورد عن (ابن عباس) رضي الله عنه أنه غيره، ورُوي عن

(الحسن البصري) أنه هو نفسه، والأخ يقول: في لغة العرب في بعض الشواهد يأتي

ما يدلُّ على أن (الْكُرْسِيِّ) هو (العَرْشِ)، وكذلك في حديث (جبريل) عليه السلام

قد جاء في بعض الألفاظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه على كُرْسِيِّ بين السماء،

والأرض، وفي بعض الألفاظ على عَرْشٍ بين السماء، والأرض. فالأخ يطلب

التوضيح في هذه المسألة؟

٩٦٩ . س: السائل يقول: ما ردُّكم على من لا يُثبِتُ لله المكان؟

٩٧٠ . س: السائل يقول: هل هناك فرق بين (مجروح)، و (متروك)؟ أم هما بمعنى

واحد؟

٩٧١ . س: السائل يقول: بالنسبة لطلوع الفجر الصادق.. يقول: إن هناك من أهل

العلم في (مِصْر) من يقول بأنه لا تصح صلاة (الفجر) من الناس حتى يمر أكثر من

(نِصف) ساعة من وقت الأذان الذي يُؤدَّن له لصلاة (الفجر)، فيطلب الأخ

توضيحاً لذلك؟

٩٧٢ . س: السائل يقول: الشيخ (الألباني) رحمه الله ذكر في كتابه أن (الذَّهَب

المَحَلَّق) لا يجوز للنساء. فهل من تعليق على ذلك؟ وما هو (الذَّهَب المَحَلَّق)؟

٩٧٣ . س: السائل يقول: هناك شخصٌ يقوم بأخذ (الشِّيكات) من طرفٍ قد

صَرَفها له طرفٌ آخر، ثم يصرف هذه (الشِّيكات)، ويأتي بالمال للمُستَحِقِّ لهذا

المال، ثم يأخذ مقابل هذا العمل نسبةً من هذا المبلغ الذي يقوم بصرفه. فهل هذا

العمل يجوز؟

٩٧٤ . س: السائل يقول: ما قولك في الإمام الغزالي؟ وهل كان يعتقد في وحدة الوجود؟ وهل جميع الصوفية سيِّئون؟ وما هو الاسم الأول من (ابن عربي) الذي يرى وحدة الوجود؛ لأن هناك أكثر من (ابن عربي)؟ ويسأل أيضاً عن الشيخ: (عبد القادر الجيلاني)؟

٩٧٥ . س: السائلة تقول: إحدى الأخوات تحجبت حجاباً كاملاً، وغطت جسدها كله، وكان والدها مُوافقاً في بداية الأمر، ثم بعد ذلك بدأ يأمرها بـ: (كشف الوجه، والكفين؛ لأنها لا تحتاج ذلك في أمريكا، وأن هذا من التشدد الزائد). فهل تُطيع والدها في ذلك؟ وتطلب النصيحة

٩٧٦ . س: السائل يسأل عن: تارك صيام: (رمضان). هل هو أشد من الزاني والكافر، أم أنه يكفر بتركه الصيام؟

٩٧٧ . س: السائل يسأل عن: دفن أكثر من شخصٍ في مقبرةٍ واحدة؟

٩٧٨ . س: السائل يسأل عن: حديث دفن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: { هَلْ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ } أي: (لم يأت أهله الليلة) كما فسّره بذلك جُلُّ أهل العلم، فنزل (أبو طلحة) في قبرها، وأنزلها. فهل هذا له حكمةٌ معيَّنة، أم لا؟

٩٧٩ . س: السائل يقول: هناك قطعة أرضٍ، أخذها رجل، وجعل فيها مكاناً للصلاة، وأصبح الناس يأتون، ويُصلُّون فيها، وهذه الأرض ملكٌ للدولة في (فرنسا)، والبلدية منعت هذا الشخص من ذلك، ورُفِع الأمر إلى القضاء، فحُكِم بخروج الناس من هذه الأرض، ثم رُفِع إلى القضاء مرةً أخرى، وأيضاً حُكِم بعدم السماح لهؤلاء، بجعل هذه الأرض مسجداً، وقد يحصل وتأتي (الشرطة)، وتُخرج الناس من هذا المكان. فما الحُكم الشرعي للصلاة فيه؟

٩٨٠ . س: هل ما يحدثُ من أمور في العزاء مثل: (تخصيص لون معيَّن في اليوم الأول، واليوم الثالث، وغيرها من الأمور...) تدخل في البدع الواجب إنكارها؟ وهل تدخل في وعيد الحديث الذي فيه: { ...كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ }؟

٩٨١ . س: السائل يقول: هل (سيد قطب) ضال؟ وهل جماعة: (الإخوان) و (حسن البنا) يُحدِّر منهما؟

- ٩٨٢ . س : السائلة تسأل عن: تغْيُرُ مواعيد (الدورة)، بحيث يأتيها الحيض (مرتين) في الشهر؛ بسبب أخذ: (حبوب منع الحمل)؟
- ٩٨٣ . س : السائل يقول: ما المقصود ب: (السلفية)؟ وهل يجوز التسمي بها؟
- ٩٨٤ . س : السائل يقول: هل السلفية ترادف أهل الحديث؟
- ٩٨٥ . س : السائل يقول: قال شيخ الإسلام: ابن تيمية رحمه الله: "لَا عَيْبَ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَنَهْجَ السَّلَفِ، وَأَنْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَزَلَ إِلَيْهِ"، ويقول: كان الشيخ الألباني رحمه الله يُحِثُّ عَلَى التَّسْمِي ب: (السلفي). فكيف يصح قولك في السؤال السابق؟
- ٩٨٦ . س : السائل يسأل عن: حكم (الحج) بالقرعة؟
- ٩٨٧ . س : هل التحذير من: (المبتدعة) يكون بالتحذير من أَعْيَانِهِمْ، أم من أفكارهم فقط؟
- ٩٨٨ . س : السائل يسأل عن: حكم: (أطفال الأنايب)، وهو أخذ البُوَيْضَةَ من المرأة، وأخذ الحيوان المَنْوِي من الرجل، ثم تُلْفَح، وتُوضَعُ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ، وهذا عادة ما يكون: الحل الأخير للزوجين الذين لا يَتَيْسَّرُ لهما (الإنجاب)؛ بسبب المرأة، أو بسبب الرجل؟
- ٩٨٩ . س : السائل يقول: ما هو منهج الشيخ: (متولي الشعراوي) رحمه الله؛ فلقد سمعته يقول في كلام الله: (بأن الله عز وجل خلق كلامه في جَوْفِ أَعْزِ مَخْلُوقٍ لَهُ وهو: محمدٌ صلى الله عليه وسلم)؟
- ٩٩٠ . س : السائل يقول: من فاتته (خمس صلوات) في يومٍ كامل، فكيف يكون قضاء هذه الصلوات؟
- ٩٩١ . س : السائل يسأل عن: الأعداد المذكورة في النصوص الشرعية من: قرآن، وحديث. هل يُراد بها ما يُدَلَّلُ عَلَيْهِ الْعِدَدُ فِي وَضْعِهِ. أم يُقْصَدُ بِذَلِكَ الْكَثْرَةُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَهُنَاكَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: (السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حسابٍ، ولا عقابٍ)، أن هذا العدد ليس مقصوداً، وإنما المراد: (الكثرة). فهل هذا الكلام صحيح؟ وما هو الضابط؟

- ٩٩٢ . س: السائل يقول: تعريف الإيمان عند أهل السنة بأنه: (قول باللسان، وفعل بالجوارح، وتصديق بالقلب). فهل الكلام، والتصديق لهما فعلٌ كفعل الجوارح؟
- ٩٩٣ . س: السائل يقول: بالنسبة لربط الأحداث الحاصلة بآيات القرآن الكريم، بما يُسمى بـ: (الإعجاز الرقمي ونحو ذلك). فما حكم هذا الأمر؟
- ٩٩٤ . س: السائل يسأل عن: صرف النقود بعضها ببعض، إذا كان ذلك ليس: (يداً بيد) يعني: (شخص عنده مثلاً: عشرة دراهم، يريد أن يصرفها إلى دراهم، وذهب إلى محل، ولم يجد عند الرجل إلا ثلاثة دراهم مثلاً، ولم يجد البقية، فأخذ الثلاثة، ثم قال له: آخذ البقية بعد ذلك). فهل هذا يجوز، أم لا؟
- ٩٩٥ . س: السائل يقول: بعض الناس يستخدمون المياه في دورات المياه بكثرة؛ لإزالة الأوساخ، والرائحة عدة مرات. فهل هذا يُعتبر من الإسراف المنهي عنه؟
- ٩٩٦ . س: السائل يقول: هل إخراج الموحدين من النار كما ورد في الحديث: { إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ }. خاصٌ بعمل القلب، واللسان، أم أن المقصود بهذا الحديث: أهل آخر الزمان الذين يُرفع فيهم القرآن، فلا يعرفون غير كلمة (التوحيد)؟
- ٩٩٧ . س: السائل يقول: ما هو حكم التعامل بالأسهم؟
- ٩٩٨ . س: هل يجوز التعامل مع البنوك الإسلامية؟
- ٩٩٩ . س: السائل يقول: شخص على (الإنترنت) يستمع إلى درسٍ لأحد العلماء، وحين وقت الصلاة. فما هو الأولى: الذهاب إلى المسجد أم الاستماع إلى الدرس؟
- ١٠٠٠ . س: السائلة تقول: هل هناك حديث يتكلم عن: الأشخاص الذين يُقلدون غيرهم . وتعني: (يُقلدونهم ليس فقط في المنهج، وإنما أيضاً في الملابس، والحركات، وفي الأمور عامةً)؟